

الرقم الترتيبي:

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير
تكوين الدكتوراه: القانون العام.....
الحقل المعرفي: القانون العام.....
التخصص: القانون العام.....
المختبر: مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية.

أطروحة لنيل الدكتوراه

عنوان الأطروحة:

السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي نظرا وممارسة

أعدده الطالب الباحث: مصطفى بوزومة تحت إشراف الأستاذ: الدكتور عبد المجيد بوكير

تاريخ المناقشة: 2023/03/18

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الإطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
الأستاذ الدكتور عبد المجيد بوكير	أستاذ التعليم العالي	الكلية متعددة التخصصات تازة	رئيسا ومشرفا
الأستاذة الدكتورة زبيدة نكاز	أستاذة التعليم العالي	كلية الحقوق فاس	مقررة
الأستاذ الدكتور عبد القادر لشقر	أستاذ التعليم العالي	الكلية متعددة التخصصات تازة	مقررا
الأستاذ الدكتور خالد شيات	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق وجدة	عضوا
الأستاذ الدكتور رشيد المدور	أستاذ مؤهل	كلية الحقوق المحمدية	مقررا

مقتضب عن الأطروحة

السلطة التأسيسية هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور المكتوب أو بتعديله، وهي تنقسم إلى قسمين: سلطة تأسيسية أصلية تضع الدستور لأول مرة حينما لا يكون في الدولة دستور، وسلطة تأسيسية فرعية وهي السلطة التي تقوم بتعديل الدستور وفق مساطر وضوابط شكلية ومادية محددة في الدستور. في المغرب، ورغم أنه عرف بداية انبثاق الفكر الدستوري في بداية القرن العشرين من خلال مجموعة من المذكرات والمشاريع الدستورية المقدمة إلى السلطان حينئذ، فإنه لم يتمكن من وضع دستور مكتوب من طرف السلطة التأسيسية الأصلية إلا في سنة 1962، أي بعد حوالي سبع سنوات من الاستقلال، عرف فيها المغرب صراعات ونقاشات سياسية واسعة بين الأحزاب الوطنية فيما بينها وبين الملكية حول كيفية ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية وطبيعة نظام الحكم وشكل ومضمون الوثيقة الدستورية المنشودة.

بعد ذلك سيستمر الصراع حول السلطة التأسيسية بين الملكية وبعض القوى السياسية الوطنية، ولم يخفت هذا الصراع إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي. كما أن السلطة التأسيسية الفرعية ستعرف تحولات مهمة من حيث الشكل والمضمون، إلا أن السمة الأساسية التي ظلت تميزها هي مركزية الملكية في ممارسة هذه السلطة نصوصا وممارسة، في مقابل عدم ممارسة البرلمان لهذه السلطة رغم أنه كان دائما يمتلك هذا الحق. على خلاف الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي لم يمتلك حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية طوال التجربة الدستورية المغربية سوى في مرحلتين وهما فترتي دستور 1962 ودستور 2011. على أن ممارسة هذه السلطة ستعرف تحولات مهمة في سنة 2011، سواء من حيث المقاربة التشاركية الواسعة التي تم انتهاجها، أو طبيعة اللجنة الاستشارية المعينة لمراجعة الدستور، أو مضمون ومحتوى الوثيقة الدستورية المتوصل إليها، أو التحولات التي عرفتها الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية ذاتها. وهو ما يدل، حسب بعض المختصين، على انتقال الدستورية المغربية نحو مرحلة جديدة، على الأقل فيما يخص السلطة التأسيسية، ميزتها الاستفادة مما راكمته هذه التجربة الدستورية المغربية من نتائج، والانفتاح أكثر على مختلف القوى السياسية والمجتمعية، مع الحفاظ على مركزية الملكية فيما يتعلق بمساطر وإجراءات مراجعة الدستور، سواء تعلق الأمر بالتعديلات الدستورية الجزئية أو المراجعة الشاملة.

الكلمات المفتاح: السلطة التأسيسية الأصلية؛ السلطة التأسيسية الفرعية؛ وضع الدستور؛ تعديل الدستور؛ النظام الدستوري المغربي؛ الديمقراطية.

لائحة المختصرات:

- ص.: الصفحة أو الصفحات.
- م.س.: مرجع سابق.
- م.ن.: المرجع نفسه.
- ص.ن.: الصفحة نفسها.
- ط.: الطبعة.
- **L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **R.J.P.I.C** : Revue Juridique et Politique Indépendance et Coopération.
- **D.E.S** : Diplôme des études supérieures.
- **RDP** : Revue de Droit Public.
- **DC** : Contrôle de Constitutionnalité des lois ordinaires, lois organiques, des traités, des règlements des assemblées.
- **P.** : page.
- **N.** : Numéro.
- **Ibid.** : Ibidem (locution latine signifiant « au même endroit »).
- **Op. Cit.** : Opere Citato (locution latine signifiant « dans l'ouvrage cité »).
- **Idem.** : (locution latine signifiant « le même auteur »).
- **PUF** : Presses Universitaires de France.

مقدمة

تعتبر السلطة التأسيسية مدخلا أساسيا ومفتاحا لفهم طبيعة النظام الدستوري والسياسي القائم في بلد معين وتحولاته ومدى ديمقراطيته؛ لأن هذه السلطة هي التي تضع الدستور وتمتلك صلاحية تعديله ومراجعته، وهي بذلك تتحكم في السلطات المؤسسة وتحدد مهام كل واحدة منها. وفيما يلي بيان لأهم المحددات المعرفية والمنهجية والإشكالية التي توطر اشتغالي على موضوع "السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي نظرا وممارسة".

عندما تحدث المفكر السياسي الفرنسي شارل لويس دي مونتسكيو (charles louis de MONTESQIEU) عن السلطة السياسية، باعتبارها تنقسم إلى ثلاث سلطات: تنفيذية وتشريعية وقضائية، وأكد على ضرورة الفصل بينها¹، فإنه تحدث عنها باعتبارها سلطات مؤسسة، لكن السؤال المطروح هو: من أين تستمد هذه السلطات أساسها ومشروعيتها وجودها؟

لقد تحدث مونتسكيو كثيرا عن الإرادة العامة للأمة أو الشعب أو الدولة²، وهو بذلك يكون قد تحدث بطريقة ضمنية عن السلطة التأسيسية باعتبارها تلك السلطة التي توجد فوق السلطات جميعا، ومنها تستمد هذه الأخيرة مبدأ وجودها. وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي كاري دي مالبرغ (Raymond Carre DE MALBERG)، حين أكد على أن نظرية فصل السلطات تقود بالضرورة إلى نظرية السلطة التأسيسية³؛ لأنه من الواجب منطقيا

¹ - Charles Louis de Secondat de MONTESQIEU, « de l'Esprit des lois », Edition électronique établie par Laurent Versini, Edition Gallimard, Paris, 1995, pp. 63-77.

² - Ibid., pp. 112-117.

³ - Raymond CAREE DE MALBERG, « Contribution à la théorie générale de l'Etat », Sirey, Paris, 1922, tome deux, p. 515.

وجود سلطة عليا قادرة على تقسيم السلط والفصل بينها⁴، وهي السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وتحدد السلطات المؤسسة واختصاصاتها وطبيعة العلاقات بينها.

غير أن الظهور الأول لمفهوم السلطة التأسيسية يعود – حسب غالبية الفقه - إلى المفكر الفرنسي جوزيف إيمانويل سايبس (Emmanuel-Joseph SIEYES)، وذلك إبان الثورة الفرنسية⁵؛ إذ يعتبر سايبس أول من تحدث بشكل صريح عن مفهوم السلطة التأسيسية⁶، باعتبارها سلطة توجد فوق السلطات جميعا⁷. معتبرا أن السلطات المحدثة بموجب الدستور هي متعددة ومنفصلة، لكنها كلها نابعة من الإرادة العامة للأمة أو الشعب، وهذه الإرادة هي التي تمتلك حق ممارسة السلطة التأسيسية⁸. وفي كل الأحوال فإن مفهوم السلطة التأسيسية، ظهر في الغرب (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا)، عقب ثورتين قطعتا مع الأنظمة السابقة، وأعلننا أحقية الشعوب في تنظيم ذاتها، وتقرير مصيرها، من خلال استقلاليتها في وضع دساتيرها، في إطار دولة القانون.

وهكذا فإن الأمة تمارس سيادتها وسلطتها في الدول، من خلال السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وتعده أو تبين من يعدله، كما تبين من خلال الدستور نفسه دور كل سلطة من السلطات المؤسسة في الدولة. لذلك فإن السلطة التأسيسية تهم الدساتير المكتوبة لا الدساتير العرفية، والدساتير الجامدة لا الدساتير المرنة التي تخضع في وضعها وتعديلها لنفس المساطر التي تخضع لها القوانين العادية.

⁴ - Georges BURDEAU, « Traité de science politique », L.G.D.J., Paris, 3e édition, 1983, tome IV, p.175.

⁵ - Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », Presses Universitaires de France, Paris, 1ère Edition 1996, pp. 8-9

⁶ - نشير هنا إلى أن نقاشا فقها واسعا دار بين الفقهاء حول أصل مفهوم السلطة التأسيسية، بين من اعتبر أن ظهور المفهوم، من حيث الممارسة، يعود إلى التجربة التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال وضعها لدساتير الولايات والدستور الفيدرالي، وبين من اعتبر أن المفهوم يعود من حيث التسمية والممارسة إلى فرنسا. سنعود إلى هذا الموضوع بنوع من التفصيل في الباب التمهيدي.

⁷ - kémal GÖZLER, « Le pouvoir de révision constitutionnelle », thèse de doctorat en droit, université Montesquieu bordeaux 4, faculté de droit, des sciences sociales et politiques, 6 novembre 1995, p. 8.

⁸ - Ibid.

ولذلك، فإن السلطة داخل الدولة، تنقسم من حيث المبدأ إلى سلطتين: سلطة مؤسّسة وهي التي تضع الدستور، وسلطة مؤسّسة وهي التي وضعها الدستور⁹؛ والسلطة المؤسّسة (التأسيسية) هي: إما أصلية وتسمى أيضا سلطة تأسيسية أصلية، وهي التي تستقل بوضع الدستور للدولة التي لا يكون فيها دستور مدون، وإما فرعية وتسمى سلطة تأسيسية فرعية أو مشتقة أو سلطة مراجعة الدستور¹⁰، وتتولى تعديل الدستور عند الاقتضاء. والسلطة التأسيسية بهذا المعنى لا تدخل في تعداد السلطات المؤسّسة، ولا يتناولها مبدأ الفصل ولا يشملها، لأنها ليست متفرعة عن ممارسة السيادة، بل هي السيادة نفسها تتبدى في سلطة أصلية وعنها ينبثق الدستور، وإليها يعود في الأصل حق تعديله¹¹.

لذلك، فإن السلطة التأسيسية تتميز بصفة عامة، عن بقية السلطات في الدولة، بأنها أم السلطات، لأنها هي من تضع الدستور، وهذا الأخير هو من يبين عدد السلطات، وأعمالها واختصاصاتها، وعلاقاتها ببعضها. لهذا تتفوق السلطة التأسيسية على السلطات المؤسّسة (التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها)، وتهيمن عليها، لأنها هي التي ترسم لها حدودها، وتعين لها صلاحياتها، وتتحكم في مصيرها، إن لم نقل إنها تتحكم في مصير ومستقبل الوثيقة الدستورية ككل، رغم أنها أسمى قانون في الدولة¹².

والسلطة التأسيسية لا يمكن أن تكون سوى واحدة، لأن مصدرها لا يمكن أن يكون إلا واحدا. بيد أن السلطة التأسيسية الأصلية، لا يمكن أن تظل قائمة قياما فعليا وقانونيا في حضور الدولة ومؤسساتها، ولكن فقط قياما حكما، لهذا تفوض بعضا من وظائفها لسلطة

⁹ - عبد المجيد بوكير، السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي دراسة في الأصول والممارسة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط. 1، 2011، ص. 17.

¹⁰ - يستعمل الاتجاه المادي في الفقه الدستوري (كارل شميت، أوليفي بو وغيرهما) عبارة "سلطة مراجعة الدستور" بدل "السلطة التأسيسية الفرعية"، وعبارة "السلطة التأسيسية" بدل "السلطة التأسيسية الأصلية". أما باقي الفقه فهو يميز بين السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية الفرعية، مع اختلاف في تسميات هذه الأخيرة؛ إذ نجد أن هناك من أطلق عليها اسم "السلطة التأسيسية المشتقة"، وهناك من سماها "السلطة التأسيسية الفرعية"، وهناك من فضل تسميتها "السلطة التأسيسية المنشأة"، وهناك من استعمل مصطلح "سلطة تعديل الدستور"، وهناك من استعمل مصطلح "سلطة المراجعة الدستورية". ورغبة في توحيد المصطلحات، فسأستعمل في هذا البحث مصطلح "السلطة التأسيسية الأصلية"، للدلالة على السلطة التي تضع الدستور لأول مرة (عند استقلال الدول، أو بعد ثورة أو انقلاب، أو عند العودة لوضع سيادي أول). و"السلطة التأسيسية الفرعية" للدلالة على السلطة التي تقوم بتعديل الدستور؛ لأنه - في نظري - الكلمتان (الأصل والفرع والعلاقة بينهما) هما الأكثر تعبيرا ودلالة في اللغة العربية.

¹¹ - مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة الطرابيشي بدمشق، ط. 3، 1971، ص. 233.

¹² مصطفى البارودي، م. ن.، ص. 145.

مشتقة منها، تقوم بها من أجل استمرارية الدولة، تسمى سلطة تأسيسية مشتقة¹³، أو فرعية أو سلطة مراجعة الدستور.

ولئن كانت السلطة التأسيسية في أغلب الأحوال، سلطة متميزة بوجودها وقواعدها، فإن إحدى السلطات المؤسّسة (خاصة التنفيذية والتشريعية) التي يعينها الدستور، قد تمارس أحيانا عمل السلطة التأسيسية، فتحوز بذلك اختصاص السلطة التأسيسية الفرعية.

لذلك فإن التدافع بين الفاعلين السياسيين، يكون في الجانب الأعظم منه، تدافعا حول احتكار القسط الأوفى من السلطة التأسيسية؛ ذلك أن تطلعات هؤلاء الفاعلين، كانت دائما منصبة حول تحصين مكتسباتهم في هذا المجال، من خلال حسم امتلاك زمام المبادرة لتغيير الدستور أو تعديله، كلما اقتضى ذلك تطوير الحياة السياسية في البلاد، ودمقرطتها، وتحديث المؤسسات المنبثقة عنها، وعقلنة عملها.

وتختلف طرق وضع الدساتير المكتوبة – سواء كانت مرنة أو جامدة – باختلاف الدول وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتفاوتها في مضمار الحضارة والمدنية، ومدى النضج السياسي لدى الرأي العام فيها¹⁴.

ونتيجة لذلك، لم يكن من الممكن الاتفاق على نمط واحد، يكون صالحا لوضع الدساتير في جميع الدول، علاوة على أن الدواعي التي تستوجب وضع الدستور، ليست واحدة في جميع الأحوال والظروف. ويقسم رجال الفقه الأساليب التي توضع بها الدساتير إلى أربعة تتدرج من الناحية الشكلية في ديمقراطيتها؛ فتبدأ بأسلوب غير ديمقراطي وهو أسلوب المنحة، ثم تأخذ بأسلوب نصف ديمقراطي وهو أسلوب العقد، وتنتقل بعد ذلك إلى أسلوب الجمعية التأسيسية لتنتهي إلى أسلوب الاستفتاء الدستوري في إطار الديمقراطية شبه المباشرة¹⁵. مع الإشارة إلى أن تدرج هذه الأساليب، لا يعني تدرجها في الزمن؛ إذ تم وضع أولى الدساتير (في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية) بطرق ديمقراطية، قبل أن يترد

¹³ - عبد المجيد حمادي العيسوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط. 1، 2015، ص. 103.

¹⁴ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2004، ص. 138.

¹⁵ - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. 139.

الأمر في فرنسا وفي العديد من البلدان الأخرى، إلى وضع الدساتير بأساليب غير ديمقراطية.

وبالموازاة مع الجانب النظري من السلطة التأسيسية، الذي يهتم بكيفية وضع الأحكام والمقتضيات الدستورية، فإن الأنظمة السياسية الديمقراطية، اهتمت أيضا بجانب الممارسة المتعلق بالعملية التأسيسية، الذي يتجسد في تطبيق و"تنزيل" تلك الأحكام والمقتضيات الدستورية التي تتميز بعموميتها. وهي مهمة تقوم فيها مؤسسات القضاء الدستوري بدور أساسي ومحوري، من خلال التأويلات والتفسيرات الدستورية التي تقوم بها، أثناء الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت رقابة قبلية أو رقابة بعدية، في إطار حراسة الدستور والحفاظ على روحه وفلسفته. إلا أن هذه التأويلات، يمكن أن تنزاح لتصبح تأويلات تأسيسية، فتختلط بعمل ليس من اختصاصها، إنما هو من اختصاص السلطة التأسيسية، وهو إشكال من بين عدة إشكالات نظرية وعملية أخرى، تهم السلطة التأسيسية في الدستورية المعاصرة.

وإذا كانت التجارب التأسيسية الأولى في وضع الدساتير المدونة، تعود إلى التجربة الأمريكية في وضع دساتير الولايات الأمريكية بعد استقلالها، والدستور الفيدرالي الأمريكي لسنة 1787. وإلى التجربة الفرنسية في وضع دستور 1791 بعد ثورة 1789، فإن هاتين التجربتين الرائدتين، اعتبرتا أنموذجا لانطلاق موجات دستورية في مختلف بلدان العالم، من أجل وضع حد للحكم المطلق، وترسيخ الديمقراطية وفقا لقواعد معيارية دستورية.

وقد تأثر المشرق العربي والإسلامي، بعد مدة ليست بالقصيرة، بهذه الحركة الدستورية العالمية؛ إذ لجأت مجموعة من الدول العربية والإسلامية إلى وضع دساتير (قوانين أساسية) من أجل تنظيم الحكم، منها تونس سنة 1861، وتركيا العثمانية سنة 1876، وبلاد فارس (إيران) سنة 1908.

أما المغرب، فقد عرف بدوره محاولات "تأسيسية" جنينية لوضع دستور للبلاد في بداية القرن العشرين، من خلال تقديم مجموعة من المذكرات ذات الطابع الدستوري، كان أبرزها

مشروع دستور جماعة جريدة "لسان المغرب" لسنة 1908. إلا أن الدافع إلى ذلك، لم يكن تأثير الحركة الدستورية العالمية وخصوصا المشرقية فحسب، وإنما كان أيضا الرغبة الجامعة في الإصلاح لدى النخب المغربية في هذه المرحلة، نظرا لتدهور الأوضاع الداخلية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتزايد الأطماع الخارجية.

غير أن هذه المحاولات الحثيثة نحو الدسترة، ستقل بعد دخول المستعمر الفرنسي بموجب عقد الحماية، حيث أصبح الهم الأساسي للمغاربة جميعا هو مقاومة المستعمر؛ إذ يسجل التاريخ الدستوري المغربي، أنه في ظل الحماية، لم تكن هناك إلا محاولات محدودة لوضع الدستور بمعناه الشكلي، كان أهمها الدستور الذي وضعه محمد بن عبد الكريم الخطابي، في بداية العشرينات من القرن الماضي، والدستور الذي قدمه الصحفي المهدي بنونة سنة 1954، كما أن أقطاب الحركة الوطنية انقسموا بخصوص مسألة وضع الدستور، بين من طالب بوضع الدستور في انتظار الاستقلال، وبين من اتخذ شعار الاستقلال أولا والدستور ثانيا.

إلا أنه مع ذلك، فإن مرحلة الحماية تكتسي أهمية كبيرة، في الحياة الدستورية والسياسية المغربية لما بعد الاستقلال، بالنظر إلى أن هذه المرحلة (أي مرحلة الحماية) ستشهد تحولات سياسية وإدارية ومجتمعية، ستؤثر بشكل كبير على العملية التأسيسية، وعلى موازين القوى بين الفاعلين السياسيين لما بعد الاستقلال، خصوصا الملكية وأحزاب الحركة الوطنية؛ حيث إن تفاوت القوة بين الفاعلين قبل دخول مرحلة الحماية يختلف عنه بعد الخروج منها.

لكن بعد الاستقلال، ازدادت الحاجة إلى وضع دستور للمملكة؛ لأن وضع الدستور للمغرب، كما يقول محمد معتصم "لا يستهدف إرضاء من دافع من أجل الاستقلال (الملكية والحركة الوطنية)، بل أيضا منح البلاد نظاما ديمقراطيا ودستوريا شكليا، يعتبر رمز المعاصرة في مواجهة الآخر"¹⁶. وهكذا طرحت مسألة الدستور لبناء ملكية دستورية، وكان مطلب الدستور في البداية مطلبا ملكيا، تجلّى صداه في جل الخطب الملكية الملقاة بين 1955

16 - محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، ط. 1، 1992، ص. 32-33.

و1960¹⁷؛ إذ تحدث الملك محمد الخامس في إحدى خطبه عن المجلس التأسيسي لوضع الدستور¹⁸. وقد كانت الملكية مرشحة أكثر من غيرها للاضطلاع بمهمة وضع الدستور، نظرا لمختلف المشروعات التي تتميز بها وهي: المشروعات الدينية (النسب الشريف الممتد إلى آل الرسول عليه الصلاة والسلام) والمشروعات المدنية التعاقدية (البيعة)، وتطلعها إلى مشروعية قانونية دستورية حديثة (الدستور)¹⁹، بالإضافة إلى المشروعية النضالية.

أما أحزاب الحركة الوطنية، فقد كان مطلبها هو انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، قبل أن تدخل في خلافات فيما بينها، جعلت بعضها يتراجع عن هذا المطلب، ويساير الإجراءات الدستورية والتأسيسية التي قامت بها المؤسسة الملكية.

وفي سبيل حسمها للسلطة التأسيسية والاستفراد بوضع الدستور، قامت المؤسسة الملكية، بعيد الاستقلال (في المرحلة الانتقالية)، بمجموعة من الإجراءات التمهيدية ذات الطابع الدستوري مثل تشكيل الحكومة، وتعيين أعضاء المجلس الاستشاري، وإصدار العهد الملكي، قبل أن تقوم بتعيين مجلس للدستور، ووضع قانون أساسي لتنظيم الحكم في انتظار وضع الدستور.

إلا أن تعيين أعضاء المجلس التأسيسي لوضع الدستور، لقي معارضة من طرف الأحزاب السياسية على مستويين: معارضة خارجية تمثلت في رفض بعض الأحزاب المشاركة فيه، متمسكة بمطلبها في انتخاب (وليس تعيين) جمعية تأسيسية لوضع الدستور، ومعارضة داخلية، تفجرت بعد عقد المجلس أول اجتماع له، وانتخاب **علال الفاسي** رئيسا لمكتبته؛ حيث أودى هذا الانتخاب بالمجلس من أصله؛ إذ عصفت بسببه رياح الشقاق في صفوف المجلس، واستقال عدد كبير من أعضائه، مما عطل أعماله. ولما انتقل الملك **محمد**

17- الموساوي العجلاوي، الدستور في المغرب المستقل: قراءة تاريخية، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، سلسلة عدد 167، يونيو 2010، ص. 103.

18 - الموساوي العجلاوي، م. ن، ص. 104.

19 - نجيب حجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي: 2001/2000، ص. 17 - 40 .

الخامس إلى جوار ربه، خلفه ابنه الملك **الحسن الثاني**، الذي أصدر قانونا سماه القانون الأساسي، ليكون نظاما مؤقتا للحكم إلى أن يصدر الدستور²⁰.

وقد دأبت الأحزاب السياسية الرئيسية في المغرب، على توجيه المطالبة بوضع دستور مغربي، إنجازا لوعده الملك **محمد الخامس**، الذي كان قد حدد أجلا لهذه الغاية آخر عام 1962. وأبدى الملك **الحسن الثاني** حرصه على إنفاذ هذا الوعد، من خلال إصداره لظهير في شأن وضع الدستور، وعرضه على التصويت الشعبي²¹، وقد حسم هذا الظهير معضلتين ظلتا معلقتين منذ توقف أشغال مجلس الدستور المعين وهما: أن الدستور لن يكون منحة من الملك، وأن الملك هو الذي سيسهر على إعداد الدستور، أي أنه لن يعهد بذلك إلى جمعية تأسيسية²².

وبالفعل أعد الملك **الحسن الثاني** بنفسه مشروع الدستور، وعرضه على الاستفتاء الشعبي، ثم أعلنت نتائجه في دجنبر 1962، في ظل معارضة أهم القوى السياسية الفاعلة في تلك المرحلة، أي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وحزب الاستقلال الذي انصرف من الحكومة مباشرة بعد التصويت على الدستور²³. وقد كان من بين أهم ما جاء به الدستور، هو جعل السلطة التأسيسية الفرعية من اختصاص الوزير الأول والبرلمان بمجلسيه.

إن الصراع الذي عرفته الساحة السياسية المغربية بين أقطاب الحركة الوطنية والمؤسسة الملكية، قبل وإبان صدور دستور 1962، هو صراع على السلطة التأسيسية التي تتكفل بوضع الدستور؛ حيث أظهرت المؤسسة الملكية حذرا بخصوص طبيعة هذه السلطة التأسيسية؛ إذ اتجهت تدريجيا إلى الرفض التام لصيغة الجمعية التأسيسية، التي قد تشكل خطرا على المؤسسة الملكية، على الأقل من خلال إمكانية حصر مهامها في الأدوار

20 - مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، م. س.، ص. 439.

21 - الظهير الشريف رقم 1.62.310 في شأن تنظيم الاستفتاء حول الدستور بتاريخ 4 نونبر 1962، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2610 مكرر، بتاريخ 7 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 5 نونبر 1962.

22 - مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، م. س.، ص. 440.

23 - الموساوي العجلوي، الدستور في المغرب المستقل: قراءة تاريخية، م. س.، ص 109.

الشرفية²⁴، خصوصا في ظل التجارب التأسيسية على المستوى الإقليمي، والتي شهد بعضها تغييرا جذريا في نظام الحكم.

إلا أن وضع الدستور، لم يحسم في الصراع حول مسألة السلطة التأسيسية، الذي استمر طويلا بعد ذلك، ولم يخفت إلا في التسعينات من القرن الماضي، عقب "شبه تسليم" الأحزاب المغربية للملكية، بأن السلطة التأسيسية هي اختصاص ملكي خالص. غير أن ما يسميه البعض بـ"عقدة السلطة التأسيسية" في النظام الدستوري المغربي، ستجعل النقاش يتجدد حول هذه السلطة سنة 2011، عقب اندلاع الحراك الاجتماعي في المغرب، وفي باقي الدول العربية.

وهكذا، فقد عرفت السلطة التأسيسية الفرعية، بعد دستور 1962، تحولات وتغييرات، نصا وممارسة، كان لها تأثير على طبيعة العلاقة بين الفاعلين السياسيين، ومنه على طبيعة التحول الديمقراطي الذي عرفه المغرب.

فبالرغم من أن دستور 1962، حدد شروط ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؛ حيث انفرد بمرونة نسبية في شروط مراجعة الدستور؛ إذ كانت صلاحية اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور متاحة للوزير الأول، وكانت أيضا مما يختص به البرلمان²⁵، مع ضرورة نيل مقترح المراجعة، الذي يتقدم به البرلمان للأغلبية المطلقة في كل من مجلسي البرلمان²⁶. فإن التعديل الدستوري لسنة 1970 تم خارج إطار مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية القائمة آنذاك، الشيء الذي خلق نقاشا فقهيًا دستوريا وسياسيا واسعا؛ بين من اعتبره دستورا نابعا من سلطة تأسيسية أصلية، وبين من اعتبره نابعا من سلطة تأسيسية أصلية مكتسحة، في حين اعتبره آخرون أنه دستور جاء في ظل حالة الاستثناء، التي يختص الملك خلالها بكل

²⁴ - Noureddine JALAL, « Héritage politique et phénomène constitutionnel dans le système politique marocain : l'impossible institutionnalisation », Bulletin Economique et Social du Maroc, nouvelle série N.167, Juin 2010, p. 29.

²⁵ - بهذا الخصوص، ينص الفصل 104 من دستور 1962 على ما يلي: "التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان".

²⁶ - ينص الفصل 106 من دستور 1962 على ما يلي: "اقتراح المراجعة يجب أن يتخذ كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

الصلاحيات، من أجل عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، ومنها وضع دستور جديد.

وفي كل الأحوال، فقد عرفت السلطة التأسيسية الفرعية تغييرات جوهرية في دستور 1970، حيث وقع بموجب هذا الدستور، منح صلاحيات غير مشروطة للمؤسسة الملكية في مراجعة الدستور، كما وقع سلب السلطة التأسيسية الفرعية من الوزير الأول، إضافة إلى تضيق سلطات البرلمان التأسيسية؛ إذ أصبح يكفي فقط باقتراح تعديل الدستور على الملك، بالإضافة إلى خضوع مبادرته بتعديل الدستور لكتلة من الشروط؛ مثل ضرورة مصادقة ثلثي أعضاء مجلس النواب بدلا من الأغلبية المطلقة، وكذلك شرط صدور ظهير يرخص بتنظيم الاستفتاء، من حيث كون البرلمان غير مختص بالعرض المباشر على الشعب. أما التعديل الدستوري لسنة 1972، فقد أحدث تغييرا طفيفا في مقتضيات ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وهو استعادة البرلمان لحقه في التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور وليس فقط الاكتفاء باقتراحها على الملك.

يضاف إلى ذلك، ما روجته فيما بعد كتابات فقهية دستورية مغربية، اعتبرت أنه في ظل النظام الدستوري المغربي، ومنذ سنة 1972، جرى العمل على عرف دستوري معدل بالحذف، مقتضاه عدم إقدام أعضاء مجلس النواب، على ممارسة حقهم في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور²⁷. رغم ما يطرحه العرف المعدل بالحذف من تساؤلات نظرية، حول مدى إمكانية قيامه بتعديل مقتضى دستوري، تم وضعه من طرف السلطة التأسيسية وفق شكليات محددة.

وقد بقيت المقتضيات المنظمة لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، على نحو ما أتى به دستور 1972، إلى غاية اعتماد المراجعة الدستورية لسنة 1996، حيث حصل تغيير مؤداه العودة إلى الثنائية البرلمانية، وما رافقها من تغيير لحق مسطرة مراجعة الدستور من طرف

²⁷ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 97.

البرلمان؛ إذ أصبحت المبادرة بمراجعة الدستور من حق كل من الملك ومجلس النواب ومجلس المستشارين²⁸.

أما من حيث الممارسة، فقد كانت المبادرة بتعديل الدستور دائما ذات مصدر ملكي، سواء خلال المراجعات الدستورية الكلية، أو خلال التعديلات الدستورية الجزئية التي عرفها المغرب في بداية الثمانينات وبداية التسعينات. أو من خلال ما يمكن تسميته بـ"التأويلات التأسيسية" للدستور، التي قام بها الملك في الثمانينات باعتباره أميرا للمؤمنين.

وإذا كانت مرحلة التسعينات، وحتى بداية الألفية الثالثة، ستعرف تراجعا للنقاش العمومي حول السلطة التأسيسية؛ بعد أن اعتمدت الأحزاب السياسية، خصوصا تلك المعروفة تقليديا بإثارتها للمسألة التأسيسية، أسلوبا آخر لتعديل الدستور، وهو أسلوب رفع المذكرات إلى الملك من أجل تعديل الدستور. فإن هذا النقاش سيتجدد في بداية سنة 2011، مع انطلاق الحراك الاجتماعي ومطالبته بانتخاب جمعية تأسيسية لتعديل الدستور.

ومرة أخرى، ستأخذ الملكية المبادرة بتعديل الدستور؛ إلا أن هذه المرة ستعتمد منهجية جديدة، ومختلفة عن الطرق التي اعتمدت في تعديل الدساتير السابقة، سواء من حيث اللجنة التقنية التي تضع الدستور، أو المقاربة التشاركية الواسعة التي تم اعتمادها، أو من حيث مجريات العملية الاستفتائية لوضع الدستور. لكن بالرغم من ذلك، فإن المقاربة التي تم انتهاجها في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية سنة 2011، أثارت نقاشات فقهية وسياسية واسعة، لا تقل أهمية عن النقاشات التي أثارها الوثيقة الدستورية المتوصل إليها، ومدى استجابتها لأهم المطالب، ومدى مساهمتها في تسريع وثيرة التحول الديمقراطي المنشود.

ومن بين النقاشات التي أثارت، تلك المتعلقة بالتعديلات التي همت مقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية في الدستور السابق (1996)؛ حيث طرح إشكال يتعلق بمدى إمكانية وشرعية مراجعتها (مراجعة مساطر المراجعة)، وكذلك إشكالية إمكانية تعديل بعض مقتضيات الدستور، دون اللجوء إلى الشعب من أجل المصادقة عليها

²⁸ - ينص الفصل 103 من دستور 1996 على ما يلي: "الملك وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور".

(وهي مسطرة جديدة جاء بها دستور 2011)²⁹، بالإضافة إلى ما أثاره وضع القوانين التنظيمية، التي هي امتداد للدستور، من نقاش يتعلق بمدى تجسيدها لفلسفة وروح الدستور. وكل ذلك طُرِحَ ضمن نقاش أوسع، وهو تأثير البناء الدستوري لسنة 2011 على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي.

إن رصد مختلف التحولات والتغييرات التي عرفت السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي، باعتباره يشير إلى مجموع المبادئ والقواعد المتعلقة بتنظيم الحكم داخل الدولة والتي يحددها الدستور، يظهر من خلال تطوره التاريخي أن هناك إشكالا في ممارسة السلطة التأسيسية، تجلّى أساسا في اختلال للتوازن بين المؤسسات فيما يتعلق بمبادرات مراجعة الدستور، سواء من حيث القواعد الدستورية المحددة لها، أو من خلال الممارسة الفعلية لهذه السلطة، التي ظلت طوال التجربة الدستورية المغربية، من حيث الممارسة، حكرا على المؤسسة الملكية. وما طرح ذلك من إشكالات ونقاشات (بين الفقهاء الدستوريين والفاعلين السياسيين) بخصوص مدى احترام الشرعية الدستورية؛ إذ إن بعض المبادرات بمراجعة الدستور، التي كان يتخذها الملك، لم يكن يعرف ما إذا كان اتخذها باعتباره مالكا للسلطة التأسيسية الأصلية، أم في إطار المقتضيات الدستورية المتعلقة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية. وذلك ما انعكس بالضرورة على فعالية المؤسسات الدستورية، وعلى الممارسة السياسية المغربية برمتها، وعلى التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي. ومن هنا جاء الاهتمام بموضوع السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي بين الصلاحيات الدستورية وواقع الممارسة.

لذلك فموضوع السلطة التأسيسية يكتسي بصفة عامة، أهمية كبيرة في الدراسات الدستورية والسياسية، وذلك لكون هذه السلطة، هي التي تؤسس للممارسة السياسية في

²⁹ - نشير هنا، إلى أنه إذا كانت الوثائق الدستورية المغربية السابقة على سنة 2011، تجعل من المبادرة بمراجعة الدستور إمكانية مشتركة بين الحكومة والبرلمان أو بين الملك والبرلمان، فإن دستور 29 يوليوز 2011، جعلها مشتركة بين الملك والحكومة والبرلمان، مع إضافة مسطرة جديدة لتعديل بعض مقتضيات الدستور، دون عرضها على الشعب، من خلال الاقتصار على عرض مشروع مراجعة بعض المقتضيات الدستورية، الذي يتقدم به الملك، على البرلمان مجتمعاً بمجلسيه، من أجل المصادقة النهائية على المشروع. ينظر: الفصل 174 من الباب الثالث عشر من دستور 2011.

الدولة، إنها بمثابة أم السلطات، تضع الدستور وتعده أو تبين من يعدله، فهي التي يتم عبرها تحديد عدد السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها، وتبعاً لذلك فهي التي تحدد طبيعة النظام الدستوري والسياسي لبلد معين ومدى ديمقراطيته.

ويزداد هذا الموضوع أهمية، إذا تعلق الأمر بدراسة السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي خصوصا في ظل وجود دستور مكتوب؛ إذ كثيرا ما يذهب المهتمون بالمجال الدستوري والسياسي إلى الحديث عن السلطات الدستورية المؤسسة، دون إعطاء الأهمية اللازمة للسلطة التأسيسية، على اعتبار أنها هي الأصل والسلطات المؤسسة هي الفرع. وإذا كان الأمر كذلك، فإن عدم استقرار ممارسة السلطة التأسيسية، وعدم احترامها للمبادئ الديمقراطية والشرعية الدستورية، يمكن أن يؤدي إلى عدم استقرار على مستوى باقي السلط. لذلك فإن السلطة التأسيسية تكتسي أهمية بالغة في صياغة مفاتيح تنظيم السلطة وتوزيعها، كما أنها تتحكم في مستقبل الوثيقة الدستورية، بالإضافة إلى أنها تعتبر مدخلا ومفتاحا أساسيا لفهم طريقة اشتغال المؤسسات ومدى ديمقراطية النظام السياسي.

وإضافة إلى ما سبق، فإن اختيار هذا الموضوع، يأتي في ظل إقرار بعض المهتمين بالشأن الدستوري المغربي، بمحدودية الأبحاث الفقهية التي قاربت موضوع السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي³⁰، رغم أن التجربة الدستورية المغربية عرفت، منذ بدايتها وإلى الآن، تغيرات وتحولات مهمة، فيما يخص صلاحيات واختصاصات الفاعلين السياسيين الممارسين لهذه السلطة، وكذا تأثير ممارساتهم لهذه السلطة على باقي السلط، وعلى الحياة السياسية المغربية بأكملها. خصوصا وأن إشكالية السلطة التأسيسية، كعقدة مركزية لأي إصلاح، عادت إلى الواجهة، وطرحت للنقاش مجددا بين الفاعلين السياسيين، إبان الحراك الاجتماعي لسنة 2011. كما أن التعديل الدستوري لسنة 2011، تم وفق مسطرة تختلف شكلا ومضمونا عن مساطر تعديل الدساتير السابقة، بالإضافة إلى ما أحدثته

³⁰ - يؤكد محمد أتركين بهذا الخصوص على أن "موضوع مراجعة الدستور يعد زاوية ميتة في التفكير الفقهي المغربي، وكتابات محدودة هي التي قاربت الإشكال". محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة، ط. 1، يونيو 2020، ص. 135.

سلطة تعديل الدستور، هذه المرة، من تعديلات على مستوى المقترحات المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية، وكل ذلك أفضى إلى بناء دستوري مختلف عن سابقه.

وتتحدد الإشكالية المركزية للبحث في مقاربة تحولات السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي بين الإرادة الملكية وطموحات باقي القوى السياسية الوطنية واستطلاع مدى أثرها على البناء الدستوري، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، يمكن عرضها كما يلي:

- ما هي الأسس النظرية والعملية لمفهوم السلطة التأسيسية؟
- ما هي الخلفيات النظرية التي توطر امتلاك السلطة التأسيسية الأصلية وممارستها؟
- وهل المرجعية النظرية للسلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي تستند إلى النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية، أم إلى المرجعة الفقهية الدستورية الإسلامية، أم إليهما معا؟
- وإذا كان الأمر في ذلك توفيقيا، فكيف يمكن الجمع بين مرجعيتين تبدوان متناقضتين في بعض الخصوصيات؟
- ما هي خصوصيات المحاولات التأسيسية الأولى، التي انطلقت في المغرب، في بداية القرن العشرين؟
- وما طبيعة التحولات المجتمعية والسياسية التي عرفها المجتمع المغربي قبل وبعد الاستقلال، والتي أثرت على كيفية ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية؟
- وكيف أثرت هذه التحولات على ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية؟
- وهل فعلا أن هذه التحولات كانت في صالح الملكية التي لم يكن دخولها مرحلة الحماية كخروجها منها؟
- كيف مورست السلطة التأسيسية الأصلية في النظام الدستوري المغربي؟
- وما هي المرجعيات الفكرية والسياسية والثقافية التي تحكم في وضع أول دستور مغربي؟
- وما هي خصوصيات البناء الدستوري في أول دستور بعد الاستقلال؟

- وكيف قامت السلطة التأسيسية الأصلية سنة 1962 بتنظيم مساطر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؟

- كيف تطورت ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية مع توالي التعديلات الدستورية؟
- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الدساتير المغربية المتعاقبة فيما يتعلق بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؟

- هل ساهم كل الفاعلين الذين يمتلكون حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في التعديلات الدستورية، أم أن هذه الأخيرة كانت تتم دائما بمبادرات ملكية؟

- وهل توزيع حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية كان توزيعا ديمقراطيا ومتوازنا؟
- ما هي صلاحيات الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؟ وما هي اختصاصات كل من الحكومة والبرلمان في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؟
- ما موقع الأمة أو الشعب في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؟ هل يتم دائما الرجوع إليه من أجل استفتاء رأيه؟

- وأي دور يمكن أن تقوم به القوى الحزبية والمجتمع المدني في مسلسل إعداد الدستور؟

- ما المستجدات التي جاء بها دستور 2011 فيما يتعلق بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؟

- وكيف تنعكس ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية على جودة التشريع الدستوري؟ وما أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية على السلطات المؤسسة، وعلى طبيعة النظام الدستوري والسياسي المغربي وتحولاته؟

- وهل استطاعت العملية التأسيسية في المغرب أن تحدث انتقالا ديمقراطيا حقيقيا؟
كل هذه الأسئلة وغيرها مما ستقف عندها الدراسة، ستتم الإجابة عنها وفق مقرب ميتودولوجي يستثمر المناهج التالية:

المنهج القانوني المقارن: للمقارنة بين مختلف الدساتير المغربية فيما يتعلق بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية واستنتاج مختلف التحولات التي عرفت ممارستها هذه السلطة.

المنهج الوظيفي البنوي: لدراسة بنية ووظيفة المؤسسات المختصة بممارسة السلطة التأسيسية، وكذلك لمعرفة التغييرات الهيكلية والوظيفية التي عرفت هذه المؤسسات وانعكاس ذلك على ممارستها للسلطة التأسيسية.

المنهج الوصفي التحليلي: من أجل القيام بالدراسة الوصفية التحليلية للمؤسسات الدستورية التي تختص بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية. وكذلك تحليل مضامين الفصول الدستورية المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية، ومقارنة مضامين الفصول المقابلة لها من دستور لآخر.

المقاربة الإحصائية: من أجل الدراسة الإحصائية لأعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من حيث جنسهم وعددهم وتخصصاتهم، وكذلك تحديد عدد فصول الدستور، وتلك الفصول التي خضعت للاستدراك من طرف الأمانة العامة للحكومة في آخر لحظة. ولتناول موضوع السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي، والإجابة عن الإشكال المطروح، سينطلق هذا البحث من ثلاث فرضيات رئيسية:

الفرضية الأولى: تفترض أن التحولات التي عرفت ممارستها السلطة التأسيسية، تظهر أن هناك انسجاما بين النظرية والممارسة في وضع الدساتير المغربية، بما فيها دستور 2011 الذي جاء في احترام لقواعد الشرعية الدستورية، والذي حاول أن يرسم توزيعا جديدا للسلطة، لكن دون أن يخرج عن الفلسفة المؤطرة لجميع التعديلات الدستورية السابقة، من خلال عدم المس ببنية وجوهر العلاقة بين السلطات المؤسسة.

الفرضية الثانية: إذا كانت التعديلات الدستورية قبل سنة 2011، لم يكن يعرف ما إذا كانت تتم من خلال ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية أم الفرعية، فإن دستور 2011 يشكل مرحلة فارقة في ممارسة السلطة التأسيسية، بخلاف الدساتير السابقة؛ إذ تم في احترام لقواعد ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وهو ما يشكل انتقالا إلى مرحلة دستورية جديدة يتم من خلالها الانضباط بشكل واضح وصريح للمقتضيات المنظمة للسلطة التأسيسية الفرعية.

الفرضية الثالثة: هناك استمرار لمركزية الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية، بشقيها الأصلية والفرعية، نصا وممارسة وبلاستناد إلى مشروعاتها المتعددة. وينطبق ذلك على كل الدساتير بما فيها دستور 2011 على خلاف الحكومة والبرلمان اللذان يبقى دورهما في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية هامشيا ومتمركزا في النص الدستوري ولا أثر له في مجال الممارسة.

ومن أجل الإجابة عن إشكالية البحث والأسئلة المرتبطة بها، تم تقسيم موضوع البحث إلى **بابين**، بعد **باب تمهيدي** خصص لتوضيح الإطار النظري لموضوع السلطة التأسيسية، قبل الدخول إلى الحالة المغربية، وذلك بغية إلقاء الضوء على تطور مفهوم السلطة التأسيسية، والمحددات النظرية التي تحكمه والإشكالات التي تميزه، من أجل تسهيل تقييم الممارسة المغربية للسلطة التأسيسية ومدى ديمقراطيتها، خصوصا وأن العملية التأسيسية في المغرب، ظلت دائما محكومة بمرجعيتين: مرجعية فقهية دستورية إسلامية، ومرجعية دستورية وضعية غربية.

أما **الباب الأول** فقد تناولنا فيه موضوع السلطة التأسيسية الأصلية وتحدي وضع أول دستور للبلاد، منطلقين من المحاولات التأسيسية الأولى والسياقات التي رافقتها، مروراً بمرحلة الحماية وما ميزها من محاولات "محتشمة" لوضع الدستور وتنظيم السلطة، وما شهدته من تحولات سياسية، لأصل إلى المرحلة الانتقالية بُعيد الاستقلال، والتي شهدت تفاعلات مهمة، أثرت على من يمتلك السلطة التأسيسية الأصلية، ويضع الدستور الأول للبلاد بعد مخاض عسير.

في حين تم تخصيص **الباب الثاني** للتحولات التي عرفت ممارستها السلطة التأسيسية الفرعية بين صلاحيات الملك وطموحات باقي القوى السياسية الوطنية، لأخلص إلى توضيح تأثيرات ممارسة هذه السلطة على الحياة السياسية المغربية، وعلى ديمقراطية النظام السياسي المغربي، خصوصا مع دستور 2011 الذي يختلف عن سابقه في مجموعة من المميزات. وكل ذلك سيتم وفق **التصميم التالي**:

الباب التمهيدي: الإطار النظري للسلطة التأسيسية؛

الباب الأول: السلطة التأسيسية الأصلية في النظام الدستوري المغربي وتحدي وضع أول دستور للبلاد؛

الباب الثاني: تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي وأثرها في البناء الدستوري.

الباب التمهيدي

الإطار النظري للسلطة التأسيسية

تمهيد وتقسيم:

يقول **مصطفى قلوش** بخصوص النظام الدستوري المغربي: "وفي المغرب يتوجب لفهم حقيقة النظام الدستوري في إطار وثائقه... عدم الاقتصار على المقتضيات والأحكام الواردة في كل وثيقة، فمعرفة ماهية النظام الدستوري المغربي تستلزم الإحاطة بالأعراف والتقاليد والممارسات وبقواعد الخلافة الإسلامية، حيث تشكل البيعة الركيزة الأساسية لنظام الحكم في الإسلام"³¹.

ومعنى هذا القول إن النظام الدستوري المغربي ينهل من تراكمات وإنتاجات الفقه الدستوري الإسلامي، وكذلك يأخذ بتطورات النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية؛ إذ إن وضع القواعد الدستورية وممارسة السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي، لم يستطع تجاوز الموروث الإسلامي في ممارسة السلطة ورمزية الحاكم، رغم طموحه إلى الأخذ بالنتائج التي وصلت إليها النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية، وقدرتها على وضع حد للاستبداد، وتنظيم الحكم وفق قواعد قانونية دستورية نابعة من الإرادة الشعبية التي تمتلك سلطة وضع الدستور.

وقد طرح هذا الإشكال بقوة غداة الاستقلال؛ إذ وجدت أحزاب الحركة الوطنية والملكية نفسيهما في وضعية تحديد طبيعة الدولة التي يريدون، في ظل إغراء النموذج الديمقراطي الغربي، وضرورة المحافظة على التراث الإسلامي والتقاليد الإسلامية في الحكم. وقد تجسد هذا الإشكال تحديدا حين محاولة وضع الدستور، ومن يملك السلطة التأسيسية التي تضع الوثيقة الدستورية، وبالتالي تفرض رؤيتها لشكل الدولة ولطبيعة نظام الحكم.

وإذا كانت السلطة التأسيسية في النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية، تعود إلى من يمتلك السيادة وهو الشعب أو الأمة، فإن هذه السيادة في دار الإسلام تعود إلى الله عز

³¹ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط. 1، 1996-1997، ص. 26.

وجل³²، وتعود سلطة تنظيم الحكم إلى الحاكم (ال خليفة) أو الأمة. ولذلك فإن محاولة تبيئة مفهوم السلطة التأسيسية في الدول الإسلامية، سوف لن يجدها أرضا مواتا، بل سيجد منظومة فقهية ودستورية، لها منظورها الخاص للسلطة ولتنظيم الحكم، وهو ما سي طرح إشكالا على مستوى التوفيق بين المنظور الغربي للسلطة وممارستها، والمنظور الإسلامي للسلطة وللمن يملكها. وهذا ما فرض علينا في هذا الإطار النظري، تخصيص حيز، ولو باقتضاب، للحديث عن الأسس النظرية والفقهية للسلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي، بعد الحديث عن الأسس النظرية للسلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الغربي.

لذلك، فإن تناولنا للإطار النظري للسلطة التأسيسية، سيتم وفق الفصلين التاليين:

الفصل الأول: السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الغربي؛

الفصل الثاني: الأسس النظرية للسلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي.

³² - تشير كتابات غربية كثيرة إلى أن مفهوم السيادة عند ظهوره في الغرب، ارتبط في البداية أيضا بالسيادة (أو القوة) الإلهية (puissance divine)، التي تم نقلها إلى الشعب أو الأمة، وحافظت على نفس مواصفاتها وهي: الإطلاقية، وعدم القابلية للتجزئ والديمومة (الاستمرارية). ينظر:

- Gaëlle MARTI, « Le pouvoir constituant européen », thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, faculté de droit, sciences économiques et gestion, Université de Lorraine, France, année universitaire : 2008-2009, pp. 33-43.

الفصل الأول

السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الغربي

تمهيد:

مهدت مجموعة من الأفكار السياسية إلى ظهور مفهوم السلطة التأسيسية في الفكر السياسي الغربي الحديث، باعتبار أن هذه السلطة، هي التي تضع الدستور المكتوب الذي يقيد سلطات الحاكم، وينظم الممارسة السياسية وفق معايير دستورية قانونية. وقد اعتبرت هذه الأفكار أن أساس مشروعية الحكم لا يوجد في اللاهوت السياسي، وإنما يعود إلى الشعب أو الأمة باعتبارها هي القابضة على السلطة³³، ويمكن أن تمنحها لمن تشاء، من خلال ممارستها للسلطة التأسيسية الأصلية ووضعها لقواعد دستورية مكتوبة يخضع لها الجميع.

وقد أدت هذه الأفكار المؤسّسة إلى انبثاق أولى التجارب التأسيسية الدستورية في العام، وهي التجربة الأمريكية والتجربة الفرنسية اللتان تعتبران تجربتان رائدتان، كان لهما الفضل في انبثاق موجات الدسترة في العالم، بغية تقييد سلطات الحكام وتعزيز الأساليب الديمقراطية في الحكم، والنهوض بالحقوق والحريات، في إطار دولة القانون.

ولئن كان الفقه الدستوري في البداية، قد اهتم بالسلطة التأسيسية بصفة عامة، باعتبارها السلطة التي تضع الدستور أو تعدله، فإن بداية القرن العشرين ستعرف تمييزا داخل مفهوم السلطة التأسيسية، بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور لأول مرة، والسلطة التأسيسية التي تنتدب من أجل تعديل الدستور³⁴، وفق شكيلات ومساطر يحددها الدستور ذاته. ومن هنا فإن تفصيل القول في هذا الفصل سيتم وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأصول النظرية والعملية للسلطة التأسيسية؛

المبحث الثاني: السلطة التأسيسية في النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية.

33 - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. 1، 2017، ص. 123-124.
34 - نذكر بأن الفقه الدستوري أطلق على هذه السلطة مجموعة من الأسماء منها: السلطة التأسيسية الفرعية، السلطة التأسيسية المشتقة، السلطة التأسيسية المؤسّسة، السلطة التأسيسية المنشأة، سلطة تعديل الدستور، سلطة المراجعة الدستورية، سنستعمل في هذا البحث مفهوم السلطة التأسيسية الفرعية (تمت الإشارة إلى هذه الملاحظة بالتفصيل في المقدمة).

المبحث الأول

الأصول النظرية والعملية للسلطة التأسيسية

شهد النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أول ظهور لمفهوم السلطة التأسيسية، بعد أن تهيأت الظروف، ونضجت الأفكار السياسية حول السلطة وممارسة الحكم³⁵؛ فبعد تهاوي نظرية الحكم اللاهوتي الذي كان يعطي الشرعية للاستبداد والاستعباد، وتنامي الأفكار الليبرالية التي أعادت الاعتبار للإنسان من حيث هو إنسان يتميز بالحقوق والحريات، ظهرت مجموعة من الأفكار السياسية التي شكلت الأساس الذي قامت عليه الديمقراطيات الحديثة، ومنها فكرة السيادة وفصل السلطات وحماية الحقوق والحريات. وهذه الأفكار بكاملها، كانت تقتضي وجود سلطة تأسيسية تمتلكها الأمة أو الشعب، وتقوم بالتأسيس القانوني المعياري لنظام الحكم الديمقراطي.

وقد أدت هذه الأفكار إلى قيام تجربتين دستوريتين غير مسبوقتين من حيث الشكل والمضمون، وهما التجربتان الفرنسية والأمريكية اللتان قامتتا بثورتين، أعقبهما القطع مع النظام القديم، وقيام نظام سياسي جديد مؤطر بوثيقة دستورية مكتوبة، تجعل من حقوق الإنسان وفصل السلطات مبادئها الأساسية. وقد تم وضع دساتير هذين البلدين وفق أسلوب ديمقراطي وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، قبل أن يتم التراجع عن هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير التي جاءت فيما بعد، خصوصا في فرنسا التي شهدت تجارب دستورية متنوعة ومختلفة، جعلت منها، حسب البعض، أهم مختبر للتجارب الدستورية في العالم.

لذلك سنقسم الأسس التي تقوم عليها السلطة التأسيسية إلى نوعين:

المطلب الأول: الأسس النظرية لظهور مفهوم السلطة التأسيسية؛

³⁵ - نشير هنا، إلى بعض الأفكار الفلسفية التي شكلت الجذور والنواة الأولى لبداية الانبثاق التدريجي لمفهوم السلطة التأسيسية، وتتمثل أساسا في:

- ظهور نظرية السيادة مع جون بودان (Jean BODIN)، والمواصفات الإطلاقية التي يتميز بها مفهوم السيادة.
- الاعتراف التدريجي للشعوب بحقين أساسيين وهما: الحق في تشكيل مجتمع سياسي من خلال التعاقد، وحق الشعوب في مقاومة الاستبداد.

- ظهور نظرية فصل السلطات مع مونتسكيو (Montesquieu).
- ظهور نظرية العقد الاجتماعي وخصوصا أفكار جون لوك (John LOCKE) الذي يعتبر حسب أوليفييه بو (Olivier BEAUD) أهم المفكرين التي مهدت أفكارهم بشكل حقيقي لظهور مفهوم السلطة التأسيسية. وذلك من خلال أفكاره حول دور الشعوب واستقلاليتها في تشكيل السلطة التشريعية كسلطة سامية، والسلطة التنفيذية (الحكومة). ينظر:

- Gaëlle MARTI, « Le pouvoir constituant européen », op. cit., pp.33-57.

- Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit. p. 7.

المطلب الثاني: الأسس العملية لظهور مفهوم السلطة التأسيسية.

المطلب الأول: الأسس النظرية لظهور مفهوم السلطة التأسيسية.

ارتبطت السلطة التأسيسية بظهور الدستور المكتوب، وهي تعود حسب غالبية الفقه إلى مجموعة من الأسس النظرية التي قامت عليها، يمكن أن نميز فيها بين الأساس التاريخي (الفرع الأول) الذي يجسده ظهور مجموعة من الأفكار المؤسسة ضمن إطار تنامي الاتجاه الليبرالي في أوروبا وأمريكا، وكذلك الأساس الفلسفي (الفرع الثاني) الذي أعاد النظر في مفهوم السيادة باعتبارها تعود إلى الأمة أو الشعب، لا إلى الحاكم ومشروعاته اللاديمقراطية؛ لذلك سنقسم أسس ظهور مفهوم السلطة التأسيسية إلى أساسين:

الفرع الأول: الأساس التاريخي؛

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي.

الفرع الأول: الأساس التاريخي

تاريخيا يكاد يجمع الفقه على أن الفقيه الفرنسي إيمانويل سايبس (Emmanuel SIEYES) هو أول من طرح فكرة السلطة التأسيسية³⁶ بأفكارها الأولية في كتابه "ما الطبقة الثالثة؟" سنة 1788، وعاد لطرح نفس الفكرة، ولكن بصورة أكثر تفصيلا أمام لجنة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789. غير أن بعض الفقه يعتبر أن السلطة التأسيسية، تجد أساسها التاريخي في استقواء الاتجاه الليبرالي في أوروبا، الذي اعتبر أنه لا شيء أسمى في الدولة من الإنسان وحقوقه (الفقرة الأولى)، وأنه للنهوض بكافة حقوق وحريات الأفراد لا بد من فصل للسلطات وعدم تركيزها في يد واحدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنامي الأفكار الليبرالية

³⁶ - نشير هنا إلى ذلك النقاش الفقهي الواسع، الذي أثير بين الفقهاء بخصوص أصل مفهوم السلطة التأسيسية، وما إذا كان هذا الأصل فرنسيا أم أمريكيا؛ فهناك من اعتبر أن مفهوم السلطة التأسيسية يعود ظهوره في البداية إلى الفقيه الفرنسي إيمانويل سايبس. لكن في المقابل، هناك من اعتبر أن مفهوم السلطة التأسيسية ظهر من خلال الممارسة التأسيسية العملية في الولايات المتحدة الأمريكية، قبل أن يظهر بشكل نظري في فرنسا، من خلال أفكار سايبس حول السلطة التأسيسية وضرورة امتلاكها من طرف الشعب. بخصوص هذا النقاش، ينظر:

- Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit. pp. 7-18.

شهدت أوروبا في القرن الثامن عشر تنامي الاتجاه الليبرالي الذي جعل من حقوق الأفراد وحيرياتهم محور معركته النضالية. وقد عرف هذا الاتجاه أوجه إبان الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث كانت الحقوق والحيريات محور الصراع السياسي، وبداية الشروع في إيجاد وثيقة قانونية سامية قادرة على حمايتها من السلوك السلطوي المستبد³⁷.

لذلك، فقد اقترن وجود السلطة التأسيسية، حسب سايبس، بحقوق الأفراد وحيرياتهم³⁸؛ إذ إن اعتبار الإنسان وحقوقه أسمى شيء في الدولة، يقتضي وجود وثيقة قانونية أسمى منزلة من كل الوثائق النافذة في الدولة، وسلطة مؤسّسة تعلو على كل السلطات الأخرى، وهذه السلطة هي السلطة التأسيسية التي تمتلكها الأمة أو الشعب، وهي التي تتكلف بوضع الدستور المدون الذي يحدد الإطار القانوني لعمل السلطات المؤسّسة، والذي من أهم ما ينبغي أن يقوم عليه، هو مبدأ الفصل بين السلطات.

الفقرة الثانية: الفصل بين السلطات

إن تنامي الاتجاه الليبرالي كان يقتضي الفصل بين السلطات، وذلك من أجل تفادي الاصطفاف المستهدف للحقوق والحيريات؛ إذ إن اجتماع السلطات في يد جهة واحدة، من شأنه أن يفتح المجال أمام الاستبداد، ف"السلطة توقف السلطة" كما يقول شارل لويس دي مونتسكيو³⁹.

إن حقوق الأفراد وحيرياتهم لم تهدد في عصر ما قبل الثورة الفرنسية، إلا نتيجة اجتماع السلطات (تكتل الصلاحيات). لذلك فإن تحقيق الفصل الواقعي بين السلطات، يقتضي رقابة سلطة أسمى، وهو ما يؤكد الحاجة للسلطة التأسيسية، التي يعود مصدر صلاحياتها التأسيسية إلى القابض على السلطة، وهو في السياق الفرنسي، الطبقة البورجوازية التي انتزعت المكانة من الملك وطبقة النبلاء⁴⁰.

وبالإضافة إلى الأساس التاريخي، الذي فرضته الحاجة إلى وجود سلطة تأسيسية سابقة على السلطات المؤسسة، تجعل من حقوق الأفراد وحيرياتهم والفصل بين السلطات أولى أولوياتها. فإن

³⁷ - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 129.

³⁸ - علي يوسف الشكري، م. ن.، ص. ن.

³⁹ - Mauro BARBERIS, « Le futur passé de la séparation des pouvoirs », Revue pouvoirs (La séparation des pouvoirs), N. 143, Novembre 2012, pp. 6-7.

⁴⁰ - علي يوسف الشكري، م. ن.، ص. 130.

هناك أساسا فلسفيا للسلطة التأسيسية، يتجلى تحديدا في انبثاق فكرة السيادة التي تعود إلى الأمة، والتي لها سلطة تقرير مصيرها ووضع القوانين التي تنظم أحوالها، وفق إرادتها الحرة.

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي

بالإضافة إلى الأساس التاريخي لنشأة السلطة التأسيسية، فقد قدم الفقه الدستوري أساسا آخر لنشأتها، وهو الأساس الفلسفي، ويتجلى تحديدا في مفهوم السيادة؛ إذ -حسب لويس فافورو (Louis FAVOREU)- فإن "السلطة التأسيسية ما هي إلا تعبير عن السيادة"⁴¹. وينبني هذا الأساس على نظريتي سيادة الأمة والسيادة الشعبية.

الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة

تفيد نظرية سيادة الأمة، بأن السيادة تعود للأمة باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فالسيادة لا تكون لأفراد الأمة كل على حدة، إنما للأمة بوصفها شخصا جماعيا معنويا مستقلا عن الأفراد المكونين له⁴². ولذلك فإن هذه النظرية تقوم على التمييز بين الأفراد المكونين للأمة وبين الأمة ذاتها؛ فالأمة عبارة عن شخص معنوي قائم بذاته، له إرادة يتم التعبير عنها من خلال الأفراد، وسيادة الأمة وحدة واحدة متكاملة غير قابلة للتجزئ، ولا يمكن التصرف بها أو التخلي عنها⁴³.

وإذا كانت الديمقراطية هي التعبير عن الشكل السياسي للدولة، أي عن "نظام الحكم في الدولة"، فإن مبدأ سيادة الأمة هو التعبير القانوني عن صاحب السيادة في الدولة، هل هو فرد من الأفراد أم طبقة من الطبقات أم كافة المواطنين⁴⁴. ويتلخص مبدأ سيادة الأمة في أمرين⁴⁵:

- اعتبار السيادة بمثابة "حق أمر"، يخول لصاحبه حق إصدار الأوامر.
- الأمة هي صاحبة حق إصدار الأوامر، باعتبارها شخصا قانونيا معنويا له كيان مستقل، أي متميز عن الأفراد الذين يكونونه.

⁴¹ - Louis FAVOREU, « Souveraineté et supraconstitutionalité », revue pouvoirs, N 67, novembre 1993, pp. 71-73.

⁴² - محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مدينة نصر- القاهرة، 2006-2007، ص. 167.

⁴³ - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 132.

⁴⁴ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، م. س.، ص. 139.

⁴⁵ - عبد المجيد حمادي العيساوي، م. ن.، ص. 139.

والأمة بهذا الوضع، غير متصلة بمكوناتها، ولا بمجموع المواطنين القاطنين فوق إقليم معين، لمدة معينة، تحت إمرة سلطة معينة، إنها فكرة تمتد بالماضي والحاضر معا، إنها تشمل من وجد ومن يوجد ومن سيوجد⁴⁶.

ويذهب كاريه دي مالبيرغ (Carré De MALBERG) إلى أن تمثيل الأمة يكون بمستويين؛ الأول على مستوى السلطة التأسيسية الأصلية، والثاني على مستوى السلطات المؤسسة، ولكل صلاحياته واختصاصاته، التي ليس له تجاوزها بحال من الأحوال؛ فالسلطة التأسيسية تقف مهمتها عند حد تشريع الدستور وتعديله، وتمارس السلطات المؤسسة الصلاحيات المحددة لها بموجب الدستور، وليس لها تجاوزها فعلا أو المساس بها تعديلا؛ لأنها تكون قد تجاوزت حدودها، وحلت نفسها محل السيادة أو جزء منها، وهو ما يخالف سيادة الأمة؛ فالسيادة للأمة وحدها، ولا يمكن أن تعود لأي فرد محدد أو هيئة معينة في الدولة⁴⁷.

ولقد نصت وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية الوطنية في فرنسا على مبدأ سيادة الأمة؛ حيث أقرت في المادة الثالثة منها على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة"، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة، إلا على اعتبار أنها صادرة عنها⁴⁸. كما تبنى الدستور الفرنسي الصادر في 3 شتنبر 1791 هذا المعنى، حيث ورد في الباب الثالث منه في فقرتيه الأولى والثانية أن "السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة"⁴⁹.

وقد نقلت كثير من البلدان العربية مبدأ سيادة الأمة حين وضعها لدساتيرها، فقد تبناه الدستور المصري لسنة 1923. وكذلك الدستور المغربي الذي نص على مبدأ سيادة الأمة منذ أول دستور سنة 1962، ونصت كل الدساتير المغربية على هذا المبدأ⁵⁰، بما في ذلك دستور 2011.

لقد تمكنت نظرية سيادة الأمة، من وضع حدود فاصلة بين السلطة التأسيسية والسلطة المؤسسة، وتمكنت من إبراز سمو السلطة الأولى على الثانية، ونجحت في تجسيد مبدأ الفصل بين

⁴⁶ - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، ط. 1، بيروت 2009، ص. 18.

⁴⁷ - Raymond CARRE DE MALBERG, « Contribution à la théorie générale de l'Etat », Op. Cit, p. 517.

⁴⁸ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1969، ص. 207 وما بعدها.

⁴⁹ - طعيمة الجرف، نظرية الدولة - الأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967، ص. 251.

⁵⁰ - نص الدستور المغربي لسنة 1962 في فصله الثاني على مبدأ سيادة الأمة، وظل التنصيص على هذا المبدأ يحتل نفس الترتيب (الفصل الثاني) في كل الدساتير المغربية بما فيها دستور 2011.

السلطات، الذي مثل أولوية للطبقة البورجوازية⁵¹. لكن وإن كان مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى النظام الديمقراطي، الذي يقوم على أساس احترام الحقوق وصيانة الحريات، فإنه يتلاءم كذلك مع الأنظمة الديكتاتورية⁵². بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة في جوهرها، كالأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية، كما أن اتخاذه أساسا للدفاع عن حقوق الأفراد، لم يمنع من استخدامه ليكون وسيلة للتعسف والاستبداد⁵³؛ لذلك فقد اتجهت الدساتير الحديثة، بدل نظرية سيادة الأمة إلى الأخذ بنظرية سيادة الشعب، التي تشير إلى أن السيادة تكون لمجموع أفراد الشعب، لا باعتبارهم وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل باعتبار السيادة مقسمة على جميع أفراد الشعب ولكل واحد منهم نصيب منها.

الفقرة الثانية: نظرية السيادة الشعبية

مقتضى هذه النظرية، أن السيادة تجد أساسها في الشعب الذي ينشأ من اجتماع الأفراد، ولكل فرد جزء من السيادة تخوله حق الانتخاب. وقد ناصر هذه النظرية كل من **مونتسكيو (Montesquieu)** و**جان جاك روسو (Jean-Jacques ROUSSEAU)**؛ إذ ذهب هذا الأخير في توضيحه للفكرة، إلى أنه "لو افترضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزءا من عشرة آلاف من السلطة ذات السيادة"⁵⁴. بمعنى أن السيادة تكون موزعة بين أفراد الشعب، فيكون الفرد هو الجزء والكل في نفس الوقت.

إن أهم ما تميزت به نظرية سيادة الشعب هو البحث عن "القلب" الذي اتخذته نظرية سيادة الأمة، فالفرد حسب هذا المفهوم يجد نفسه في فردانيته، وفي مجموع الجسم الذي يكون الدولة، فهو في نفس الوقت واحد والكل⁵⁵.

وتعد نظرية السيادة الشعبية، حسب الكثيرين، أكثر واقعية من سابقتها، حيث تنظر إلى شعب الدولة باعتبارهم مجموع الأفراد المكونين له، وتقرر أن السيادة تنجزاً على أفراد الشعب وهم

51 - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 132.

52 - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة بيروت، 1972، ص. 52.

53 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة - الحكومة، م. س.، ص. 20.

54 - جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة وتقديم وتعليق عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2011، ص. 148.

55 - عبد المجيد حمادي العيسوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقهاء الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، م. س.، ص. 149.

الناخبون⁵⁶. وقد شجع منطق هذه النظرية وواقعيتها وطابعها الديمقراطي، على زيادة الاتجاه إليها وتطبيق نتائجها أو بعضها في كثير من الدول، وذلك بعد أن أهملت لفترة غير قصيرة، نتيجة لسيطرة سيادة الأمة التي داعت شهرتها، لما أتت به من مبادئ متصلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان⁵⁷.

ويعد سايبس (SIEYES) أحد قادة هذا الاتجاه وكبير منظريه؛ إذ ذهب جورج بيردو (Georges BURDEAU) إلى أن سايبس (SIEYES) لم يتخل عن تشدده في تفسير نظرية السيادة الشعبية إلا مضطرا، بعد أن أدرك أن جمع الشعب كله بفئاته ومكوناته في مكان واحد أمر محال، فضلا عن الثقافة السياسية العالية التي لا بد أن يكون عليها المتصدي لمهمة الدستور⁵⁸.

ويتفق مبدأ سيادة الشعب مع الديمقراطية المباشرة التي يباشر فيها "الشعب السياسي"⁵⁹ السلطة لنفسه مباشرة، كما يتفق مع الديمقراطية شبه المباشرة التي تقوم على وجود الهيئات النيابية لتمارس السلطة نيابة عن الشعب⁶⁰. ولذلك فقد أفضى هذا المبدأ إلى أحد أفضل الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير وهو أسلوب الاستفتاء التأسيسي⁶¹. ومن الدول التي تبنت نظرية سيادة الشعب، وقامت بتضمين دساتيرها نصوصا محددة وواضحة تؤكد سيادة الشعب، هناك الدستور الفرنسي لسنة 1958 والتعديلات التي عرفها، ودستور مصر لسنة 2019، ودستور الجزائر لسنة 2020، والدستور التونسي لسنة 2022.

إن هذه الأفكار النظرية التي شكلت الأساس الفلسفي والتاريخي لظهور مفهوم السلطة التأسيسية، هي التي كانت وراء انطلاق التجارب التأسيسية الديمقراطية الأولى في العالم، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وتتمثل هذه التجارب في كل من التجربتين الأمريكية والفرنسية.

⁵⁶ - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص. 101.

⁵⁷ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، م. س.، ص. 150.

⁵⁸ - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 131.

⁵⁹ - المفصود هنا، ليس الشعب بمفهومه الاجتماعي، بل الشعب بمفهومه السياسي الذي يشمل المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية عامة المقيدون في لوائح الانتخاب، ومباشرة الترشيح، والانتخاب والتصويت في مختلف الاستحقاقات الانتخابية. ولا يدخل في إطار الشعب السياسي الأفراد الذين لا يتمتعون بحق الانتخاب كصغار السن، ذوي الأعمار دون سن الرشد السياسي، ومثل فاقدي القوى العقلية، والمحكوم عليهم بأحكام في جرائم مخلة بالشرف، أو ماسة بالكرامة.

⁶⁰ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، م. س.، ص. 151.

⁶¹ - أحمد سليمان ربحان، الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، دار الكتب والدراسات العربية، شتنبير 2018، ص. 146 وما يليها.

المطلب الثاني: الأسس العملية لظهور مفهوم السلطة التأسيسية: التجارب الدستورية المؤسّسة

لقد وجدت الأفكار السياسية التي تم إنتاجها في القرنين السابع عشر والثامن عشر، حول السيادة والحقوق والحريات، وفصل السلطات، والسلطة التأسيسية، تجسيدا لها في التجربتين التأسيسيتين لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بعد كل من الثورة الفرنسية وثورة الاستقلال الأمريكي.

وإذا كانت هاتان التجربتان قد تبنتا أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع دساتيرها، فإنهما اعتبرتتا بمثابة تجربتين دستوريتين مؤسستين لما بعدهما؛ حيث كانتا مصدر إلهام لانطلاق موجات دستورية في باقي دول العالم، التي انطلقت في وضع دساتير لها، وإن بطرق ليست دائما ديمقراطية.

الفرع الأول: التجربة الدستورية الأمريكية

ساهمت مجموعة من العوامل والظروف في انبثاق التجربة الدستورية الأمريكية التي تبنت أسلوب الجمعية التأسيسية، على شكل مؤتمر (convention)، في وضع أول دستور لها عقب استقلالها عن المملكة المتحدة واتحادها.

الفقرة الأولى: بدايات التجربة

تعود البدايات الأولى للتجربة التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى ما بعد استقلال الولايات الثلاث عشرة الأمريكية⁶² عن المملكة المتحدة سنة 1776، انتصارا للفكر الديمقراطي، لاحتوائه على مبادئ العدالة والمساواة والحرية. وهكذا فقد شرعت هذه الولايات ابتداء من هذا التاريخ في وضع دساتيرها، من خلال جمعيات تأسيسية انتخبت خصيصا لهذا الغرض، وعلى هديها سار الدستور الفيدرالي الأمريكي لسنة 1787.

الفقرة الثانية: الجمعية التأسيسية على النمط الأمريكي (مؤتمر فيلاديلفيا)

⁶² - تم إعلان استقلال هذه الولايات الثلاث عشرة في 4 يوليوز 1776، وأدى ذلك إلى إعلان حرب ضروس مع المستعمر الإنجليزي، وامتدت هذه الحرب حتى عام 1781، وانتهت بانتصار الأمريكيين الكامل، بفضل المساعدات الفرنسية بالمتطوعين وبالجيش النظامية. ينظر: - نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط. 1، 2011، ص. 219.

بعد فشل الاتحاد الكونفدرالي الأمريكي في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كانت تمر بها كل ولاية، تم الاتفاق على عقد مؤتمر فيلاديلفيا⁶³، بهدف وضع دستور وإنشاء اتحاد فيدرالي أمريكي.

وقد كان المؤتمر يتكون من أربعة وسبعين مندوبا، تم اختيارهم من اثنتي عشرة ولاية⁶⁴، مع أن هناك ولاية أحجمت عن تعيين مندوب لها وهي ولاية رود آيلاند. وكان المندوبون يمثلون نخبة من رجال السياسة والقانون، وكان المؤتمر، والذي هو على شكل جمعية تأسيسية، يأخذ قراراته بالأغلبية المطلقة، وكان رئيس المؤتمر هو جورج واشنطن (George WASHINGTON)، كما كان لكل صوت واحد عند اتخاذ القرار، وذلك عملا بمبدأ المساواة في المركز القانوني بين الولايات⁶⁵.

وفي 27 شتنبر من سنة 1787، تم تبني الدستور الفيدرالي من قبل مندوبي الولايات، والذي كان بمنزلة حل وسط، بين الاتجاهات المركزية الفيدرالية، والتيارات الإقليمية غير الفيدرالية. وفي 21 يونيو 1788 تم التوقيع النهائي على الدستور⁶⁶. ووضع موضع التنفيذ النهائي في أول يناير 1789⁶⁷. وهكذا فقد صدر دستور الاتحاد الفيدرالي بواسطة جمعية منتخبة من الشعب الأمريكي، وهي جمعية تأسيسية انتخبت لغرض وضع الدستور⁶⁸ وانتهت بانتهاء مهمتها⁶⁹. وقد جاء في مقدمة هذا الدستور، وهو الدستور الذي مازال مستمرا في الوجود إلى حدود يوم كتابة هذه السطور: "نحن شعب الولايات المتحدة، ورغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالا، وفي إقامة العدالة وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام، وتأمين نعم الحرية لنا، ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية".

⁶³ - أحمد سليمان ربحان، الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، م. س. ص. 68.

⁶⁴ - وهذه الولايات هي: كارولينا الشمالية، كارولينا الجنوبية، كونكتكات، ديلاور، جيورجيا، ميريلاند، ماساشوسيت، نيو هامبشير، نيوجيرسي، نيويورك، بنسلفانيا، وفيرجينيا. ينظر:

- Patrick JUILLARD, « Le mythe de la stabilité constitutionnelle aux Etats-Unis », revue pouvoirs (les Etats-Unis), N. 29, avril 1984, p. 5.

⁶⁵ - أحمد سليمان ربحان، الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، م. س. ص. 69.

⁶⁶ - Patrick JUILLARD, Ibid. p. 5.

⁶⁷ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، م. س. ص. 221.

⁶⁸ - تشير هنا إلى أن بعض الفقه يعترض على هذا الاستخلاص، ويحتجون لرأيهم أن المجتمعين بمؤتمر فيلاديلفيا لم ينتخبوا مطلقا لوضع دستور اتحادي، بل ولما دعوا لهذا المؤتمر لم يدعوا باعتبارهم جمعية تأسيسية، ولا دار بخلداهم أنهم يجتمعون لوضع مثل هذا الدستور، إنما اجتمعوا لبحث سبل وقف الحرب الأهلية. ينظر: عبد المجيد بوكير، الوجيز في القانون الدستوري العام، اكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2019، ص. 171.

⁶⁹ - أحمد سليمان ربحان، الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، م. س. ص. 71.

وقد كان لهذه التجربة التأسيسية الأمريكية الرائدة في وضع الدستور، وللطريقة التي وضع بها، وهي الجمعية التأسيسية على شكل مؤتمر، تأثير على انطلاق موجات الدسترة في باقي دول العالم، ومنها فرنسا التي عرفت ثورة أعقبها وضع الدستور.

الفرع الثاني: التجربة الدستورية الفرنسية

إذا كانت التجربة التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية، قد تمخض عنها دستور فيلادلفيا سنة 1787 وعمر هذا الدستور الذي عرف بعض التعديلات طوال التاريخ السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية. فإن التجربة الدستورية الفرنسية شهدت منذ قيام ثورة 1789 عدة دساتير، اختلفت طرق وضعها بين الأساليب الديمقراطية والأساليب غير الديمقراطية، وجعلت بذلك من فرنسا أهم مختبر للتجارب الدستورية في العالم.

وقد أثرت التجارب التأسيسية الفرنسية في التجارب التأسيسية لباقي دول العالم، خصوصا فيما يتعلق بالأساليب الديمقراطية التي انتهجتها في وضع دساتيرها، لذلك فإن اهتمامنا سينصب فقط على التجارب التأسيسية الفرنسية، التي اعتمدت الأساليب الديمقراطية نظرا لأنها كانت أكثر تأثيرا.

الفقرة الأولى: أسلوب الجمعية التأسيسية

وفق هذا الأسلوب، ينتخب الشعب جمعية نيابية، تكون مهمتها الأساسية هي وضع دستور للدولة؛ فالشعب وفق هذه الطريقة هو الذي يتولى وضع الدستور، بطريق غير مباشر، عبر ممثلين، ينتخبهم من أجل ممارسة السلطة التأسيسية، ووضع دستور للبلاد. وبمجرد وضع الدستور بواسطة الجمعية التأسيسية المنتخبة، يصبح الدستور نافذا دون حاجة إلى عرضه على الشعب للحصول على موافقته.

وإذا كان أول دستور وضعته الثورة الفرنسية هو دستور 3 شتنبر 1791، قد وضع من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، لم تنتخب في الأصل من أجل وضع الدستور، وإنما لتكون هيئة نيابية استشارية للملك⁷⁰، فإن هذا الدستور قد جاء بتنظيم سياسي لم يعيش أكثر من عام، وقد قام على أساس أن السلطات كلها للأمة، فليس النواب ولا الملك نفسه سوى ممثلين للأمة، وقد جعلت السلطة

⁷⁰ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 154.

التشريعية في يد مجلس واحد مؤلف من 570 عضواً، وأعطى الملك السلطة التنفيذية؛ على أن يخضع للقوانين، ويتعهد بتنفيذها، ويعاونه وزراء، يختارهم بنفسه. ولم يكن للجمعية التشريعية حق إسقاطهم، كما لم يكن للملك حق حل الجمعية التشريعية، وفي ذلك تطبيق لمبدأ فصل السلطات في شكله الجامد، على أن الملك أعطي حق الفيتو اتجاه التشريع، وذلك مما أنشأ الخصومة بينه وبين الجمعية التشريعية حتى أودى بالملكية⁷¹.

وقد كان لأفكار إيمانويل سايبس أثرها الكبير في الأخذ بأسلوب الجمعية التأسيسية في فرنسا؛ إذ كان يرى أن الدستور لا يمكن أن يكون من وضع سلطة منشأة، وأنه يلزم وضعه بواسطة سلطة تأسيسية أصلية هي الأمة، باعتبارها صاحبة السيادة والمختصة وحدها بوضع الوثيقة الدستورية. ولما كان يستحيل وضع الدستور من قبل جميع أفراد الأمة، فإنه يتوجب انتخاب هيئة خاصة بواسطة الشعب تكون مهمتها وضع الدستور نيابة عن الشعب وباسمه.

وإذا كان أول دستور فرنسي لسنة 1791، قد تم وضعه من قبل جمعية وطنية انتخبت لتكون هيئة استشارية للملك، فإن مجموعة من الدساتير الفرنسية التي أتت بعد ذلك، تم وضعها بواسطة جمعيات تأسيسية انتخبت خصيصاً لوضع الدستور، ومن أهم هذه الدساتير دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848 والثالثة لسنة 1875. ومن فرنسا انتقلت هذه الوسيلة إلى دول كثيرة منها تونس في دستوري 1959 و2014، وإسبانيا في دستور 1931⁷².

الفقرة الثانية: أسلوب الاستفتاء الدستوري

تميزت التجربة التأسيسية الفرنسية في وضع دساتيرها، بالإضافة إلى أسلوب الجمعية التأسيسية، بأسلوب الاستفتاء الدستوري، الذي كان له تأثير على باقي دول العالم، بما فيها المغرب. فإذا كان أسلوب الجمعية التأسيسية يعطي الإقرار النهائي لنفاذ الدستور إلى جمعية تأسيسية منتخبة دون عرضه على الشعب، فإن الاستفتاء الدستوري، يعطي الإقرار النهائي لمشروع الدستور إلى الشعب نفسه؛ حيث إن الدستور لا تكون له قيمة قانونية قبل عرضه على الموافقة الشعبية، مهما كانت الجهة التي قامت بإعداده⁷³.

⁷¹ - مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، م. س.، ص. 381.

⁷² - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 153.

⁷³ - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. 156.

وإذا كانت التجربة الفرنسية قد حبلت بهذا الأسلوب في وضع الدستور، في محطات عديدة من تاريخها الدستوري، فإنه يمكن التمييز بين صورتين⁷⁴ تجسد من خلالهما هذا الأسلوب في هذه التجربة:

- **الصورة الأولى:** في هذه الحالة، تقوم جمعية منتخبة خصيصا لإعداد مشروع الدستور، على أن يعرض بعد ذلك على استفتاء عام. ومن الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة في فرنسا هناك دستور 1793، ودستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، والذي رفضه الشعب في استفتاء أول بتاريخ 5 ماي 1945، قبل أن يتم قبوله في استفتاء ثان بتاريخ 13 أكتوبر 1946، بعد انتخاب جمعية تأسيسية جديدة⁷⁵. ومن بين الدول التي أخذت بهذا الأسلوب هناك إسبانيا في دستور 1978 وإيران في دستور 1979⁷⁶.

- **الصورة الثانية:** في نطاق هذه الصورة، تقوم لجنة حكومية معينة بإعداد مشروع الدستور، ثم يعرض على الشعب قصد الموافقة عليه، كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر 1958، الذي أعدت مشروعه لجان حكومية شكلها شارل ديغول (Charles DE GAULLE)، وأصدر إليها توجيهات معينة، وحدد لها الأسس التي يجب أن يقوم عليها الدستور، ثم بعد ذلك طرح على الشعب في استفتاء عام، وبعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة صدر الدستور وأصبح نافذا⁷⁷.

وبالمحصلة فإن أسلوب الاستفتاء الدستوري، قد اعتمدته فرنسا في مجموعة من دساتيرها وهي دساتير سنوات: 1793 و 1795 و 1799 و 1946 و 1958. وهو نفس الأسلوب الذي اتبع من طرف الجزائر في دساتيرها لسنوات 1976 و 1989 و 1996 و 2020، وكذا الدساتير المغربية المتعاقبة ابتداء من سنة 1962، بما في ذلك دستور سنة 2011⁷⁸.

⁷⁴ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 156.

⁷⁵ - مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، م. س.، ص. من 397 إلى 400.

⁷⁶ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 156.

⁷⁷ - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. 157.

⁷⁸ - تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة أساسية، وهي أنه لا يترتب دائما على اعتماد الدستور بطرق ديمقراطية نظام ديمقراطي خالص، بل أحيانا ينجم نظام ديمقراطي عن دستور أعد بلجنة معينة، وأحيانا أخرى ينجم نظام غير ديمقراطي عن دستور أعد بجمعية تأسيسية منتخبة. (مثال فرنسا مع دستور 1958، والجزائر مع دستور 1963).

إن أسلوب الاستفتاء الدستوري يعد من أكثر الأساليب ديمقراطية في وضع الدساتير، خصوصا إذا أوكلت طريقة وضع مشروع الدستور إلى جمعية تأسيسية منتخبة⁷⁹. أما إذا تم وضع الدستور من طرف لجنة حكومية معينة أو من طرف حاكم فرد، فإن هناك من الفقه من شكك في ديمقراطية الاستفتاء على مشروع الدستور⁸⁰، لأنه يمكن أن يتحول إلى استفتاء سياسي (plébiscite constituant) يكون فقط كواجهة لإخفاء حقيقة النظام الديكتاتوري⁸¹.

نخلص من خلال هذا المبحث إلى أن الأفكار السياسية المؤسّسة التي انطلقت في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، والتي حاولت أن تضع حدا لحكم الطغاة والأنظمة الشمولية، من خلال إحياء مفاهيم جديدة كالحرية والسيادة وفصل السلطات وحقوق الإنسان، وجدت لها صدى لدى الطبقة البورجوازية التي كانت تمثل الأكثرية.

وهكذا انتقلت هذه الأفكار التحررية والثورية التواقعة إلى التغيير، من جانبها النظري والفلسفي إلى الجانب العملي التطبيقي، تجلّى في اندلاع ثورات تحررية بدءا بالثورة الأمريكية من أجل الاستقلال عن إنجلترا، أعقبها تنظيم للحكم من خلال وضع دساتير للولايات الأمريكية المستقلة ودستور فيدرالي بعد ذلك، تم وضعها بأسلوب ديمقراطي وهو أسلوب الجمعية التأسيسية. وكذلك الثورة الفرنسية لسنة 1789، التي أعقبها وضع دساتير من أجل تنظيم الحكم، والحد من السلطات المطلقة التي تملكها الملكيات.

وإذا كانت التجربتان الأمريكية والفرنسية في وضع دساتيرها، قد شكلت أنموذجا ملهما لباقي دول العالم، وأدى ذلك إلى انطلاق أولى موجات الدسترة، التي كان لها ما بعدها، فإن هاتين التجربتين كان لهما الفضل في ربط الأفكار النظرية بالواقع السياسي والممارسة السياسية للسلطة، بالإضافة كذلك إلى تحقيق تراكم على مستوى الدستورية العالمية، سواء فيما يتعلق بتقييد السلطة والنهوض بالديمقراطية بمختلف أشكالها، أو من خلال تطوير نظريات سياسية ودستورية، جعلت من هم تقييد السلطة والتوفيق بينها وبين الحرية أهم إشكالاتها، ومعتبرة أن السلطة التأسيسية المكلفة بوضع الدستور، أو تعديله، هي ملك للشعب أو الأمة، ولا أحد غيرهما، ولا يحدها في ممارستها إلا ثوابت الأمة التي تعتبر من موضوعات الحظر الدستوري التي لا يمكن المساس بها.

⁷⁹ - أحمد سليمان ربحان، الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، م. س.، ص. 78.

⁸⁰ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982، ص.

⁷⁸.

⁸¹ - مصطفى قلو، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 161.

المبحث الثاني

السلطة التأسيسية في النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية

تبلورت في أوروبا الديمقراطية نظرية دستورية خاصة بالسلطة التأسيسية، وهي نظرية جعلت نظام الحكم لا يخرج عن إطار قانوني يضعه الدستور كوثيقة سامية، تعبر عن إرادة الأمة أو الشعب، باعتباره صاحب السيادة.

إن السلطة التأسيسية هي التي تضع الدستور حيث لا يكون دستور، أو تقوم بتعديله عند الاقتضاء، وهي سلطة سيادية يمتلكها الشعب، ويمارسها بحسب ثقافته وإيديولوجيته وتاريخه، وموازن القوى السياسية السائدة فيه.

وتنقسم هذه السلطة إلى نوعين وهما: السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية الفرعية، فالأولى هي التي تضع الدستور لأول مرة، ولا تكون مقيدة بأية قيود قانونية، وإنما تنطلق وتعبّر عن ثقافة وإيديولوجية المجتمع. أما الثانية فهي التي توكل إليها مهمة تعديل الدستور، مع مراعاة المساطر والشكليات المنصوص عليها في الدستور، وهي بذلك سلطة تأسيسية فرعية ذات طبيعة قانونية.

وانطلاقا مما سبق، فإن تفصيل الكلام في هذا المبحث سيتم وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع السلطة التأسيسية ومعايير تمييزها؛

المطلب الثاني: السلطة التأسيسية بين نظرية ما فوق الدستورية وتقييد سلطة المراجعة.

المطلب الأول: أنواع السلطة التأسيسية ومعايير تمييزها

يستمد كل عمل تشريعي قانوني شرعيته من مصدر معين، وبغيره لا يكون التشريع قانونيا ولا قيمة له، فالتشريع العادي يصدر عن البرلمان، وتشريع اللائحة يصدر عن السلطة التنفيذية، والاجتهاد القضائي يصدر عن القضاء، ومصدر مشروعية كل ما سبق هو الدستور الذي يعود مصدره إلى السلطة التأسيسية.

والسلطة التأسيسية لا تتولى وضع الدستور كوثيقة سامية فقط، بل تتولى أيضا تعديله، أو توكل هذه المهمة إلى سلطة أخرى تقوم بها. ومنه فإن السلطة التأسيسية أنواع تتوزع مهمتها بين وضع الدستور أو القيام بتعديله.

وقد أفرز الفقه الدستوري، في النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية، اختلافات في معايير التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تتولى وضع الدستور، وبين تلك التي تقتصر على تعديله، وذلك حسب سيادة الاتجاه الشكلي أو الاتجاه المادي. بالإضافة إلى ما حملته الممارسات الدستورية من إمكانية تعديل بعض المقتضيات الدستورية خارج إطار مبادرات السلطة التأسيسية، وما يطرح ذلك من إشكالات فقهية.

بناء على ما سبق، فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أنواع السلطة التأسيسية؛

الفرع الثاني: تعديل الدستور بين الفقه والعرف والقضاء.

الفرع الأول: أنواع السلطة التأسيسية

تنقسم السلطة التأسيسية أساسا إلى نوعين رئيسيين؛ وهما السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور لأول مرة، والسلطة التأسيسية الفرعية التي تقوم بتعديل الدستور.

الفقرة الأولى: السلطة التأسيسية الأصلية

السلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة التي تؤسس للممارسة السياسية ولنظام الحكم داخل الدولة، ولذلك فهي التي تضع القواعد القانونية الدستورية، التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المؤسسة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إن السلطة التأسيسية هي التي تقوم بوضع الدستور في وقت لا يكون فيه دستور للدولة، أو في حالة إلغاء الدستور القائم. فإذاً هي سلطة أصلية؛ لأنها لا تستند في عملها إلى نصوص دستور سابق على وجودها، وتتمتع بحرية مطلقة في وضع النصوص التي تبين نظام الحكم في الدولة⁸².

⁸² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1993، ص. 342.

ويعود امتلاك السلطة التأسيسية في الأنظمة الديمقراطية إلى الأمة أو الشعب، ولذلك فهي تتأثر بالفلسفة السياسية للمجتمع وبالتوجه الإيديولوجي والسياسي السائد فيه، والذي تعتنقه طبقة واسعة ومؤثرة في المجتمع، التي هي بمثابة القابض على السلطة وتتحكم في توجه الدستور⁸³؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يعتبر الاتجاه الليبرالي هو القابض على السلطة، والذي قام بتكريس نظريته الليبرالية في دستور 1787، وذلك رغم أن الحكم يتناوب عليه حزبان هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي⁸⁴. وفي فرنسا فإن القابض على السلطة هو الطبقة البورجوازية منذ دستور 1791، والتي ظلت كذلك حتى فيما بعد الجمهورية الخامسة⁸⁵.

وتظهر الحاجة إلى السلطة التأسيسية الأصلية عند نشأة دولة جديدة، فتقوم هذه السلطة بوضع أول دستور للدولة، أو عند نيل دولة ما استقلالها، أو عند ظهور الحاجة إلى وضع دستور جديد يعبر عن اتجاهات نظام الحكم الجديد، والتي لا تستند إلى الدستور القائم⁸⁶.

وبناء على ذلك، يميز الفقه الدستوري، في طرق ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع الدساتير، بين أساليب ديمقراطية لوضع الدساتير تتمثل في أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري التأسيسي، وأساليب غير ديمقراطية تتمثل في أسلوب المنحة، وأساليب هجينة أو مختلطة، يمتزج فيها النهجان الديمقراطي ونقيضه، وتتمثل في أسلوب التعاقد.

ومهما تكن الطريقة التي يوضع بها الدستور، والهيئة التي تختص بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، فإن الوثيقة الدستورية المتوصل إليها يمكن تطويرها وتجويدها، من خلال تعديلها من طرف السلطة التأسيسية الفرعية، التي يتم تحديد مساطر وإجراءات ممارستها من داخل الوثيقة الدستورية.

الفقرة الثانية: السلطة التأسيسية الفرعية ومعايير تمييزها

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية هي التي تضع الدستور، فإن السلطة التأسيسية الفرعية هي التي تمتلك حق تعديله؛ فعندما تضع السلطة التأسيسية الأصلية الدستور، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يبقى بشكل دائم وأبدي دون تغيير، فهو مثل سائر القوانين يخضع لقانون حركة الحياة

⁸³ - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 124.

⁸⁴ - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 124.

⁸⁵ - علي يوسف الشكري، م. ن.، ص. 125.

⁸⁶ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، م. س.، ص. 115.

وسنة التطور، مادام أنه يشكل انعكاسا للمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، والمحكومة بالتطور والتغير والتحول. لذلك فإن السلطة التأسيسية الأصلية عند وضعها للوثيقة الدستورية، فإنها تحدد الكيفية والجهة التي تمتلك حق تعديل الدستور، أي أنها تحدد الجهة المكلفة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

تحدد السلطة التأسيسية الفرعية أو المشتقة أو المنشأة من طرف الدستور، فهذا الأخير هو الذي ينشئها من أجل مراجعة النص الدستوري، وتقوم بعملها وفق الأحكام والقواعد الدستورية، وذلك إما إنشاء أو تعديلا⁸⁷.

ولذلك، فإذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية متحررة من أية قيود أو ضوابط، وليست ملزمة إلا بتعاليم الأمة ومرجعيات المجتمع الفكرية والثقافية والتاريخية، فإن السلطة التأسيسية الفرعية لا يمكن أن تخرج عن الضوابط القانونية المرسومة لها في الوثيقة الدستورية. لكن ومع ذلك، فإن ممارسة السلطة التأسيسية، سواء الفرعية أو الأصلية، تختلف بحسب سيادة المعيار الشكلي أو المعيار المادي.

● - المعيار الشكلي

يرتبط هذا المعيار بالتصورات الشكلية للمدرسة الوضعانية، التي وضع أسسها الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبرغ (Raymond Carré DE MALBERG) وطورها فيما بعد كل من جورج بيردو (Georges BURDEAU) وروجي بونار (Roger BONNARD)⁸⁸.

وبحسب هذا المعيار، فإن السلطة التأسيسية الأصلية هي سلطة وضع الدستور المكتوب لأول مرة، أما السلطة التأسيسية الفرعية فهي سلطة مراجعة الدستور الجاري به العمل، وفق القواعد التي يحددها هذا الدستور نفسه. بمعنى أن السلطة التأسيسية الأصلية تمارس في ظل غياب أو فراغ قانوني، أما السلطة التأسيسية الفرعية فهي سلطة من طبيعة قانونية⁸⁹، يعود للدستور تحديد الشروط والمحددات الشكلية لممارستها، من حيث الجهة المختصة بممارستها، وكيفية ممارستها، والحدود الملزمة لها.

⁸⁷ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، م. س. ص. 54.

⁸⁸ - Kémal GÖZLER, « Le pouvoir de révision constitutionnel », op. cit, p. 9.

⁸⁹ - Ibid., pp. 12-13.

● - المعيار المادي

ارتبط هذا المعيار بالفقيه الألماني كارل شميث (Carl SCHMITT) الذي حاول اعتماد تصور مادي للدستور، مبتعدا عن التصور الشكلي الذي ساد بشكل كبير في المجال الفرنسي.

فقد استخدم كارل شميث تعبير السلطة التأسيسية عوض السلطة التأسيسية الأصلية، وتعبير سلطة المراجعة الدستورية عوض تعبير السلطة التأسيسية الفرعية⁹⁰، وهو نفس التوصيف الذي تبناه الفقيه الفرنسي أوليفييه بو (Olivier BEAUD)، حيث عمل هذا الأخير على نقل التصور المادي للدستور، الذي تبناه كارل شميث، إلى المجال القانوني الفرنسي المتميز أصلا بسيادة التصور الشكلي.

فبحسب المعيار المادي، هناك علاقة تراتبية بين السلطة التأسيسية (الأصلية) وسلطة المراجعة الدستورية (الفرعية)؛ إذ إن الأولى تعتبر هي صاحبة السيادة، بينما الثانية هي سلطة غير سيادية.

وتبعاً لذلك، فإن السلطة التأسيسية (الأصلية) يرتبط اختصاصها بالقضايا المتعلقة بالسيادة الوطنية للشعب، أما سلطة المراجعة الدستورية فيتعلق اختصاصها بالموضوعات الدستورية غير السيادية. بمعنى آخر، وبحسب كارل شميث (Carl SCHMITT)، فإن سلطة المراجعة الدستورية لا يمكن أن تطال جوهر الدستور، المتشكل مما سماه بـ "القوانين السياسية السيادية"، وإنما تختص فقط بتعديل ما سماه بـ "القوانين الدستورية" باتباع مسطرة المراجعة الدستورية⁹¹.

ورغم أن المهمة الرئيسية للسلطة التأسيسية الفرعية، هي الصلاحية المنوطة بها في تأسيس الدستور وهي التعديلات، حيث تقضي المبادئ العامة بأن يكون تعديل الدستور وفق إجراءات معينة، فإن هناك اختلافات فقهية فيما يتعلق بتداخل مهام كل من السلطة التأسيسية الأصلية والفرعية في تعديل الدستور، ناهيك عما أفرزته الممارسات الدستورية، من إمكانية تعديل الدستور خارج إطار مبادرات السلطة التأسيسية الفرعية، من خلال العرف والقضاء.

الفرع الثاني: سلطة تعديل الدستور بين الفقه والعرف والقضاء

⁹⁰ - Carl SCHMITT, « Théorie de la constitution », op. cit. pp. 211 - 241.

⁹¹ - Ibid., pp. 142 - 155.

إذا كان تعديل الدستور هو مهمة تختص بها السلطة التأسيسية، فإن سلطة العرف وسلطة القضاء يمكن أن تتسلا للقيام بهذه المهمة، من خلال مجال الممارسة الدستورية، فتقوم بتعديل بعض مقتضيات الدستورية، رغم أن ذلك هو اختصاص أصلي للسلطة التأسيسية، وقد أثار ذلك اختلافات فقهية واسعة. لذلك سنقسم هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: تعديل الدستور وموقف الفقه من الجهة المختصة به؛

الفقرة الثانية: تعديل العرف للدستور المكتوب ومدى مشروعيته؛

الفقرة الثالثة: التفسير القضائي للدستور ومدى أثره في تعديل الدستور.

الفقرة الأولى: تعديل الدستور وموقف الفقه من الجهة المختصة به

لم يتفق الفقهاء على الجهة المختصة حصريا بتعديل الدستور، وذهبوا في هذا الشأن إلى اتجاهات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة وهي:

أولا: الشعب هو الذي يملك حق تعديل الدستور

يذهب هذا الاتجاه إلى القول: بأنه لا يجوز تعديل الدستور، إلا بعد الموافقة الإجماعية لأفراد الأمة، وبدون هذا الإجماع يتعذر تعديل أحكام الوثيقة الدستورية⁹². وقد تأثر هذا الاتجاه، بأفكار الفقيه الفرنسي **جون جاك روسو (Jean-Jacques ROUSSEAU)**، صاحب نظرية العقد الاجتماعي، والذي يرى أن الدستور هو تعبير عن فكرة العقد الاجتماعي، التي يقرر على أساسها الأفراد، العمل في إطار الجماعة السياسية، والتي في كنفها تؤسس السلطة السياسية⁹³.

والعمل بهذا الاتجاه، يؤدي إلى الجمود المطلق للدستور، لأن إجماع الأمة ليس أمرا مستحيلا فحسب، بل هو مخالف للمنطق ولطبيعة الأشياء. وأمام هذه الاستحالة اضطر الفقه إلى التخفيف من شرط الإجماع، واكتفى لجواز التعديل، باتفاق أغلبية الشعب على تعديل الدستور، ما لم يكن الدستور ذاته، ينص على جواز التعديل بالأغلبية⁹⁴.

ثانيا: تعديل الدستور هو حق لممثلي الشعب

92 - مصطفى قلووش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 199.

93 - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 127.

94 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، م. س.، ص. 397.

من أبرز ممثلي هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي جوزيف إيمانويل سايبس (Emmanuel-Joseph SIEYES)، الذي ذهب إلى القول بأن السلطات المنشأة التي أوجدها الدستور، لا يمكن لها تعديل الوثيقة الدستورية. ويعتبر بدل ذلك بأن الأمة لها كامل الحرية في تعديل الدستور، إما بنفسها تعبيرا عن إرادتها كسلطة تأسيسية، أو من خلال ممثلين ونوابا تختارهم لممارسة هذه المهمة.

وبذلك فإن السلطة التأسيسية الأصلية، حسب هذا الاتجاه، هي من تملك حق تعديل الدستور، وهي غير مقيدة بضوابط قانونية مثل السلطة التأسيسية الفرعية، التي تخضع للدستور وتلتزم به كونها تستند إليه⁹⁵. وحتى إذا اختارت السلطة التأسيسية الأصلية نوابا عنها لتعديل الدستور، فإن هؤلاء النواب وقت قيامهم بإجراء التعديل، لا يخضعون لأي قيد، لكونهم يمثلون إرادة الأمة ذاتها⁹⁶.

ثالثا: تعديل الدستور يتم بالطريقة التي يحددها الدستور

يمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه، ويعتبر أن مهمة تعديل الدستور تتم بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه، بواسطة ذات السلطة التي يحددها ويعهد إليها بهذه المهمة⁹⁷. وبذلك فإن الدستور، يمكن أن يفوض اختصاص تعديله لإحدى السلطات المؤسسة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاث مجموعات من الدساتير:

- دساتير جعلت تعديل الدستور من اختصاص السلطة التشريعية وفق مساطر خاصة.
- دساتير جعلت التعديل منوطا بجمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لهذا الغرض.
- دساتير تتطلب موافقة الشعب نفسه على التعديل لكي يصبح نافذا من خلال الاستفتاء، وذلك سواء كانت مبادرة التعديل حكومية أو برلمانية أو شعبية.

ويبدو من خلال ما سبق، أن هناك اختلافا في مواقف الفقهاء، بخصوص إمكانية تعديل الدستور من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، أو من طرف السلطة التأسيسية الفرعية. لكن مهما

⁹⁵ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 127.

⁹⁶ - مصطفى قلو، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 200.

⁹⁷ - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة، الإسكندرية، ط. 2018، ص. 372.

تكن السلطة التي تقوم بتعديل الدستور، في نظرنا، فإن مهمتها تلك، تبقى مشروطة بتعزيز وترسيخ التوجه الديمقراطي للنظام السياسي السائد، لا بالتراجع عن الديمقراطية وتكريس الاستبداد.

إن اختلاف الاتجاهات الفقهية السابقة الذكر، بخصوص الجهة المختصة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور، يهم الطريقة العادية (الرسمية) في تعديل الدستور من خلال السلطة التأسيسية. لكن الممارسات الدستورية أبانت عن إمكانيات أخرى (غير رسمية) لتعديل الدستور المدون، وذلك من خلال العرف الدستوري المعدل، رغم أن هذه الإمكانية مختلف بشأنها من طرف الفقهاء.

الفقرة الثانية: تعديل الدستور من خلال العرف الدستوري المعدل

العرف الدستوري هو عبارة عن "عادة تتصل بنظام الحكم في الدولة، درجت الهيئات الحاكمة على استعمالها، بحيث يصبح تواتر العمل وفقا لمسلك معين في أحد الموضوعات الدستورية، مع الاعتقاد في إلزاميتها، قاعدة عامة ملزمة"⁹⁸. وإذا كان العرف الدستوري، يتخذ عدة أشكال منها: العرف المفسر، العرف المكمل، العرف المعدل، والعرف المنشئ، فإن ما يهمنا في هذه الفقرة هو العرف الدستوري المعدل، لأنه يطال تعديل مقتضيات دستورية هي من اختصاص السلطة التأسيسية، التي تمتلك الاختصاص الأصلي بتعديل الدستور.

ورغم أن معظم الفقهاء اتفقوا على أن الدستور، بما يتمتع به من سمو، هو الذي يحدد الجهة التي تمارس سلطة تعديله، إلا أن التساؤل قد أثير حول القيمة القانونية للعرف الدستوري المعدل للدستور في الدول ذات الدساتير المدونة والجامدة.

لذلك سنناقش هذه الفقرة من خلال العنصرين التاليين:

أولا: أنواع العرف الدستوري المعدل؛

ثانيا: مشروعية العرف الدستوري المعدل للدستور المدون.

أولا: أنواع العرف الدستوري المعدل

⁹⁸ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 68.

يقصد بالعرف الدستوري المعدل، تلك القواعد العرفية التي تغير بأحكام الدستور إضافة أو حذفاً⁹⁹. وبناء على ذلك فإن العرف المعدل يفترض أن هناك تنظيماً دستورياً لأمر من الأمور، ثم يأتي العرف ليعدل ذلك التنظيم على غير مقتضى النص¹⁰⁰. وذلك من خلال استحداثه لقاعدة، لم ترد في نص الدستور المكتوب، أو إسقاط أحد أحكامه أو مخالفة نص من نصوصه¹⁰¹. وقد ميز الفقه بين ثلاثة أنواع من العرف الدستوري المعدل، وهي: العرف المعدل بالإضافة، والعرف المعدل بالحذف، والعرف المناقض.

1- العرف المعدل بالإضافة

يفترض هذا النمط من العرف، أن الدستور قد نظم مسألة من المسائل الدستورية، ويأتي العرف ليضيف إلى نصوص الدستور، أحكاماً لا يتحملها تفسير النص الموجود المنظم لتلك المسألة، مانحاً لهيأة حاكمة اختصاصاً لم ينص عليه الدستور¹⁰². ولذلك فالعرف الدستوري المعدل بالإضافة هو من قبيل تعديل الدستور، لأنه يعمل في مجال لم يتطرق إليه الدستور، ولأنه حدد اختصاصات لم ترد بشكل صريح في الدستور.

2- العرف المعدل بالحذف

يفترض هذا النوع من العرف، أن الدستور قد أورد حكماً دستورياً، إلا أن هذا الحكم قد أهمل تطبيقه وذلك بعدم الاستعمال¹⁰³، فيكون بذلك قد أسقط اختصاصاً من الاختصاصات التي قررها الدستور لهيأة من الهيئات.

3- العرف المناقض

أضاف بعض الفقه¹⁰⁴ نوعاً ثالثاً للعرف الدستوري المعدل، يطلق عليه "العرف المناقض" وهو العرف الذي يتضمن مخالفة صريحة لنصوص الدستور¹⁰⁵. ومن الأمثلة على هذا النوع من

99 - حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص. 56.

100 - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 89.

101 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 407.

102 - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 89.

103 - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. 89.

104 - ثروت بدوي، النظم السياسية، 1989، ص. 52.

105 - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص. 391.

العرف أن ينص الدستور على سرية التصويت، ثم يجري العرف على علانية التصويت¹⁰⁶، مما يعتبر معه معدلا للنص الدستوري ومخالفا له، وبالتالي يسري عليه ما يسري على العرف الدستوري المعدل بالإضافة أو الحذف¹⁰⁷.

ثانيا: مشروعية العرف الدستوري المعدل للدستور المكتوب

لقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدستوري، بصدد مشروعية العرف الدستوري المعدل، وتحديد قيمته القانونية. ويمكن التمييز فيها بين الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: عدم الاعتراف بمشروعية العرف الدستوري المعدل

يرفض أصحاب هذا الاتجاه، الاعتراف بأية مشروعية للعرف الدستوري المعدل، ولا يعترفون بأية قيمة قانونية له¹⁰⁸. ويستندون في ذلك إلى أن العرف لا يستطيع أن يعدل في أحكام الدستور المكتوب، الذي يشترط في تعديله اتباع إجراءات معينة من طرف السلطة التأسيسية الفرعية لإحداث هذا التعديل، في إطار مبدأ توازي الأشكال.

الاتجاه الثاني: الاعتراف بمشروعية العرف الدستوري المعدل

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الاعتراف بمشروعية العرف الدستوري المعدل، على أساس أنه وليد إرادة الأمة، صاحبة السلطة والسيادة. لكن أصحاب هذا الاتجاه انقسموا إلى فريقين¹⁰⁹:

الفريق الأول: يرى أن العرف الدستوري المعدل، مشروع وله نفس قوة النصوص الدستورية. ودليلهم أن العرف هو تعبير عن إرادة الأمة التي لها كامل السيادة، فيكون بذلك العرف في مرتبة الدستور، ويستطيع أن يعدل نصوصه.

الفريق الثاني: يرى أن العرف المعدل يمتلك القيمة القانونية للقانون العادي. ويستدلون على ذلك بأن اعتبار العرف المعدل مساو للدستور، يتناقض مع مبدأ السيادة الشعبية، لأنه من وضع إحدى السلطات الحاكمة، وهي سلطات مؤسسة أوجدها الدستور. كما يتعارض مع أحكام الدستور التي أوجبت أن يتم تعديله وفقا لقواعد شكلية وإجراءات خاصة.

106 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 408.

107 - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، م. س.، ص. 392.

108 - علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، م. س.، ص. 75-76.

109 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 414-415.

الاتجاه الثالث: التمييز بين العرف المعدل بالإضافة والعرف المعدل بالحذف

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن العرف المعدل بالإضافة مشروع وله قوة النصوص الدستورية، على اعتبار أنه لا يتضمن مخالفة للدستور. أما العرف المعدل بالحذف، فهو يشكل مخالفة صريحة لنص من نصوص الدستور¹¹⁰، ولا يمكن الاعتراف به في ظل دستور جامد. ونفس الموقف تبناه غالبية الفقه من العرف المناقض؛ إذ يرفضون إعطاء هذا العرف أية قيمة قانونية، لأنه ينشئ قاعدة قانونية تخالف بشكل صريح نصوص الدستور¹¹¹.

الفقرة الثالثة: التفسير القضائي للدستور وأثره في تعديل الدستور

يعرف الدكتور رمزي الشاعر القانون الدستوري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في الدول من الناحية السياسية، والتي تنظم التعايش بين السلطة والحرية"¹¹². فالقواعد الدستورية ترد على سبيل العمومية والإجمال، ولذلك فهي قد ترد بشكل مبهم وغامض؛ إذ يعتبر البعض أن "وضوح النص الدستوري يكاد يكون أمرا مستحيلا"¹¹³. وهو ما يجعل عملية تفسير الدستور أمرا مطلوباً، من أجل إيضاح ما هو مبهم، وضبط ما هو مستشكل وتحديد ما هو ملتبس.

غير أن تفسير الدستور، يمكن أن يفضي إلى مراجعة الكثير من القيم الدستورية، التي يكرسها الدستور نفسه، بحيث نكون أمام تفسير منشئ للدستور، أو بعبارة أخرى تعديل غير رسمي لأحكام الدستور¹¹⁴. خصوصا في ظل تغير الأوضاع والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي وضع فيها الدستور، دون تدخل السلطة التأسيسية الفرعية من أجل تعديل الدستور؛ إذ تقوم مؤسسات القضاء الدستوري بدور أساسي في هذا المجال. ومن أمثلة التفسير القضائي المنشئ للدستور، نورد قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 92/312 الخاص بمعاهدة ماستريخت¹¹⁵،

110 - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، م. س.، ص. 392-394.

111 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 416.

112 - مصطفى فلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 45.

113 - منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد 1967، ص. 315.

114 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 436.

115 - Décision du conseil constitutionnel français, N° 92-312 DC du 2 septembre 1992, relative au traité sur l'Union Européenne, signé le 7 février 1992 à Maastricht.

والذي أعلن فيه أنه لا يجوز تعديل الدستور دون موافقة نواب الشعب. رغم أن هذا القيد الذي أضافه أمام سلطة تعديل الدستور، لم ينص عليه الدستور صراحة¹¹⁶.

وبناء على ما سبق، فإن بعض الدساتير الجامدة، يمكن أن تخضع لتعديلات خارج إطار مبادرات السلطة التأسيسية الفرعية، وذلك من خلال أعراف دستورية معدلة، أو تفسيرات قضائية للدستور. إلا أن تعديل الدستور خارج إطار المساطر التي حددها الدستور، يعتبر في نظرنا، اعتداء على اختصاص أصيل للسلطة التأسيسية، خصوصا إذا كان هذا التعديل لا يتماشى مع المبادئ الديمقراطية وروح وفلسفة الدستور، لأن هذه السلطة هي سلطة سيادية تعبر عن سيادة الأمة، كما أن الوثيقة الدستورية المتوصل إليها، بعد توافقات ونقاشات وحوارات مستفيضة، تجسد الإرادة الصريحة للشعب. ولذلك فمن غير المنطقي المساواة بينها وبين العرف الدستوري الذي يستمد وجوده من خلال سلطة مؤسّسة، ويفتقد إلى مثل هذه التوافقات. بالإضافة إلى ما أثاره من اختلافات بين الفقهاء الدستوريين، وما قد يثيره من شقاكات بين الفاعلين السياسيين.

ولتجاوز إشكالية تعديل الدستور من خلال العرف والقضاء، يستحسن أن يتم صياغة نصوص الدستور صياغة قانونية واضحة، كما يجب تبسيط مساطر مراجعة الدستور، وتخفيف القيود المفروضة على سلطة المراجعة الدستورية، بما يتوافق مع ترسيخ القيم الديمقراطية.

المطلب الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية وإشكالات تقييدها

إن تطور نظرية السلطة التأسيسية في الديمقراطيات الغربية، طرح بعض الإشكالات على المستوى النظري وعلى مستوى الممارسات الدستورية والسياسية، ومن أهم هذه الإشكالات مسألة تقييد سلطة المراجعة الدستورية، والمبادئ ما فوق الدستورية؛ إذ طرح إشكال بخصوص مدى إمكانية خضوع السلطة التأسيسية لمبادئ ما فوق دستورية تحد من سيادتها، واختلاف الفقهاء بخصوص ما إذا كانت هذه المبادئ توجد خارج إطار الوثيقة الدستورية، أم داخلها في إطار تقييد سلطة المراجعة الدستورية.

¹¹⁶ - ساعدو للحديث بالتفصيل عن السلطة التأسيسية الفرعية في فرنسا، وفي بعض التجارب الدستورية المقارنة، في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

كما أبانت الممارسات الدستورية للسلطة التأسيسية الفرعية، أن هذه الممارسات يمكن أن تؤدي إلى التهرب أو الاختلاس الدستوري الذي يمس بجوهر الدستور، رغم احترامها لشكليات مراجعة الدستور. لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السلطة التأسيسية بين المبادئ ما فوق الدستورية وتقييد سلطة المراجعة؛
الفرع الثاني: السلطة التأسيسية ونظرية التهرب الدستوري.

الفرع الأول: السلطة التأسيسية بين المبادئ ما فوق الدستورية وتقييد سلطة المراجعة

أثارت مسألة تقييد سلطة المراجعة الدستورية، والمبادئ ما فوق الدستورية، نقاشات بين الفقهاء الدستوريين، مما أدى إلى بروز اتجاهات بخصوص قيمتها القانونية؛ بين من رفض خضوع السلطة التأسيسية لأية قيود كيفما كان نوعها، سواء كانت مبادئ ما فوق دستورية أو موضوعات حظر دستوري، وبين من اعتبر أن السلطة التأسيسية الفرعية تكون ملزمة باحترام مقتضيات الدستورية المتعلقة بالقيود الدستورية، أو بالمبادئ ما فوق الدستورية، أو بالمساطر والشكليات المحددة في الوثيقة الدستورية. لذلك سأطرق في هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: السلطة التأسيسية والمبادئ ما فوق الدستورية؛
الفقرة الثانية: السلطة التأسيسية وتقييد سلطة المراجعة الدستورية.

الفقرة الأولى: السلطة التأسيسية والمبادئ ما فوق الدستورية

تشير المبادئ ما فوق دستورية حسب جورج فيدل (Georges VEDEL) إلى "وجود قواعد سامية على الدستور ولكنها غير مصاغة من طرفه"¹¹⁷.

في هذا الإطار طرح الإشكال حول ما إذا كانت المبادئ ما فوق الدستورية توجد خارج الصياغة المعيارية للدستور، أم أنها تقتصر على تلك التي توجد في متن الوثيقة الدستورية.

ولقد أثير نقاش فقهي واسع بخصوص هذا الإشكال، سنتناول باختصار بعض جوانبه؛ فبخصوص هذا الإشكال ميزت ماري فرانسواز ريغو (Marie-Françoise RIGAUX) بين القيود المادية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، والقيود المادية المستنبطة من التأويل الفقهي.

¹¹⁷ - Georges VEDEL, « Souveraineté et supraconstitutionnalité », Revue Pouvoirs (souveraineté), N. 67, Novembre 1993, p. 87.

ومن زاوية نظر شكلية، فإن المبادئ المقيدة لسلطة المراجعة الدستورية، تظل مبادئ دستورية ما دام أنها واردة في النص الدستوري. ولذلك فإلى جانب القيود الذاتية الداخلية، توجد قيود خارجية (مرتبطة بالقانون الدولي)¹¹⁸.

ويعتبر **كلود كلين (Claude KLEIN)** أنه لا يمكن الحديث عن الما فوق دستورية إلا بالنسبة للمبادئ التي توجد خارج الدستور. ومن الناحية الشكلية فإن المبادئ المقيدة للسلطة التأسيسية الفرعية هي مبادئ دستورية (وليست مبادئ ما فوق دستورية)، بما أنها توجد في متن الوثيقة الدستورية¹¹⁹. وعليه يقترح **كلود كلين** طرح مسألة المبادئ ما فوق الدستورية، في إطار تقييد سلطة المراجعة الدستورية، عوض طرحها في إطار الما فوق دستورية¹²⁰.

أما **جورج فيدل (Georges VEDEL)** فقد اتخذ موقف الرفض من نظرية ما فوق الدستورية، بالمعنى الذي تشير فيه إلى المبادئ الخارجة عن الوثيقة الدستورية، ويعتبر أنها تشكل خطرا على النظام الديمقراطي القانوني¹²¹؛ إذ لا يمكن القول بوجود سلطة سامية غير متمتعة بالسند الديمقراطي، وتتعارض مع الإرادة السيادية للشعب.

وعليه، فإذا كان المنطق القانوني والسياسي يسمح بالحديث عن وجود بناء قانوني للقواعد الدستورية، فإن ذلك لا يعني وجود معايير من طبيعة دستورية خارج الوثيقة الدستورية¹²². ولذلك فإن المبادئ ما فوق الدستورية، تتجلى في تلك المعايير الدستورية التي حددتها السلطة التأسيسية في متن الوثيقة الدستورية، والتي لا يمكن أن تطالها المراجعة الدستورية من قبل السلطة التأسيسية الفرعية.

الفقرة الثانية: السلطة التأسيسية وتقييد سلطة المراجعة الدستورية

اختلف الفقه بخصوص مسألة تقييد سلطة المراجعة الدستورية، بين من اعتبر أن نطاقها يختص فقط بموضوعات الحظر الدستوري المحددة في الدستور (الاتجاه الشكلي)، وبين من اعتبر أن سلطة المراجعة الدستورية، تختص بتعديل القوانين الدستورية، دون أن تطال القوانين السياسية

¹¹⁸ - Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit. p. 162.

¹¹⁹ - Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit. p. 163.

¹²⁰ - Ibid.

¹²¹ - Georges VEDEL, « Souveraineté et supraconstitutionnalité », op. cit., pp. 81-91.

¹²² - Ibid., p. 82.

السيادية، سواء كانت هذه الأخيرة منصوفا عليها من بين موضوعات الحظر الدستوري أم لا (الاتجاه المادي).

أولاً: الاتجاه المادي

يميز هذا الاتجاه، كما رأينا سابقاً، بين القوانين الدستورية، التي هي عبارة عن قوانين عادية تم رفعها وتضمينها في الوثيقة الدستورية، وبين "القرارات السياسية السيادية" التي تحدد شكل الوجود السياسي وتشكل جوهر الدستور¹²³، وإن لم تكن متضمنة في الوثيقة الدستورية.

وتبعاً لذلك، يرى كارل شميث Carl SCHMITT (أهم ممثلي هذا الاتجاه) أن القرارات السياسية السيادية التي تمثل جوهر الدستور، لا يمكن أن تكون محل تعديل من قبل سلطة المراجعة الدستورية¹²⁴، حتى وإن لم تنص على ذلك الوثيقة الدستورية. بينما يمكن دائماً تعديل القوانين الدستورية، التي لا تشكل جوهر الدستور، وذلك باتباع المسطرة الخاصة بالمراجعة الدستورية¹²⁵.

ويعتبر كارل شميث أن سلطة المراجعة الدستورية، لا يمكن أن تطال جوهر الدستور (القوانين السياسية السيادية)، لأن هذه الأخيرة تتميز بالثبات والجمود، أي أنها ترد كقيد أمام سلطة المراجعة الدستورية. ويوضح كارل شميث أن القيود الواردة على هذه السلطة، لا يتم التنصيص عليها عادة في نصوص الوثيقة الدستورية. وبذلك فأطروحة الاتجاه المادي تختلف عن أطروحة الاتجاه الشكلي، الذي يعتبر أن قيود سلطة المراجعة الدستورية يتم التنصيص عليها في الوثيقة الدستورية.

ثانياً: الاتجاه الشكلي

يذهب هذا الاتجاه، إلى أن القواعد الدستورية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، تعتبر كلها ذات طبيعة دستورية، وتوجد على نفس الدرجة من التراتبية، سواء كانت مرتبطة بما هو سيادي أو هي قوانين عادية تم رفعها إلى مستوى الدستورية. وأن القواعد الدستورية التي يريد المشرع الدستوري

¹²³ - Carl SCHMITT, « Théorie de la constitution », Op. Cit. p. 155.

¹²⁴ - Carl SCHMITT, « La dictature », traduit de l'allemand par Mira Köller et Dominique Séglerd, Editions Points, 2015, p. 115.

¹²⁵ - Ibid., p. 115.

أن يصبغها بنوع من الثبات، فإنه ينص دستوريا على أنها تندرج ضمن موضوعات الحظر الدستوري.

ولذلك فحسب الاتجاه الشكلي، فإن السلطة التأسيسية الفرعية، التي تتولى مهمة تعديل الدستور، تكون ملزمة باتباع مسطرة خاصة تنص عليها الوثيقة الدستورية، كما أنها تكون ملزمة باحترام القيود المفروضة عليها، وعدم المساس بموضوعات الحظر الدستوري التي ينص عليها الدستور. غير أن هذه المسألة أثارت في الأصل نقاشات فقهية، اختلفت فيما يتعلق ببطلان الحظر من عدمه.

ثالثا: القيمة القانونية للنصوص التي تمنع تعديل الدستور

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الحظر المطلق لتعديل جميع نصوص الدستور، يعتبر باطلا ولا أساس له، لأنه يتعارض مع طبيعة الأشياء وسنة الحياة التي لا تقبل الجمود، فإنهم اختلفوا حول القيمة القانونية للنصوص التي تمنع التعديل؛ إذ رأى البعض أن حظر التعديل يعتبر باطلا من الناحية السياسية والقانونية، وذهب البعض الآخر إلى القول بصحته وضرورة الالتزام به من الناحية القانونية، في حين أكد البعض الآخر على ضرورة التفريق بين أنواعه.

أ- اتجاه بطلان الحظر من الناحية السياسية والقانونية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه، إلى تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أية قيمة قانونية أو سياسية، سواء كانت هذه النصوص تتعلق بالحظر الزمني أو بالحظر الموضوعي. ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن النصوص التي تنص على الحظر، لا تعدو أن تكون سوى مجرد رغبات وأمانى لا قيمة قانونية ملزمة لها¹²⁶.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه، أن السلطة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور، ليس من حقها أن تضع نصوصا تقيد بها السلطة التأسيسية الفرعية، التي يوكل إليها أمر تعديل الدستور، حتى ولو كان ذلك التقييد مقصورا على مسائل معينة، أو مرتبطا بفترة محددة. ترتيبا على أن هاتين

¹²⁶ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص. 512.

السلطتين في مستوى ومكانة واحدة، ومن ثم فليس للسلطة الأولى أن تفرض مشيئتها على السلطة الثانية، وتسلب اختصاصاتها أو بعضها بصفة مطلقة¹²⁷.

ب- اتجاه دعم شرعية الحظر من الناحية القانونية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه، إلى القول بمشروعية الحظر النسبي، الذي يتمثل في حظر تعديل بعض النصوص الدستورية، معتبرين أنه لا تعارض بين الحظر النسبي وإرادة الأمة، التي هي مصدر كل السلطات، إذا كان ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة¹²⁸.

ورغم أن الشعب هو صاحب جميع السلطات، الأمر الذي يجعل الحظر يتعارض مع سيادة الشعب، فإن أنصار هذا الاتجاه يردون على ذلك بأن هذا التعارض، وإن صح من الناحية الفلسفية والسياسية، فهو لا يتصور من الناحية القانونية، لأن الشعب لا يمكن أن يزاوّل حقه، إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور، فلا يمكن منطقيا أن تقوم هذه السلطات على إتيان عمل مخالف لأحكام الدستور، إلا إذا كانت تستهدف بهذا العمل القيام بانقلاب أو ثورة¹²⁹.

ويترتب على ما سبق، أن أية مخالفة للنصوص التي تحظر تعديل الدستور، تعتبر مخالفة للدستور، وبناء على ذلك فإن تعديل الدستور يجب أن يتم وفقا للإجراءات المحددة فيه، وأن يكون ملزما بالنصوص التي تحظر تعديله خلال مدة معينة، أو التي تحظر تعديل بعض مواد وأحكامه بشكل دائم.

ج- اتجاه التفرقة بين الحظر الزمني والحظر الموضوعي

من أبرز متزعمي هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي جورج بيردو (Georges BURDEAU)، والذي يذهب إلى التمييز بين نوعين من الحظر الدستوري (الحظر الزمني والحظر الموضوعي)؛ فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور بصفة دائمة، تعتبر باطلة ومجردة من أية قيمة قانونية¹³⁰؛ وذلك لأنه لا يمكن للسلطة التأسيسية التي وضعت الدستور لجيل معين من الأمة، أن تقيد السلطة التأسيسية اللاحقة، التي تعبر عن طموحات الأجيال اللاحقة. فالنصوص التي تحظر

127 - مصطفى قلوّش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 188.

128 - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 174.

129 - مصطفى قلوّش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 190.

130 - امحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، تينمل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993/1992، ص.

تعديل بعض الأحكام الدستورية بشكل دائم، تشكل مصادرة دائمة لإرادة الأجيال القادمة، من قبل السلطة التأسيسية المعبرة عن إرادة جيل معين من الأمة.

وعلى خلاف الحظر الموضوعي السالف الذكر، يذهب هذا الاتجاه إلى أن النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية محددة فقط، تعد صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية، ويتعين الالتزام بها لأنها تؤدي إلى ثبات قواعد الدستور الجديد¹³¹.

د- اتجاه التفرقة بين أثر الحظر على السلطتين التأسيسيتين الأصلية والفرعية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حظر تعديل الدستور بنوعيه، لا قيمة له بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، لكنه واجب الاحترام من قبل السلطة التأسيسية الفرعية، وذلك لأن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع بحرية مطلقة واختصاص مطلق¹³². أما السلطة التأسيسية الفرعية فتتمتع باختصاص مقيد، وانطلاقا من ذلك فإنه يلزم تدخل السلطة التأسيسية الأصلية، لإجراء التعديل في أحكام النصوص التي تحظر التعديل بنوعيه، وبذلك نكون دائما أمام سلطة تأسيسية أصلية لا تتدخل إلا لهذه المهمة.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن هناك تباينا في مواقف الفقهاء بخصوص القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور، ورغم ذلك فإن تطور الحياة الواقعية للشعوب من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لا يستقيم ووجود نصوص دستورية جامدة لا تقبل التغيير والتبديل. وفي كل الأحوال، فإن المطلوب هو أن تعديل الدستور، ومهما كانت الجهة المختصة به، يجب أن يسير في اتجاه مزيد من الديمقراطية، بما يتوافق مع الإرادة العامة للشعوب ومصالحها، وبما يعزز ويرسخ مكتسباتها في مجال الحقوق والحريات.

وبالإضافة إلى مسألة السلطة التأسيسية وتقييد سلطة المراجعة الدستورية، فإن نظرية السلطة التأسيسية قد تواجه إشكالية أخرى وهي ما يسمى بإشكالية الاختلاس أو التهرب الدستوري.

الفرع الثاني: السلطة التأسيسية ونظرية التهرب الدستوري

¹³¹ - مصطفى قلوش، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 193.

¹³² - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1988، ص. 103.

سأتناول هنا إشكالية أخرى من بين الإشكاليات التي تواجه ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وهي إشكالية التهرب الدستوري (أو الاختلاس الدستوري)، الذي يطلق على عملية مراجعة الدستور دون احترام المساطر المنصوص عليها فيه، أو احترام مساطر مراجعة الدستور ولكن بهدف المساس بجوهر الدستور.

الفقرة الأولى: مفهوم التهرب الدستوري (fraude constitutionnelle)

يرتبط مفهوم التهرب الدستوري أو الاختلاس الدستوري، بإشكالية انحراف سلطة تعديل الدستور عن القواعد الدستورية المحددة لها، حيث تشكل انتهاكا للقواعد الدستورية. وقد استعمل الفقيه الفرنسي جورج لبيت فو (Georges Liet-VEAUX) تعبير (fraude à la constitution) بمعنى الانحراف بالدستور أو الانحراف في استعمال سلطة تعديل الدستور من قبل السلطة التأسيسية، أو الانحراف في استعمال السلطة التأسيسية المنشأة¹³³. كما استخدم موريس دوفيرجي (Maurice DUVERGER) نفس المصطلح (la fraude à la constitution) بالمعنى الذي يفيد إدخال الغش على الدستور أو التحايل على الدستور¹³⁴.

ورغم أننا في الاستعمال العربي لمقابل مفهوم (fraude à la constitution) نعثر على مجموعة من الاستعمالات المتقاربة في معناها الدقيق، أبرزها: الانتهاك، الغش، التهرب، الانحراف، التحايل، التحلل، والاختلاس. فإن استعمال مصطلح الاختلاس الدستوري، للدلالة على المفهوم الفرنسي (fraude à la constitution) ظهر في التجربة الدستورية والسياسية المغربية في الستينيات من القرن الماضي؛ إذ يعتبر المهدي بن بركة أول زعيم سياسي استخدمه في سياق النقاش حول طبيعة السلطة التي صاغت دستور 1962، كما أنه يعبر عن موقف الكثير من الأحزاب السياسية من ممارسة السلطتين التأسيسيتين الأصلية والفرعية¹³⁵.

ويشير الواقع الدستوري والسياسي إلى أن الاختلاس الدستوري يمكن أن يطال القواعد الدستورية المرتبطة بالسلطة التأسيسية الفرعية سواء منها الشكلية أو الموضوعية.

¹³³ - رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، دار السنهوري، لبنان، ط. 1، 2016، ص. 89.

¹³⁴ - Maurice DUVERGER, « La fraude à la constitution », le monde du 22 février 1986, p. 3.

¹³⁵ - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2016/2017، ص. 165 - 166.

الفقرة الثانية: مظاهر الاختلاس الدستوري المرتبطة بسلطة مراجعة الدستور

من خلال التجارب الدستورية المقارنة يمكن التمييز في مظاهر الاختلاس الدستوري، المرتبطة بسلطة مراجعة الدستور، بين الاختلاس المرتبط بالقواعد الشكلية والإجرائية، والاختلاس المرتبط بالقواعد الموضوعية.

أولاً: الاختلاس المرتبط بالقواعد الشكلية لمراجعة الدستور

تنص الدساتير الجامدة عادة على الجهات التي تمتلك حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، والتي غالباً ما تكون رئيس الدولة والبرلمان، كما تنص هذه الدساتير أيضاً على المساطر والإجراءات الشكلية لممارسة هذه السلطة. إلا أن السؤال الذي يثار عادة، هو هل يملك أصحاب اختصاص ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، حق تغيير إجراءات ومساطر التعديل كلياً أو جزئياً، بحيث يضع مساطر جديدة تختلف عن السابقة؟

يجيب الفقيه الفرنسي جورج لبيت فو (Georges LIET-VEAUX)، والذي طور نظرية حول الاختلاس الدستوري في الأربعينات من القرن الماضي، في سياق الحرب العالمية الثانية، في إطار حكومة فيشي في فرنسا، يجيب عن السؤال السابق بأطروحة مفادها أن الجهاز التأسيسي عندما يعلن تخليه الكلي والنهائي عن مسطرة المراجعة، فإنه لا يملك أي اختصاص لوضع مسطرة جديدة. كما أن القواعد الجديدة التي يضعها، هي من غير أساس لا وجود لها. وأما المراجعات اللاحقة فينبغي أن تستمر في احترام القواعد الأولى التي لم تفقد إلزاميتها¹³⁶.

ويضيف جورج لبيت فو إلى اعتبار أن مسألة مراجعة المراجعة هي بمثابة اختلاس، أي أن احترام سلطة المراجعة لشكليات الدستور بهدف ضرب روحه (respecter la forme pour attaquer le fond) يعتبر بمثابة اختلاس دستوري¹³⁷. لأن بعض المبادئ الأساسية في الدستور لا يمكن إلغاؤها أو مراجعتها، لأنها تشكل روح الدستور والأساس الفلسفي للنظام الدستوري¹³⁸.

ثانياً: الاختلاس الدستوري المرتبط بالقواعد الموضوعية

¹³⁶ - Georges Lieet-VEAUX, «La fraude à la constitution essai d'analyse juridique des révolutions communautaires Italie – Allemagne – France », RDP, 1943, p. 145.

¹³⁷ - Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit. p. 156.

¹³⁸ - رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، م. س.، ص. 91.

يتعلق الأمر هنا بقيام السلطة التأسيسية الفرعية بمراجعة وتعديل الدستور، بهدف تعديل بعض الأحكام الدستورية التي لا يجوز المساس بها مثل المبادئ الأساسية للدستور، أو بموضوعات الحظر الموضوعي والزمني في الدستور¹³⁹.

فقد يحدث أن تقوم سلطة تعديل الدستور، بهدم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري؛ وفي توضيح هذه الفكرة استعرض الفقيه الفرنسي جورج لبيت فو تطبيقات حدثت في الواقع الدستوري والسياسي لدول أوروبية ثلاث وهي: إيطاليا (في العهد الفاشي) وألمانيا (في العهد النازي) وفرنسا (في عهد حكومة الماريشال بيتان **Maréchal Pétain** سنة 1940)¹⁴⁰. وكان الأسلوب الذي حدث فيه عيب (الانحراف في استعمال السلطة التأسيسية الفرعية) أن الهيئة التي وصلت إلى سدة الحكم بأسلوب مشروع، عمدت إلى الضغط على الهيئة المختصة بتعديل الدستور، وذلك لحمل هذه الهيئة على تغيير مبادئ الدستور تغييرا جوهريا¹⁴¹، مع احترامها للشروط الشكلية والمسطرية لمراجعة الدستور. وهكذا فإن جورج لبيت فو يعتبر أن احترام سلطة مراجعة الدستور لشكليات هذه المراجعة (المنصوص عليها في الدستور)، بهدف ضرب روحه، يعد بمثابة اختلاس دستوري¹⁴².

وإذا كانت جل الدساتير الجامدة تنص على موضوعات الحظر الدستوري بنوعيه الزمني والموضوعي، وذلك بهدف حماية الفلسفة السياسية للدستور، وتهيئ أسباب الثبات والرسوخ لنظام الحكم السائد، فإن هذه النصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور، بصفة مطلقة أو خلال فترة زمنية محددة، يمكن أن يطالها التعديل (الغش) من قبل السلطة التأسيسية الفرعية، فيكون هذا التعديل معيبا ويعد انتهاكا لأحكام الدستور¹⁴³، ويشكل اختلاسا دستوريا.

بناء على ما سبق، يبدو أن نظرية السلطة التأسيسية في الأنظمة الدستورية الديمقراطية الغربية، تقوم على تقسيم هذه السلطة إلى سلطتين؛ سلطة تأسيسية أصلية تقوم بوضع الدستور لأول مرة، وسلطة تأسيسية فرعية تختص بتعديل الدستور عند الاقتضاء، وفق شروط وشكليات محددة في الدستور.

¹³⁹ - رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، م. س.، ص. 90

¹⁴⁰ - رافع خضر صالح شبر، م. ن.، ص. 91

¹⁴¹ - رافع خضر صالح شبر، م. ن.، ص. ن.

¹⁴² - George Lieet VEAUX, « La fraude à la constitution essai d'analyse juridique des révolutions communautaires Italie – Allemagne – France », Op. cit., p. 145.

¹⁴³ - رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، م. س.، ص. 98 – 99.

وقد رافق هذا البناء النظري والفقهي لمفهوم السلطة التأسيسية جانب من الممارسة، تجسد بداية في التجربتين التأسيسيتين بكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، عقب الثورة الفرنسية وثورة الاستقلال الأمريكي. إلا أن ممارسة السلطة التأسيسية في التجارب الدستورية بعد ذلك، ورغم أنها أسست لديمقراطيات حقيقية، فإنها لم تكن دائما متوافقة مع الفكر النظري المؤطر لنظرية السلطة التأسيسية؛ إذ كثيرا ما تعرضت هذه الأخيرة للاختلاس والغش باسم الدستور والقانون.

لكن إذا كان البناء النظري لمفهوم السلطة التأسيسية يتأسس على جعل هذه السلطة من اختصاص الأمة، التي تمتلك السيادة الحقيقية في الدولة. فإن هذه السيادة في دار الإسلام تعود إلى الله تعالى، وتعود ممارسة الحكم إلى الأمة أو الشعب في إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل العملية التأسيسية في دار الإسلام تكتسي طبيعة خاصة.

الفصل الثاني

الأسس النظرية للسلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي

تمهيد:

رغم أن مفهوم السلطة التأسيسية لم يوجد في الفقه الدستوري الإسلامي، بالشكل الذي ظهر به في الأدبيات الدستورية الغربية ابتداء من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، فإن هذا المفهوم كان حاضرا بشكل ضمني من خلال من يملك السيادة القانونية في الدولة الإسلامية، وبالتالي سلطة تشريع القواعد الدستورية.

وحتى في النظرية الدستورية للسلطة التأسيسية في الأنظمة الغربية، فإن "السلطة التأسيسية اشتقت، وعبر مفهوم السيادة، من القدرة (السيادة) الإلهية (puissance divine)"¹⁴⁴؛ إذ إن هناك من اعتبر أن مفهوم السلطة التأسيسية ليس إلا سلطة تأسيسية ذات طبيعة إلهية تم نقلها إلى الشعب أو الأمة¹⁴⁵. وقد اعتبر كارل شميث (Carl SCHMITT) في هذا الإطار أن "كل المفاهيم المؤسسة للنظرية الحديثة للدولة، هي مفاهيم لاهوتية معلنة"¹⁴⁶.

ورغم أن الدساتير العربية والإسلامية ظلت عمليا، وفي معظمها، عرفية منذ وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وحتى النصف الأول من القرن التاسع عشر، فإن الفقه الدستوري الإسلامي أنتج أفكارا ونظريات بخصوص السلطة والدولة والسيادة، وطريقة تنظيم الحكم، ومن يمتلك سلطة التشريع بما فيه تشريع النصوص الدستورية.

وقد تباينت الاتجاهات الفقهية داخل الفقه الدستوري الإسلامي، بخصوص من يملك السلطة التأسيسية ووضع التشريعات الدستورية. فهناك من اعتبر أن تنظيم الحكم هو أمر

¹⁴⁴ - Bruno BERNADI, « Qu'est-ce qu'une décision politique ? », Paris, 2003, p. 103.

¹⁴⁵ - Gaëlle MARTI, « Le pouvoir constituant européen », Op. Cit., p. 38.

¹⁴⁶ - Carl SCHMITT, « Théologie politique », traduit de l'allemand par Jean Louis Schlegel, Gallimard, Paris, 1988, p. 46.

توقيفي على النصوص القطعية؛ إذ اعتبر أن تشريع النصوص الدستورية لا يجب أن يخرج عن القرآن والسنة كمصادر قطعية، وفي هذا الإطار فإن السيادة والحاكمية هي لله وحده. وهناك من اعتبر أن السيادة لله، وهي مفوضة إلى الأمة؛ إذ تقوم هذه الأخيرة باختيار الحاكم ومبايعته، سواء بشكل مباشر من طرف الأمة، أو من خلال ممثليها وهم أهل الحل والعقد، كما تقوم بوضع التشريع الدستوري لتنظيم الحكم بما يتوافق مع نصوص الشرع.

لذلك فإن الحديث عن السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي سيتم وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صاحب السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي؛

المبحث الثاني: أنواع السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي.

المبحث الأول

صاحب السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي

صاحب السلطة التأسيسية هو من يملك السيادة، باعتبارها السلطة العليا في الدولة، وهي السلطة التي يعود إليها الأمر كله في وضع الدستور أو تعديله.

وفي النظام الإسلامي، يطرح إشكال من يملك السلطة أو السيادة في الدولة، وما إذا كان الحاكم يستمد السلطة بشكل مباشر من الله عز وجل، أم يستمدّها من الأمة باعتبارها مفوضة من الله لاختيار الحاكم، أم منهما معا.

وقد اختلف الفقهاء في موضوع السلطة والسيادة في الإسلام، وظهرت بخصوص ذلك اتجاهات متعددة؛ إذ هناك من اعتبر أن السيادة هي لله وحده، وهناك من أرجع السيادة للأمة، وهناك من جعلها سيادة مزدوجة تعود إلى الله عز وجل والذي يفوضها إلى الأمة.

لذلك فإن إجابتنا عن سؤال من يملك السلطة والسيادة في الفقه الدستوري الإسلامي ستتم وفق المطالبين التاليين:

المطلب الأول: صاحب السيادة هو الله تعالى؛

المطلب الثاني: صاحب السيادة هو الأمة (السيادة المفوضة للأمة).

المطلب الأول: صاحب السيادة هو الله تعالى

يقر بعض الفقهاء أن السيادة هي لله وحده؛ حيث إن كل تشريع يجب أن ينبع من إرادة الله العليا، سواء تمثلت هذه الإرادة في نصوص قطعية الثبوت والدلالة ولا تترك مجالا للاجتهاد، أو جاءت في شكل قواعد تمنح للناس حرية الاختيار والاجتهاد، الذي يجب أن يتأطر بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ولذلك نجد الفقهاء الأصوليين يعتبرون أن الدستور الشرعي هو القرآن الكريم، بينما يرى الفقهاء المعتدلون أن دستور الدولة الإسلامية يجب أن يتأسس على القرآن والسنة، ويترك مساحة للاجتهاد فيما يتعلق بقضايا العصر. وهكذا نجد الدساتير في البلدان الإسلامية انقسمت إلى قسمين:

دساتير اتخذت الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي ووحيد للتشريع، ودساتير أخرى اعتبرت الشريعة مصدرا من مصادر التشريع، بالإضافة إلى مصادر وضعية أخرى.

وعليه، فإن تناولنا لهذا المطلب سيتم وفق الفرعين التاليين:

- القواعد والمبادئ الدستورية الإسلامية التوقيفية في الحكم؛
- القواعد الدستورية الإسلامية التوفيقية في تحديد طبيعة نظام الحكم.

الفرع الأول: القواعد والمبادئ الدستورية الإسلامية التوقيفية في الحكم

يقر بعض الفقه الإسلامي قواعد دستورية قطعية في الحكم، يتم من خلالها اعتبار أن الله عز وجل هو مصدر السلطة، ولا دخل للبشر في تعيين الحاكم الذي يتميز بحق امتلاكها؛ إذ إن النص الإلهي على الإمام واجب وجوبا عقليا ونقليا، حيث إن الإمامة هي أصل من أصول الدين لأنها منصوص عليها في القرآن والسنة.

لكن إذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لم يفصلا في نظام الإمامة وعلاقة السلطات بعضها ببعض، وشروط تعيين الحاكم، فإنهما حددا أصولا وقواعد ومبادئ يجب احترامها، والاستناد إليها في أي نظام حكم إسلامي.

ومنه فإن تناولنا لهذا الفرع، سيتم من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الإمامة بين النص والاختيار؛

الفقرة الثانية: المبادئ الدستورية الإسلامية المؤطرة للممارسة السياسية

الفقرة الأولى: الإمامة بين النص والاختيار

إذا كان الفقهاء في دار الإسلام، قد اتفقوا على ضرورة وجوب الإمامة، فإنهم اختلفوا حول ما إذا كانت هذه الضرورة ناتجة عن حكم العقل أم النقل. وهكذا فإن الموقف السني اعتبر أن وجوب الإمامة هو وجوب عقلي ونقلي، مع إمكانية اختيار الأمة لإمامها. أما الموقف الشيعي، فاعتبر أن الإمامة هي من أركان الدين منصوص عليها شرعا.

أولا: نظرية النص (الموقف الشيعي)

رغم أن هناك من الباحثين من اعتبر أن التصور الشيعي يهم، في بعض جوانبه، المغرب السياسي ماضيا وحاضرا بطريقة ضمنية¹⁴⁷، فإن الموقف الشيعي من السلطة وامتلاكها يختلف بشكل كبير عن الموقف السني.

فقد ذهب الموقف الشيعي إلى القول بأن الإمامة أصل من أصول الدين، مقضي فيها بكتاب الله وسنة رسوله، ولذلك فطاعة الإمام في موالاته واجب¹⁴⁸. وقد ساق أصحاب هذا الموقف مجموعة من الأدلة من القرآن والسنة لتعزيز نظريتهم، كما قدموا حججا عقلية، اعتبروا من خلالها أنه لو تركت الإمامة لاختيار الناس عن طريق العقل، لأدى ذلك إلى نشوب الحروب والتنازع والفتن بين الناس، ولذلك فقد تم النص على الإمام لأن الله لا يحب الفساد¹⁴⁹. لذلك فحسب هذا الموقف، ما دام أن الأمة لم تختار نبيها فهي تمنع من اختيار إمامها، لأن مهمتي الأول والثاني متكاملتان؛ إذ النبي صاحب رسالة تشريعية، وهذه الرسالة لا بد لها من إمام يظهر حقيقتها¹⁵⁰، من خلال تأويل النصوص الدينية وإظهار بواطنها.

كما أن الاختيار الإلهي للإمام من خلال النص عليه وعلى صفاته، جعل من منصب هذا الأخير نظيرا لمنصب النبوة¹⁵¹، وما يستتبع ذلك من عصمة وعناية إلهية وامتلاكها لأسرار الوجود.

لكن إذا كان هذا الموقف، يعتبر أن النص على الحاكم هو أمر قطعي بالقرآن والسنة، فإن ذلك لا يمكن أن ينفي، عمليا ومن حيث الممارسة، دور الأمة في اختيار الحاكم، وفق شروط ذاتية وموضوعية تتوافق مع اختياراتها، لأن النص على الذات والصفات انتهى مع الأنبياء والرسول.

ثانيا: نظرية الاختيار (الموقف السني)

تختلف هذه النظرية عن نظرية النص على الإمام، وتعتبر أن شرعية السلطة نابعة من ممارسة سلوك الاختيار، وبالتالي الاعتراف بسلطة المجتمع في اختيار الحاكم، باعتباره الساهر على الشؤون الدينية والدنيوية. وقد جعلت هذه النظرية الاختيار واجبا وجوبا شرعيا لقوله تعالى:

147 - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، إفريقيا الشرق، ص. 35-36.
148 - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 214.
149 - نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة مقارنة، م. س.، ص. 24.
150 - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 36.
151 - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 215.

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾¹⁵²، ووجوباً عقلياً؛ حيث إن الطبيعة الاجتماعية والسياسية للإنسان، تتطلب وجود سلطة نابعة من المجتمع من خلال الاختيار، وتقوم بتنظيم المجتمع، من خلال تحقيق قيم العدل والمساواة ومحاربة الظلم والفصل في المنازعات¹⁵³.

ومن الدلائل العملية التي تستند إليها نظرية الاختيار، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعين من سيخلفه قبل وفاته على رأس الدولة الإسلامية، وإنما ترك أمر اختيار خليفته للصحابة من بعده من خلال الشورى¹⁵⁴، وهو ما تم بالفعل.

وبناء على ما سبق، فإن علاقة طرفي الحكم تستمد أصولها من قاعدة اختيار الحاكم من طرف الأمة، وبذلك فالمحكومون هم الذين يمارسون السلطة التأسيسية للحكم¹⁵⁵. كما أن عملية الاختيار سيتمخض عنها عقد الإمامة، وهو عبارة عن حوار متصل بين الراعي والرعية، يتحمل بموجبه الراعي مسؤولية رعاية حقوق الرعية رعاية مزدوجة أمام الله تعالى وأمام الأمة¹⁵⁶. ويخضع عقد الإمامة وممارسة الحكم، لمجموعة من الشروط والمبادئ الدستورية الإسلامية، التي يجب احترامها من طرف الإمام والأمة على حد سواء.

الفقرة الثانية: المبادئ الدستورية الإسلامية المؤطرة للممارسة السياسية

إذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لم يفصلا نظام الحكم في الدولة وعلاقة السلطات فيما بينها، كما ورد ذلك في الدساتير الوضعية، فإنهما تركا أصولاً ومبادئ دستورية جوهرية يجب الانضباط إليها من طرف أي نظام حكم إسلامي، وقد نتج عن هذه المبادئ ترسيخ لأخلاق قانونية إسلامية في الحكم متجذرة في الهوية الإسلامية¹⁵⁷.

¹⁵² - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 59.

¹⁵³ - محمد أتركين، السلطة الشرعية في دار الإسلام، دراسة لأليات وقواعد القانون العام الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 2006، ص. 32.

¹⁵⁴ - عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، أبريل 1997، ص. 628-630.

¹⁵⁵ - عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص. 205.

¹⁵⁶ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقهاء الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 233.

¹⁵⁷ - وائل حلاق، الدولة المستحيلة الإسلام ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص. 142-143.

ورغم أن هذه المبادئ كثيرة مثل المساواة، الحرية، المسؤولية، العدل، الشورى وغيرها¹⁵⁸، فإننا سنقتصر على مبادئ الشورى والعدل والمساواة، نظرا لأهميتها وارتباطها المباشر بطريقة اختيار الحاكم، وتحديد مهامه، وفعالية وظائفه، بالإضافة إلى أنها صنف في صدارة القيم السياسية الإسلامية حسب رأي بعض الباحثين المسلمين في العصور الحديثة¹⁵⁹.

أولا: مبدأ الشورى

يعد مبدأ الشورى من أهم المبادئ الدستورية العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فقد أوجب الله تعالى الرجوع إلى الأمة واستشارتها في مجموعة من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿بِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾¹⁶⁰. كما نصت السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة على مبدأ الشورى منها قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا نَدِمُ مِنْ اسْتِشَارٍ وَمَا خَابَ مِنْ اسْتِخَارٍ وَلَا عَالَ مِنْ اقْتِصَادٍ﴾¹⁶¹، كما أن الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه قال: ﴿لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾¹⁶².

ويعد مبدأ الشورى مبدأ ملزما لأهل الحل والعقد وأصحاب الأمر والنهي، في مناصحتهم للأمراء وتصرفهم في شؤون العامة، وذلك تفاديا للاستبداد بالحكم والاستفراد به. والراجح حسب بعض الفقهاء، في الفقه الإسلامي أن الشورى تعد واجبا مفروضا وقاعدة من قواعد الشريعة، ومن لا يستشير أهل العلم والمعرفة والدين فعزله واجب¹⁶³.

ثانيا: مبدأ العدل والمساواة

يعد مبدأ العدل من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي؛ إذ نصت الشريعة الإسلامية، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، على هذا المبدأ في مواضع كثيرة.

158 - أورد محمد المختار الشنقيطي أن هذه المبادئ والقيم السياسية الإسلامية تتحدد، حسب أبرز الفقهاء السياسيين الإسلاميين، في ست عشرة قيمة وهي: "الشورى، والعدل، والمساواة، والحرية، والطاعة، والأخوة، والبيعة، والوحدة، والمسؤولية، والمحاسبة، وسيادة الشرع، وسيادة الأمة، والحقوق الإنسانية، والتكافل الاجتماعي، والتكامل بين الشؤون الدينية والدنيوية، والاستعانة بالأقوياء الأمناء". ينظر: محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية: من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2018، ص. 106.

159 - محمد المختار الشنقيطي، م. ن.، ص. ن.

160 - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 159.

161 - رواه الطبراني في "المعجم الصغير"، الجزء الثاني، حديث 980، ص. 175.

162 - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، حديث (1714).

163 - قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد، 1974، ص. 53.

وهذا المبدأ يعتبر قاعدة ملزمة لكل مسؤول وصاحب سلطة كيفما كان، وقد طبق في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، إلا أن الأوضاع تغيرت بعد ذلك، حيث انقلب نظام الحكم من نظام الخلافة إلى نظام حكم وراثي، وأهدر العديد من المبادئ الإسلامية الأخرى¹⁶⁴.

ويعتبر مبدأ المساواة، مبدأ أساسيا يتساوى فيه الناس أمام أحكام الشريعة، وفي ساحة القضاء، وفي ممارساتهم، وأمام التكاليف والأعباء العامة، بلا تفرقة بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة¹⁶⁵.

ويرتبط العدل بالمساواة وبكافة المبادئ الإسلامية الأخرى؛ حيث يعتبر محمد المختار الشنقيطي أن العدل هو بمثابة قيمة كلية تنبثق عنها كل القيم الإسلامية والإنسانية الأخرى كالمساواة والحرية والشورى¹⁶⁶، فهو "قيمة مطلقة لا تدخلها النسبية ولا تخضع لمنطق تزامم القيم"¹⁶⁷. وهو بذلك يتوافق مع ما ذهب إليه أحمد بن تيمية من أن مبدأ العدل يخترق كل العلاقات الاجتماعية والسياسية بين الأفراد وليس فقط العلاقة الحاكمين والمحكومين؛ إذ يقول بهذا الخصوص: "العدل حق لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقا لا يباح قط محال"¹⁶⁸.

وانطلاقا مما سبق، فالسلطة التأسيسية في الإسلام، التي تمتلك السيادة القانونية، ويعود إليها الأمر كله في مجال التشريع الدستوري، هي ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، إلا أن الفقهاء الدستوريين الإسلاميين انقسموا بخصوص هذه المسألة إلى عدة اتجاهات بين من اعتبر أن السيادة والحاكمية هي لله وحده، وأن دستور المسلمين هو القرآن والسنة كسلطة توقيفية وحصرية، مع ما أدى ذلك إلى اختلاف في التأويلات. وهناك من اعتبر أن الدستور الإسلامي هو بمثابة قواعد قانونية عامة، يكون للأمة الإسلامية، باعتبارها مالكة للسيادة، دور مهم في وضعها، ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

164 - سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، 1958، ص. 178.

165 - عبد المجيد حمادي العيسوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقهاء الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 221.

166 - محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية: من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، م. س.، ص. 108.

167 - محمد المختار الشنقيطي، م. ن.، ص. ن.

168 - أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1986، ص. 126.

الفرع الثاني: القواعد الدستورية الإسلامية التوفيقية في تحديد طبيعة نظام الحكم

يشير الدستور إلى مجموع القواعد القانونية - المدونة وغير المدونة - التي تعد بمثابة القانون الأساس، الذي تستند إليه القوانين التي تأتي في مرتبة أدنى منه، في سلم تراتبية القواعد القانونية، وهذا القانون الأساس هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والعلاقة بين السلطات والحقوق والحريات الأساسية، التي يتمتع بها الأفراد.

وإذا كان لا يوجد دستور إسلامي مكتوب، كما هو مدون بشكل وضعي في معظم الدول؛ إذ إن أحكام الفقه الإسلامي جاءت عامة تاركة لاجتهاد الفقهاء استنباط التفاصيل¹⁶⁹، فإن إنشاء هيئة سياسية مسؤولة عن تنفيذ القوانين، يتطلب قانونا دستوريا. وقد وضعت الشريعة الإسلامية أسسا لهذا القانون¹⁷⁰. فما هي أسس نظام الحكم في الإسلام؟ وكيف يمكن تشكيل الهيئة السياسية المسؤولة عن ممارسة الحكم؟

سنجيب عن هذه التساؤلات من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: طبيعة نظام الحكم في الإسلام؛

الفقرة الثانية: دور أهل الحل والعقد في عقد الإمامة.

الفقرة الأولى: طبيعة نظام الحكم في الإسلام

انقسم الفقهاء المسلمون حول طبيعة نظام الحكم إلى قسمين؛ قسم رأى أن السلطة أو الخلافة هي أصل من أصول الحكم في الإسلام، وقسم آخر اعتبر أن الخلافة هي من المصالح المفوضة إلى نظر الأمة؛ لأنها ليست فريضة إنما الفريضة هي القيام بتنفيذ أحكام الشرع الإسلامي.

أولا: الخلافة أصل من أصول الحكم

يعرف عبد الرحمان بن خلدون الخلافة بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ إن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى

169 - عبد المجيد حمادي العيسوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س. ص. 223.

170 - أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي، دار النذير، بغداد، ط. 1، 1962، ص. 41.

اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به¹⁷¹.

والخلافة بهذا المعنى هي نظام من أنظمة الحكم، تتولى تدبير شؤون المسلمين الدينية والدنيوية. ومع أن الخلافة عند السنة ليست نظاما دينيا بحكم العقيدة، فإنها تحولت بحكم الواقع إلى وضع ديني، وأصبح ذلك يجد تعليلا في وصفها بأنها لازمة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وقد أدى هذا إلى أن أصبح الخليفة بالفعل والواقع معصوما في قوله وفعله¹⁷² في كثير من الأحيان، مع أنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله محمد عليه صلوات الله وسلامه.

غير أن نظام الخلافة لم يعمر إلا فترة زمنية قصيرة - حسب المفكر المغربي عبد الله العروي- الذي أكد على أن الخلافة هي طوبى الفقهاء، أي أنها النظام الأمثل الذي لم يتحقق إلا بمعجزة ربانية. هناك إذن فرق يفصل الخلافة كتصور وفكرة، والخلافة كنظام قائم¹⁷³. أما محمد عابد الجابري، فيرى أنه إذا كانت مشكلة الخلافة هي أول قضية طرحت نفسها على الفكر العربي الإسلامي، فإنها كانت آخر قضية حاول هذا الفكر تنظيرها¹⁷⁴؛ حيث لم يبدأ التنظير للخلافة حسب الجابري، إلا حوالي منتصف القرن الثاني للهجرة، ومع ذلك فإن عملية التنظير اللاحقة هاته لم تستطع أن تحسم في زمن الخلافة¹⁷⁵.

وعلى مستوى الممارسة، فإنه إذا كان تأسيس أول سلطة سياسية في الإسلام، بعد السلطة النبوية الشريفة، يعود لأبي بكر الصديق¹⁷⁶، بعد مبايعته في ظل خلاف بين المهاجرين والأنصار، فإن الخلاف على الخلافة سيشتد بعد ذلك، إثر أسباب وعوامل دينية ودنيوية داخلية وخارجية¹⁷⁷، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول بعدم اعتبار الخلافة أصلا من أصول الحكم.

ثانيا: الخلافة ليست أصلا من أصول الحكم

¹⁷¹ - عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص. 201.

¹⁷² - محمد أتركين، السلطة والشرعية في دار الإسلام، م. س.، ص. 71.

¹⁷³ - عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، ط. 2، 1983، ص. 118.

¹⁷⁴ - محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، نقد العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 7، 1998، ص. 108.

¹⁷⁵ - محمد عابد الجابري، م. ن.، ص. 108.

¹⁷⁶ - عبد الإله بلقزيز، تكوين المجال السياسي الإسلامي: النبوة والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، 2005، ص. 44.

¹⁷⁷ - عبد السلام محمد الغنامي، القانون الدستوري النظرية العامة والمبادئ في عالم متغير، مع دراسة للفقه الدستوري الإسلامي، مطبعة تطوان، ط. 4، 2016، ص. 81-88.

قام في الربع الأول من القرن العشرين، مجموعة من الفقهاء والمفكرين المسلمين، بانتقاد نظام الخلافة، عقب سقوط الخلافة العثمانية؛ ففي سنة 1924 قامت جماعة من العلماء الأتراك بتحرير وتوقيع عريضة، أذيعت في كافة أرجاء العالم العربي والإسلامي، تؤكد على أن الخلافة، لم تكن في يوم من الأيام من أصول الإسلام، ولم تكن في يوم من الأيام عنصرا من العناصر المكونة للدين الإسلامي¹⁷⁸.

وهو نفس التوجه الذي تبناه **علي عبد الرازق** في مصر، وهو شيخ أزهرى قادته الصدف - حسبه - إلى البحث في موضوع الخلافة في الإسلام، فوجد أن نظام الخلافة لا تدعمه لا نصوص القرآن والسنة، ولا السوابق التاريخية ولا إجماع الفقهاء؛ فحسب **علي عبد الرازق** لا يوجد لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية الشريفة، ما يشير إلى الإمامة العامة أو الخلافة، ويقول بهذا الخصوص: "إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيدك كتاب الله الكريم، وترجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس، فترى فيه تصريح كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين، ما فرطنا في الكتاب من شيء، ثم لا تجد فيه ذكرا لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك لمجال للمقال. ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها. يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث، ولو وجدوا لهم من الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الإجماع..."¹⁷⁹.

واعتبر **عبد الرازق** أن الأحاديث النبوية الشريفة ذكرت مفاهيم مثل الإمامة والبيعة والجماعة، و"ليس فيها ما يصلح دليلا على ما زعمه من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى، بمعنى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين..."¹⁸⁰. وحتى في مسألة الإجماع، فإن **عبد الرازق** يعتبر أن "مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول، أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، إلى يومنا هذا، عرضة للخارجين عليه المنكرين له، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج، ولا جيلا من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعا من مصارع الخلفاء..."¹⁸¹.

¹⁷⁸ - عبد اللطيف أكنوش: تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ص. 34.
¹⁷⁹ - علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم - بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام -، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس 1999، ص. 25.

¹⁸⁰ - علي عبد الرازق، م. ن.، ص. 26.

¹⁸¹ - علي عبد الرازق، م. ن.، ص. 33.

غير أن هناك من رد على أفكار علي عبد الرازق بحجج من القرآن والسنة والإجماع¹⁸². كما أن واقع الممارسة يشهد أن الصحابة رضي الله عنهم، عقب انتقال صاحب الرسالة عليه أركى الصلوات إلى الرفيق الأعلى، وقبل مواراة جثته الشريفة في قبره الكريم، تناقشوا وتشاوروا في تعيين إمام، ولم يجر بينهم خلاف في حكم إقامته، وإنما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافي لهذا المنصب، ثم تضافروا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب إلى الخلاف في وجوب نصب الإمام¹⁸³.

الفقرة الثانية: البيعة مصدر لشرعية الحاكم

يعرف عبد الرحمان بن خلدون البيعة بأنها "العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، ويطيعه فيما يكلف به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً على العهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة"¹⁸⁴. وقد اعتبرت البيعة أساس شرعية الحاكم في دار الإسلام، لأنها عبارة عن تعاقد بينه وبين الرعية.

وإذا كان النص الشرعي من القرآن والسنة قد حسم في شرعية آلية البيعة، فإن اجتهادات الفقه الإسلامي ميزت بين نوعين من البيعة، بيعة خاصة وبيعة عامة.

أولاً: البيعة الخاصة

يجمع الفقه الدستوري الإسلامي - باستثناء الشيعة الإمامية - على أن البيعة الخاصة لأهل الحل والعقد هي أسلوب من أساليب إسناد السلطة وتفويضها¹⁸⁵؛ إذ إن اختيار الحاكم يتم في المرحلة الأولى من طرف أهل الحل والعقد، الذين يختارون الحاكم من بين أفضل الرجال، وأكثرهم تقوى وورعاً وعلماً ودراسة وفهماً بأمور الحياة.

¹⁸² - محمد عمارة، معركة الإسلام وأصول الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط. 2، 1997، ص. 279-283.

¹⁸³ - محمد عمارة، معركة الإسلام وأصول الحكم، م. س.، ص. 282-283.

¹⁸⁴ - عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، م. س.، ص. 218.

¹⁸⁵ - عبد المجيد بوكير، البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ: من التنظيم الفقهي الإسلامي إلى التعديد عرفاً دستورياً، منشورات مجلة الحقيق- سلسلة الأعداد الخاصة، المجلد/العدد 2، 2011، ص. 141.

وهذا ما يوضحه أبو الحسن الماوردي في قوله "إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته"¹⁸⁶.

غير أن الإمام الذي وقع عليه الاختيار، من طرف أهل الحل والعقد في مرحلة أولى، يجب أن يحظى بمبايعة مباشرة من قبل الأمة من خلال البيعة العامة.

ثانيا: البيعة العامة

البيعة العامة هي تلك المبايعة المباشرة من طرف الأمة للحاكم، الذي وقع عليه الاختيار من طرف أهل الحل والعقد.

وقد اشترط الفقهاء شروطا لصحة عقد البيعة العامة، منها ما يتعلق بالمنصب، ويمكن تلخيصها فيما يلي: ضرورة خلو المنصب من إمام حتى لا تتعدد البيعات، وقبول المرشح للولاية ورضاه بتحمل المسؤولية، وإجراء عقد الإمامة، من طرف أهل الحل والعقد، طوعا بلا إكراه ولا ضغط، ثم الإشهاد على عقد البيعة، مع توافر شروط الإمامة في المختار لها¹⁸⁷. كما اشترط الفقه الدستوري الإسلامي أيضا، شروطا فيمن يترشح للولاية العامة على المسلمين، وتتمثل هذه الشروط في: العدالة والذكورة والعلم والساد وحصافة الرأي والكفاية والقدرة البدنية والأصل القرشي¹⁸⁸. مع اختلاف الفقهاء في بعض هذه الشروط كالأصل القرشي.

ورغم أن بعض الفقهاء، جعلوا اختيار الإمام يتم من خلال البيعة الخاصة التي يقوم بها أهل الحل والعقد، فإنه في اعتقادنا أن ذلك لا يمكن أن يحرم الأمة، بحال من الأحوال، من الإدلاء برأيها بخصوص الإمام الذي سيتولى مهمة سياسة أمرها وتدبير شؤونها، وذلك نظرا لأهمية هذا المنصب وتعزيزا لشرعيته.

¹⁸⁶ - أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط. 2006، ص. 25.

¹⁸⁷ - عبد المجيد بوكير، البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ: من التنظيم الفقهي الإسلامي إلى التقعيد عرفا دستوريا، م. س.، ص. 169-170.

¹⁸⁸ - عبد المجيد بوكير، م. ن.، ص. 170-185.

إلا أن تطور الممارسة التاريخية لتولي الإمامة، كشف قواعد وطرق أخرى لتولي الإمامة، مثل قاعدة ولاية العهد، أو الاستيلاء على الحكم عن طريق القوة والعنف خارج المقتضيات الشرعية لاختيار وتنصيب الإمام.

إذا كان أصحاب اتجاه السيادة والحاكمية لله، يرون أن السلطة العليا تعود لله عز وجل، وأن تفويض السلطة للحاكم أو الخليفة يتم وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن هناك اتجاهات أخرى ومن داخل الفقه الإسلامي، ترى أن السيادة تعود إلى الأمة.

المطلب الثاني: السيادة للأمة

يرى فريق من علماء وفقهاء الأمة في دار الإسلام، أنه يجب التفريق بين السيادة والحكم؛ فالسيادة هي حق لله تعالى وحده، أما الحكم باعتباره تدبير لشؤون الأمة الدينية والدنيوية، فهو مفوض للأمة تمارسه في حدود هذه السيادة. ويرى فريق آخر أن السيادة في الإسلام هي أصلية للأمة وحدها؛ لأنها هي التي تختار التوجهات الإيديولوجية والاعتقادية التي تناسبها، وتبعا لذلك تكون ملزمة باحترام توجهاتها، ومسؤولة عن اختياراتها. وعليه فإن تفصيل الحديث في هذا الموضوع سيتم وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السيادة المفوضة للأمة؛

الفرع الثاني: سيادة الأمة الأصلية.

الفرع الأول: السيادة المفوضة للأمة

تشير السيادة المفوضة للأمة إلى حق الأمة في تدبير شؤونها، والتشريع لنفسها، وتعيين حكامها، وذلك بما يتوافق مع شرع الله. وإذا كان بعض الفقهاء قد اعتبروا أن السيادة هي للأمة، فإن البعض الآخر أكد على أن السيادة هي مزدوجة؛ سيادة أصلية مؤطرة بنصوص قطعية من القرآن والسنة، وتعود لله عز وجل. وسيادة عملية مستمدة من الشعب الذي ينبثق منه أهل الحل والعقد، وذلك في إطار شرع الله وأحكامه.

الفقرة الأولى: الأمة باعتبارها منبع السيادة

يرى فريق من الفقهاء أن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الأمة، وأن الخليفة إنما يستمد سلطته من الأمة من خلال أهل الحل والعقد، فهي (الأمة) التي توليه الحكم وتوجهه وتراقبه وتسائله، بل وتعزله إن وجد من الأسباب ما يسوغ ذلك¹⁸⁹.

والأمة باعتبارها طرفا في التعاقد بينها وبين الإمام، تظهر عبارة عن وحدة متضامنة ذات سيادة مستقلة، والإمام يعتبر نائبا عنها في إدارة شؤون الدولة، ويستمد سلطاته منها؛ إذ إن الأمة هي مصدر السلطات، وصاحبة الإرادة العليا في كل ما يتعلق بأمر الدولة¹⁹⁰.

ويلاحظ من خلال هذا الرأي، أن مبدأ السيادة في سياقه الإسلامي، لا يحمل نفس مدلوله في السياق الأوروبي، حيث إن هناك ضوابط شرعية تلزم بها الأمة في اجتهاداتها، على خلاف مفهوم السيادة في الفكر الغربي، الذي جعلها سلطة عليا مطلقة تحدد نفسها بنفسها، ولا تلزم بأي قانون، لاعتبار أن إرادتها هي القانون، وتمتعها بالعلو والسمو¹⁹¹.

وعلى خلاف هذا الاتجاه، هناك اتجاه آخر تحدث عن فكرة السيادة المزدوجة.

الفقرة الثانية: السيادة المزدوجة

في إطار موقف توفيقي، يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بفكرة السيادة المزدوجة، حيث تكون السيادة لله تعالى، في مجال النصوص القطعية والواضحة في ثبوتها ودلالاتها، وتكون للأمة في حال عدم وجود النص، أو في حالة وجوده ولكنه يحتمل أوجهة عدة للتأويل والتفسير¹⁹². وحتى حينما تكون السيادة للأمة، فإن هذه السيادة لا تكون مطلقة، بل تكون ملتزمة بقواعد الشرع وأحكامه ومقاصده.

في هذا الإطار، نجد **علال الفاسي** يقسم السيادة إلى قسمين: سيادة أصلية؛ هي لله سبحانه وتعالى؛ ومعنى ذلك ضرورة الرجوع لله في الأمر والنهي. وسيادة عملية؛ وهي مستمدة من

189 - عبد المجيد حمادي العيسوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 239.

190 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط. 1969، ص. 216.

191 - عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ط. 2010، ص. 58.

192 - عثمان علي الرواندوزي، م. ن.، ص. 59.

الشعب؛ باعتباره الذي يعين أهل الحل والعقد في الأمة¹⁹³. ولذلك فإن سند الحكم في الدولة الإسلامية هو إرادة الشعب المسلم؛ وسند الأمة في الحصول على هذه السلطة؛ هو الدستور المكتوب الذي هو القرآن الكريم. فيكون الإسلام قد اعترف لمجموع الأمة، بما اعترف به رجال الدين السابقون للملوك والرؤساء¹⁹⁴.

وينتج عن هذا التقسيم الثنائي للسيادة، أن المصدر الأساسي للتشريع هو الشريعة الإسلامية، لكن يمكن للأمة أن تقوم بهذه الوظيفة التشريعية في إطار الاجتهاد الخلاق فيما ليس فيه نص قطعي، وفيما استجد عليها واستشكل من قضايا العصر.

الفرع الثاني: السيادة الأصلية للأمة

يقر أصحاب اتجاه سيادة الأمة الأصلية في الفقه الإسلامي، بأن السيادة تعود إلى الإنسان؛ لأنه هو وحده الذي يختار بإرادته الحرة اعتناق الدين الإسلامي أو غيره، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار¹⁹⁵، فإن اختارت جماعة ما الإسلام ديناً، ورضيت بالله رباً، وبالنبي رسولاً، فإنها تكون قد قيدت نفسها بأحكام الشريعة، وتصبح هذه الأحكام ملزمة للناس ما داموا قد اختاروا طريق الإيمان¹⁹⁶.

ولذلك، فإن الأمة هي سيدة في اختياراتها الكبرى، لكن إذا اختارت الدين الإسلامي، فإنها تصبح ملزمة باتباع تعاليمه وأحكامه، ويترتب عن ذلك أن أي سلطة داخلها تتأسس على أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، من خلال النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وأي اجتهاد، لا بد أن يكون ضمن إطار الشرع الإسلامي.

نسجل إذن من خلال هذا المبحث، أن الفقه الدستوري الإسلامي قد انقسم بخصوص مسألة صاحب السلطة التأسيسية، والمالك الفعلي للسيادة، إلى عدة اتجاهات.

193 - علال الفاسي، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، القاهرة، ط. 1، 1952، ص. 215.

194 - علال الفاسي، م. ن، ص. 219.

195 - عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص. 119-140.

196 - عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، م. س، ص. 59.

فهناك من اعتبر أن السيادة هي لله عز وجل وحده ولا غير سواه؛ إذ إن الحاكمية هي لله وحده وبالتالي فإن التشريع الإسلامي - بما فيه التشريع الدستوري الإسلامي - يخضع لإطار إسلامي ممثل في القرآن والسنة (الشريعة الإسلامية)، والتي هي تشريعات إلهية تحدد للإنسان ما ينبغي القيام به، كما تحدد من يتولى أمر المسلمين وتدير شؤونهم الدينية والدنيوية، فيكون الحاكم هو من حدده الشرع من خلال نصوصه بشكل صريح أو ضمني. وأن هذا الحاكم يجب أن يخضع للأوامر الإسلامية ولقواعد دستورية إسلامية محددة.

لكن هناك من اعتبر أن السيادة تعود إلى الأمة، التي تجتهد ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالأمة هي التي تعين الحاكم الذي يتولى أمورها، من خلال عقد البيعة الذي هو المصدر الأساسي لشرعية الإمام أو الخليفة، لكن هذا الأخير يكون مقيدا في ممارسة الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مصادرها الأصلية القطعية، أو الثانوية من خلال الاجتهادات المؤطرة بأحكام الشرع.

وفي كل الأحوال، فإن المجتمعات الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات غير الإسلامية، لها ثوابت لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها، من طرف السلطة التأسيسية وهي تقوم بوضع الدستور. لكنها، في نفس الوقت، هي مجتمعات حية ودينامية تعرف تغيرات ومستجدات، لا بد من فتح باب الاجتهاد أمامها، وجعل السلطة التأسيسية في وضعها للتشريع الدستوري متحررة من بعض القيود، وخاضعة لمقتضيات العقل السليم وللمصالح العليا للأمة، ولكن ضمن إطار المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

أنواع السلطة التأسيسية ومصادر التشريع الدستوري في الإسلام

لما كانت السلطة التأسيسية هي التي تضع الدستور أو تعدله، ولما كانت السلطة التأسيسية تنقسم إلى قسمين: سلطة تأسيسية أصلية تقوم بوضع الدستور لأول مرة حيث لا يكون دستور، ولا تكون خاضعة إلا للتوجهات الإيديولوجية للمجتمع وفلسفته وثقافته، وسلطة تأسيسية فرعية تقوم بتعديل الدستور وفق إجراءات ومساطر محددة بموجب الدستور. فهل هناك خصوصيات تميز ممارسة السلطة التأسيسية بنوعيتها في دار الإسلام؟ بمعنى كيف يتم وضع الدستور الإسلامي من طرف السلطة التأسيسية الأصلية في ظل مجتمع يدين بدين الإسلام، وله تشريع سماوي قطعي؟ وكيف يتم تعديل الدستور الإسلامي من طرف السلطة التأسيسية الفرعية؟

ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السلطة التأسيسية الأصلية ومصادر التشريع الدستوري في الإسلام؛
المطلب الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور في الإسلام.

المطلب الأول: السلطة التأسيسية الأصلية ومصادر التشريع الدستوري في الإسلام

يكتسي تشريع القواعد الدستورية في دار الإسلام، من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، طابعا خاصا؛ إذ إن سلطة وضع الدستور لا تقوم بمهمتها كما تشاء، وإنما لا بد لها في تشريعها الدستوري، من الانطلاق من مصادر تؤسس عليها أحكامه، وتشيد عليها بنيانه. وهذه المصادر بعضها أصلي ويشمل الكتاب والسنة، والبعض الآخر ليس أصليا ويتمثل في مصادر تابعة للمصادر الأصلية، وتستمد منها حجيتها وصلاحياتها لأن تكون مصادر للأحكام الدستورية.

وعليه، فإن معالجة هذا المطلب ستتم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المصادر الأصلية لتشريع النصوص الدستورية؛
الفرع الثاني: المصادر التابعة لتشريع النصوص الدستورية.

الفرع الأول: المصادر الأصلية لتشريع النصوص الدستورية

تحتوي المصادر الأصلية لتشريع الدستور الإسلامي على مصدرين قطعيين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفقرة الأولى: القرآن الكريم مصدر للدستور

أول مصدر من مصادر الدستور الإسلامي هو القرآن الكريم، وقد بين الله تعالى فيه أحكامه وقواعد شريعته، وهذه الأحكام والقواعد شاملة لجميع شؤون الحياة البشرية، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل الدستورية، لكننا لا نجد لها بمصطلحات القرن الواحد والعشرين، وإنما بلغة القرآن الكريم، والعبرة - كما يقول منير حميد البياتي - بالمسميات لا بالأسماء¹⁹⁷.

وهكذا، فقد أوضح القرآن الكريم للمسلمين، ما يحتاجون إليه من المبادئ التي ينبغي أن يقيموا عليها دولتهم، والأهداف التي - من أجلها - ينبغي لهم أن يقيموها¹⁹⁸. ففي القرآن الكريم آيات تتكلم عن الحكم، والإمارة والملك والسلطان، والولاية، والسيادة، والقضاء، والحرب، والسلم، والمعاهدة، وحقوق الأفراد وحررياتهم، وحقوق الحاكم، وحقوق أهل الذمة من المواطنين أي مركز الأقلية الدينية، والشورى في الحكم¹⁹⁹. وهذه كلها مسائل أشار إليها القرآن الكريم وقررها مدونة قبل أن يوجد دستور مدون²⁰⁰. إلا أن الأحكام الدستورية التي جاءت في القرآن هي أحكام كلية ومبادئ أساسية، توجد فوق أحكام وقواعد الدستور، بمعناه التقني، تلتزم السلطة التأسيسية التي تضع الدستور، في كل دولة إسلامية باحترامها؛ لأن الدستور قابل للتعديل والتغيير، لكن أحكام القرآن الكريم ليست كذلك²⁰¹، وإنما هي قابلة للتأويل والتفسير فقط.

وإذا كان القرآن الكريم هو المصدر الرئيس لتشريع الدستور الإسلامي، نظرا لتضمنه القواعد العامة والمبادئ الإجمالية في الحكم، فإن السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني للدستور، وهي تفصيل وتفسير وتبيان وإكمال لما جاء به القرآن.

197 - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط. 4، 2013، ص. 49.

198 - أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 5، 1981، ص. 5.

199 - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، م. س.، ص. 49.

200 - منير حميد البياتي، م. ن.، ص. 49-50.

201 - توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، منشورات وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط. 1، ص. 82-83.

الفقرة الثانية: السنة النبوية باعتبارها مصدر للدستور

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع عامة والتشريع الدستوري خاصة. وقد عدها علماء الأصول في المرتبة الثانية؛ لأنها في حقيقتها تفسير وبيان وتأكيّد للقرآن الكريم. كما أن القرآن الكريم نفسه، أمر بالتزام سنة النبي والأخذ بها وبناء الأحكام عليها في ميدان التشريع، سواء أكنّا بصدد تشريع عادي أم تشريع دستوري.

وقد تضمنت السنة النبوية العديد من المسائل الدستورية المتعلقة بأسس الحكم وحياة الأفراد، كالراعي، والرعية، والبيعة، والإمارة، والطاعة للأمير، وحقوق الحاكم ومسؤولياته، وحقوق الأفراد وحرّياتهم، والسيادة، والسلم والحرب، والمعاهدات، والقضاء، والشورى، ومركز الأقليات الدينية، مما يدل على أن السنة تحوي قدرا كبيرا من المسائل الدستورية، وهذه السنة معتبرة سواء أوردت متواترة أو مشهورة أو آحاد²⁰².

وهكذا فالسنة النبوية تظهر كيف تشكل المجتمع الإسلامي عمليا، وكيف تم تنظيم الدولة الإسلامية وتسييرها، كما أن بها تعرف وجهة القرآن الحقيقية، وهي بذلك كأنها انطباق لمبادئ القرآن على الأحوال العملية، وتعبير عن سوابق ثمينة للدستور الإسلامي، وتجسيد لمجموعة كبيرة من التقاليد الدستورية²⁰³.

ومن السوابق الدستورية التي قام بها النبي الكريم بصفته الحاكم الأعلى للبلاد، ذلك الإعلان الدستوري (الوثيقة) الذي أصدره بعد الهجرة، وأقام على أساسه دولة ونظاما سياسيا في المدينة²⁰⁴. وتعد هذه الوثيقة²⁰⁵ إعلانا دستوريا مدونا لتنظيم شؤون الحكم في الدولة الإسلامية الناشئة - في عهدها المبكر - وقد تضمنت جملة من المبادئ الدستورية الهامة²⁰⁶، منها: أن المدينة حرم آمن والدفاع عنها مسؤولية مشتركة، وفيها الحديث عن الحريات الأساسية، وتنظيم العلاقات بين أهلها،

²⁰² - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، م. س. ص.

53.

²⁰³ - أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، م. س. ص. 8.

²⁰⁴ - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، م. س. ص.

52.

²⁰⁵ - تطلق المصادر القديمة على هذه الوثيقة اسم: الكتاب أو الصحيفة أو الوثيقة أو المودعة أو المعاهدة أو الحلف. أما الأبحاث الحديثة فتطلق عليها مصطلح الدستور، وهي تتضمن 47 بندا أو مادة بعضها يدخل في ميدان الأحكام الدستورية. ينظر بهذا الخصوص: محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، بيروت، ط. 3، 1969، ص. من 41 إلى

47.

²⁰⁶ - منير حميد البياتي، م. ن. ص. 45.

بين المهاجرين والأنصار، والمسلمين واليهود، فقد عاهدتهم وأقرهم على دينهم وعلى أموالهم، واشترط لهم واشترط عليهم، وبين الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الأطراف كلها داخل المدينة، وفيه تحديد الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف²⁰⁷.

وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية يعتبران المصدران الأساسيان لتشريع الدستور الإسلامي، فإن هناك مصادر أخرى تابعة، وقد ظهرت الحاجة إليها خصوصا بعد انقضاء الوحي، ووفاة النبي عليه الصلاة والسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور مستجدات سياسية متعلقة بتطورات العصر.

الفرع الثاني: المصادر التابعة المتعلقة بتشريع النصوص الدستورية

تتجلى هذه المصادر التابعة في الإجماع والقياس، بالإضافة إلى مصادر أخرى. لكن ما يميز هذه المصادر هو اختلاف الفقهاء بخصوصها.

الفقرة الأولى: الإجماع

يقصد بالإجماع اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة النبي عليه السلام في عصر ما، على أي أمر كان²⁰⁸. ويعتبر الإجماع حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية، يلي السنة في المرتبة²⁰⁹. ويعتبر علماء الشريعة الإجماع دليلا من أدلة الأحكام الشرعية، رغم صعوبة تحقيقه. ولم يميز علماء الأصول بين حكم شرعي في أمر يسير كقانون عادي، أو حكم شرعي في أمر مهم كقانون دستوري، وبالتالي يكون الإجماع مصدرا لهذا وذاك، فيعد مصدرا للأحكام الدستورية²¹⁰.

الفقرة الثانية: القياس

يعرف القياس عند العلماء بأنه حمل فرع على أصل، لمساواته له في العلة أو إلحاق أمر لا نص فيه، بأمر فيه نص بالحكم الشرعي الثابت المنصوص عليه، لاشتراكهما في علة هذا

²⁰⁷ - إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، مركز البحوث والدراسات سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، ط. 1، 1430 هـ، ص. 77.

²⁰⁸ - إبراهيم النعمة، م. ن.، ص. 86.

²⁰⁹ - خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، دار الأوتل للنشر والتوزيع، سوريا، ط. 3، 2008، ص. 417.

²¹⁰ - منير حامد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، م. س.، ص. 61.

الحكم²¹¹. وقد كانت بدايات القياس الأولى في مجال التشريع - بعد وفاة النبي عليه السلام - لما اتسعت حدود الأمة الإسلامية؛ إذ استجدت قضايا لم يكن فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع²¹². ويترتب على الأخذ بالقياس في التشريع الدستوري: تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، أو رفع حرج، ومداره على تساوي الحوادث المستجدة بالحوادث المنصوص عليها في العلل والمصالح²¹³.

وبالإضافة إلى المصادر السابقة، فإن مرونة التشريع الإسلامي، تقتضي أن يواكب هذا التشريع تطورات العصر، وما جد فيه واستجد. وهكذا، نجد مصادر أخرى للتشريع الدستوري وهي: الاستحسان، المصالح المرسله، العرف، الاجتهاد، إلا أن هذه المصادر مختلف فيها.

ويبدو من خلال ما سبق، أن السلطة التأسيسية الأصلية التي تقوم بالتشريع الدستوري ووضع الدستور، تكون ملزمة بالاستناد إلى المصادر السابقة، وخصوصا المصادر القطعية المتمثلة في القرآن والسنة، أما المصادر الأخرى فهناك اختلاف بخصوصها.

ولذلك فإن السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي، في نظرنا، هي تأسيسية في جانب منها فقط وهو جانب الاجتهاد؛ حيث تقوم بخلق معايير دستورية جديدة. أما في الجانب الآخر فهي سلطة تأسيسية من حيث إنها تأويلية (تفسيرية) للنصوص القطعية، بمعنى أنها لا تقوم بخلق معايير دستورية جديدة، وإنما ترجح معنى معيناً لمعايير دستورية موجودة، لأن الله تعالى هو من يمتلك حقيقة السلطة التأسيسية من خلال النصوص القطعية.

لكن إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية ملزمة في وضعها للتشريع الدستوري، بالاستناد إلى المصادر السابقة، فكيف يتم تعديل الدستور الإسلامي؟ ومن هي الجهة المكلفة بذلك؟ وما هي المجالات التي لا يجوز المساس بها في تعديل الدستور؟

²¹¹ - عبد الحميد محمود طهماز، مميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. 1، 1991، ص. 56.

²¹² - إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، م. س.، ص. 98.

²¹³ - إبراهيم النعمة، م. ن.، ص. 99.

المطلب الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور في الإسلام

السلطة التأسيسية الفرعية هي السلطة التي تقوم بتعديل الدستور. وإذا كان التشريع في النظام الإسلامي - بما فيه التشريع الدستوري- يتأسس ابتداء على مصادر قطعية²¹⁴ وأخرى تابعة، فإن السؤال المطروح هو من يمتلك سلطة التشريع الدستوري المشتق في النظام الإسلامي؟ بمعنى من يمتلك حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وما هي قيود وحدود ممارسة هذه السلطة؟

يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صاحب السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الإسلامي؛

الفرع الثاني: مجالات التعديل الدستوري في النظام الإسلامي.

الفرع الأول: صاحب السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الإسلامي

لقد أشرنا آنفا إلى أن الجماعة أو الأمة هي من تملك حق وضع قانونها الأساسي دستوريا، وفق ضوابط ومصادر شرعية. وهي أيضا من تمتلك سلطة تعديل هذا القانون، عبر مؤسسة فقهية تضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمفكرين، وحسب ما يقتضيه الحال عبر أهل الحل والعقد وأهل الشورى وأهل الاختيار، وذلك وفق شروط محددة. كما أن سلطة تعديل الدستور تعود أيضا إلى الحاكم. لذلك سنتناول هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: سلطة التعديل من اختصاص الحاكم؛

الفقرة الثانية: سلطة التعديل من وظائف أهل الحل والعقد.

الفقرة الأولى: سلطة التعديل من اختصاص الحاكم

يقر بعض الفقهاء إلى أن التشريع المستنبط والمشتق من الشرع ومقاصده، هو حق يثبت للحاكم أو رئيس الدولة باعتباره وليا للأمر، لأن هذا الحاكم وإن كان لا يختلف عن غيره من الناس، إلا أنه من موقع السلطة، يملك صلاحيات إصدار القانون وممارسة السلطة. غير أن هذا الحق للحاكم مرتبط بأمرين: الأمر الأول أن يكون الحاكم أو رئيس الدولة مجتهدا، كما هو الحال في ولاية الفقيه في إيران، والثاني أن يكون غير مجتهد، وفي هذه الحالة عليه أن يرجع إلى رأي

²¹⁴ - رغم ذلك، تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة هامة، وهي أن المجال الدستوري يدخل في الفقه الإسلامي ضمن نطاق المعفو عنه أو المسكوت عنه، المخول للجماعة أن تتخذ فيه من النظم ما يلائم سياقها.

المجتهدين²¹⁵، وهم تحديدا أهل الحل والعقد. على أن سلطة الحاكم تبقى في كل الأحوال غير مطلقة ومقيدة بشرطين: ألا يخالف نصا صريحا ورد في القرآن أو السنة وأن تتفق اجتهاداته مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وألا يخالف ما اتفقت عليه الأمة الإسلامية²¹⁶.

الفقرة الثانية: سلطة التعديل من مهام أهل الحل والعقد

إذا كان بعض الفقه، قد ذهب إلى القول بأن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وأهل الاختيار. فإن هناك من ميز بين هذه الفئات نظرا لاختلاف الدور الذي تقوم به كل واحدة منها؛ فأهل الاختيار هم من توكل إليهم مهمة اختيار الإمام²¹⁷، وأهل الشورى هم ذوو الرأي في الأمة الإسلامية²¹⁸، أما أهل الحل والعقد، فهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية وهو القدرة والتمكن²¹⁹.

ولذلك، فإن فئات أهل الحل والعقد تضم الفقهاء والمجتهدين (أهل الاجتهاد)، وكذلك أهل الاختصاص (الخبراء، الفنيون، والعلماء)، والقادة المجاهدون (أمراء الأجناد) وكذلك المستشارون والنصحاء (أهل الشورى)، وأهل الاختيار²²⁰.

وقد جاء مفهوم أهل الحل والعقد في التراث الإسلامي، وليد التنظير لتجربة الخلافة الراشدة في نقل السلطة؛ حيث أطلق على الجماعة التي تختار الإمام من بين المرشحين والعقد له، ثم مراقبته في الممارسة²²¹. إلا أن الاقتصار على الصفة التي حددوا بها زمن الراشدين فيه نوع من القصور؛ إذ في هذه المرحلة لم توضع شروط لمزاولة أهلية الحل والعقد، لأن القائمين بهذا الأمر كانوا بصفة عامة من الصحابة ذوي السابقة والفضل²²². وقد انتهى استخدام المصطلح في الفقه السياسي الحديث إلى توسيع النطاق الوظيفي للمفهوم، بحيث يضم العناصر الفاعلة في الأنموذج الإسلامي لنظام الحكم، والتي تقوم على مصالح الأمة، بحيث يرقى المفهوم، إلى اشتماله على

215 - عبد المجيد حمادي العيسوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س. ص. 265.

216 - عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1984، ص. 222.

217 - خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، م. س. ص. 392.

218 - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1981، ص. 208.

219 - خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، م. س. ص. 392.

220 - خالد الفهداوي، م. ن. ص. 397.

221 - خالد الفهداوي، م. ن. ص. ن.

222 - عبد المجيد بوكير، البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ: من التنظيم الفقهي الإسلامي إلى التقعيد عرفا دستوريا، م. س. ص. 152.

الجماعة التي تقوم بجميع الواجبات، التي يتعين على الأنموذج الإسلامي لنظام الحكم، أن ينهض بها في حياة الأمة وواقعها، تجسيدا لمقاصد الشريعة الإسلامية²²³.

ويشترط في أهل الحل والعقد شروط العلم بالأحكام الإسلامية، والمعرفة بالواقع، والاتصاف بالأمانة والقوة، وهي شروط تؤهلهم للقيام بوظائف مهمة كوظيفة التشريع الدستوري.

الفرع الثاني: مجالات التعديل الدستوري

تمارس السلطة التأسيسية الفرعية سلطة تعديل الأحكام الدستورية، وفق ما هو محدد من طرف السلطة التأسيسية الأصلية. وهذا يعني أن سلطة تعديل الدستور ليست مطلقة، بل هي محددة في إطار معين، وضمن مجالات بعينها؛ إذ إنها لا تستطيع تعديل الأحكام والمبادئ العليا التي تشكل ثوابت الأمة. وفي الفقه الدستوري الإسلامي تتحدد تلك الأحكام والمبادئ العليا فيما ورد في الكتاب والسنة. لذلك يميز الفقهاء في مجالات التعديل بين:

الفقرة الأولى: مجال الأحكام الدستورية التي تقبل التعديل؛

الفقرة الثانية: مجال الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل.

الفقرة الأولى: الأحكام الدستورية التي تقبل التعديل

تتحدد الأحكام الدستورية، في النظام الإسلامي، التي يمكن أن يتناولها التعديل، في تلك الأحكام الصادرة عن اجتهاد وثبتت في الدستور. لأن هذه الأحكام، التي هي من فعل المجتهدين، ليس لها السمو وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال. كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بنظم علاقات الحاكم بالمحكومين، أو علاقات المحكومين ببعضهم في مجال المعاملات، حيث إنها تعتبر قابلة للنسخ أو الإلغاء أو التعديل²²⁴.

الفقرة الثانية: الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل

تشير الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل، بلغة العصر، إلى موضوعات الحظر الدستوري، التي لا يمكن أن يطالها التعديل من طرف سلطة تعديل الدستور، لأنها تشكل ثوابت الأمة.

²²³ - خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، م. س.، ص. 397.

²²⁴ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 267.

وفي الفقه الدستوري الإسلامي، تتحدد تلك الأحكام والمبادئ، في القواعد الدستورية العليا التي وردت في الكتاب والسنة، وهي بمثابة مبادئ عليا ثابتة، تحققت وثبتت بانقضاء عهد التشريع الموحى به²²⁵، فهي تمثل المشروعات العليا في نظام الحكم الإسلامي. وقد حدد منير حميد البياتي معيارا ضابطا لما لا يمكن تعديله في الدستور، معتبرا أن "كل حكم دستوري يقبل الاجتهاد يقبل التعديل، وكل حكم دستوري لا يقبل الاجتهاد لا يقبل التعديل"²²⁶.

وتأسيسا على هذه القاعدة، حدد البياتي الأحكام التي لا تقبل التعديل²²⁷ فيما يلي:

- الأحكام الدستورية التي مصدرها القرآن الكريم إذا كان دليلها قطعيا في دلالاته على معناه؛
- الأحكام الدستورية التي مصدرها السنة المتواترة والمشهورة والآحاد الثابت صحتها، إذا كانت قطعية الدلالة على المعنى؛
- الأحكام الدستورية التي مصدرها الإجماع²²⁸.

يبدو إذن، من خلال الاطلاع على طريقة تأسيس وتنظيم الحكم وممارسة السلطة في الفقه الدستوري الإسلامي، أن هناك تباينا في الاتجاهات الفقهية بخصوص من يمتلك السيادة، وبالتالي من يمتلك السلطة التأسيسية التي تضع الدستور.

فهناك من اعتبر أن السيادة لله وحده، ومنه فإن تنظيم الحكم والسلطة يستند إلى قواعد الشرع الإسلامي وخصوصا القطعية منها؛ لأن التشريع، بما فيه التشريع الدستوري، هو لله وحده ولا غير سواه. وهناك من اعتبر أن السيادة لله، تم تفويضها إلى الأمة التي تحكم بما أنزل الله، وتختار من يقوم بتدبير شؤونها ويتولى أمرها، بما في ذلك وضع دستور ينظم شؤون الحكم والعلاقة بين الراعي والرعية. وقد وقع في تاريخ المسلمين أن وضع الرسول صلى الله عليه وسلم، في السنة الأولى للهجرة، دستورا للمدينة ينظم شؤونها، ويحدد حقوق المسلمين وواجباتهم، فيما بينهم واتجاه غيرهم.

²²⁵ - عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، م. س.، ص. 266.

²²⁶ - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، م. س.، ص. 77.

²²⁷ - منير حميد البياتي، م. ن.، ص. ن.

²²⁸ - نشير هنا إلى أن هناك من الفقه من استدل على استحالة تحقق الإجماع في مجال ظني كمجال الدستوريات مثلا. ينظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص. 61-73.

ورغم اختلاف الاتجاهات الفقهية بخصوص مصدر السلطة وتنظيم الحكم، فإن الممارسات الدستورية والسياسية، كانت محكومة بإطار من الأحكام والمبادئ الإسلامية، المستمدة من مصادر تشريعية قطعية وتابعة. إلا أن الممارسات السياسية لما بعد الخلفاء الراشدين، عرفت ترسيخا لأعراف وممارسات جديدة، جعلت الخليفة في بعض الأحيان منفلتا من الخضوع للمسؤولية والمحاسبة، كما أن تعيينه لم يعد يتم من خلال اختياره من طرف أهل الحل والعقد، وإنما يتم من طرف الحاكم كولي للعهد وتتم مبايعته بعد ذلك، بالإضافة إلى أنه يعتبر في أعلى هرم النظام السياسي والدستوري، ويسمو بذلك على الأمة وعلى الدستور.

إن هذه الأعراف والممارسات الدستورية هي مخالفة لما جاءت به النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية، خصوصا فيما يتعلق بالسيادة المطلقة للأمة في ممارسة السلطة التأسيسية، ووضع الدستور الذي يوجد فوق الجميع بما في ذلك الحاكم، في إطار دولة القانون. نقول ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن العملية التأسيسية في الديمقراطيات الغربية، هي بدورها تتم في إطار محدد من المبادئ العامة (المذهب الليبرالي، المذهب الاشتراكي...)، وضمن إطار من المبادئ ما فوق الدستورية التي لا يمكن تجاوزها.

وانطلاقا مما سبق يطرح السؤال حول كيفية قيام صاحب السلطة التأسيسية في المغرب بوضع الدستور وتعديله، في ظل مجتمع يمتلك ثراتا ثقافيا وسياسيا إسلاميا متجذرا في التاريخ، كما أنه منفتح على تطورات العصر ويسعى إلى الاستفادة من التجارب الدستورية التأسيسية الغربية.

الباب الأول

السلطة التأسيسية الأصلية في النظام الدستوري المغربي وتحدي وضع أول دستور للبلاد

تمهيد وتقسيم:

عرفت الحداثة السياسية في نهاية القرن الثامن عشر منعطفا أساسيا، تجلى في محاولة القطع مع الأنظمة الأوتوقراطية، وتعميق الحكم الديمقراطي من خلال ثورتين هامتين وهما: ثورة الاستقلال الأمريكي لسنة 1776 والثورة الفرنسية لسنة 1789.

وقد أعقب هذين الحدثين الهامين وضع دستورين رائدين في العالم، وذلك لتقييد الحكم بقواعد معيارية دستورية، وهما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، والدستور الفرنسي لسنة 1791.

ومنذ بداية هذه التجارب الدستورية التأسيسية، التي عرفت تراكما بعد ذلك، شهد العالم انتشارا واسعا للدسترة وحركة دستورية غير مسبوقة، في سعي منه للاستفادة من نتائج الدسترة، وترسيخ قيم الديمقراطية، وتقييد الحكم بقواعد قانونية دستورية، لكيلا تترك المجال مفتوحا أمام الحاكم ليتصرف على هواه.

إن هذا التوجه نحو الدسترة الذي عرفته مختلف دول العالم، وخاصة دول المشرق العربي والإسلامي، هو الذي دفع بالنبخبة المغربية في بداية القرن العشرين، لمحاولة تقييد الحكم، بوضع دستور مكتوب، من خلال التقدم بمجموعة من المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية، وذلك بعد أن استفحلت الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، نتيجة لاختلالات على مستوى السلطات الحاكمة.

غير أن هذه المحاولات التأسيسية التي عرفها المغرب في بداية القرن العشرين، ستجهض من أساسها، نظرا لدخول المغرب عهد الحماية الفرنسية، ليتجدد النقاش بخصوصها قبيل وبعيد حصول المغرب على استقلاله.

فإذا كان التحدي الأساسي للمغرب في ظل الحماية، هو مقاومة المستعمر واسترجاع سيادته، فإن هذه المرحلة قد شهدت تحولات سياسية واجتماعية وإدارية، سيكون لها تأثير

على تعزيز قوة كلا الطرفين الفاعلين في ظل الحماية وما بعدها، وهما الملكية وباقي القوى السياسية الوطنية.

ولذلك فإن الإشكال الذي طرح في المرحلة الانتقالية بُعيد الاستقلال، كان يتجلى بدرجة أساسية في وضع دستور للبلاد. وسرعان ما تحول هذا الإشكال إلى صراع بين النخب السياسية الوطنية فيما بينها، وبينها وبين المؤسسة الملكية، حول طبيعة نظام الحكم وطريقة وضع الدستور، بمعنى أن الصراع أصبح يدور حول السلطة التأسيسية الأصلية لوضع الدستور. وقد طرح هذا الإشكال تحديا أمام الأطراف السياسية لوضع أول دستور للبلاد يحظى بتأييد جميع الفاعلين، في محاولة للتوفيق بين الموروث السياسي الديني والتاريخي، وبين متطلبات المرجعية الدستورية الديمقراطية الغربية.

لذلك سنتناول هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: المحاولات التأسيسية الأولى وبداية انبثاق الفكر الدستوري في المغرب؛

الفصل الثاني: السلطة التأسيسية الأصلية بعد الاستقلال وتحدي وضع أول دستور للبلاد.

الفصل الأول

المحاولات التأسيسية الأولى وانبثاق الفكر الدستوري في المغرب

تمهيد:

تعود المحاولات التأسيسية الأولى في المغرب إلى بداية القرن العشرين، في تأثر مباشر بالدستورانية المشرقية، التي تأثرت هي بدورها بالحركة الدستورية الغربية. وقد كان الهدف من ذلك، هو وضع حد للانحدار الذي عرفه المغرب على كافة المستويات، بعد وفاة السلطان الحسن الأول سنة 1894، وتولي ابنه المولى عبد العزيز الحكم، بإشراف ومساعدة الحاجب الملكي أحمد بن موسى الملقب حينئذ بـ "باحماد".

وبعد تقديم مجموعة من المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية إلى السلطان، بهدف إصلاح نظام الحكم، كان أهمها البيعة الحفيظية المشروطة ومشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908. فقد آلت هذه المحاولات الإصلاحية إلى الفشل في تنظيم الحكم وتقييده، بما فيها مشروع دستور 1908، الذي لم يتم تنزيله ولا تطبيقه، نظرا لدخول المغرب تحت سيطرة الحماية الفرنسية سنة 1912.

وإذا كانت مرحلة الحماية، قد عرفت في بدايتها مقاومة مسلحة للمستعمر، أبرزها مقاومة الريف، التي قام زعيمها بوضع دستور لجمهورية الريف، فإنها ستعرف بعد 1934 ميلاد الحركة الوطنية التي وضعت برنامجا للإصلاحات، جعلها تختلف فيما بينها، فيما بعد، بين من دعا إلى البدء بوضع الدستور ولو في ظل الحماية، وبين من دعا إلى جلاء المستعمر قبل وضع الدستور، وهو الاختلاف الذي سيستمر حتى بعد الاستقلال، لكن الاختلاف هذه المرة سيتركز حول المسألة التأسيسية وطبيعة نظام الحكم.

إلا أن مرحلة الحماية، التي اعتبرها البعض بمثابة قوس في التاريخ السياسي والدستوري المغربي، تكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى التحولات الاجتماعية والسياسية والإدارية، التي عرفها المغرب إبانها، والتي ستؤثر فيما بعد الاستقلال على موازين القوى

بين الفاعلين السياسيين، ومن يملك حق ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، ووضع أول دستور للبلاد بعد الاستقلال.

وانطلاقا مما سبق، فإن تحليل هذا الفصل سيتم وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: محاولات وضع الدستور ما قبل الحماية؛

المبحث الثاني: السلطة وفكرة الدستور في ظل الحماية.

المبحث الأول

محاولات وضع الدستور ما قبل الحماية

تضافرت مجموعة من العوامل في مغرب ما قبل الحماية، في انبثاق الفكر الدستوري واللجوء إلى تقديم مجموعة من المشاريع الدستورية، ومن هذه العوامل تلك المرتبطة بتأثير الأفكار الدستورية المشرقية والغربية، ومنها العوامل المرتبطة بالأوضاع الداخلية المتردية على كل المستويات؛ الاقتصادية والسياسية والمالية والعسكرية (المطلب الأول).

وقد عجلت هذه العوامل بلجوء النخب المغربية²²⁹ في هذه المرحلة، وإن بمبادرات فردية، إلى القيام بمجموعة من المحاولات التأسيسية لوضع دستور للبلاد، كان أبرزها مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 (المطلب الثاني).

ولذلك فإن تفصيل الحديث في هذا المبحث سيتم وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل انبثاق الفكر الدستوري وتقديم مشاريع دساتير ما قبل الحماية؛
المطلب الثاني: المحاولات التأسيسية الأولى ما قبل الحماية وأسلوب تقديم المذكرات.

المطلب الأول: عوامل انبثاق الفكر الدستوري وتقديم مشاريع دساتير ما قبل الحماية

ساهمت عدة عوامل في تقديم مشاريع دساتير ما قبل الحماية، لإصلاح الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد، ومن هذه العوامل ما هو مرتبط بالوضع الداخلي²³⁰ الذي عرف اندحارات سياسية ومالية وعسكرية، ومنها ما هو مرتبط بتأثيرات خارجية، منها تزايد الضغوط الخارجية²³¹، وتأثير الأفكار النهضة المشرقية، والأفكار الدستورية الغربية. لذلك سنتطرق إلى هذه العوامل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العوامل الداخلية؛

²²⁹ - يعتبر عبد اللطيف أكنوش أن النخب التي قادت حركة الإصلاح في هذه المرحلة، لم تكن موحدة ومتجانسة، كما أنها لم تجد آذانا صاغية عند كل الشرائح المغربية؛ إذ نصادف داخل هذه الحركة نشاطا لعلماء مالكيين تقليديين، ولمهاجرين مغاربة عادوا إلى أرض الوطن بعد تجوال طويل في الشرق العربي، ولصحفيين سوريين مقيمين في المغرب. ينظر: عبد اللطيف أكنوش، السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم، مكتبة بروفانس، الدار البيضاء 1988، ص. 141 وما بعدها.

²³⁰ - عبد اللطيف أكنوش، م. ن.، ص. 140-141.

²³¹ - أحمد اكديرة وآخرون، التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، دار المستقبل، القاهرة، ط. 1، 1987، ص. 9.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية.

الفرع الأول: العوامل الداخلية

تميز الوضع الداخلي للمغرب، في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بالتدهور على مختلف المستويات، خصوصا في المجال السياسي والمالي والعسكري؛ فقد تميزت الأوضاع في المغرب، سياسيا بضعف السلطة والنخبة المخزنية وفساد النظام الإداري، أما عسكريا فقد عرف المغرب سلسلة من الهزائم العسكرية أمام القوى الأجنبية، كما تميز ماليا بتفاقم العجز المالي وفساد النظام الجبائي، وكل ذلك جعل النخب المغربية تختار المدخل الدستوري للإصلاح، تجسد في تقديم مشاريع دستورية ذات نفس إصلاحي. لذلك سنفصل في تدهور الأوضاع الداخلية لما قبل الحماية في فترتين اثنتين:

الفقرة الأولى: تدهور الأوضاع السياسية؛

الفقرة الثانية: تدهور الأوضاع المالية والعسكرية.

الفقرة الأولى: تدهور الأوضاع السياسية

إذا كانت الدولة المغربية، وعبر مختلف المراحل الطويلة من تطورها التاريخي، الممتد عبر مئات السنين، قد حافظت على استقلالها ضد التدخل الأجنبي الشرقي والغربي على حد سواء، فإنها آلت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إلى ضعف وانحدار سياسي غير مسبوق، جعل الأطماع الخارجية تزداد تجاهها.

فب وفاة السلطان الحسن الأول يوم 3 ذي الحجة 1311 هـ/ 6 يونيو 1894، تقلد الحاجب الملكي أحمد بن موسى، مهمة تدبير شؤون البلاد، حيث أخذ البيعة للابن الأصغر للسلطان وهو المولى عبد العزيز، الذي لم يتجاوز عمره حينئذ أربع عشرة سنة²³²، وهو عمر يبدو غير كاف لإدارة شؤون دولة في الوضع العادي، ناهيك عن أن تكون هذه الدولة تعاني من ضغوطات داخلية وخارجية كبيرة.

²³² - لطيفة الكندوز، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي المغرب نموذجا، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010، ص. 40 - 41.

وقد تولى أحمد بن موسى الصدارة العظمى، لكنه استبد بالحكم لنفسه، وأصبح يحكم المغرب باسم المولى عبد العزيز؛ حيث سيستغل حادثة سن السلطان الجديد وضعف تجربته في شؤون الملك، من جهة أولى، لإبعاد المنافسين له عن دائرة البلاط، بل والتكيل بهم. ومن جهة ثانية، لتعيين أفراد عائلته في المواقع الحساسة في النظام المخزني²³³، وإحاطة نفسه بشبكة واسعة من الأتباع والزبناء، من قواد وشرفاء، في مختلف مناطق البلاد²³⁴.

وقد تميزت سياسة أحمد بن موسى، الذي كان يجمع في شخصه وزارات المغرب كافة، والذي أصبح يلقب بالوزير والفقير²³⁵، بالتشدد الزائد والتطرف في العقاب، وبقمع كل مبادرة للاحتجاج على ابتزاز أعوانه لأموال الناس بالقوة ودون موجب شرعي، مما زاد من تعميق الأزمة في البلاد. لذلك، فعندما توفي ابن موسى سنة 1900، خلف تركة ثقيلة للمولى عبد العزيز، الذي وجد نفسه، وهو يباشر مهامه لأول مرة، في وضعية صعبة؛ فبيت المال فارغ، والحاجات كثيرة وملحة، وتدخلات الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية أصبحت متزايدة وملحة²³⁶.

ويلحق عبد الله العروي على هذه المرحلة، بأن السلطة المخزنية، أصبحت منذ 1860 تتخذ طابعا أوتوقراتيا في الحكم، أكثر منه تقليديا، لتتحول بعد 1894 (تاريخ وفاة الحسن الأول) إلى سلطة استبدادية في عهد الوزير الوصي أحمد بن موسى²³⁷. لتعرف بعد ذلك هذه السلطة محاولات إصلاحية واسعة إلى غاية "الثورة الحفيظية". وفي كل الحالات فإن النظام المخزني ابتعد عن منظومة القيم التي كانت وحدها تضمن شرعيته في ممارسة السلطة واحتكارها²³⁸.

²³³ - إذ عين أخاه إدريس حاجبا وأخاه سعيد وزيرا للحرب، وبعث أخاه محمد سفيرا إلى فرنسا.
²³⁴ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، دراسة في التاريخ الدستوري للمغرب 1900 - 2011، الجزء الأول، مطبعة شمس برينت، الرباط، ط. 1، 2019، ص. 18.
²³⁵ - زين العابدين العلوي، المغرب من عهد الحسن الأول إلى عهد الحسن الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2008، ص. 225.
²³⁶ - لطيفة الكندوز، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي المغرب نموذجا، م. س.، ص. 41.

²³⁷ - Abdallah LAROUÏ, « Tradition et traditionalisation », Lamalif, N.63, 1964, p. 45.

²³⁸ - عبد الله العروي، الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية (1830-1912)، تعريب محمد حاتمي ومحمد جادور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط. 1، 2016، ص. 474.

ورغم محاولة المولى عبد العزيز الخروج من الأزمة، بإدخاله بعض الإصلاحات على شؤون البلاد الداخلية، للحد من المظالم الاجتماعية، ومحاولته في نفس الوقت تحسين علاقات المغرب مع أوربا، فإن قلة خبرته وتجربته، جعلت محاولاته الإصلاحية سببا في انتشار الثورات، كان أخطرها ثورة "بوحمارة"²³⁹، التي كان من الصعب مواجهتها في ظل تدهور الوضع المالي والعسكري.

الفقرة الثانية: تدهور الوضع المالي والعسكري

تميز المغرب في بداية القرن العشرين، بتدهور مالي وعسكري خطير أثر على هبة الدولة واستقلالها، خصوصا وأن الموارد المالية هي ضرورية لتمويل الجيش والرفع من قدراته القتالية.

أولا: تدهور الوضع العسكري

عرف المغرب خلال منتصف القرن التاسع عشر هزيمتين عسكريتين؛ كان ذلك في معركتي إيسلي سنة 1844 وتطوان سنة 1859، وقد كان لهما آثار وتداعيات نفسية واقتصادية وعسكرية على البلاد والعباد. فكل شيء خلال هاتين المعركتين، وخاصة معركة تطوان، كان يدل على أن المغرب، لم يعد قادرا على إجراء حرب حقيقية مع الدول الكبرى، لأن التفاوت صار عظيما²⁴⁰. كما أن هاتين المعركتين كانتا أول اختبار حقيقي للجيش المغربي، الذي سقطت على إثره هبة الدولة المغربية وجيوشها، التي استمرت منذ معركة واد المخازن. وفي تفسيرهم لأسباب الهزائم، تنبه المغاربة إلى أن الأنظمة العتيقة في الجيش لم تعد مجدية إزاء التقدم الأوربي الحديث²⁴¹. لذلك فقد باتت الحاجة ماسة إلى التجديد والإصلاح والنهوض من جديد.

ثانيا: تدهور الوضع المالي

239 - لطيفة الكندوز، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي المغرب نموذجا، م. س.، ص. 42.
240 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 17.
241 - علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 6، 2003، ص. 86.

إن تميز نظام الحكم، في مرحلة ما قبل الحماية، بضعف هئية المخزن، واندلاع بعض التمردات الداخلية التي كانت تقوم بها بعض القبائل المصنفة في إطار "بلاد السبية". كان له تأثير كبير على استنزاف خزينة الدولة وفراغ بيت مالها، الشيء الذي أرغمها على اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي، وهو ما شكل المدخل الرئيس، الذي سمح للقوى الأجنبية بإيجاد منفذ للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد²⁴². وهكذا فقد تم اللجوء إلى الاقتراض من فرنسا (نونبر 1902)، ومن بريطانيا (مارس 1903)، ومن إسبانيا (ماي 1903). وفي 1904 أصبح المغرب مضطرا للاقتراض من جديد لتسوية الديون السابقة من جهة، ولتوفير حاجيات المخزن من جهة أخرى. فلجأ إلى الاقتراض من البنوك الفرنسية بفوائد عالية، اعتبرتها فرنسا أنجع وسيلة لبسط هيمنتها، وجعل البلاد في قبضتها²⁴³.

وقد قاوم المولى عبد العزيز الشروط الفرنسية للقرض، حيث أحس بخطورتها على استقلال البلاد، لكنه اضطر للموافقة في 12 يونيو 1904 بعد أن مورست عليه ضغوط من طرف أغلبية وزرائه²⁴⁴.

وهكذا، فقد وصلت البلاد، في ظل حكم السلطان عبد العزيز إلى درجة كبيرة من الانحدار السياسي والمالي والعسكري، يعكس هذا الكلام التوصيف الذي قدمه أحد الفقهاء في هذه المرحلة، وهو محمد بن الحسن الحجوي في مذكرته المعنونة بـ "انتحار المغرب بيد ثواره"، الموجهة إلى السلطان عبد الحفيظ؛ إذ يقول فيها: "لقد جالت الأيدي الضاربة في أشلاء الأمة الفقيرة الضعيفة، وقطعت أوصالها، ومزقت أحشائها ففرقت كلمتها وبغضب أميرها إليها، كل هذا بالظلم الفادح وعدم انتظام الأحكام، واللعب بالرقاب والدماء، وبيع الوظائف جهارا... وهكذا عقدت أوربا الأوفاق المجحفة بالحقوق وباستقلال البلاد، والقروض العظيمة باسم الأمة، والأمة لا علم لها ولا رأي ولا خبرا. وأعطيت المشاريع العمومية الكبرى للأجانب، الذين لم يكونوا يحلمون بنوال أقل جزء منها، فصارت لهم مهداة.."²⁴⁵.

242 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 18.

243 - لطيفة الكندوز، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي المغرب نموذجا، م. س.، ص. 42.

244 - لطيفة الكندوز، م. ن.، ص. ن.

245 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور الجزء الأول، م. س.، ص. 18-19.

إن هذا التوصيف الذي قدمه **الحجوي** للأوضاع المتدنية، التي كانت تمر بها البلاد، يظهر التصور الذي كانت تحمله النخب المغربية عن تدبير الحكم في هذه المرحلة، والتي لم تكن راضية عنه. ولذلك فإن التدهور الذي عرفه المغرب في بداية القرن العشرين، على المستوى الاقتصادي والسياسي والعسكري، سيدفع هذه النخب المغربية، في هذه المرحلة، إلى التفكير في إطلاق مبادرات إصلاحية لإصلاح الأوضاع. وستختار هذه النخب المدخل الدستوري القانوني لتقييد السلطة وتنظيم الحكم، كآلية للإصلاح. خاصة وأن الاحتكاك بالخارج أظهر أن قوة القوى الأوربية، تعود في جزء كبير منها، إلى الانضباط إلى التنظيم الدستوري الذي يميزها.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

إضافة إلى تأثير العوامل الداخلية في تنامي الوعي الدستوري، والتعجيل بتقديم مشاريع دساتير ما قبل الحماية، فقد كان للعوامل الخارجية بدورها تأثير في هذا المجال. وقد تمثلت هذه العوامل بالخصوص، في تزايد الضغوط الخارجية على المغرب، وكذلك في التأثير بالأفكار والتجارب الدستورية الأجنبية سواء الوافدة من المشرق العربي والإسلامي، أو الوافدة من الغرب الأوربي الحديث.

لذلك سنتناول هذه العوامل الخارجية من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تزايد الضغوط الخارجية على المغرب؛

الفقرة الثانية: تأثير الأفكار الدستورية الغربية والمشرقية.

الفقرة الأولى: تزايد الضغوط الخارجية

ساهمت هشاشة الأوضاع الداخلية للبلاد، والانحدارات المتعددة التي عرفت، في تزايد الأطماع الخارجية على المغرب، والتي أصبحت جد معلنة مع انعقاد مؤتمر الجزيرة الخضراء بتاريخ 16 يناير 1905. وقد جاء هذا المؤتمر، بعد فشل المطالب الإصلاحية التي

تقدمت بها فرنسا إلى السلطان سنة 1905، بعد رفضها من طرف مجلس الأعيان، والتي كانت تستهدف فرنسا من ورائها، الضغط على المخزن لقبول مشروعها الإصلاحية، حتى تصبح مشرفة على دواليب الدولة²⁴⁶.

ورغم أن ميثاق الجزيرة الخضراء، الذي صدر في أبريل سنة 1906، قد دعا إلى احترام سيادة المغرب، فإنه منح لجميع الدول الأوربية حق المساواة الاقتصادية، واعترف لفرنسا بالمصلحة الخاصة، ومنحها حق تنظيم شرطة الموانئ، بالاشتراك مع إسبانيا وأعطاهما أولوية لإنشاء بنك للدولة المغربية²⁴⁷.

وقد أدت موافقة المخزن على شروط الجزيرة الخضراء، إلى بداية تمردات شعبية على الغزاة وعلى الحاكمين، وتزعم العلماء هذا التمرد مطالبين بإصلاحات دستورية عميقة في بنية النظام السياسي المغربي، في تأثر مباشر أو غير مباشر بالأفكار الدستورية الغربية والمشرقية.

الفقرة الثانية: تأثير الأفكار الدستورية الغربية والمشرقية

إضافة إلى تأزم الأوضاع الداخلية وتزايد الضغوط الخارجية، فقد كان لتأثير العوامل الخارجية دور بارز في تعميق الوعي الدستوري والسياسي وانطلاق عملية الإصلاح، ومن بين هذه العوامل الخارجية، تأثير الأفكار النهضة والنهضوية والتجارب الدستورية في المشرق، وكذلك التراكم الدستوري الذي عرفته التجارب الدستورية الغربية، وقدرتها على الحد من مظاهر الاستبداد والتسلط وإقامة الديمقراطية.

أولا: تأثير الأفكار النهضة والنهضوية المشرقية

إن إنكفاء عملية الإصلاح الدستوري بالمغرب، في بداية القرن العشرين، يعود في جزء كبير منه، إلى الانفتاح على المشرق العربي والإسلامي، والاحتكاك بتجاربه النهضة؛ فقد تمكنت بعض النخب المغربية من التعرف على المشرق وعلى نهضته، من خلال الرحلات

²⁴⁶ - لطيفة الكندوز، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي المغرب نموذجا، م. س.، ص. 43.

²⁴⁷ - لطيفة الكندوز، م. ن.، ص. 44.

والبعثات التعليمية إلى هناك، حيث حصل تفاعل هذه النخب المثقفة مع الأفكار الإصلاحية في الشرق، التي كان يروجها مجموعة من دعاة الإصلاح؛ أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمان الكواكبي ورشيد رضا وغيرهم، وذلك سواء تعلق الأمر بالجيل الأول من النخب؛ مثل محمد بن الحسن الحجوي وأبو عبد الله السليمانى وأبو شعيب الدكالي، أو بالجيل الذي تلاه مثل علال الفاسي ومحمد بن الحسن الوزاني²⁴⁸.

كما تأثرت الحركة الإصلاحية في المغرب، بالحركة الدستورية التي كانت قد بدأت تنتشر في بلاد الخلافة العثمانية، وخاصة الدستور التونسي لسنة 1861 كأول دستور في العالم العربي والإسلامي. والدستور العثماني لسنة 1876 الذي يعتبر حسب بعض الباحثين مرجعا اقتبس منه مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908²⁴⁹.

ويضاف إلى ما سبق، الدور الذي عرفته الصحافة العربية الوافدة على المغرب في بداية القرن العشرين؛ إذ لا يخفى الدور الذي قامت به صحيفة "لسان المغرب" في انتعاش الفكرة الإصلاحية في المغرب، من خلال صياغة مشروع دستور، يعد أول نص دستوري معاصر، يقترح على الدولة المغربية قبيل خضوعها للحماية²⁵⁰.

ويؤكد بعض الباحثين أن المشاريع الدستورية الإصلاحية، التي عرفها المغرب في البدايات الأولى للقرن العشرين، ارتبطت بشكل أو بآخر بالمشرق الإسلامي، وليس بالغرب، من منطلق أن الخطر القادم من الغرب، دفع الفكر المغربي إلى مواجهته عبر الفكر الإصلاحي القادم من الشرق؛ إذ إن هناك قاسما مشتركا بين المبادرات والمشاريع الدستورية المقدمة في هذه المرحلة، والتي نهل روادها من معين التجربة المشرقية، وهذه الأخيرة بدورها كانت تعيش حالات الانتقال والبحث الجاد عن الاستقرار، ومرت بثورات وتقلبات

²⁴⁸ - سعيد خمري، المطالب الدستورية ضمن المشروع الإصلاحي في مغرب نهاية القرن 19، المجلة المغربية للاقتصاد الاجتماع، عدد 167، يونيو 2010، ص. 26.

²⁴⁹ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 20.

²⁵⁰ - سعيد خمري، المطالب الدستورية ضمن المشروع الإصلاحي في مغرب نهاية القرن 19، م. س.، ص. 27.

قوية، عمل رواد الحركة الإصلاحية بالمغرب، على استلها السبل والوسائل والنتائج التي حكمت مسارها الإصلاحي²⁵¹.

ثانيا: تأثير التجارب الدستورية الغربية

تم الانتباه إلى قوة الغرب بعد الهزيمة في معركتي إيسلي وتطوان؛ حيث أصبح الغرب عنوانا للقوة والتقدم والتنظيم، وقد شكل ذلك نقطة انطلاق اهتمام تفكير النخب المغربية في أسباب هذه القوة ومواطن علتها، مكتشفين أن مصدرها هو النظام على جميع مستويات الدولة والمجتمع، سواء تعلق الأمر بتنظيم الجيش أو التنظيم الإداري، أو التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي²⁵².

ولذلك، فقد اعتبر البعض أن التأثير الأوربي في الدعوة الإصلاحية في المغرب، تم بصيغتين²⁵³: الأولى تمت من خلال التعرف عليه كبلاد مستعمرة وغازية، وذلك من خلال الاتصال اليومي بتجارها وعساكرها ومستوطناتها وأخبارها على الحدود. والثانية من خلال اكتشافها من الداخل، في عين المكان، في موطنها حيث مشهد التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي.

ويبدو أن التنظيم في البلاد الغربية، يعود بدرجة كبيرة إلى التنظيم الدستوري الذي عرفته هذه البلدان، والذي انطلق منذ نهاية القرن 18، بدءا بالدساتير المؤسسة وهي الدستور الأمريكي لسنة 1787 والدساتير الفرنسية التي أعقبت ثورة 1789 وأولها دستور 1791، ثم تلتها دساتير أخرى؛ مثل الدستور البلجيكي لسنة 1832 والدستور الإسباني لسنة 1812 وغيرها.

لذلك، كان لهذه التجارب الدستورية إشعاع في العالمين العربي والإسلامي، ومن ضمنها المغرب، خاصة على مستوى بعض نخبه، التي لم تكن تخفي إعجابها بالمسار

²⁵¹ - محمد العمراني بوخبة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018، ص. 112.

²⁵² - سعيد خمري، المطالب الدستورية ضمن المشروع الإصلاحي في مغرب نهاية القرن 19، م. س.، ص. 27.

²⁵³ - عبد الإله بلقزيز، الخطاب الإصلاحي في المغرب: التكوين والمصادر (1818-1944)، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط. 1، 1997، ص 63.

السياسي والدستوري، الذي شقته لنفسها الكثير من البلدان الغربية، وتقديرها أن عوامل نجاحها تكمن في التطور الذي عرفته نظمها السياسية، بل إنها لم تتردد في إثارة انتباه السلطان إلى فوائد اقتباسها وإقرارها بالمغرب²⁵⁴. لكن مع ذلك، فإن تأثير الحركة الدستورية الغربية على النخب المغربية، لا يعني أن المشاريع الإصلاحية التي قدمت في هذه الحقبة جاءت مسيطرة للتطور الغربي في هذا المجال²⁵⁵، بل جاءت متأثرة، خصوصا في مضمونها، ببعض الأعراف والتقاليد الإسلامية في الحكم. وفي كل الأحوال، فإن تأثير المغرب بالتجارب الدستورية الغربية جاء متأخرا جدا، بفترة زمنية تتجاوز قرنا من الزمان، عن انطلاق الموجة الدستورية الأولى في العالم، في الوقت الذي حققت فيه البلدان الغربية، في هذه المدة، تراكما دستوريا ساهم في ترسيخ الديمقراطية فيها.

وأمام العوامل السابقة، الداخلية التي عنوانها التراجع على المستويات السياسية والاقتصادية والعسكرية. والخارجية المتمثلة في تزايد الضغوط الخارجية، والتأثر بالتجارب الدستورية الغربية والمشرقية، أمام هذه العوامل انطلقت في المغرب مجموعة من المحاولات التأسيسية والإصلاحية، من خلال مجموعة من المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية، من أجل تنظيم الحكم، وجعله خاضعا لقواعد دستورية مكتوبة محددة واضحة وصريحة.

المطلب الثاني: المحاولات التأسيسية الأولى ما قبل الحماية وأسلوب المذكرات

في ظل تردي الأوضاع الداخلية، في مغرب ما قبل الحماية، على جميع المستويات، وتزايد التأثيرات والضغوط الخارجية، انطلقت المحاولات التأسيسية الأولى²⁵⁶ من خلال

254 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 21.

255 - عبد العالي حامي الدين، الإسلام وتكوين الدولة العربية الحديثة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط. 1، ص. 56.

256 - نقول ذلك، رغم أن هناك من يعتبر أن البدايات الأولى لفكرة وضع أول دستور لدولة المغرب تعود إلى سنة 1817، وارتبطت هذه الفكرة برحالة وجاسوس إسباني يدعى "دومينغو باديا إي ليليش" (Domingo Badia y Leblich)، ويلقب بـ "علي باي العباسي"، زاعما هو نفسه أنه من سلالة الخلفاء العباسيين، تركي الجنسية ودينه الإسلام. بحيث وضع دستورا تحت عنوان: "دستور شعوب المغرب"، الذي كان يتألف من 31 بندا، متأثرا بالحركة الدستورية في فرنسا (دستور 1814). ورغم أن الرحالة الإسباني زعم أنه قدم الدستور إلى السلطان مولاي سليمان ورفضه. لكن يذهب الدارسون إلى أن هذا المشروع، الذي يقترح فيه نفسه ملكا للمغرب، كتب بعد خروجه من البلاد. إذ رغم محاولته مغالطة الناس بأنه ابن أمير ثري مسلم شرقي، منفي في إيطاليا، إلا أن رحلته الاستكشافية إلى المغرب ومخططة فشلا، حيث طرد من العرائش بعد سنتين من حوله بها في أكتوبر 1805، بسبب تورطه في أعمال تخريبية. ليتوجه بعدها إلى المشرق، فيحج إلى مكة ويزور سوريا وفلسطين، ثم ينهي رحلته في أكتوبر 1807. وسيقضي باديا نفيه، مسموما حسب أغلب الاحتمال، أثناء عودته من سوريا للالتحاق بالمغرب في م تم سنة 1818.

تقديم مجموعة من المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية²⁵⁷، كان أبرزها مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908.

وقد قامت النخب العلمية والسياسية بدور أساسي في هذا المجال، وكانت تهدف من وراء ذلك إلى تنظيم الحياة السياسية، وتحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات، من خلال قواعد دستورية واضحة ومحددة. ويبقى أهم هذه المشاريع الدستورية هو مشروع دستور 1908، الذي قام العلماء بدور أساسي في التمهيد لنشره، كما منح هذا المشروع الدستوري، إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، إلى منتدى الشورى، الذي يعتبر من بين أهم المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في هذا المشروع الدستوري.

لذلك يمكن أن نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحاولات الإصلاحية في ظل حكم السلطان عبد العزيز؛

الفرع الثاني: المحاولات التأسيسية في ظل حكم السلطان عبد الحفيظ.

الفرع الأول: المحاولات الإصلاحية في ظل حكم السلطان عبد العزيز

تميزت مرحلة حكم السلطان عبد العزيز، بدور أساسي للأعيان والعلماء في رفض برنامج الإصلاحات، التي كانت فرنسا تعتزم القيام بها في المغرب. كما تميزت أيضا بتقديم مجموعة من المذكرات الإصلاحية ذات الطابع الدستوري التي تمت بمبادرات فردية

وقد تضمن مشروع الدستور عددا من المبادئ الليبرالية المهمة؛ كالحرية، والملكية، وقواعد تنظيم السلطة؛ حيث نص على سبيل المثال على تقسيم السلطة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب؛ إذ يعين أعضاء المجلس الأول من بين الأعيان والتجار والملوك والعلماء، بينما يتكون أعضاء المجلس الثاني من ثلاثين عضوا، تنحدر أصولهم بصفة مجالية، من مدن فاس ومكناس وتطوان وطنجة والقصر الكبير وتازة وسلا والرباط وأزمور وتارودانت، و"القبائل الثلاث المجتمعة في الجبال"، و"القبائل الرئيسية الثلاث المجتمعة في صحراء أنكاد"، و"القبائل الرئيسية في درعة". ويمكن اعتبار أن هذا المشروع الدستوري يكتسي أهمية كبيرة من الناحية التاريخية، لأنه أول مشروع أثار مسألة الدستور وتنظيم السلطة في المغرب، من خلال وثيقة مكتوبة، كما أثار عددا من مبادئ حقوق الإنسان في وقت مبكر. للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص ينظر:

- **برنابي لوبث كارثيا**، الدستور الذي قدم من الخارج، ترجمة إبراهيم الخطيب، مجلة المناهل، العدد 94/93، نونبر 2012، ص. من 375 إلى 380.

- محمد العمراني بوخيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س. ص. 95 وما يليها.

257 - منذ هذه المرحلة، ظل ما يمكن تسميته ب"أسلوب المذكرات" في وضع الدستور أو تعديله، حاضرا طوال التجارب التأسيسية المغربية، من بدايتها إلى آخر تعديل دستوري سنة 2011. لكن اتباع هذا الأسلوب وتقديم المذكرات، لم يكن يتم دائما بنفس الطريقة؛ إذ كان يتم في بعض الأحيان بمبادرات فردية للنخب أو الأحزاب المغربية، وفي أحيان أخرى، كان يتم بطلب من الهيئات المكلفة بوضع الدستور.

لأشخاص مغاربة وأجانب، من ذوي النفوذ العلمي والمخزني. وقد طالبت هذه المذكرات بإصلاحات عسكرية ومالية وإدارية، وإقامة مؤسسات تمثيلية إلى جانب السلطان، وذلك بهدف مواجهة التدخلات الأجنبية وتنظيم الحكم.

لذلك سنتناول هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أهمية مجلس الأعيان والعلماء في رفض التدخلات الأجنبية؛

الفقرة الثانية: المذكرات الإصلاحية المقدمة إلى السلطان.

الفقرة الأولى: أهمية مجلس الأعيان ودور العلماء في رفض التدخلات الأجنبية

تعود أهمية مجلس الأعيان²⁵⁸ إلى حضوره القوي في المشهد السياسي قبيل الحماية، فقد كان يجمعه السلطان إلى جانب الحكومة ليتداول في الشؤون العامة، وخاصة في الشؤون الخارجية. وكان هذا المجلس يتشكل من العلماء وأعيان المدن والقبائل²⁵⁹. وقد اعتبر **علال الفاسي** أن هذا المجلس كان بمثابة نواة صالحة للتطور الدستوري المنشود²⁶⁰.

وأمام الضعف والعجز الذي أصاب النظام السياسي المغربي، بعد وفاة **المولى الحسن الأول**، نتيجة استبداد **الحاجب أحمد بن موسى بالحكم**، وصغر سن **المولى عبد العزيز** وقلة خبرته، ازدادت الضغوط الخارجية على المغرب.

وفي خضم هذه الأحداث، حاول السلطان **عبد العزيز** تقوية سلطته لمواجهة المد الاستعماري والتدزم الشعبي، حيث عمل على إحياء مبدأ الشورى في شكل استدعاء مجلس

²⁵⁸ - وجه السلطان **عبد العزيز** دعوة للشعب في كل الجهات، من أجل تعيين نواب عنهم من أجل الحضور في مجلس الأعيان، في دورته الأولى يوم 20 دجنبر 1906. وقد كان المجلس يتشكل من:

- أعضاء معينين من قبل الملك بنسبة اثنين عن كل مدينة من المدن المهمة.
- أربعة وعشرون عضوا من علماء وشرفاء وأعيان مدينة فاس بصفتها عاصمة المملكة.
أما سير أشغال المجلس، فقد كان مثل سائر المجالس، يجتمع علنيا وبطرح الموضوع على بساط البحث، وتجري المذاكرة فيه. وقد رفض المجلس الإصلاحات التي كانت تعتزم فرنسا إقامتها في المغرب، كما رفض المصادقة على اتفاق مؤتمر الجزيرة الخضراء. ينظر بهذا الخصوص:

- **علال الفاسي**، الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها، منشورات مؤسسة **علال الفاسي**، ط. 2، 2009، ص. من 12 إلى 22.
- **محمد المنوني**، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني، مطبعة المتوسط، بيروت، ط. 1، 1985، ص. من 191 إلى 238.

²⁵⁹ - **عبد الكريم غلاب**، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 1988، ص. 101.

²⁶⁰ - **علال الفاسي**، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، م. س.، ص. 106.

الأعيان سنة 1905، ودعا من خلاله "كل قبيلة إلى تعيين أفراد من كبارائها وأعيانها ممن يثقون بهم ويأتمنونهم على دينهم وأعراضهم ومالهم، ويرتضونهم وكلاء عنهم... ويوجهونهم إلى حضرة السلطان، بقصد اجتماعهم على المفاوضة لعلاج هذا الأمر الملح والخطب العارض المهم، لتكون المشاورة فيه بين جميع أعيان الرعية... إذ إن المشاورة في الأمر العام أمر مطلوب"²⁶¹.

وقد رفض أعضاء مجلس الأعيان مشروع الإصلاحات، الذي كان السفير الفرنسي في طنجة سان روني طاياندي (Saint René Taillandier) يسعى إلى فرضه على السلطان²⁶².

فقد قدم السفير إلى فاس وقابل السلطان عبد العزيز، وعرض عليه ما سماه ب "مشروع الإصلاحات"، التي تريد الحكومة الفرنسية إدخالها على المغرب. وقد أخبره وزير الخارجية السيد عبد الكريم بن سليمان، بأن السلطان يرى بأن الرأي في هذا المشروع هو رأي الأمة، وأنه يعتبر نفسه فردا من أفرادها²⁶³.

وقد ناقش المجلس مذكرة الإصلاحات الفرنسية، وكان يحضر هذه المناقشات رجال الحكومة. وظل المشروع الفرنسي تحت درس المجلس والحكومة حوالي خمسة أشهر، وحينما تساءل السفير الفرنسي، في مقابلة له مع السلطان في 28 ماي 1905، عن المشروع الذي تقدمت به فرنسا، أخبره السلطان بأن "مصير المشروع مرتبط بقرار مجلس الأعيان"²⁶⁴. وفي نفس اليوم، انعقد مجلس الأعيان الذي اضطلع بالتشريع في موضوع خارجي كهذا، فقرر ما يلي²⁶⁵:

- عدم قبول المشروع الفرنسي؛

261 - محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني، م. س.، ص. 206

262 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، منشورات إيزيس الدار البيضاء، ط. 1، فبراير 1993، ص. 113.

263 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 102.

264 - عبد الكريم غلاب، م. ن.، ص. 103.

265 - علال الفاسي، الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها، م. س.، ص. 18.

- رفض كل مشروع إصلاحي تريد مباشرته دولة أجنبية، ما لم يكن مصحوبا بضمانات صريحة من كافة الدول؛
- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث الإصلاحات المناسبة، ولضمان استقلال المغرب ووحدته ضد المطامع الأجنبية.

ورغم أن انعقاد المجلس كان بأمر من السلطان، فإن هذا المجلس كان يعبر عن التأثير الذي أضحي يمارسه الشعب في مجريات الأحداث، واتخاذ القرارات المصيرية والهامة المتعلقة بحاضر البلاد ومستقبلها؛ إذ على سبيل المثال، وقبل صدور قرار مجلس الأعيان بخصوص مشروع الإصلاحات الفرنسية، صرح وزير الخارجية المغربي السيد ابن سليمان للسفير الفرنسي أن مشروع الاتفاق، الذي ستنتهي إليه المحادثات، لن يصبح نهائيا إلا بعد مصادقة مجلس الأعيان²⁶⁶. وقد بعث الوزير ابن سليمان بقرار الأعيان إلى السفير الفرنسي، وجاء في رسالته: "أن جلالة السلطان ليس بإمكانه معارضة الشعب"²⁶⁷. وهو ما يدل على أن مجلس الأعيان كان بمثابة برلمان يمثل الإرادة الشعبية.

وقد شعر الفرنسيون بخطورة مجلس الأعيان، حتى أن جريدة إفريقيا الفرنسية كتبت تقول: "يظهر أن مجلس الأعيان – هذا المجلس الذي ضعفنا فقبلنا تدخله في مفاوضات فاس – هو الذي فرض على العاهل رفض المطالب الفرنسية، والدعوة إلى مؤتمر. وقد تبنى المخزن في النهاية رأي المجلس فرارا من طلب مزدوج؛ طلب فرنسا، وطلب ألمانيا أيضا التي تبدو في فاس كمحرر، زيادة على ما في تأجيل البث في الإصلاح إلى عقد المؤتمر من كسب للوقت. وهذا هو أول وأثبت مبدأ للدبلوماسية المغربية، لقد عدنا شيئا فشيئا إلى تقاليد با حماد"²⁶⁸.

وقد تساءل البعض عن عدم استمرار المجلس في القيام بمهامه، إلا أنه من الواضح أن المجلس كان نقطة استهداف من قبل قوى الأطماع الخارجية، كما أن موقف المجلس من

266 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 104.

267 - عبد الكريم غلاب، م. ن.، ص. ن.

268 - علال الفاسي، الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها، م. س.، ص. 18.

المصادقة على مقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء، التي رفضها، سيخلق شرخا كبيرا بينه وبين السلطان.

فبعد رفض مجلس الأعيان لمشروع الإصلاحات الفرنسية، عقد مؤتمر الجزيرة الخضراء²⁶⁹ في 15 يناير 1906، الذي عجلت قراراته المفروضة على السلطان، بانتهاء صرح المخزن العزيمي، وانتزاع فرنسا لتقويض أوروبي مستند إليه لترسيخ وجودها²⁷⁰. ورغم أن ميثاق الجزيرة الخضراء دعا إلى احترام سيادة المغرب، فإنه منح لجميع الدول الأوروبية حق المساواة الاقتصادية، كما اعترف لفرنسا بالمصلحة الخاصة، ومنحها حق تنظيم شرطة الموانئ، بالاشتراك مع إسبانيا، وأعطاهما الأولوية في إنشاء بنك للدولة المغربية²⁷¹.

لكن، وبعد إقدام المخزن العزيمي على قبول مقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء، ثار المغاربة ضد المحتلين وضد المخزن، واعتبروه عاجزا متواطئا مع المحتل، وقد تزعم العلماء حركة التمرد هذه برئاسة الكتانيين الذين اعتمدوا على الصحافة، وخاصة صحيفة "الطاعون" التي أصدرها محمد بن عبد الكبير الكتاني سنة 1906 بفاس، والتي كانت تهدف

²⁶⁹ - يورد غلال الفاسي في كتابه "الحركات الاستقلالية في المغرب العربي"، بخصوص مؤتمر الجزيرة الخضراء، ما يلي: "انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء في 15 يناير إلى 16 يونيو سنة 1906 من ممثلي خمس عشرة دولة. وقد قضى المؤتمر على كل معاهدة سرية بينها وبين غيرها من الدول، واعترف بحرية المغرب واستقلاله، ولكنه وضع فرنسا في موقف ممتاز من جهة تكليفها ببعض الإصلاحات البوليسية وغيرها، ولكن هذه الإصلاحات أصبحت تعتبر مهمة دولية كلفت بها فرنسا من دول المؤتمر، وهي مسؤولة عنها أمامها، فوضعية البلاد بهذا الاعتبار أصبحت تعتبر وضعية دولية، لا ثنائية بين المغرب وفرنسا، كما كانت تريد ذلك هي. ولقد صرح وزير خارجية إنجلترا لفرنسا: (بأن عقد الجزيرة يلغي إلغاء تاما كل المعاهدات السرية التي سبقت، بيد أنك إذا حصلت في مراكش على مركز خاص، وإذا لعبت دورك مع ألمانيا بلباقة وحزم فلا مفر لنا مع مرور الزمن من أن نعترف لك بحمايتك على مراكش. الخ). وإذن فالدبلوماسية المغربية والحركة الشعبية نجحتا إلى حد ما في مقاومة الدسائس الفرنسية، فقد أصبحت الدول ومن بينها فرنسا وإسبانيا وإنجلترا وإيطاليا، ملتزمة بالمحافظة على وحدة المغرب، وضمان استقلاله. وإذا كانت الدول قد صادقت على هذه المعاهدة، فإن الشعب المغربي، لم يقتنع بما احتوت عليه، لأنها وإن قضت على ما هو أخطر منها، فإنها سمحت لفرنسا بمركز ممتاز في البلاد، والمغاربة لا يريدون أن يعترفوا لفرنسا ولا لغيرها بمركز لا يعترفون به للجميع، والأجانب بالنسبة إليهم كلهم سواء. وبما أن المولى عبد العزيز، قد تورط في المصادقة على ما فعله ممثلوه في المؤتمر، وبما أنه لم يعد قادرا على مقاومة التغلغل الفرنسي في أقصى الجنوب، فقد رأى الشعب، أن خير وسيلة للتحرر من التزاماته القديمة والأخيرة، هو الثورة التي هي العملية الأخيرة التي تفرع إليها الشعوب، عندما تريد المحافظة على تراثها". ينظر: غلال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، م. س. ص. من 107 إلى 109.

²⁷⁰ - الطيب الأزرق، مشروع دستور جماعة لسان المغرب دراسة تحليلية نقدية، مجلة تاريخ المغرب، عدد 1، فبراير 1981، ص.

107.

²⁷¹ - غلال الخديمي، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية 1851-1947، مطبوعات إفريقيا الشرق، 2002، ص. 95.

إلى نشر المقالات الوطنية والتشهير بأخطاء السلطان، وفشله في قمع الثورات والدفاع عن وحدة البلاد، وفي نفس الوقت تعمل على إيصال دعوتهم للجهاد إلى عموم الأمة²⁷².

وهكذا، فقد أعلن العلماء شرعية عزل المولى عبد العزيز، ومبايعة أخيه المولى عبد الحفيظ سلطانا في 16 غشت 1908، والذي لقب بسلطان الجهاد؛ لأن عقد بيعته تضمن العديد من الشروط الدستورية²⁷³. وكان العلماء قد أظهروا سياسة عدائية لفرنسا، قبل ذلك، خصوصا بعد انتهاك حرمة الضريح الإدريسي بفاس، واغتيال قاتل الدكتور "كوبر" المبشر الإنجليزي، وإشراف السلطان المولى عبد العزيز على محاكمته²⁷⁴.

كل هذا، يظهر قوة النخب المغربية في هذه المرحلة، ممثلة في أعضاء مجلس الأعيان والعلماء، الذين واجهوا الضغوط الخارجية بشكل مباشر، من خلال رفض مشروع الإصلاحات ومقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء. كما واجهوا السلطان أيضا، حينما حاذ عن مبدأ الشورى وقبل بقرارات مؤتمر الجزيرة الخضراء، فعزلوه وبائعوا أخاه عبد الحفيظ بيعة مشروطة. ويستشف من ذلك أن أحوال البلاد كانت في حاجة إلى إصلاحات سياسية وإدارية عميقة، وهو ما يفسر ظهور مجموعة من المذكرات الدستورية الإصلاحية، التي تروم وضع دستور للمغرب، من أجل تنظيم الحكم، ومواجهة التدخل الخارجي، ووضع حد للتذمر الشعبي.

الفقرة الثانية: المذكرات الإصلاحية المقدمة إلى السلطان

أمام تردي الأوضاع الداخلية، وتزايد التدخلات الخارجية، وتنامي الرغبة الجامعة في الإصلاح لدى النخب المغربية، طرحت ثلاث مذكرات إصلاحية ذات طابع دستوري في ظل حكم السلطان عبد العزيز، وهي: مذكرة عبد الله بن سعيد السلاوي، ومذكرة الحاج علي زنيير، ومذكرة الشيخ عبد الكريم مراد الطرابلسي. وبالإضافة إلى أن هذه المذكرات

²⁷² - لطيفة الكندوز، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي "المغرب نموذجا"، م. س.، ص. 45.

²⁷³ - سنعود إلى هذه الشروط في الفرع الذي يلي هذه الفقرات مباشرة.

²⁷⁴ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 2015، ص. 41.

صدرت بمبادرات فردية لأصحابها الذين كانوا مغاربة وأجانب²⁷⁵، فإنها لم تكن ذات طابع دستوري محض، إنما غلب عليها الطرح العام لموضوع الإصلاح.

أولا: مذكرة القائد عبد الله بن سعيد السلاوي (1901)

تقدم القائد عبد الله بن سعيد²⁷⁶، الذي تقلب بحكم انتمائه العائلي في عدة وظائف مخزنية، بهذه المذكرة²⁷⁷ إلى السلطان عبد العزيز سنة 1901. وذلك بعد رسالة وجهها السلطان نفسه لبعض الشخصيات لتقديم تصور لها ورؤيتها للإصلاح²⁷⁸.

وقد جاءت مذكرة بن سعيد مشتملة على مقدمة وتسعة عشر فصلا مقتضبا. وقد اقترح عبد الله بن سعيد في هذه الوثيقة مجموعة من الإجراءات العملية لعقلنة مختلف مرافق "الإيالة الشريفة"، وترشيد مواردها، وإعادة تأهيل قادتها، معتمدا أساسا على وسائل شبه تقليدية²⁷⁹.

وهكذا، فقد نادى هذه المذكرة بالعدل والاستقامة، وعقد السلم مع جميع الأجانب وأمانة الموظفين، والأخذ بالاستعداد من جديد، مؤكدة على ضرورة نشر العلم والمعرفة بموازاة نشر العدل بين الرعية. كما دعت إلى ترتيب العسكر السعيد وإمداده بالمؤونة والعتاد الكافيين، كما طالبت بانتخاب مجالس محلية لمراقبة عمل الولاية²⁸⁰، وغيرها من الاقتراحات، التي حاولت أن تقدم حولا إصلاحية لمختلف الاختلالات، التي كان يعاني منها المجتمع على المستوى المالي والإداري والقضائي والعسكري والاجتماعي. وهي مطالب

²⁷⁵ - نستخدم عبارة "مغاربة وأجانب" تجاوزا، وإلا فإن الجنسية لم تكن قد تبلورت تماما بالمغرب في هذه الظرفية حتى نتحدث عن المغربي والأجنبي، وإنما الذي كان معتادا هو التمييز بين المسلم وغيره، وكل المسلمين هم رعايا للسلطان بغض النظر عن أصلهم أو موطنهم أو إقامتهم، وغير المسلم يتدرج بين المستأمن والحربي والمعاهد والذمي والكافر وغيره.

²⁷⁶ - يعد عبد الله بن سعيد السلاوي، شخصية ذات نفوذ كبير ومزدوج المصدر؛ فقد كان منتما للزاوية الكتانية المعارضة لسياسة المخزن، والمتعاطفة مع الموقف الألماني المساند لفكرة احتفاظ المغرب باستقلاله. كما كان قد تولى مهام رسمية منذ عهد الحسن الأول خلفا لوالده عاملا على مدينة سلا وأحواها سنة 1892، ثم أمينا لميناء طنجة لمدة سنتين، ونائبا سياسيا لوزير الخارجية محمد الطريس بطنجة. قبل أن يتم عزله نظرا لصراعه على النفوذ في المدينة مع آل الصبيحيي المقربون جدا من السلطان عبد العزيز والذين سيتولى أحد أفرادهم هذا المنصب. ينظر:

- محمد العمراني بوخبزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 113.

²⁷⁷ - نتناول هنا مذكرة عبد الله بن سعيد كما هي منشورة في كتاب: محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901 - 2011)، م. س.، ص. من 11 إلى 13.

²⁷⁸ - محمد العمراني بوخبزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 113.

²⁷⁹ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901 - 2011)، نشر تيل كيل ميديا، ص. 10.

²⁸⁰ - محمد نبيل ملين، م. ن.، ص. من 10 إلى 13.

"لم تهتم كثيرا بما يسمى اليوم بتنظيم السلطات، لذلك من الصعب القول إن الأمر يتعلق بمشروع دستور"²⁸¹، وإنما هي مذكرة تروم الإصلاح فقط.

لذلك فقد اعتبر بعض الباحثين أن مذكرة بن سعيد، لا ترقى لكي تكون وثيقة دستورية، على اعتبار أنها لم تتناول قضايا الحكم، والسلطة وتوزيعها والفصل بينها، بل إنها تناولت قضايا وتفاصيل بعيدة عن الدستور، كالامتيازات. لذلك فهي بمثابة وثيقة إصلاح سياسي، كان المغرب في أمس الحاجة إليها. كما أن هذه الوثيقة جلبت على بن سعيد غضب السلطان، مما أدى إلى إعفائه من مهامه²⁸². لكن رغم ذلك فإن هذه المذكرة تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى أنها الأولى من نوعها تقدم إلى السلطان، وهو ما سيفتح المجال أمام تقديم مذكرات أخرى.

وهكذا فقد توالى بعد مذكرة عبد الله بن سعيد، مجموعة من المذكرات الواحدة تلو الأخرى، لوحظ أنها جاءت متأثرة بالحركة النهضوية والدستورية في المشرق، سواء من حيث مضامينها أو من حيث الأطراف التي تقدمت بها.

ثانيا: مذكرة الحاج علي زنيير (1906)

قدم هذه المذكرة²⁸³ الحاج علي زنيير سنة 1906، وهي نفس السنة التي عقد فيها مؤتمر الجزيرة الخضراء. ويعتبر زنيير مثقفا مغربيا عاش في مصر زهاء ربع قرن، وشارك في ثورة أحمد عرابي باشا، ثم عاد إلى المغرب في العام 1904 أثناء ثورة "بوحمارة"، وسيلور مشروعا سياسيا موسوما بالحالة الفكرية والسياسية لمصر خصوصا، والمشرق العربي عموما²⁸⁴. وقد عنون زنيير مذكرته المقدمة إلى السلطان بـ"حفظ

²⁸¹ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور الجزء الأول، م. س.، ص. 25.

²⁸² - محمد العمراني بوحيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 113.

²⁸³ - نتناول هنا مذكرة الحاج علي زنيير كما هي منشورة في كتاب: محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، ط. 1، 1985، ص. 408-421.

²⁸⁴ - محمد العمراني بوحيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 114.

الاستقلال ولفظ سيطرة الاحتلال"، كما اشتملت هذه المذكرة على مقدمة طويلة و31 مادة²⁸⁵.

ويلاحظ من خلال عنوان المذكرة، أنها تحمل هاجس الحفاظ على استقلال المغرب، والوقوف في وجه الاحتلال الأجنبي وطموحاته التوسعية، خصوصا في ظل هذه المرحلة، التي تزايدت فيها الضغوط الأجنبية على المغرب بشكل كبير. أما من حيث مضمونها فقد خصصت المذكرة جزأها الأول والثاني للتعريف بمفهوم الاستقلال والاحتلال، قبل أن تقدم لائحة بمختلف المطالب المقترحة لإصلاح أوضاع البلاد المتدهورة.

وقد ركزت هذه المذكرة في مطالبها على جملة من الإجراءات يمكن إيرادها كما يلي:

- انتخاب لجنة من الأعيان المتنورين، تحت رئاسة أفضلهم، بغية اتخاذ الوسائل الإصلاحية وتعميمها في كل مصالح الحكومة برا وبحرا؛
- استعمال اللسان العربي نطقا وكتابة في جميع دواوين الحكومة برا وبحرا، مع إدخال عدة لغات أجنبية؛
- توحيد نظام البوليس وما كان في مصافه تحت الزي الوطني والراية الحمراء؛
- سريان الأحكام المحلية على كل من بالبلد، دون تمييز أو ثبوت التبعية لأية دولة أجنبية؛
- منع الدول الأجنبية من مساعدة الخارجين عن نظام الحكومة المحلية ولو من أعظم تابع لهم؛
- رفض كل تدخل في الشؤون العمومية لغير صالح الحكومة برا وبحرا، إلا إذا كان التدخل خاضعا لقوانين البلاد؛
- المساواة في الجبايات والضرائب التي تعم الجميع دون استثناء؛
- منع كل استبداد والعمل على تهدئة الفتن الداخلية وقطع دابر كل كائن خائن؛
- صيانة الحدود كلها من دخول أو خروج بدون تصريح من رئيس حامية الحدود؛

²⁸⁵ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901 - 2011)، م. س.، ص. 14.

- تأسيس بنك باسم الحكومة، يتولى كافة مصالحها، ولو أدى الأمر إلى استخدام الأجانب فيه تحت الزى والحكم الوطني مؤقتا؛
- منع بيع أي انتفاع أو إعطاء امتياز دون أن يكون للوطن أو الأمة ثلثاه؛
- انتخاب لجنة من أعيان الأمة لتحرير جامع، تحفظ به حقوق الحكومة والأمة في حكمها غير خارج عن محتوى المذهب؛
- وجوب المحافظة على مصالح الدول قدر محافظتهم على مصالح وحدة استقلال مملكة المغرب الأقصى؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال فنون المعارف العصرية من جهادية وغيرها، وأنواع الصنائع الحديثة والفلاحة، وما يزيد الأمة تقدما في الأمور التجارية والاقتصادية بكل نشاط؛
- البحث عما يقي المملكة من طمع أيا كان وبسط نفوذه عليها؛
- انتخاب مفتش عام من خيرة الرجال دربة وحنكة، ليمنه ضبط الإيرادات التي تقوم بها مصالح الحكومة، وضبط الميزانية السنوية التي ينقطع بموجبها الغش والرشوة وتتصلح الأحوال بدون إكراه؛
- إدخال الإصلاح على مصالح الحكومة، ليمنه تخصيص كل إدارة بما يليق بها، وتكوين حكومة قادرة على دفع الطوارئ، وجلب المنافع ووقاية الأوطان، وردع كل من يريده بسوء.
- حصر السلطة التنفيذية في الحكومة المحلية وفي اسمها ومراقبة رجالها على كل مصلحة؛
- التأكيد على منع الدول الأجنبية، من مساعدة الخارجين عن نظام الحكومة المحلية، وصيانة الحدود، ومنع أي مراقبة أجنبية على إجراءات الحكومة العزيرية؛
- وغيرها من المطالب التي كانت تهدف إلى إصلاح الأوضاع الداخلية بهدف مجابهة التدخلات الأجنبية وتدارك الأمر قبل فوات الأوان.

وإذا كانت مذكرة الحاج علي زنيير، شأنها شأن مذكرة عبد الله بن سعيد، ظلت محكومة بطرح الإصلاح بمفهومه العام، فإنها تبدو نسبيا متقدمة عنها من ناحية تناولها لبعض الجوانب المرتبطة بتدبير شؤون الحكم، لكن دون أن يصل الأمر إلى حد المس بنفوذ وصلاحيات السلطان²⁸⁶. وكذلك من دون أن تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى لفظ الدستور، إنما أكدت المذكرة على مطلب الاستقلال كأولوية قبل مطلب الدستور، رغم أن البلاد كانت مازالت لم تفقد استقلالها القانوني. وهو مطلب ظل يراود النخب المغربية بعد ذلك قرابة نصف قرن.

لكن مع ذلك، فقد اعتبر محمد العمراني بوخيزة أن مذكرة الحاج علي زنيير هي بمثابة دستور، يمكن أن ندرجه ضمن الوثائق الدستورية المتقدمة، والمرتبطة بقوة بحال البلد الذي كان يحتاج فعلا إلى إصلاحات عميقة. وقد جاء هذا المشروع في واحد وثلاثين مادة بأفكار ومقترحات تمنح للدولة وثيقة دستورية شكلا ومضمونا²⁸⁷.

ثالثا: مذكرة الشيخ عبد الكريم مراد الطرابلسي (1906)

أثارت هذه المذكرة²⁸⁸ جدالا ونقاشا بخصوص مصدرها ومن يكون صاحبها، فإذا كان **علال الفاسي** قد كشف، ومن خلال رسالته سنة 1968 المعنونة بـ "حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية"، على أن كاتبها مجهول. فإن **محمد المنوني** أشار إلى أن هذا المشروع هو الذي وضعه الشيخ **عبد الكريم مراد**، وهو عالم سوري وفد على المغرب في هذه المرحلة وأقام بفاس²⁸⁹.

هذا وقد أقر **محمد الفاسي**، أنه عثر على المشروع، في ملف ضمن مجموعة وثائق، تتعلق بجماعة وطنية، كانت تتكون من عدد صغير من الأعضاء هم السادة: **عبد الحفيظ الفاسي**، و**عبد الواحد الفاسي** عم السيد **المهدي الفاسي**، والسيد **السعيد الفاسي** عم الزعيم

²⁸⁶ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 26.

²⁸⁷ - محمد العمراني بوخيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 115.

²⁸⁸ - نتناول هذه المذكرة، المختلف بشأنها، كما هي منشورة في كتاب: محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني،

م. س.، ص. 445-422.

²⁸⁹ - محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني، م. س.، ص. 407-406.

علال الفاسي، والسيد عباس الكردودي. وقد أكد له هذه الأسماء عمه المرحوم السيد المهدي الفاسي²⁹⁰.

وتجاوزا للنقاش السابق، وقبل الحديث عن مضمون المذكرة، يشير صاحبها إلى أنه وجد في المغاربة نفس الخصال الثلاثة التي جعلت من اليابان قوة عظمى، وهذه الخصال هي: اتحاد الجنس (أي الاتحاد القومي)، والتشبث بالإيمان، وحب السلطان. ثم يؤكد على ضرورة وضع قانون أسمى ينظم العلاقات الاجتماعية في البلاد، وكذا ضرورة تكوين مجلس وطني على غرار ما تأخذ به أوربا (مجلس نيابي)، لأنه المؤسسة الوحيدة الكفيلة بالتصدي لأطماع الغرب²⁹¹.

لذلك فهو يؤكد على أن السبيل الوحيد للإفلات من القبضة الغربية، هو الانخراط في عملية تحديث لمعظم هياكل السلطنة، دون الانسلاخ عما تعتبره ثوابت إسلامية، خصوصا الجيش والشرطة والجمارك والتعليم والأوقاف. ولتشجيع السلطان على المضي قدما في هذا المشروع، تم استحضار بعض الأمثلة من فارس ومصر وتونس والدولة العثمانية، إلا أنه تم التركيز بشكل كبير على اليابان، نظرا لوجود تشابه كبير بينها وبين المغرب. ومن بين أهم ما تم اقتراحه هو وضع الدستور وسن قوانين موحدة، عبر تقنين الأحكام الشرعية، وخلق مجلس نيابي مكون من غرفتين²⁹².

ويظهر من خلال مضمون هذه المذكرة، أنها تركزت حول أربعة مجالات أساسية وهي: المجال التشريعي، والمجال المالي، والمجال العسكري، والمجال الاقتصادي.

- ففي المجال التشريعي: أكدت المذكرة على إحداث مجلس الأمة، الذي تناط به مهمة حل جميع المسائل وفق الشريعة الإسلامية؛ فهو الذي يقر الأحكام على قول واحد، مع حفظ المعاهدات الأجنبية، وتقرير خدمة الوزراء والعمال مع ترتيب مؤونتهم، وتقرير الأموال وتوفير المصارف اللازمة للحكومة، وتنظيم قانون تعليم الرعية والحركات

290 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1992)، م. س. ص. 105.

291 - عبد اللطيف أكنوش، السلطة والمؤسسات السياسية في المغرب الأمس واليوم، م. س. ص. 142.

292 - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901 - 2011)، م. س. ص. 22.

العسكرية ومراقبة أعمال العمال، ومحاكمة الرعية مع العمال ومحاكمة العمال فيما بينهم، ومحاسبة الأمناء، وتقرير كل عمل يلزم عمله في الحكومة. كما تتناط بالمجلس مهمة سن قوانين القضاء. ويعتبر المجلس بمثابة هيئة يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف دعواه أمامها.

- **وفي المجال المالي:** وبغية جعل المغاربة جميعا سواسية أمام أداء الضرائب، دعت المذكرة إلى إعفاء الرعية من كل رسم يخالف الشريعة، وذلك درءا للفتن، التي غالبا ما تحدث بسبب الابتعاد عن الأحكام الشرعية وعدم إنصاف الرعية. ولهذه الغاية اقترح الشيخ عبد الكريم مراد خلق مجلس للأحباس يطلق عليه "مجلس الإسلام".
- **أما في المجال العسكري:** فقد خصصت مذكرة الشيخ عبد الكريم مراد حيزا للحديث عن الإصلاح العسكري؛ إذ تحدث بإسهاب شديد عن كيفية تنظيم جيش جرار على وجه منظم، دون تكليف المخزن بمصروف أفراده مدة الإقامة. وذلك بهدف الاستغناء عن الضباط الإنجليز والفرنسيين، وإعادة هيكلة الدولة وقدرتها على الجهاد ودرء الأخطار الخارجية.
- **بينما في المجال الاقتصادي:** فقد طالب الشيخ عبد الكريم مراد بإنشاء "مجلس الإسلام" الذي يتشكل من: تمثيلية للشرفاء في شخص نقباءهم، وناظر الأحباس، وشيخ للفقراء والأميين إلى جانب حضور ممثلين عن العلماء. كما يهدف إحداث المجلس إلى تدعيم حضور الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية كتشييد السكك الحديدية وبناء المعامل. على أن يرفع هذا المجلس كل سنة حسابين؛ أحدهما يقدم للسلطان والآخر لمجلس الأمة.

وإذا كان المفكر المغربي عبد الله العروي، قد اعتبر أن المشروع لا يكتسي أهمية كبيرة، وأن صاحبه غير ملم بطبيعة المؤسسات التقليدية للمغرب، علاوة على ضحالة مستواه الفكري²⁹³، فإن **علال الفاسي** اعتبره بمثابة أول مشروع دستور في تاريخ

²⁹³ - Abdallah LAROUÏ, « Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912), centre culturel arabe, Casablanca, 1993, p. 378.

المغرب²⁹⁴، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه عبد الكريم غلاب، حين اعتبر أن هذا المشروع هو أكثر من نص دستوري، وأنه مشروع لإصلاح الأوضاع السياسية والقانونية والمالية والدفاعية. ولكن صاحب المذكرة، يعتبر أن الأساس في هذه الإصلاحات جميعها، هو مجلس الأمة والمجلس الأعلى اللذين حدد اختصاصاتهما وطريقة تكوينهما. ولم يتحدث المشروع عن المبادئ الدستورية الأساسية كحقوق المواطنين، إلا حق المواطنين في العمل والضمان الاجتماعي، كما لم يتحدث المشروع عن الدولة والملك والحكومة واختصاصات كل سلطة، إلا من خلال أعمال مجلس الأمة وتنفيذ القوانين²⁹⁵.

يتبين من خلال المذكرات الإصلاحية السالفة الذكر، أنها حاولت تقديم مجموعة من المطالب الإصلاحية بهدف تنظيم الحكم، ومواجهة التدخل الأجنبي وتقوية الأوضاع الداخلية. غير أنه ما يلاحظ على هذه المذكرات؛ أنها تضمنت في بداياتها مطالب إصلاحية تقليدية، لتعرف بعد ذلك مزيدا من التطور والنضج، حيث تضمنت بعض النقاط الدستورية ونقط أخرى إصلاحية. لكن يطرح السؤال بخصوص عدم إقدام البنية المؤسساتية للحكم على تبني وتطبيق هذه المشاريع الإصلاحية، والتفاعل معها بإيجابية، وما إذا كان السبب في ذلك يعود إلى الإرادة الداخلية لبنية الحكم، أم إلى الضغوط الخارجية الشديدة التي كانت تمارس عليه، أم إلى تشتت النخب التي تقدمت بها وعدم اتفاقها على كلمة سواء.

وفي كل الأحوال، فإن تقديم المذكرات الإصلاحية السابقة الذكر، سيكون لها تأثير على المحاولات التأسيسية والإصلاحية الأخرى التي جاءت بعد ذلك، خصوصا مشروع دستور 1908 الذي تأثر واضعوه بما كتبه من سبقهم، حسب ما أقره المغفور له **علال الفاسي**.

الفرع الثاني: المحاولات التأسيسية في ظل حكم السلطان عبد الحفيظ

إن تقديم المذكرات الإصلاحية السابقة ومحاولة دسترة السلطنة، لم تستطع ثني السلطان عبد العزيز عن توقيع عقد الخزيرات، وهو ما سيؤدي إلى خله، وفتح نسق مشروعية

²⁹⁴ - علال الفاسي، الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها، م. س.، ص. 20.

²⁹⁵ - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1992)، م. س.، ص. 110.

السلطة السياسية على أفق أزمت متتالية، سيعرف المغرب خلالها "تشظي البيعة"²⁹⁶، كأساس تقليدي للمشروعية السياسية، سواء في عهد السلطان عبد العزيز أو في عهد السلطان عبد الحفيظ. وذلك رغم تنويع هذا الأخير ببيعة مشروطة، على أساس الفكرة الدستورية الحديثة، تلتها محاولة تأسيسية حقيقية لدسترة السلطنة المغربية، بأهم مشروع دستور قبل الحماية، وهو مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908.

الفقرة الأولى: العلماء والشروط الدستورية للبيعة الحفيظية

عقب موافقة المخزن على شروط الجزيرة الخضراء سنة 1906، بدأت بعض حركات التمرد الشعبي على كل من الغزاة والحكام²⁹⁷. وقد استغلت فرنسا هذه الأوضاع لاقتطاع أجزاء من البلاد؛ إذ بدأت عملية الاحتلال الفعلية سنة 1907 بالاستيلاء على كل من وجدة والدار البيضاء. فكانت ردة فعل جزء كبير من السكان هو التنديد بالسلطان وسياسته، بل المطالبة بخلعه، وتنصيب من هو قادر على الدفاع عن رياض البلاد، تحت راية الجهاد، وهو ما تم بالفعل بعد شهر من النزاع بين السلطان عبد العزيز وأخيه عبد الحفيظ الذي أصبح سلطانا على البلاد سنة 1908²⁹⁸، حيث أعلن بمراكش بتاريخ 6 رجب 1325هـ/ 16 غشت 1907 عن خلع المولى عبد العزيز وبيعة المولى عبد الحفيظ سلطانا بعاصمة الجنوب، في الوقت الذي كان يقود حملة للمعارضة تدور حول تحرير المناطق المحتلة، والحث على الجهاد والقيام به، وطرد الأجانب من البلاد وفسخ ارتباط السلطان بمقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء²⁹⁹.

²⁹⁶ - Abdallah LAROUÏ, « Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912), Op. Cit., p. 278.

²⁹⁷ - أسية بنعدادة، الفكر الإصلاحية في عهد الحماية (محمد بن الحسن الحجوي نموذجا)، منشورات المركز الثقافي العربي، 2003، ص. 42.

²⁹⁸ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901 - 2011)، م. س.، ص. 37.

²⁹⁹ - عبد العالي حامي الدين، مائة عام على مشروع دستور 1908 في الحاجة إلى وعي سياسي تاريخي، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010، ص. 54.

وقد توالى رسوم البيعة من مختلف جهات الإيالة الشريفة دون قيد أو شرط على ما جرت عليه العادة، باستثناء علماء فاس الذين رأى أنشطهم محمد بن عبد الكبير الكتاني³⁰⁰ أن تتضمن البيعة مجموعة من الشروط تلزم السلطان العمل بها³⁰¹.

أولا: دور الأعيان والعلماء في استبدال السلطان

كانت مهمة علماء فاس مزدوجة، خلع السلطان عبد العزيز وإقناع العامة بذلك، ثم مبايعة عبد الحفيظ وفق شروط محددة. وقد سلخوا مسطرة متدرجة تطلبت منهم تحرير خمس وثائق قبل النص السادس والنهائي للبيعة المشروطة³⁰².

- **الوثيقة الأولى:** تضمنت سؤالا موجها إلى العلماء حول جواز خلع السلطان مولاي عبد العزيز، بعد أن اختلت في عهده الأحكام، كإبدال الزكاة بالترتيب، وإحداث البنك المؤدي إلى الربا، واقتراض الأموال من الأجانب، وسلب السلاح من المسلمين، ومنعهم من قتال جيش الاحتلال المرابط بالدار البيضاء. ولم تتضمن الوثيقة الجواب على السؤال، وفضل العلماء التريث لإنضاج الرأي العام.
- **الوثيقة الثانية:** ملحقة بالأولى، نصت على انتخاب سكان مدينة فاس نوابا عنهم للتوقيع على السؤال الموجه للعلماء في موضوع جواز الخلع، وتصريحهم بذلك أمام العدول. وذلك للدلالة على أن موضوع الخلع، طرح من قبل عامة الناس، ولم يكن بتحريض من العلماء.

³⁰⁰ - محمد بن عبد الكبير الكتاني (1873-1909)، ولد بفاس سنة 1873، بعد مرحلة الإعداد والتكوين فرض نفسه في سن مبكرة على رأس الزاوية العائلية التي حولها في مدة قصيرة إلى طريقة صوفية منظمة في بداية القرن 20. ولتوسيع نفوذه في قبائل المغرب، قام محمد بن عبد الكبير الكتاني بالعديد من الرحلات الدعوية في الشمال والجنوب، مما أدى إلى توجس بعض العلماء والصوفيين ورجال المخزن منه، فاتهموه بالانحراف السياسي والديني. وبعد تبرئته تقرب من السلطان عبد العزيز قبل أن يرحل إلى المشرق سنة 1903 للحج وطلب العلم. رجع الكتاني إلى المغرب وهو متشبع بالأفكار الإصلاحية، ليتصدى بكل ما أوتي من قوة للاستعمار. فإلى جانب نشاطه الدعوي والفكري المكثف كان شيخ الطريقة الكتانية من أول المنمدين بالاحتلال، ومن أول المنادين بالجهاد، ومن أول المطالبين بتنحية السلطان عبد العزيز. لذلك ساند انقلاب عبد الحفيظ على أخيه كخطوة لإنقاذ المغرب. لكن هذه المساندة كانت مشروطة كما يبين ذلك رسم بيعة أهل فاس، الذي يمكن اعتباره خطوة أولى، ولو محتشمة، نحو إرساء نظام دستوري نيابي. لم يتقبل السلطان الجديد هذا الأمر، فنقم على عراب هذه المبادرة وظل يتحين الفرصة للانتقاص عليه، خصوصا وأن نفوذه كان يزداد يوما بعد يوم. وفي سنة 1909 ألقى القبض على محمد بن عبد الكبير الكتاني بتهمة قلب نظام الحكم، وتم قتله تحت التعذيب في القصر السلطاني. ينظر بهذا الخصوص:

- محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني، م. س.، ص. 371-375.
 - عبد العالي حامي الدين، مائة عام على مشروع دستور 1908، م. س.، ص. 59-60.
 - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 38.
³⁰¹ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 37.
³⁰² - عبد العالي حامي الدين، مائة عام على مشروع دستور 1908، م. س.، ص. 54.

- **الوثيقة الثالثة:** يشهد فيها أعيان فاس وشرفاؤها ورماتها ورؤساؤها وتجارها، بأن الأمير مولاي عبد العزيز صدرت منه أمور منكرة شرعا وطبعاً، وفي مقدمة الوثيقة دلالة واضحة على أن مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية مستاءة من نهج السلطان، وهذا سيمهد الطريق أمام العلماء الذين سيقومون بـ"التعبير عن الإرادة العامة فقط".
 - **الوثيقة الرابعة:** وهي التي تضمنت جواب العلماء عن سؤال الجماعة، استناداً إلى الحجج التي تقدم بها الشهود، ونصت على وجوب الخلع (ليس فقط على جوازه كما طلب من العلماء). وقد وقع هذا الجواب ثمانية عشر من أعلام علماء فاس، على رأسهم محمد العراقي ومحمد بن عبد الكبير الكتاني وأحمد بن المواز³⁰³.
 - **الوثيقة الخامسة:** وهي وثيقة الخلع، التي تضمنت الإعلان عن ذلك من طرف العامة والخاصة، سواء منهم الأعيان الذين تقدموا بالسؤال، أو العلماء الذين أفتوا بوجوب الخلع إضافة إلى الفقهاء والشرفاء والتجار وغيرهم.
 - **الوثيقة السادسة:** وقد تضمنت بيعة أهل فاس للمولى عبد الحفيظ، وهي صادرة عن جميع أهل فاس الإدريسية، وسائر أشرفهم ورماتهم، وعلمائهم وقضاتهم، وكبرائهم ونقبائهم، ومرابطيهم وصلحائهم وأعيانهم، وخاصتهم وعامتهم، وكذلك أهل فاس الجديد، وقد تمت يوم فاتح ذي الحجة 1325هـ/ 5 يناير 1908.
- وتعتبر هذه البيعة ذات أهمية خاصة؛ لأنها تحمل توقيع علماء فاس³⁰⁴، كما أنها تكتسي أهمية استثنائية بالنظر إلى الشروط الدستورية التي تضمنتها، والتي لم يرتح لها السلطان عبد الحفيظ وأغاظته كثيراً.

ثانياً: الشروط الدستورية للبيعة الحفيظية

³⁰³ - أحمد بن المواز هو: أبو محمد أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن المواز السليمانى الحسنى، وهو فقيه وأديب وكاتب وقاضي، لا يعرف بالتحديد تاريخ ولادته. تدرج في أسلاك الوظيفة المخزنية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لاسيما على عهد السلاطين: الحسن الأول، والسلطان عبد العزيز وأخيه السلطان عبد الحفيظ، والسلطان يوسف. ويعتبر أحمد بن المواز -حسب بعض المؤرخين- هو محرر البيعة الحفيظية، وقد توفي ابن المواز يوم الخميس 13 صفر 1341 هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1922. ينظر بهذا الخصوص: رشيد يشوتي، السفير أحمد بن عبد الواحد بن المواز أحد رواد الفكر الإصلاحى في المغرب المعاصر، مجلة المناهل، عدد 94/93، نونبر 2012، ص. 249 وما بعدها.

³⁰⁴ - لأن عقد البيعة كان يكتب بمدينة فاس أولاً في غالب الأحيان. وإذا ببيع السلطان الجديد في غيرها فلا تعتبر بيعته تامة وسلطنته شرعية إلا بعد الاعتراف بها من طرف أهل فاس بها.

يعتبر المولى عبد العزيز أول سلطان يتم خلعُه من طرف العلماء، إلا أن عملية الخلع دفعت العلماء، وفي طليعتهم دعاة الإصلاح الدستوري، إلى اعتبارهم أنه لا بد من إبرام عقد بينهم وبين السلطان الجديد، وعدم الاكتفاء بصيغة عامة في مضمون البيعة، وذلك لتحديد المسؤوليات وتوضيح أسلوب تسيير شؤون الدولة، من خلال مجموعة من البنود التي ينبغي أن تدمج في وثيقة البيعة، والتي سيعهد بها إلى السلطان الجديد، فيتم تقييده بشروط، عليه أن يقبلها كلية أو يرفضها، وذلك حتى لا يبقى الحكم استبداديا فرديا³⁰⁵.

وفي هذا السياق حررت وثيقة البيعة، التي تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ المغرب من حيث أسلوبها الدستوري³⁰⁶، من طرف علماء وطنيين تبلورت في ذهنهم الفكرة الوطنية والدستورية، وحاولوا أن يعبروا عنها في وثيقة البيعة، التي تعتبر التزاما من الملك للقيام بشروطها³⁰⁷. وفيما يلي أهم الشروط التي تضمنتها البيعة الحفيفية:

- العمل على استرجاع الجهات المأخوذة من الحدود المغربية؛
- إخراج الجنس المحتل من مدينتي وجدة والدار البيضاء؛
- تطهير الرعية من دنس الحميات؛
- السعي إلى إلغاء معاهدة الجزيرة لأن الحكومة لم ترجع إلى الأمة فيها، وبالتالي لم يوافق الشعب عليها؛
- عدم إبرام أي أمر يتفاوض فيه مع الأجانب إلا بعد العودة إلى الأمة لأخذ موافقتها؛
- فصل سلطات العمال عن سلطات القضاة، وعدم تدخل السلطة الإدارية في السلطة القضائية؛
- اتخاذ العدة للدفاع عن البلاد وعن المواطنين؛
- إلغاء الامتيازات الأجنبية وعدم الاستشارة مع الأجانب.

وينظر العديد من الباحثين إلى البيعة الحفيفية المشروطة، على أنها مرحلة مهمة في تاريخ الفكر السياسي والدستوري المغربي، وذلك من زاويتين اثنتين: تتمثل الأولى في أنها

305 - عبد العالي حامي الدين، الإسلام وتكوين الدولة العربية الحديثة، م. س. ص. 144.

306 - عبد العالي حامي الدين، مائة عام على مشروع دستور 1908، م. س. ص. 56.

307 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س. ص. 117.

ساهمت في إيقاظ الوعي لدى الشعب، للتدخل من أجل تحمل مسؤوليته وفرض رأيه في الحكم، باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، يمنحها عبر عقد البيعة لمن هو أهل لها، ولمن هو قادر على الوفاء بالتزاماتها. أما الثانية فتكمن في تبلور الفكرة الدستورية كمدخل مهم يحول دون الحكم المطلق³⁰⁸. كما أن وثيقة البيعة المشروطة جاءت، حسب البعض، بنفحة ملكية دستورية³⁰⁹.

وتعتبر هذه الشروط، حسب **علال الفاسي**، بمثابة عقد بين الملك والشعب يخرج بنظام الحكم من الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية، فلم يعد من حق السلطان أن يبرم أية معاهدة تجارية أو سلمية (مدنية أو اقتصادية) إلا بالرجوع إلى الشعب ومصادقته عليها³¹⁰. كما أن تقييد المعاهدات المسموح بعقدتها، بعد الاستشارة، بالمدنية والاقتصادية، يرمي لمعنى مهم وهو تجريد الملك والشعب من حق عقد أية معاهدة من شأنها أن تمس بشؤون الأمة³¹¹.

وقد شعر المولى **عبد الحفيظ** بخطورة هذه القيود الجديدة، وأدرك أهميتها في تقييد الحكم المطلق، فاعتبرها – كما قال **عبد الحفيظ الفاسي** في تاريخ هذه الفترة – "تحجيرا عليه وحطا من قدره"، ولكن المهم أنها كانت حدثا جديدا، في تقييد الشعب لحكم الملك، بقيود تحد من إطلاقه³¹².

ولم تكن هذه البيعة الجديدة إلا مظهرا للفكر الدستوري والسياسي، الذي بدأ يتحرر وينطلق في أبعاده الديمقراطية. وكانت البيعة نقطة الانطلاق لنخب وشباب دعوا إلى الدستور، ولجماعة لسان المغرب، التي انطلقت في محاولة تأسيسية حقيقية من حيث مضمونها، من خلال تقديمها لمشروع دستور 1908، مستفيدة من التراكم الدستوري الذي شهده المغرب داخليا وكذلك من التجارب الدستورية المشرقية والغربية.

308 - علي الحنودي، القانون الدستوري النظرية العامة، مطبعة اسبارطيل، ط. 1، 2016، ص. 312.

309 - محمد العمراني بوحيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 116.

310 - علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، م. س.، ص. 108.

311 - علال الفاسي، م. ن.، ص. 109.

312 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 118.

الفقرة الثانية: مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 والمذكرات المقدمة إلى السلطان

تميزت مرحلة حكم المولى عبد الحفيظ، بتقديم بعض المذكرات الإصلاحية إلى السلطان، وقد كان بعضها احتجاجا والآخر تأييدا. إلا أن أهم ما شهدته هذه المرحلة هو تقديم مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908. لذلك سنتناول هذه الفقرة من خلال المحورين التاليين:

أولا: المذكرات المقدمة إلى السلطان عبد الحفيظ؛
ثانيا: مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908.

أولا: المذكرات المقدمة إلى السلطان عبد الحفيظ

سنتناول هنا اتباعا لمذكرتين: الأولى تقدم بها الفقيه محمد بن الحسن الحجوي. والثانية تقدم بها محمد الأمين بن سليمان، وهو مثقف تركي كان مقيما في المغرب.

أ- مذكرة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي

وجه محمد بن الحسن الحجوي مذكرة، هي عبارة عن رسالتين³¹³، مباشرة إلى السلطان عبد الحفيظ، يصف فيهما الأوضاع الداخلية بالمغرب³¹⁴، ويبرز أسباب الأزمة التي يعاني منها البلد، ويطرح الحلول والمقترحات بأسلوب يتسم بالصراحة والجرأة³¹⁵. وقد أرسل الحجوي رسالته الثانية، سنة 1911 من مدينة وجدة، على يد أبي شعيب الدكالي، بعد ثلاثة أشهر من إرساله رسالته الأولى، والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار³¹⁶.

³¹³ - نتناول هنا مذكرة محمد بن الحسن الحجوي، كما هي منشورة في مجلة المناهل الصادرة عن وزارة الثقافة المغربية، عدد 94/93، نونبر 2012، ص. من 161 إلى 167.

³¹⁴ - وكان الحجوي قد تابع عن كُتب الإصلاحات التي قام بها السلطان عبد العزيز، وما آلت إليه من تشويه في علاقة السلطان بالشعب. ينظر: زكي مبارك، الرحلة إلى الشرق والرحلة إلى الغرب وحركة التحديث والتطوير بالمغرب، مجلة المناهل الصادرة عن وزارة الثقافة المغربية، عدد 94/93، نونبر 2012، ص. 25-26.

³¹⁵ - عبد الحفيظ حمان، كتاب الحجوي للسلطان عبد الحفيظ خطاب إصلاحي حول أوضاع المغرب في بداية القرن العشرين، مجلة المناهل، عدد 94/93، م. س.، ص. 152.

³¹⁶ - عبد الحفيظ حمان، م. ن.، ص. ن.

وقد اقترح **الحجوي** أن يضطلع السلطان بالدور الأساسي في عملية الإصلاح التي يقترحها، والتي تتمحور حول العناصر الأساسية التالية³¹⁷:

- تعزيز حضور السلطان في تتبع ومراقبة الأوضاع الداخلية عن كثب، من خلال "البحث عن الحقوق الضائعة والضرب على أيدي الظلمة، وسهره النهار والليالي على ذلك، وهجر كل لذة، وتعهد مجالس القضاة والعمال المحتسبين، وحضهم على العدل والمساواة بين العباد في الحقوق والضرائب...";
- التنظيم الجيد والمحكم للجهاز التنفيذي الحكومي والإداري؛ إذ "على السلطان أن يجعل كل وزارة مستقلة بنفسها، قائمة بموظفيها، ويجعل لها من الموظفين والأعوان والكتاب والأقسام ما تجري بسببه الأشغال على نسق دائم...";
- إعادة تنظيم قطاع المالية والأحباس، من خلال دعوة السلطان إلى "البحث في أمور الخزينة والأحباس";
- تنظيم الميدان العسكري، من خلال اقتراح "القيام بإصلاح كل شادة وفادة ليتوفر لديه ما يقيم به أود الجيش، مع الانتشار الشديد للجيش وتنظيمه على النسق الأوربي، وتوفير معداته من أكل وشرب وكسوة وسلاح وتحسين مسكنه وفراشه إلى غير ذلك...";
- إصلاح التعليم؛ إذ ينصح **الحجوي** السلطان "بتفقد معاهد العلم والعلماء، ويرتب مجالس العلم بما يناسب الحال والوقت، ويقدم للتعليم من يستحقه وينشطه برفع درجته، ويرتب الكتاتيب، أعني المساييد، على نسق تكون أشبه بمدارس ابتدائية وينقحها من المعلمين الجهلة، وبناء مدرسة جامعة لتلقين المعارف الوقتية المفقودة من المغرب، مع اضطراره إليها، ولو بتحويل بعض المدارس المعطلة";
- إشراك المغاربة في التقرير في قضاياهم؛ إذ وجه **الحجوي** دعوة صريحة إلى الاعتماد على مبدأ الشورى حين خاطب السلطان بما يلي: "اجمع رعيك وألف منهم مجلسا مركبا من أعضاء بانتخابهم وشاورهم في أمورهم. وإنني أؤكد عليك محبة في

317 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 30-31.

جدك، ومنصبك الشريف، أن تسترضي أمتك، وتستجلب خاطرها، وتسالمها وتزيل سوء التفاهم بينك وبينها، ولو بما يسخط أوربا في الوقت الحاضر... ولا تبرم أمرا مع أوربا إلا بمصادقة أعيان الأمة عليه، ولا تفرض عليها مكسا ولا ضريبة إلا بالمشاورة أيضا؛

واختتم **الحجوي** رسالته محذرا السلطان بقوله: "وإياك أن تصغي لمن يثير عليك بمعاودة الأمة، وحملها على الرضا بالظلم والاستبداد فإنما يريد استئصال ما لديك والله يوفقك لصالحك وصلاح أمتك".

ويظهر من خلال مذكرة **محمد بن الحسن الحجوي**، أنها تميزت بالصراحة والوضوح والجرأة كذلك، كما عبرت عن الأوضاع الداخلية الصعبة، وعن الضغوط الخارجية التي كانت تتربص بالمغرب. لكن السلطان عبد الحفيظ كان في وضعية صعبة، خصوصا وأن البلاد كانت غارقة في الديون، والمغرب مطوقا من مختلف جهاته، بالإضافة إلى بعث الدول الأوربية إلى السلطان، رسالة تبين له فيها صراحة عدم الاعتراف به سلطانا على المغرب إلا إذا اعترف بمقررات الجزيرة الخضراء³¹⁸. لكن في المقابل، كان السلطان مطوقا ببيعة مشروطة، هي التي يستمد منها شرعية الحكم، كما أنها حددت له الشروط التي على أساسها تولى الحكم، والتي من بينها استرجاع المدن المستعمرة وإلغاء عقد الجزيرة، واستشارة الأمة في كل القضايا.

لكن إذا كانت مذكرة **الحجوي**، تتم عن نبرة احتجاجية تحذيرية من مغبة الانجرار وراء إملاءات الضغوط الخارجية، فإن مذكرة **محمد الأمين بن سليمان** جاءت في مجملها مؤيدة لسياسة السلطان.

ب- مذكرة محمد الأمين بن سليمان

³¹⁸ - عبد الحفيظ حمان، كتاب الحجوي للسلطان عبد الحفيظ خطاب إصلاحي حول أوضاع المغرب في بداية القرن العشرين، مجلة المناهل، عدد 94/93، م. س.، ص. 158.

بالإضافة إلى مذكرة الحجوي المقدمة إلى السلطان عبد الحفيظ، عرفت هذه الفترة أيضا تقديم مذكرة إصلاحية إلى السلطان سنة 1910، من طرف محمد الأمين بن سليمان، وهو مثقف تركي اشتغل مستشارا³¹⁹ لدى السلطان عبد الحفيظ؛ حيث قدم وثيقة إرشادية إلى السلطان معنونة بـ "التحفة الناضرة للحكومة الحاضرة"، كنوع من رد الجميل للسلطان على رعايته وفيض كرمه؛ إذ أنه أكرم مثواه وجعله من مستشاريه المقربين إليه³²⁰.

وقد تضمنت مذكرة³²¹ محمد الأمين بن سليمان، مجموعة من الأفكار السياسية العامة من بينها:

- اعتباره أن الحكومات تنقسم إلى نوعين: حكومات مستوحاة من النظام الإنساني، وحكومات مستوحاة من النظام الإلهي، مؤكدا أن الحكومات الغربية تصنف ضمن الصنف الأول، وميز فيها بين ثلاثة أنواع: حكومات مستبدة، وحكومات دستورية، وحكومات جمهورية.

كما اعتبر أن الحكومات الدستورية والجمهورية في الدول الغربية، يتكون فيها الجهاز التنفيذي من وزارات (نظارات) على رأس عشر قطاعات أساسية وهي: النظارة الداخلية، النظارة الخارجية، النظارة المالية، النظارة الحربية، النظارة البحرية، النظارة العدلية، نظارة الأوقاف، نظارة الأشغال العمومية، نظارة المستملكات، ونظارة المعارف. واعتبر أنه يمكن إحداث قطاعات أخرى بحسب الاحتياجات.

- أما الحكومات المستوحاة من النظام الإلهي، فهي تتأسس على النصوص الدينية، بالنظر إلى المسيحية والإسلام؛ مثل دولة الفاتيكان، والدولة الإسلامية التي يقوم نظامها على القرآن والسنة.

³¹⁹ - اعتبر محمد المنوني، صاحب كتاب مظاهر يقظة المغرب الحديث، أن محمد الأمين بن سليمان، هو أحد المدربين العسكريين الأتراك، الذين استقدمهم المولى عبد الحفيظ إلى المغرب سنة 1909، لتدريب جيشه. لكن هناك دراسات أخرى تقول بأنه لا يوجد في مخطوط "التحفة" ما يؤكد أو ينفي ما ذهب إليه المنوني. ينظر: جامع بيضاء، الفكر الإصلاحي في المغرب ما قبل الحماية، مجلة المناهل، عدد 94/93، سنة 2012، ص. 352.

³²⁰ - جامع بيضاء، الفكر الإصلاحي في المغرب ما قبل الحماية، م. س.، ص. 352.

³²¹ - نتناول هنا مذكرة محمد الأمين كما هي منشورة في مجلة "المناهل"، عدد 94/93، لسنة 2012، ص. من 359 إلى 373.

- بعد ذلك دعا محمد الأمين إلى مجموعة من الإجراءات لإصلاح الدولة المغربية، كإعادة تنظيم مالية الدولة، من خلال تطبيق نظام جبائي حديث وعادل، وتدبير أفضل لإيرادات الضرائب والجمارك، وتقادي الاقتراض من الدول الأجنبية. كما اقترح الأمين إصلاح إدارة الحكومة الإسلامية عن طريق توزيع المهام بين الموظفين السامين³²².

ويبدو من خلال هذه المذكرة، أنها جاءت بأفكار عامة، مؤيدة في مجملها لسياسة السلطان. لذلك هناك من اعتبر أنها، جاءت أساسا للتصدي للمطالبين بإصلاح النظام المغربي، والدفاع عن منهج السلطان، وطريقته التقليدية في إدارة دفة الحكم³²³. ضدا على شروط البيعة الحفيظية وعلى مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908.

ثانيا: مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908

إن المحاولات المتكررة لإرساء دعائم السلطة على أسس دستورية، والتي بدت واضحة من خلال وثيقة البيعة المشروطة، كانت تمهد الطريق للمطالبة بضرورة توفر البلاد على دستور واضح ومدون، وهو ما لم يتأخر كثيرا؛ فبعد مرور أربعة أشهر على صدور وثيقة البيعة، ظهر مشروع الدستور الذي نشرت نصوصه على صفحات جريدة "لسان المغرب"³²⁴ في أربعة أعداد مؤرخة في 11 - 18 - 25 - أكتوبر وأول نونبر 1908³²⁵. ولكن قبل ذلك نشر أحد الكتاب بنفس الجريدة مقالا مركزا، يبرز العلاقة بين علماء فاس الذين كانوا وراء البيعة الحفيظية، وبين مشروع دستور 1908، الذي لم يكن إلا امتدادا للبيعة المشروطة، التي تعتبر من طرف البعض بيعة دستورية³²⁶.

³²² - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط. 4، 2018، ص. 71.

³²³ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 52.

³²⁴ - صدر دستور جماعة لسان المغرب، في جريدة للأخوين اللبنانيين أرتور نمور وفرج الله نمور، اللذين استقرا بطنجة سنة 1907، بعد تنقل بين مجموعة من الأقطار، العربية منها والأجنبية؛ فقد قدم فرج الله من تونس نحو طنجة ليؤسس بشراكة مع أخيه أرتور جريدة لسان المغرب، وإنشاء أول مطبعة عربية بالمدينة. وقد نشرت الجريدة في سنتها الثالثة، أربعة أعداد متتابعة (الأعداد من 57 إلى 60) تتضمن مشروعا دستوريا يتكون من ثلاثة وتسعين مادة. ينظر: - محمد العمراني بوخيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 115-116.

³²⁵ - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 120.

³²⁶ - عبد العالي حامي الدين، مائة عام على مشروع دستور 1908، م. س.، ص. 62.

وإذا كان مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 قد تناول مجموعة من المقترضات، كان من أجملها حديثه عن رواتب كبار الموظفين، فإننا سنركز على المؤسسات الدستورية التي نص عليها وأهمها السلطان ومنتدى الشورى، حيث حاول إعادة الاعتبار لهذا الأخير ومن خلاله لنواب الأمة، وذلك عن طريق تخويله مجموعة من الاختصاصات، أهمها ممارسة سلطة تعديل الدستور أو السلطة التأسيسية الفرعية.

أ- أهم المؤسسات الدستورية في مشروع الدستور

تكون مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908³²⁷ من ثلاثة وتسعين مادة توزعت على عشرة أبواب وملحق من ثلاث مواد، وقد وردت أبوابه العشر كما يلي:

- الدولة والدين والسلطان؛
- أبناء الدولة الشريفة: حقوقهم وواجباتهم؛
- منتدى الشورى؛
- مجلس الأمة؛
- مجلس الشرفاء؛
- كبار الموظفين؛
- مالية الدولة؛
- رواتب الموظفين؛
- الجبايات؛
- المدارس الوطنية.

ويمكن تقسيم مضامين هذه الأبواب إلى أربعة مجالات تهم: الأحكام والمبادئ العامة للدولة، والحقوق والحريات، وتنظيم الدولة ومؤسساتها، وأخيرا التدبير الرشيد للمال العام. غير أننا سنركز اهتمامنا على تنظيم الدولة ومؤسساتها الدستورية وهي السلطان، وهيأة

³²⁷ - نتناول هنا مشروع دستور 1908 كما هو منشور في كتاب: أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الثاني، وثائق التاريخ الدستوري للمغرب 1900-2011، مطبعة شمس برينت، الرباط، ط. 1، 2019، الصفحات: من 9 إلى 21.

الوزارة (الحكومة) ومنتدى الشورى الذي كان يمتلك حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية حسب مشروع الدستور.

1- السلطان

اعتبر مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 أن السلطان "هو إمام المسلمين وحامي حوزة الدين" (المادة 6)، وألزم "كل فرد من أبناء السلطنة الطاعة للإمام الشريف والاحترام لذاته لأنه وارث البركة الكريمة" (المادة 7). كما اعتبر أن "السلطان غير مسؤول بأمر من أمور الدولة لا داخليا ولا خارجيا" (المادة 8).

وبخصوص انتقال العرش فإن "وراثه الإمامة عائدة بحسب العوائد القديمة للأرشد من أقرب ذوي القربى" (المادة 10). ومن اختصاصات السلطان كذلك أنه "باسمه تضرب النقود وتخطب الخطب وله قيادة الجيش الكبرى، وإشهار الحرب، وعقد الصلح وإبرام المعاهدات مع الدول، وبمصادقته وإمضائه تعتبر تقارير مجلس الوزارة وتقارير منتدى الشورى وتنفذ أحكامها" (الفقرة الأولى من المادة 11).

كما أعطى المشروع للسلطان "حق تعيين موظفي الدولة صغارا وكبارا، وعزلهم ومنحهم النياشين والجوائز". كما له حق "العفو عن المحكوم عليهم بالموت أو تبديل الحكم وتخفيفه"، كما أنه هو الذي "يمثل الأمة والدولة معا أمام الدول الأجنبية" (الفقرة الثانية من المادة 11).

ويبدو من خلال مقتضيات مشروع دستور 1908، المتعلقة بالسلطان واختصاصاته، الحضور القوي للمرجعية الإسلامية؛ إذ يعتبر السلطان إماما للمسلمين وحامي حوزة الدين، ووارث البركة الكريمة، باعتباره ينتمي إلى النسب الشريف. كما أنه هو الذي يمثل الدولة أمام الدول الأجنبية. ويمتلك صلاحيات التعيين والإمضاء والعفو وقيادة الجيش. لكنه غير مسؤول بأمور الدولة لا داخليا ولا خارجيا. ولذلك يمكن القول إن مشروع الدستور، يمثل إحدى المحاولات التأسيسية الأولى للتوفيق بين التقاليد الإسلامية في الحكم، وبين المتطلبات

الديمقراطية التي جاءت بها النظرية الدستورية الغربية. ويظهر ذلك، بالإضافة إلى ما سبق، من خلال علاقة السلطان بمنتدى الشورى (البرلمان) وهيأة الوزارة (الحكومة).

2- هيئة الوزارة (الحكومة)

تتشكل الحكومة أو هيئة الوزارة، بحسب التعبير الذي كان سائدا حينئذ، من نوعين من الوزراء: **الوزير الأكبر** الذي يعينه السلطان وتكون له مكانة أهم من باقي الوزراء، بحيث إذا عزل من منصبه أو اعتزل من تلقاء نفسه، عزل معه جميع الوزراء وسقطت الحكومة، أما إذا عزل الوزراء جميعهم فلا يعزل الوزير الأكبر ولا تسقط وزارته (المادة 60). ثم **الوزراء الخمسة** الذين يقترحهم الوزير الأكبر وهم: وزير الحرب (العلاف)، وزير المالية (أمين الأمناء)، وزير الخارجية (وزير البحر)، وزير الداخلية (وزير الشكايات)، ووزير المعارف (المادة 59). وهؤلاء الوزراء يقترحهم الوزير الأكبر ويعرضهم على منتدى الشورى قبل أن يتم عرضهم على السلطان للمصادقة على تعيينهم (المادة 58).

وهؤلاء الوزراء، وإن كان كل واحد مسؤولا عن شؤون وزارته، فإن الوزير الأكبر يبقى هو المسؤول عن جميع تصرفاتهم وإجراءاتهم (المادة 61). كما يمتلك كل وزير "حق أن ينتخب خليفته، فإن عُزل الوزير عُزل الخليفة معه. أما بقية الوزراء فلا يعزلون بعزل رئيسهم" (المادة 62).

ومن بين صلاحيات هيئة الوزارة "انتخاب عمال بلدان السلطنة وقبائلها، غير أنه يحق لمنتدى الشورى أن يعارض في تعيين عامل لم يره جديرا بالوظيفة، ويعمل برأي المنتدى في كل الأحوال" (المادة 63).

ويبدو من خلال مقتضيات مشروع الدستور، الخاصة بهيأة الوزارة، أهمية منتدى الشورى في مسطرة تعيينها، والرقابة التي يمارسها على قراراتها. هذا بالإضافة إلى اختصاصات مهمة أخرى يمتلكها هذا المنتدى.

3- منتدى الشورى (البرلمان)

اقترح مشروع دستور 1908 إحداث هيئة تشريعية (برلمان)، وخولها صلاحيات مهمة، وهذه الهيئة هي منتدى الشورى الذي كان يتكون من مجلسين هما: مجلس الأمة ومجلس الشرفاء (المادة 35)؛ الأول ينتخب بالأسلوب المباشر؛ ف"أهالي كل بلدة أو قبيلة ينتخبون نائبيهم من نفس بلدتهم" (المادة 47). أما مجلس الشرفاء فيتشكل من خمسة وعشرين عضواً، "ينتخب منهم السلطان الرئيس وستة أعضاء، وينتخب مجلس الأمة، مع هيئة الوزراء وجماعة العلماء، بقية الأعضاء أي ثمانية عشر عضواً" (المادة 51).

• مجلس الأمة (الغرفة الأولى)

اشتراط واضعو مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 شروطا يجب توفرها في النائب داخل مجلس الأمة، قبل أن ينتخب نائبا، وقد أورد مشروع الدستور هذه الشروط (في المادة 44 منه) كما يلي:

- أن يكون عارفا باللغة العربية قراءة وكتابة حق المعرفة؛
- أن يكون من تبعة الدولة المغربية (أي مواطنا مغربيا وليست له حماية أجنبية)؛
- أن يكون غير مرتبط بخدمة دولة أجنبية بوجه من الوجوه؛
- أن يكون عمره فوق الثامنة والعشرين؛
- أن يكون غير مستخدم عند رجل آخر براتب معاشي؛
- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو بالسجن، لسرقة، أو قتل، أو غير ذلك من الجنايات؛
- أن يكون مشهودا له بين قومه، بحسن السلوك والاستقامة والنزاهة، محترما من كل عارفيه.

ويبدو من خلال هذه الشروط أن أعضاء مجلس الأمة، كان يجب أن تتوفر فيهم محددات عمرية، ومؤهلات علمية، ومواصفات أخلاقية، لها ارتباط بالنزاهة والاستقامة وحسن السلوك، وهي شروط ضرورية لكل من يتحمل مسؤولية تمثيلية للأمة، كما أنها شروط غالبا

ما لا نجد تنصيحا على مثلها في الدساتير التي جاءت فيما بعد، ولا حتى في القوانين الانتخابية التي تحدد شروط الترشح لمناصب تمثيلية تمثل سيادة الأمة.

أما عدد أعضاء مجلس الأمة، فيتحدد حسب نسبة عدد السكان بحيث؛ "إن عدد أعضاء مجلس الأمة يكون على نسبة نائب واحد عن نحو عشرين ألف رجل من السكان" (المادة 49). كما أن "كل عضو من أعضاء المجلسين، يعتبر نائبا عن الأمة جميعها، وليس عن القوم الذين انتخبوه فقط" (المادة 46). و"تجري الانتخابات مرة واحدة بعد كل أربع سنوات، ويجوز تجديد انتخاب النائب" (المادة 45). كما يمنع على النائب أن يجمع بين وظيفتين في وقت واحد؛ "فإذا اتخذ وظيفة أخرى من وظائف المخزن سقط من النيابة"، إلا إذا "انتدب به منتدى الشورى للقيام بوظيفة مؤقتة" (المادة 50). وإذا تكرر غياب النائب عن المجلس مدة طويلة، إما لمرض أو لضرورة قصوى أو في حالة الوفاة "فينتخب منتخبوه غيره" (المادة 48).

و يتمتع النائب بنوع من الحصانة البرلمانية (المادتان 39 و 40)؛ إذ هو حر في آرائه لا خوف عليه من المخزن ورجاله على الإطلاق ولا يقيد بأمر من الأمور، ولا ترفع هذه الحصانة إلا في حالة الخيانة للأمة أو محاولة إبطال العمل بالدستور.

وعلى مستوى الاختصاصات، لم يحدد مشروع الدستور أي مهام ينفرد بها مجلس الأمة عن مجلس الشرفاء، وهو ما يعني أن كل ما يقرره المجلس الأول، يعرض على المجلس الثاني للبت فيه وإصدار القرار الأخير، وهو ما يختلف عن الدساتير المغربية الحديثة التي غالبا ما جعلت الغرفة الأولى أكثر أهمية من الغرفة الثانية التي تم حذفها في بعض الفترات.

• مجلس الشرفاء (الغرفة الثانية)

إذا كان أعضاء مجلس الأمة ينتخبون من طرف الشعب، فإن مجلس الشرفاء (أو الأعيان) يتكون من "أكابر رجال الدولة الذين امتازوا بحسن صفاتهم وعلو همهم وصدق خدمتهم للبلاد، فاكتمسبوا ثقة الأمة واحترامها، وينتخبون من أعضاء الأسرة السلطانية، ومن رؤوس الشرفاء ورؤساء العلماء والفقهاء ومشاهير قواد العسكر وأعيان القبائل وزعمائها

وأمثالهم". ويشترط في عضو مجلس الشرفاء "أن يكون فوق الخامسة والأربعين من عمره" (المادة 52).

وعلى خلاف مدة عضوية مجلس الأمة التي حددت في أربع سنوات، فإن عضو مجلس الشرفاء "يدوم في عضويته مادام حيا"، إلا إذا "دعت الضرورة توليته منصبا آخر مهما برضاه، ففي هذه الحالة يفقد العضوية، وينتخب عضو آخر مكانه" (المادة 53).

أما وظيفة مجلس الشرفاء فهي تنحصر في "تدقيق النظر والبحث في أدق التقارير واللوائح التي يصدرها مجلس الأمة"، ومدى انسجامها مع الشروط الستة التي حددها المشروع، "وإذا رأى فيها شيئا مغايرا لأحد هذه الشروط"، فله "أن يرفض تلك اللوائح والتقارير رفضا قطعيا" مع إظهار الأسباب الدافعة إلى ذلك، أو "يرجعها إلى مجلس الأمة، قصد إصلاح وتصحيح ما لزم الإصلاح والتصحيح". وقد حدد مشروع الدستور الشروط التي يراعيها مجلس الشرفاء ويراقبها (حسب المادة 54).

ويتولى مجلس الشرفاء "المصادقة على تقارير مجلس الأمة إذا رآها صالحة وموافقة للشروط المذكورة، ثم يقدمها إلى السلطان بواسطة هيئة الوزارة، فيوافق عليها السلطان كتابة، ويعمل بها من تاريخ المصادقة السلطانية" (المادة 55). و"إذا رفض مجلس الشرفاء تقريرا من تقارير مجلس الأمة مرتين، فعلى مجلس الأمة ألا يقدم ذلك التقرير ثالثة، إلا بعد مرور الستة شهور من تاريخ الرفض الأخير، وذلك بعد أن يصلح من الملاحظات ما استوجب الإصلاح" (المادة 56).

ويستشف من مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، أنه أعلى (يُعلي) من سلطة منتدى الشورى، من خلال وضع شروط محددة يجب أن تتوفر في كل عضو في هذا المنتدى، وهي شروط تتعلق بالنزاهة والاستقامة والعلم والتجرد والأمانة والمسؤولية، وغيرها من الشروط التي تعبر عن تقدم مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، وإبلائه أهمية بالغة لممثلي الأمة.

كما اعتبر مشروع الدستور أن الكلمة العليا تعود إلى منتدى الشورى، وخصوصا مجلس الشرفاء الذي يسهر على احترام ثوابت الأمة، والتدقيق في تقارير وأعمال مجلس الأمة؛ حيث أشار مشروع الدستور في مادته الحادية والتسعين إلى أن "رأي منتدى الشورى هو فوق كل رأي، ويقضي العمل به فوق كل حال، وله المراقبة على الإدارات والدوائر المخزنية بلا استثناء". وفي كل الأحوال، فإن الأهمية الكبيرة التي كان يتميز بها منتدى الشورى كمؤسسة برلمانية في مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، لا يخرج عن السياق العالمي، الذي كان يتميز فيه البرلمان بصلاحيات واسعة، قبل أن تعرف هذه الصلاحيات، بعد ذلك، تقليصا من خلال العقلنة البرلمانية لصالح السلطات الدستورية الأخرى.

وبالإضافة إلى المهام والاختصاصات السابقة الذكر، فقد خص مشروع الدستور منتدى الشورى بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

ب- استفراد منتدى الشورى بالسلطة التأسيسية الفرعية في مشروع الدستور

لقد خص مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 سلطة تغيير الدستور أو تعديله³²⁸ بمنتدى الشورى مجتمعا وبحكم الأكثرية؛ وهكذا فقد نص في مادته الثالثة والتسعين على أنه "لا يسوغ لأحد أن يبطل من مواد هذا الدستور الأساسي، ولا يوقف العمل بها، لأي سبب كان على الإطلاق، ولا أن يغير منه شيئا أو ينقحه، أو يزيده عليه مادة، أو ينقص مادة، ماعدا منتدى الشورى الذي له وحده أن يفعل ذلك" (المادة 93).

وإذا رأى منتدى الشورى أن هناك حاجة ماسة لتعديل الدستور، فيجب أن يكون ذلك متماشيا مع مقتضيات الأحوال ولمصلحة الدولة والأمة. أما قرار تعديل الدستور فيجب أن يتخذه مجلس الأمة ومجلس الشرفاء وبحكم الأكثرية. غير أن ذلك القرار لا يعمل به إلا ابتداء من تاريخ المصادقة السلطانية عليه (المادة 93).

³²⁸ - نشير إلى أنه على غير عادة الدساتير الجامدة، فقد وضع مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 مسطرة مراجعته في الملحق.

ولذلك فإن ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية – حسب مشروع دستور 1908 – هي من اختصاص منتدى الشورى (مجلس الأمة ومجلس الشرفاء) من حيث اتخاذ المبادرة، لكن شريطة خضوع قرار التعديل للمصادقة السلطانية عليه قبل سريانه، وكذلك خضوعه لشروط ومبادئ يمكن وصفها بمبادئ ما فوق الدستورية.

فقد كان مجلس الشرفاء ملزما بمراعاة واحترام مجموعة من الشروط والمبادئ في أي عمل يقوم به، إن أراد تعديل الدستور، وهي ستة شروط³²⁹ يمكن تلخيصها كما يلي:

- الحفاظ على أساس الدين وجوهره وعدم مخالفة القرآن الكريم؛
- عدم المساس باستقلالية السلطنة؛
- احترام حقوق السلطان؛
- احترام حقوق الأمة مع إعطاء أهمية خاصة للفقراء؛
- عدم المساس بالحرية والدستور والآداب العمومية؛
- الحفاظ على بيت مال المسلمين وأملاك الدولة.

لكن ما يلاحظ، هو أن هناك غموضا فيما يتعلق بمساطر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية من طرف منتدى الشورى، خصوصا فيما يتعلق بطبيعة الأكثرية المطلوبة للمصادقة على مشروع تعديل الدستور، وكذلك غياب التنصيص على ضرورة عرض مشروع تعديل الدستور على الاستشارة الشعبية من خلال الاستفتاء.

وفي مهمة تكاد تشبه ما يسمى اليوم بالرقابة البعدية على دستورية القوانين، فإنه "يحق لكل فرد من أفراد التبعة المغربية على الإطلاق، أن يقدم شكوى، على أي موظف كان من

³²⁹ - تنص المادة 54 من مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 على ما يلي: "إن وظيفة مجلس الشرفاء، هي أن ينظر أدق النظر ويبحث أدق البحث في التقارير واللوائح، التي يصدرها مجلس الأمة، حتى إذا رأى فيها شيئا مغايرا لإحدى الشرائط الست الآتية، يرفض تلك اللوائح والتقارير رفضا قطعيا مع إظهار الأسباب الداعية إلى ذلك، أو أنه يرجعها إلى مجلس الأمة، مع ملاحظة وجوب إصلاح وتصحيح ما لزم الإصلاح والتصحيح، والشرائط الست التي يراعيها ويراقبها هي هذه: الشرط الأول: ألا يكون هناك شيء مما يمس أساس الدين وجوهره أو يخالف نصا من القرآن الكريم؛ الشرط الثاني: ألا يمس استقلال السلطنة؛ الشرط الثالث: ألا يضر حقوق السلطان؛ الشرط الرابع: ألا يحجب بحقوق الأمة أو يضر بالعامّة والفقير خاصة؛ الشرط الخامس: ألا يمس الحرية والدستور والآداب العمومية؛ الشرط السادس: ألا يسبب أضرارا وخسائر لبيت مال المسلمين وأملاك الدولة".

موظفي المخزن، أو غيرهم من أبناء البلاد، إن ناله منه ظلم أو أذى، أو رأى في أعماله أو تصرفه شيئا مما يخالف نصوص إحدى مواد الدستور، إلى منتدى الشورى. وعلى منتدى الشورى أن ينظر في شكوى الشاكي بلا إهمال ولا إهمال، وينتصر للحق والعدل على كل حال" (المادة 34)

وفي كل الأحوال فإن مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، يشكل محاولة تأسيسية حقيقية، وثورة في العقلية المغربية وفي علاقة الشعب بالحكم. وقد يكون واضع هذا الاقتراح الدستوري قد استفادوا من عدة أشياء، أهمها: الدساتير الغربية المعروفة في أوائل القرن العشرين، والحركة الدستورية التي انتشرت في بلاد السلطنة العثمانية آنذاك، والحركة الإصلاحية التي كان يدعو إليها المصلحون في الشرق الإسلامي كجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وكذلك اتصال جماعة لسان المغرب بجماعة الاتحاد والترقي التركية³³⁰. بالإضافة إلى تأثير الأوضاع الداخلية التي تميزت بالانحدار على جميع المستويات، وكذلك الرغبة في الإصلاح من أجل مواجهة الأخطار الخارجية.

ويلحق محمد عابد الجابري على مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 بقوله: "إذا كان **علال الفاسي** يرى أن محرري هذا الدستور من الشباب المغربي الناهض، الذين تلقوا مساعدة من الصحفيين اللبنانيين، لكون بعض عباراته تحمل نفسا مسيحيا. وإذا كان **عبد الله العروي** يرى أن الأمر يتعلق بدستور مقتبس من الدستور العثماني المؤرخ في 23 ديسمبر 1876، فإنه لا هذا ولا ذاك، ينالان من قيمته التاريخية، ولا من دلالاته على صعيد تطور الأنتلجنسيا المغربية الجديدة، التي ساعدتها ظروف "الثورة الحفيظية" على السلطان **عبد العزيز**، وعزل هذا الأخير، ومبايعة **عبد الحفيظ** مبايعة مشروطة، على التطلع بعيدا إلى إرساء الأسس الدستورية لدولة حديثة"³³¹.

انطلاقا مما سبق، نخلص إلى أن المغرب عرف في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أحداثا مصيرية أثرت على تطوره السياسي والدستوري.

330 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س. ص. 124-125.

331 - محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر-الخصوصية والهوية... الحداثة والتنمية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، نونبر 1988، ص. 22.

ومن هذه الأحداث تلك الاختلالات التي شهدتها المغرب على مستوى السلطة الحاكمة؛ فبعد وفاة المولى الحسن الأول سنة 1894، تولى الحاجب الملكي أحمد بن موسى الحكم، إلى جانب المولى عبد العزيز الذي كان صغيرا في السن.

وقد انفتحت خلال هذه الفترة ثغرات خطيرة في وجه سيادة المغرب الداخلية والخارجية، فكان من الطبيعي إذن، وقد طمح الشعب إلى الدفاع عن سيادته، أن يكون هناك بديل لنظام حكم السلطان الحسن الأول يتفق والعصر الجديد، حتى تستطيع الدولة أن تنهض لمقاومة ما كان يهددها من احتلال أجنبي، وكان البديل هو الملكية المقيدة بدستور عصري وبنظام ديمقراطي جديد للحكم³³². وهو ما حاولت القيام به مجموعة من المحاولات الإصلاحية والتأسيسية في بداية القرن العشرين، من خلال مجموعة من الاقتراحات الدستورية، معبرة —حسب قول الفقيه المنوني— "عن طموح الوطنية المغربية في مطلع القرن العشرين للملكية الدستورية كحل وحيد لأزمات البلاد"³³³. وكان من أبرز هذه المحاولات مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، الذي يبدو —حسب البعض— أنه استلهم مجموعة من المصطلحات والمفاهيم من الدستور العثماني لسنة 1908³³⁴.

كما اعتبر بعض الباحثين، أن واضعي مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 استحضروا الدستور العثماني المؤرخ في 23 دجنبر 1876، ودساتير بعض الدول العربية التي ظهرت خلال القرن التاسع عشر؛ كالدستور التونسي بتاريخ 26 أبريل 1861، والدستور المصري لسنة 1882، وتأثرهم كذلك ببعض أفكار دساتير الدول الغربية، ولاسيما تلك الأفكار التي تجد مرجعيتها في الثورة الفرنسية³³⁵.

غير أن هذا المشروع الدستوري سيولد ميتا، لا لأن السلطان عبد الحفيظ، الرافض لبيعة 1908 المشروطة، سيرفض مطالب جماعة لسان المغرب، بل لأن الظرفية السائدة آنذاك

³³² - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س. ص. 126.

³³³ - عبد الكريم غلاب، م. ن. ص. 125.

³³⁴ - صبح الله الغازي، التطور الدستوري في المغرب من محمد الخامس إلى محمد السادس، ضمن مؤلف جماعي بعنوان "الدستورانية المغربية والمغربية في ضوء الثورات إشكالية الانتقال الديمقراطي"، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية عدد 3، منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، ط. 1، 2020، ص. 159.

³³⁵ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س. ص. 70-71.

أكبر من أن تلخص في مشكل مؤسسي³³⁶. ومع ذلك فإن مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 يعتبر أنضج مشروع دستور عرفه المغرب قبل الحماية، كما أن أهميته وتأثيره سيمتد إلى مرحلة الحماية وما بعدها.

وفي كل الأحوال، فإن الحماية لم تمهل السلطان ولا الشعب ليستفيدوا من هذه التجربة الدستورية المهمة، وأجهزت عليه ففرضت الحماية على البلاد سنة 1912، وانتقلت السيادة العملية والحكم من يد المواطنين إلى يد إدارة الحماية³³⁷، وانتزعت بذلك مهمة الإصلاح من يد المغاربة وأبعدتهم عن المسؤولية، وهو ما أدخل البلاد في مقاومة مسلحة وسلمية للمستعمر، ستنتهي في نهاية المطاف، ولو بعد مدة طويلة دامت أربعة عقود ونصف، إلى استعادة السيادة الوطنية وعودة الاستقلال. وتنظيم الحكم على أسس دستورية جديدة. وقد عرفت مرحلة الحماية تحولات سياسية وإدارية ومؤسسية وثقافية، سيكون لها تأثير كبير على موازين القوى بين الفاعلين السياسيين، وعلى من يملك السلطة التأسيسية الأصلية ووضع أول دستور للبلاد في مرحلة ما بعد الاستقلال.

³³⁶ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 115.

³³⁷ - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 126.

المبحث الثاني

السلطة وفكرة الدستور في ظل الحماية

رغم المحاولات التأسيسية التي سبقت مرحلة الحماية، والتي توجت بالبيعة الحفيظية ووضع مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، فإن هذا الأخير تم "وأده" ومعه كل محاولة لوضع دستور للبلاد، من طرف سلطات الحماية، لاسيما وأنه كان يتضمن نصوصا تستهدف الاحتلال الأجنبي؛ إذ أجبرت هذه السلطات السلطان، على توقيع معاهدة الحماية والتوصل من الشروط الدستورية للبيعة الحفيظية.

ورغم أن مرحلة الحماية اعتبرت من طرف بعض الباحثين، على المستوى الدستوري، بمثابة قوس تاريخي فقط³³⁸، فإن هذه المرحلة شهدت أحداثا وتحولات مهمة على أكثر من صعيد، سيكون لها بالغ الأثر على الخصوصيات الدستورية لمرحلة ما بعد الاستقلال، خاصة فيما يتعلق بمسألة تصورات السلطان ومكونات الحركة الوطنية لنظام الحكم ولطريقة وضع الدستور.

وقد جعلت معاهدة الحماية³³⁹، سلطة الحكم مقسمة نظريا بين السلطان والمقيم العام. إلا أن السلطة الفعلية كانت عموما من نصيب المقيم العام، الذي نجح في بسط هيمنته وسيطرته على كافة التراب الوطني، بما في ذلك "بلاد السبية" ضمن ما عرف بنظام التهدة (1912-1934). لكن ذلك لم يمنع من انبثاق حركة وطنية طالبت في البداية بالقيام بإصلاحات شاملة في إطار الحماية، قبل أن تنتقل بعد ذلك إلى المطالبة بالاستقلال ووضع الدستور. ولذلك فإن هذا المبحث سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ثنائية السلطة الحاكمة وتفاعلاتها في ظل نظام الحماية؛

المطلب الثاني: مرحلة الحماية وانبثاق الحركة الوطنية ومطلب الدستور.

³³⁸ - Jacques ROBERT, « Le problème constitutionnel au Maroc », RDPSP, 1961, p. 966.

³³⁹ - تم توقيع معاهدة الحماية من طرف المولى عبد الحفيظ ووزير الخارجية الفرنسي آنذاك، وذلك في 30 مارس 1912، وتم تعيين هوبير ليوطي مندوبا مقيما عاما في المغرب. وقد نص الفصل التاسع من معاهدة الحماية على أن هذه المعاهدة تصبح نافذة المفعول بموافقة دولة الجمهورية الفرنسية. وقد وافق عليها مجلس الشيوخ والنواب بفرنسا بتاريخ 15 يوليوز 1912. ينظر: محمد عابد الجابري، سلسلة مواقف، العدد الثالث، ماي 2002، ص. 10-12.

المطلب الأول: ثنائية السلطة الحاكمة وتفاعلاتها في ظل نظام الحماية

قامت معاهدة الحماية، التي ظلت سارية المفعول حوالي أربعة وأربعين سنة، بجعل النظام السياسي المغربي يقوم على ازدواجية السلطات على جميع المستويات، "سلطة حقيقية وسلطة شكلية"³⁴⁰. وهكذا فقد تم توزيع سلطة الحكم بين السلطان والمقيم العام؛ إذ تم الحفاظ على سيادة السلطان الدينية، التي كان يمارسها داخليا تحت مراقبة الإقامة العامة (الفرع الأول)، وتجريده العملي من سيادته الزمنية التي أصبح يتولاها المقيم العام، الذي تولى الإشراف على مختلف الإصلاحات الداخلية وممارسة السلطة الدبلوماسية (الفرع الثاني).

وعليه فإن تقسيم هذا المطلب سيتم وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السلطات الشكلية للسلطان؛

الفرع الثاني: السلطات الفعلية للمقيم العام ونتائجها.

الفرع الأول: السلطات الشكلية للسلطان

حافظت معاهدة الحماية³⁴¹ على الإرث المؤسسي المغربي؛ حيث لم تقم على الصعيد الدستوري بتجديد كبير في حكومة المخزن التي حافظت عليها، ساعية من وراء ذلك إلى حكم البلاد خلف مؤسساتها التي أعيدت عملية تقليديانيتها، وهكذا فقد تم الحفاظ على الوضعية الدينية للسلطان (الفقرة الأولى)، نظرا لما لذلك من أهمية خاصة على إضفاء الشرعية على أهداف وقرارات الإقامة العامة أمام السكان (الفقرة الثانية). وعليه، فإن معالجة هذا الفرع ستتم من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مظاهر احتفاظ السلطان بالسلطة الدينية؛

الفقرة الثانية: مبررات احتفاظ السلطان بالسلطة الدينية.

الفقرة الأولى: مظاهر احتفاظ السلطان بالسلطة الدينية

³⁴⁰ - صبح الله الغازي، التطور الدستوري في المغرب من محمد الخامس إلى محمد السادس، م. س.، ص. 160.
³⁴¹ - سنتناول في الفقرات الموالية معاهدة الحماية ومضامينها، كما هي منشورة في كتاب: محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 63-64.

نصت معاهدة الحماية على حرمة جلالة السلطان وشرفه، وعلى الحفاظ على الحالة الدينية والشعائر الإسلامية³⁴². كما نصت على إعطاء الإعانة المستمرة للسلطان ولولي عهده ولمن يخلفه ضد كل خطر يواجهه³⁴³.

وقد ترجم هذا الحفاظ على سلطات السلطان التقليدية، باستمرار العمل بالبيعة التقليدية للعلماء والفقهاء والأعيان، لوارثي العرش بعد 1912؛ وهكذا فقد واكبت استمرارية أولوية المشروعات الدينية من قبل الحماية، محافظتها على التقاليد السلطانية المغربية، المتمثلة في تمثيل أهل الحل والعقد، وعدم وجود فصل للسلط على مستوى السلطان، وقدسية تشريعاته³⁴⁴، ورمزيته الدينية.

وقد اعتبر بهذا الخصوص هوبير ليوتي (Hubert LYAUTEY)، باعتباره أول مقيم عام فرنسي بالمغرب، أن فصل السلط والتمثيل الانتخابي مفهومان متعارضين مع النظام التقليدي للمغرب، كما أنه منع إلحاق الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، لأن اعتباره بأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، متعارض مع التيقراطية³⁴⁵. لكن رغم ذلك، فإن سلطات الحماية، كانت تشجع الاحتكام إلى الأعراف البربرية³⁴⁶، على حساب الشرع الإسلامي في القبائل ذات التقاليد البربرية³⁴⁷. وذلك بغية خلق تفرقة بين العرقيات والطوائف في إطار ما يعرف بقاعدة "فرق تسد"، وهو ما سيظهر بشكل جلي، بعد ذلك، من خلال صدور الظهير البربري.

غير أن هذه التعليقات والتبريرات التي ساققتها سلطات الحماية للحفاظ على المشروعات التقليدية للسلطان وعلى التقاليد السلطانية، كانت تخفي وراءها مبررات ضمنية أخرى.

³⁴² - من ضمن ما ورد في الفصل الأول من معاهدة الحماية، ما يلي: "...وهذا النظام يكون يحترم حرمة جلالة السلطان وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيسها، والشعائر الإسلامية، وخصوصا تأسيسات الأحباس، كما يكون هذا النظام محتويا على تنظيم مخزن شريف مضبوط...".

³⁴³ - ينص الفصل الثالث من معاهدة الحماية على ما يلي: "دولة الجمهورية، تتعهد بإعطائها لجلالة السلطان الإعانة المستمرة ضد كل خطر يمس بذاته الشريفة، أو بكرسي مملكتها، أو ينشأ عنه اضطراب بإيالاته، وهذه الإعانة تعطى أيضا لولي العهد ولمن يخلفه".

³⁴⁴ - محمد معتمد، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 118 - 119.

³⁴⁵ - محمد معتمد، م. ن.، ص. 119.

³⁴⁶ - تشير هنا، إلى أن السلطات الفرنسية، قامت باستصدار بعض الظهائر (ظهير 11 شتنبر 1914، والظهير البربري بتاريخ 16 ماي 1930)، معتبرة من خلالها، بأن القبائل ذات الأعراف البربرية، يمكنها أن تدير شؤونها باعتمادها فقط على قوانينها التقليدية وأعرافها. بهذا الخصوص، ينظر: عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ص. 132-133.

³⁴⁷ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 132.

الفقرة الثانية: مبررات احتفاظ السلطان بسلطته الدينية

إذا كانت الحماية قد قامت على احترام المؤسسات التقليدية، المتمثلة في السلطان والدين الإسلامي، فإن هذا الاحترام كان ذريعة لمواجهة كل إصلاح ديمقراطي في المغرب يقوم على فصل السلط وإقامة مؤسسات تمثيلية³⁴⁸.

وهكذا، فإن الحفاظ على النفوذ الديني للسلطان، كان يستهدف استعمال نفوذ أمير المؤمنين، لإضفاء الشرعية على قرارات أجهزة الإقامة العامة. كما أن استبعاد فصل السلط والتمثيل الديمقراطي، استهدف عدم ديمقراطية الجهاز الإداري والزيادة في سطوته، وهذا بعد أن أدركت فرنسا أن التخلي الظاهري عن السلطة لرئيس الدولة يعد أكثر أهمية وفائدة بالنسبة إليها، من ضم المغرب وحكمه بصفة مباشرة، كما حصل مع الجزائر³⁴⁹. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء سلطة تشريعية يختص بها الملك وسلطة تنظيمية يختص بها الصدر الأعظم، لم يكن ذلك إلا وسيلة لإفراغ سلطة المخزن من محتواها، وتدعيم ممارستها الفعلية من طرف المصالح الإدارية الفرنسية، وذلك عن طريق تفويض السلطة التنظيمية³⁵⁰.

ولذلك فإذا كانت الحماية – كما عرفها ليوطي – هي: "عبارة عن بلاد تحتفظ بمؤسساتها وتحكم نفسها، وتدير دفة شؤونها بنفسها بواسطة هيئاتها الخاصة مع مجرد مراقبة دولة أخرى"³⁵¹، فإنها في الواقع كانت حكما مباشرا يفقد الدولة المحمية كل مميزات الدولة المستقلة، ويمتلك فيها المقيم العام سلطات فعلية حقيقية، في مقابل سلطات شكلية ودينية للسلطان.

الفرع الثاني: السلطات الفعلية للمقيم العام ونتائجها

رغم أن معاهدة الحماية اعتبرت أن سلطة المقيم العام في المغرب تتجلى في المراقبة، فإن هذه السلطة، سرعان ما ستتحول إلى إدارة مباشرة وفعلية لشؤون الدولة (الفقرة

³⁴⁸ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر، 1988، ص. 20.

³⁴⁹ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 118.

³⁵⁰ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س.، ص. 20.

³⁵¹ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" 1996، ص. 30.

(الأولى)، وقد حملت هذه الإدارة المباشرة تغييرات في الإرث المؤسسي والمجتمعي المغربي لصالح السلطان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السلطات الفعلية للمقيم العام

قامت معاهدة الحماية بانتزاع السيادة الزمنية من السلطان ومنحها للمقيم العام، حيث أصبح هذا الأخير هو الذي يشرف على الإصلاحات الإدارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية، ويسهر على تنفيذها³⁵². كما أصبح هو الذي يمارس السلطة الدبلوماسية³⁵³. وذلك بعد أن تحولت سلطات المقيم العام من سلطة الإشراف والمراقبة إلى إدارة مباشرة لشؤون الدولة.

وإذا كانت معاهدة الحماية قد جعلت من السيادة الداخلية محفوظة للسلطان وحكومته، فإنها في المقابل، اعتبرت أن ذلك يتم تحت مراقبة أجهزة الإقامة العامة، التي ستحولها إلى ما دعي بـ "السيادة المشتركة"، التي لم تكن سوى إيديولوجيا للتغطية على واقع السيطرة الفرنسية³⁵⁴.

وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية، فإن المقيم العام بصفته نائبا عن الدولة الفرنسية، كان يضع في يده "سلطة المصادقة والإذن بالنشر، باسم الحكومة الفرنسية، لجميع المراسيم التي يصدرها جلالة السلطان"³⁵⁵. ولذلك جعلت معاهدة الحماية التشريع في يد الحكومة الفرنسية وممثليها، منذ الاقتراح أو التفكير في التشريعات إلى الإمضاء وإجازة العمل بهذه التشريعات.

³⁵² - ينص الفصل الأول من معاهدة الحماية على ما يلي: "إن دولة الجمهورية الفرنسية وجلالة السلطان، قد اتفقتا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الإصلاحات الإدارية والعسكرية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية، التي ترى الدولة الفرنسية إدخالها نافعا بالإيالة الشريفة..."

³⁵³ - ينص الفصل السادس من معاهدة الحماية على ما يلي: "نواب فرنسا السياسيون والقضاليون يكونون هم النائبون عن المخزن والمكلفون بحماية الرعايا ومصالح المغرب بالأقطار الأجنبية. جلالة السلطان يتعهد بعدم عقد أي وفق كان له معنى دولي من غير موافقة دولة الجمهورية الفرنسية".

³⁵⁴ - محمد معتمد، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 116.

³⁵⁵ - من بين ما ورد في الفصل الخامس من معاهدة الحماية، ما يلي: "...المندوب المقيم العام يكون مكلفا بسائر المسائل المتعلقة بالأجانب في الإيالة الشريفة، ويكون له التفويض بالمصادقة والإبراز في اسم الدولة الفرنسية لجميع القوانين الصادرة من جلالة السلطان".

وهكذا، فقد سارت سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب على نظام الحكم المطلق، تقترح التشريع وتنظمه، تحت إشراف وتوجيه المقيم العام الفرنسي، الذي يسهر على السيادة الفرنسية في هذه البلاد. وأبعدت الحكومة المغربية والملك عن إدارة شؤون الدولة. ولم يبق للملك إلا حق إمضاء الظهائر لكن فقط في المسائل التي ترى إدارة الحماية عرضها عليه. كما لم يبق لرئيس الحكومة (الصدر الأعظم) إلا حق إمضاء القرارات الوزارية في المسائل التي ترى الإدارة الفرنسية عرضها عليه لإمضائها³⁵⁶.

وإذا كان التنظيم الحكومي، قد سار على نفس نهج وجود أجهزة مخزنية مركزية، تم إصلاحها لتضم فقط الصدر الأعظم ووزراء للمالية والحرب والعدل، بعد أن اختفى من حكومة المخزن وزير البحر والشكايات، فإن الإقامة العامة الفرنسية ستقوم بحذف وزارة المالية سنة 1914، لتحل محلها المديرية الشريفة المكلفة بالمالية، وكذلك تفويض سلطات وزير الحرب لقائد القوات الفرنسية، كما سيتم إحداث وزارة الأحباس سنة 1915³⁵⁷.

لكن إلى جانب هذه الأجهزة المخزنية المغربية، وجدت أجهزة فرنسية تمارس السلطة الفعلية ضمن جهاز إداري حديث، ضمت دواليبه العليا سلطة للمراقبة مشكلة من المندوب المقيم العام، والكاتب العام للحماية، والمندوب العام للإقامة الفرنسية المقسمة لمديريات الشؤون الشريفة، المكلفة بالعلاقة مع المخزن، ومديرية الشؤون الأهلية، والمديريات الشريفة الجديدة، أو المصالح المركزية للمالية، والمواصلات والإنتاج الصناعي والشغل وإدارات الإنتاج الفلاحي، والتجارة والتموين، والصحة، والتعليم والفنون الجميلة³⁵⁸.

إن تحول سلطات الإقامة العامة الفرنسية في المغرب من سلطة المراقبة والإشراف، كما نصت على ذلك معاهدة الحماية، إلى سلطة فعلية تمارس الإدارة المباشرة، سيؤدي إلى تحولات وتغييرات همت البنية الاجتماعية والسياسية التقليدية للمجتمع المغربي، وهو ما سيؤدي إلى تحولات إدارية وسياسية عميقة، ستمتد فيما بعد إلى ظهور الحركة الوطنية التي ستصبح فاعلا أساسيا في معادلة الصراع من أجل مقاومة المستعمر.

356 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 128.

357 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 117.

358 - محمد معتصم، م. ن.، ص. ن.

الفقرة الثانية: التغييرات المؤسساتية التي قامت بها الحماية ونتائجها لصالح السلطان

استبعد عقد الحماية كل إصلاح سياسي، وحافظ على احترام المؤسسات التقليدية المتمثلة في السلطان والدين، مستبعدا مفاهيم مثل فصل السلط وكذا حفز إقامة مؤسسات تمثيلية³⁵⁹. لكن رغم ذلك، فقد حملت الحماية عناصر للتغيير، ارتبطت أساسا بما أمدت به السلطان من جهاز إداري حديث، مكنه من القضاء على بعض معارضيهِ التاريخيين، وتوسيع مجال سلطته الزمنية ووسائلها، علاوة على انبثاق حركة وطنية كان لتزعم السلطان لها أثره على توطيد استمرار سمو الملكية³⁶⁰، إلى ما بعد الاستقلال.

أولا: إضعاف دور العلماء والزوايا في المجال السياسي

يعتبر محمد معتصم أن القضاء على الزوايا والعلماء كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان، لا يعود إلى إيجاد جهاز إداري سلطوي، كان له دور كبير في كسر شوكة الزوايا والقبائل والأشراف، بقدر ما يعود إلى دور العلماء والزوايا أثناء الحماية، وانعكاسات الزوايا على دور السلفية³⁶¹؛ ففيما يخص الزوايا – اللواتي كن شركاء في الحقل السياسي والديني – سعى المخزن دوما إلى تحييدهن، وزاد من ذلك استقطاب الحماية لبعض شيوخها، وتحول العلماء إلى منتقدين لها، مع السلفية الساعية إلى إقامة دولة أمة خالية من التفرقة والبدع. إضافة إلى أن تحالف الزوايا مع الحماية والقواد، أدى بالسلفية إلى التطور إلى حركة وطنية متحالفة مع العرش المعادي للتاريخ للزوايا. وكل هذه العوامل أدت إلى تهميش الزوايا، ثم القضاء عليها باتهامها بالتعاون مع الاستعمار، والاستيلاء على ممتلكاتها من طرف الأوقاف وحصرها في نشاط طقوسي محض³⁶².

أما العلماء، الذين استمدوا دورهم التاريخي من كونهم أحد أطراف الحل والعقد في البيعة، والقيمين على الشريعة والمؤولين لها من خلال الفتاوى، فإن تواطؤ بعضهم مع الاستعمار، وتأييدهم لقراراته، بما فيها قرار خلع السلطان محمد بن يوسف، واندماجهم في

359 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 20.

360 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 119.

361 - محمد معتصم، م. ن.، ص. 119-120.

362 - محمد معتصم، م. ن.، ص. 119.

القضاء والأوقاف الذي أفقدهم حريتهم، وتحالف المعارضين منهم مع السلطان ضد الحماية، كل هذه العوامل أدت إلى نهاية دورهم كمؤسسة تاريخية لمعارضة السلطان، الذي صار - مع الحماية - الحاكم الوحيد الذي لا يشاركه في السلطة أي طرف آخر، وخصوصا العلماء، كما صار بمنأى عن أية مراقبة أو أي تأثير سياسي وطني³⁶³.

ثانيا: بسط السيطرة على كافة التراب الوطني

على مر التاريخ شكلت معادلة سلطتي السلطان الزمنية والروحية هدفاً أنهك عدة سلاطين عبر القرون، ومهمة لم ينجزها بالتمام أي سلطان³⁶⁴. وهذه العملية سينجزها الغزو الاستعماري ضمن ما عرف بنظام التهدة (1912-1934) الذي استوعب "بلاد السبية" في بلاد المخزن؛ فقد تمكنت سلطات الحماية من إخضاع مختلف القبائل إلى الحكم المركزي، مستعملة في ذلك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات، من ضمنها الاعتماد على سياسة "القواد الكبار"³⁶⁵. وقد مثل ذلك - حسب جون واتربوري (John WATERBURY) - ثورة لا تقل نتائجها عن توقيع معاهدة الحماية، أو الحصول على الاستقلال أو نتائج مجموع التحولات التي شهدتها المغرب منذ 1952³⁶⁶.

إلا أن ما حققه المستعمر في فترة ما عرف بالتهدة من نجاحات، لم يتم بسهولة ودون مقاومة؛ إذ أظهر الوطنيون المغاربة روحاً مغربية عالية في الدفاع عن وطنهم³⁶⁷. ولم يقبل الشعب الاقتراب من الفرنسيين ولا من الإسبان، وأظهر، بإجماع الكل على الدفاع مهما

³⁶³ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 120.

³⁶⁴ - محمد معتصم، م. ن.، ص. ن.

³⁶⁵ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 131.

³⁶⁶ - جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط. 3، 2013، ص. 77.

³⁶⁷ - خاض الشعب المغربي في جميع مناطق المغرب مقاومة مسلحة شديدة ضد المستعمر: - ففي الجنوب، وبعد وفاة الشيخ ماء العينين في تيزنيت سنة 1910، قام ابنه الهبة بقيادة الحركة المناهضة للاستعمار، وقد استمرت المقاومة إلى وفاته سنة 1919.

- وفي الأطلس، قاد حركة المقاومة موحى أوحمو الزياني إلى سنة 1920.

- أما في الشمال فقد قاد حركة المقاومة محمد بن عبد الكريم الخطابي، الذي كبد القوات الإسبانية خسائر فادحة خصوصاً في معركة أنوال سنة 1921.

كانت الوسائل المتبعة، أن القومية المغربية راسخة، وأنها فوق كل الاعتبارات العصرية، مستمدة من روح الدفاع عن النفس الذي هو حق طبيعي للإنسانية جمعاء³⁶⁸.

ولكن هذه الروح ستتجلى -حسب **علال الفاسي**- أكثر من أي وقت مضى، في الحرب الريفية، التي عرف بطلها كيف ينسق أساليبها وينظم عملها، مما مكنه من تحقيق انتصارات كثيرة على الإسبان، أبرزها الانتصار في معركة أنوال. وذلك قبل أن يستنجد الإسبان بالفرنسيين فتتم الإطاحة بالأمير **عبد الكريم الخطابي** في 25 ماي 1926 ونقله إلى فاس، ومنها إلى منفى (لاريونيون) حيث بقي هو وأخوه وعمه إحدى وعشرون عاما³⁶⁹. قبل أن يطلب اللجوء السياسي إلى مصر، التي ظل مقيما بها حتى وفاته سنة 1963.

وقد أعقب الانتصار في معركة أنوال، إقدام **محمد بن عبد الكريم الخطابي** على تنظيم شؤون الحكم في المنطقة التي حررها من خلال وضع دستور مكتوب³⁷⁰؛ حيث دعا إلى مؤتمر شعبي شارك فيه ممثلو القبائل وأهل الرأي، انبثقت عنه جمعية وطنية مكونة من زعماء القبائل والمشايخ والقواد، وقد وضعت هذه الجمعية برئاسة **عبد الكريم الخطابي** دستورا مكتوبا، تضمن، حسب عدد من الدراسات، حوالي أربعين مادة، ونص بشكل أساسي على مبدأ سلطة الشعب، وانتخاب الأعضاء القياديين في الدولة³⁷¹.

وقد اتخذ دستور الخطابي مبدأ سيادة الشعب أساسا له، ولم يفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية، بل خولها للجمعية، وجعل من رئيسها رئيسا للجمهورية. وكان أعضاء الحكومة مسؤولين أمام الرئيس، الذي كان وحده يحاسب عن قيامه بمهامه من طرف الجمعية الوطنية³⁷². كما أن التشكيلة الحكومية الريفية الأولى والوحيدة³⁷³، كانت تضم عددا مقلصا من الوزراء، من بينهم امرأة واحدة.

368 - علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، م. س.، ص. 126.

369 - علال الفاسي، م. ن.، ص. من 126 إلى 132.

370 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 134.

371 - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س.، ص. 71.

372 - ميغل مرتين، الاستعمار الإسباني في المغرب (1860-1956)، ترجمة عبد العزيز الودي، منشورات التل، الطبعة العربية الأولى، الرباط، 1988، ص. 66.

373 - ميغل مرتين، م. ن.، ص. 67.

وقد قامت الجمعية الوطنية، التي كانت تضم ممثلي الجماعات والقبائل والشيوخ والقواد، وتعتبر أعلى سلطة، بتحرير ميثاق قومي³⁷⁴ ينص على القواعد التالية:

- عدم الاعتراف بأية معاهدة تمس حقوق البلاد وبالأخص معاهدة 1912؛
- جلاء الإسبانيين عن المنطقة الريفية؛
- الاعتراف بالاستقلال التام لدولة الجمهورية الريفية؛
- أداء إسبانيا تعويضا للريفيين عن الخسائر التي تكبدوها من جراء الاحتلال خلال الإحدى عشرة سنة الماضية، وأداء فدية للأسرى الذين سقطوا بين أيديهم؛
- إقامة علاقات صداقة مع كل الدول دون تمييز؛
- المطالبة بالانضمام إلى عصبة الأمم.

إلا أن دستور جمهورية الريف لم يعمر طويلا؛ فحياته كانت قصيرة، انتهت باستسلام الخطابي وزوال جمهوريته، وبذلك أجهض التحالف الفرنسي الإسباني هذه التجربة الدستورية التي تكاد تكون الفريدة في ظل الحماية. وبذلك تكون الحماية الفرنسية قد أجهضت، مرة أخرى، تجربة دستورية فنية، مثلما قامت بذلك سنة 1912 مع مشروع دستور جماعة لسان المغرب. لكن مع ذلك فإن التجربة الدستورية الريفية، كانت كالتجربة الحفيفية ملهمة للأجيال الجديدة؛ إذ نفخت الروح في نفوس النخب الواعية الجديدة، وأحيت الضمائر، ورسمت الاتجاهات للجيل الناهض، جيل الحركة الوطنية والمؤسسة الملكية في عهد محمد الخامس³⁷⁵. لكن رغم ذلك، فإن التجربة الريفية، لم تحظ في جانبها الدستوري، بنفس الاهتمام الذي حظيت به في جانبها العسكري ومقاومة المستعمر، وقد يعود ذلك إلى أن دستور جمهورية الريف، فقد هو ومجموعة من الوثائق التي كانت مخزنة في مدرسة أجدير، في الحريق الذي قام به جيش الاحتلال³⁷⁶.

³⁷⁴ - ميغل مرتين، الاستعمار الإسباني في المغرب (1860-1956)، م. س.، ص. 66.

³⁷⁵ - زكي امبارك، موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي من أول دستور في المغرب الاستقلال، المجلة المغربية للاقتصاد الاجتماع، عدد 167، يونيو 2010، ص. 119-120.

³⁷⁶ - Abderrahmane EL YOUSSEFI, « La résistance marocaine à la pénétration étrangère 1904-1934 », D.E.S en sciences politiques, Nice 1971, p. 111.

ويعتبر **علال الفاسي**، أنه من حسن الحظ، أن هذه الحركة التحريرية، كانت كسابقتها، ذات اتجاه ديمقراطي يرمي لتحسين حالة الشعب، في الوقت الذي تعمل فيه للذود عن كيانه وحماية حوزته، ولم يكن تأسيس الجمهورية عدولا عن فكرة الملكية في نظر من قاموا بها من زعماء الريف، ولكنهم في الحقيقة لم يكونوا يستطيعون الكلام باسم ملك المغرب، الذي جعلته ظروفه القهرية في منطقة النفوذ الفرنسي، ولم يريدوا أن يقعوا في الخطأ الذي وقع فيه الهيئة ووالده ماء العينين، حينما أعلننا نفسيهما ملكين، بعدما أن كانا من مخلصي العرش والمدافعين عنه³⁷⁷. ولذلك فقد وجدوا حلا وسطا، هو تأسيس نظام مؤقت، يمكنهم من تنظيم الإدارة وتدريب الجمهور على أن يحكم نفسه بنفسه، ومتى تم التحرر الكامل لسائر أبناء الوطن، سلموا البلاد المحررة لصاحب العرش، ولم يطالبوا بأكثر من تطبيق نظام دستوري، يحقق رغبات الشعب في مراقبة أعمال الدولة والتعاون على تسييرها³⁷⁸.

وباندحار مقاومة الريف، وانتصار التحالف الإسباني الفرنسي، يكون المستعمر قد بسط نفوذه على كافة التراب الوطني، بما فيه "بلاد السبية"، وأخضعها إلى الحكم المركزي، وهي مهمة عجز عن تحقيقها السلاطين قبيل الحماية. ويعتبر هذا الإنجاز من بين عناصر التغيير الذي أحدثته الحماية، والذي سيساهم بشكل أو بآخر في تقوية سلطة السلطان، لكنه سيساهم أيضا في ظهور فاعل سياسي جديد ومهم وهو الحركة الوطنية، التي ستزداد قوتها، ويتجذر نفوذها بشكل تدريجي، لتصبح فاعلا أساسيا في المطالبة بالاستقلال ووضع دستور للبلاد.

ثالثا: تقوية سلطة السلطان بتحديث جهازه الإداري.

إن إمداد السلطان بجهاز إداري حديث، قد حل التناقض التاريخي الذي عاشه الخليفة الإسلامي والسلطان المغربي، وعانى فيه دائما من وجود سلطة مطلقة في مبدئها، قوية في مشروعيها، ولكنها محدودة في وسائلها لضعف جهازها الإداري، وعدم توفرها على وسائل مواصلات لحكم رقعة دولتها المستقلة³⁷⁹.

377 - علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، م. س.، ص. 139.

378 - علال الفاسي، م. ن.، ص. 139.

379 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 120.

ويبدو من خلال التغييرات التي قامت بها سلطات الحماية، والتي كان من أهمها إخضاع كل المناطق والقبائل لحكم مركزي، ضمن إطار ما عرف بعملية التهدة، أنها بمجرد ما أن انتهت هذه المرحلة ستجد نفسها تواجه قوة جديدة، تعتمد شكلا جديدا من النضال، وهو المطالبة بالإصلاحات السياسية، كان عليها أن تعد لها العدة، تتمثل في الحركة الوطنية، التي انبثقت في البداية من النهضة السلفية الدينية تحت قيادة بورجوازية متتورة، وعلى الخصوص البورجوازية الفاسية³⁸⁰. خصوصا وأن هذه الحركة الوطنية أقامت تحالفا بينها وبين السلطان، مؤكدة أن استراتيجيتها الإصلاحية تقوم على عدم المساس بالسلطات التقليدية الأساسية للسلطان أو بجوهر المخزن التاريخي³⁸¹.

رابعا: دور تزعم السلطان للحركة الوطنية في توطيد استمرار سمو الملكية

إن تحول الحماية إلى إدارة استعمارية مباشرة، سيجعل من محمد الخامس سلطانا مجاهدا، تمكن بحسه السياسي من تفهم فضل مساندة الوطنيين لجني ثمار الاستقلال، قبل أن يتولى قيادة الحركة الوطنية وتجسيد تطلع شعبه إلى الاستقلال³⁸². وقد كتب محمد بن الحسن الوزاني سنة 1937، معتبرا أن سياسة "الحركة القومية" التي كان يتزعمها، تتجلى أساسا في "احترام حقوق العرش، ونفوذ جلاله السلطان، وصيانة ذلك كله من الاعتداءات التي تتوالى عليه، من جراء تصرفات الإدارة الاستعمارية، وفي أن يحتفظ السلطان بالكلمة العليا في علاقاته بالسلطات الإدارية والقضائية والتنفيذية"³⁸³.

وهكذا، فابتداء من سنة 1940، سوف تظهر الملكية من جديد على الساحة السياسية، بل وستصبح الفاعل الأساسي في حقل الصراع من أجل استقلال المغرب³⁸⁴.

380 - جون واتربروري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، م. س.، ص. 77.

381 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 52.

382 - محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، م. س.، ص. 56.

383 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 52.

384 - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 140.

إن قيادة السلطان محمد بن يوسف للحركة الوطنية ونضالها ضد الحماية تميز -حسب عبد اللطيف أكنوش- بثلاث مبادرات³⁸⁵ معبرة تاريخيا وهي:

- المطالبة بالاستقلال؛ من خلال تأييده لوثيقة المطالبة بالاستقلال وتأكيد على وحدة الأمة.
- زيارة مدينة طنجة في 10 أبريل سنة 1947، والوقع السياسي لذلك في تأكيد وحدة المملكة وشمولية سيادتها على كل التراب الوطني.
- رفض التوقيع على ظهائر السيادة المشتركة: وقد كاد هذا الرفض، أن يؤدي بعرش السلطان سنة 1951، لولا أنه خضع للضغوط واضطر للقبول بشروط الإقامة العامة. غير أن ذلك لم يفل من عزيمة السلطان في معارضة سياسة الحماية في المغرب، مما دفع المقيم العام إلى إصدار الأمر باعتقاله ونفيه وعائلته³⁸⁶ إلى كورسيكا ومنها إلى مدغشقر، الشيء الذي أثار سخط الوطنيين، وأدى إلى ظهور المقاومة المسلحة وعمليات الفداء من أجل إرجاع الملك المنفي إلى عرشه، مما أجبر الحكومة الفرنسية على التفاوض مع السلطان.

إن قيادة السلطان للحركة الوطنية، جعلت عودة السلطان لعرشه سابقة على مطلب الاستقلال، كما أضافت لمشروعية العرش التاريخية والدينية، صفة الجهاد وبطل الاستقلال؛ بحيث غداة الاستقلال، لم يسترجع محمد الخامس سلطات المقيم العام وأجهزته فقط، ولم يكن زعيما أفرزته مجرد أحداث المقاومة فحسب، بل كان أيضا سليل عرش، أي سلطانا قام بواجب الجهاد الذي سيدعم مشروعيته التقليدية، وتجسيده لسيادة الأمة، وامتلاكه لكل السلط بما في ذلك السلطة التشريعية³⁸⁷. وهو ما كان عليه الأمر قبل الانتكاسات التي عرفها الحكم المركزي في بداية القرن العشرين.

³⁸⁵ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 143-144.

³⁸⁶ - نشير هنا، إلى أنه في الوقت الذي كانت تجري الاستعدادات لنفي محمد الخامس (في 20 غشت 1953)، كان يتم الإعداد لمراسم تعيين سلطان جديد على المغرب؛ فقد اجتمع مجموعة من القواد الكبار، ووقعوا عريضة رفعوها للإقامة العامة يطلبون فيها خلع محمد الخامس، وتعويضه بسلطان آخر يرفض التبعية لحزب الاستقلال ويصادق على الظهائر الرامية إلى خلق السيادة المشتركة. وفعلا اجتمع هؤلاء القواد وبعض شيوخ الزوايا ونادوا بمولاي محمد بن عرفة سلطانا على المغرب، واستدعي نفر من العلماء قصد إضفاء الشرعية على هذا التعيين وتحرير نص البيعة. ينظر بهذا الخصوص: عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 144.

³⁸⁷ - محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، م. س.، ص. 56.

وقد كان لتزعم السلطان لهذه الحركة الوطنية، استمرار لسمو المؤسسة الملكية، كما أن انبثاق الحركة الوطنية سيؤدي إلى إنعاش النقاش حول المسألة الدستورية ومطلب الاستقلال.

المطلب الثاني: انبثاق الحركة الوطنية ومطلب الدستور

تمتد جذور الحركة الوطنية إلى القديم، إلى ما قبل الحماية حيث جاءت كردة فعل على التدخلات الأجنبية، وانطلاقا من هذا، فقد رد بعض الباحثين جذورها إلى القرن الخامس عشر³⁸⁸.

وإذا كانت الحركة الوطنية أخذت في البداية شكل حركة سلمية إصلاحية، كونت نواتها البورجوازية الوطنية، فإن مطالبها كانت في البداية عبارة عن مطالب إصلاحية في إطار الحماية، ولم تثر في برنامجها الإصلاحي المسألة الدستورية (الفرع الأول). قبل أن تتحول إلى رفض كل إصلاح في إطار الحماية، مع تباين في أولويات مطالب فصائلها بين الاستقلال والدستور (الفرع الثاني). لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تهميش المسألة الدستورية في برنامج الإصلاحات المغربية؛

الفرع الثاني: الحركة الوطنية بين مطلب الاستقلال ومطلب الدستور.

الفرع الأول: تهميش المسألة الدستورية في برنامج الإصلاحات المغربية

بعد فرض الحماية الفرنسية على المغرب، وإلى حدود سنة 1930، قامت مقاومة مسلحة للشعب المغربي بمجابهة القوات المستعمرة، وقد بلغت هذه المقاومة المسلحة أوجها في الريف، الذي قاد زعيمه عبد الكريم الخطابي حركة تحررية، تمكنت من دحر الاستعمار الإسباني وإقامة مؤسسات "جمهورية الريف"، قبل أن تتراجع بعد قيام التحالف الإسباني الفرنسي.

لكن، وانطلاقا من الثلاثينات، وبعد تمكن المستعمر من السيطرة على كافة التراب الوطني، ستنقل مقاومة الاستعمار إلى حركة وطنية سلمية، انطلقت من الاحتجاج على

388 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 21.

الظهير البربري لسنة 1930، الذي حاول تقسيم البلاد إلى عرب و"بربر"³⁸⁹، لتأخذ صيغة حزب كتلة العمل الوطني الذي طالب بإصلاحات في إطار الحماية، بعد تقديم دفتر المطالب للسلطان والمقيم العام (الفقرة الأولى). وأهم ما ميز هذه المطالب هو تكتل الحركة الوطنية حول السلطان واستبعادها للمسألة الدستورية في هذه المرحلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المطالب المؤسساتية والسياسية لبرنامج الإصلاحات المغربية

حصل اتفاق رمزي بين محمد الخامس وعلال الفاسي سنة 1934 حول ضرورة عدم التفريط في حقوق الوطن³⁹⁰. وقامت المقاومة السلمية المنظمة في إطار كتلة العمل الوطني، بتقديم برنامج "مطالب الشعب المغربي"³⁹¹ إلى السلطان والمقيم العام سنة 1934، وقد طرحت فيه تصورهما للتطبيق السليم لروح معاهدة الحماية، الذي يقترح إصلاحات سياسية وقانونية وقضائية واجتماعية تم تفصيلها في خمسة عشر بابا.

وينطلق برنامج الإصلاحات من فكرة المطالبة بتطبيق صارم لمعاهدة الحماية، بعد أن انحرفت عن مفاهيمها الأساسية، معتبرا إياها كمرادف للمراقبة التي تتعارض مع الإدارة المباشرة، مستشهدا في هذا المجال بالتزامات فرنسا المتضمنة في عقد الحماية، وبتصريحات

³⁸⁹ - قاد رجال الحركة الوطنية وساهموا بقسط وافر في النضال الشعبي ضد الظهير البربري، الذي استصدرته سلطات الحماية عام 1930، والذي كان يرمي إلى عزل العنصر البربري في المغرب، عن الحقل المعرفي والإيديولوجي العربي الإسلامي، وربطه بفرنسا ربطا عضويا، لغة وثقافة ولربما دينيا أيضا، لتضمن بذلك بقاء الوجود الفرنسي في المغرب. ومن هنا جاءت مطالب كتلة العمل الوطني تنويفا لذلك النضال الشعبي ضد تلك السياسة، التي تمس الوحدة الوطنية في الصميم، ومن هنا تركيزها على التثبث بمعاهدة الحماية، بوصفها عقدا بين دولتين، خولت فرنسا مسؤولية إقرار الأمن في البلاد، وتحديث نظمها الإدارية والاقتصادية والثقافية، بالصورة التي تمكن أهلها من استعادة السيادة الكاملة لبلادهم كدولة حديثة عصرية. ينظر: محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر الخصوصية والهوية. الحداثة والتنمية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء، ط. 1، نونبر 1988، ص. 28

³⁹⁰ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 138.

³⁹¹ - يورد محمد عابد الجابري بخصوص قائمة الوفد المغربي الذي قدم دفتر المطالب ما يلي: "كانت قائمة أسماء "الوفد المغربي" التي قدمت دفتر مطالب الشعب المغربي إلى السلطان محمد الخامس، والمقيم العام، ووزير الخارجية الفرنسي، تضم ثلاث مجموعات. ويضم الوفد ككل عشرة أعضاء، من الجماعات الوطنية بكل من فاس وسلا والرباط: ستة منهم من خرجي المعاهد الدينية العربية الإسلامية ومعظمهم درسوا في القرويين وبعضهم درس في مصر، وهم جميعا لا يتقنون اللغة الفرنسية وبعضهم لا يعرفها بالمرّة، ولكنهم سلفيون جدد يصدرون في تفكيرهم ورؤاهم من إطار مرجعي عربي إسلامي أساسا وهم: (عبد العزيز بن ادريس، محمد المكي الناصري، محمد علال الفاسي، أبو بكر القادري، محمد غازي، أحمد الشرفاوي). أما الأربعة الآخرون فهم ممن درسوا في المدارس والمعاهد الفرنسية (رجل أعمال صاحب مصنع، وحامل دبلوم في العلوم السياسية من باريس، ومترجم درس في ثانوية مولاي يوسف بالرباط، ثم مهندس فلاحي)، بعضهم يتقن العربية وبعضهم يلم بها إلماما ضعيفا. إنهم جميعا ليبراليون يصدرون في تفكيرهم ورؤاهم عن إطار مرجعي تشكل فيه الحضارة الفرنسية القسم الأساسي المهيمن، وهم على التوالي: محمد الديوري، محمد بن الحسن الوزاني، محمد اليزيدي، وعمر بن عبد الجليل". ينظر بهذا الخصوص: محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر الخصوصية والهوية. الحداثة والتنمية، مرجع سابق، ص. 29-30.

ممثليها وكذا بالمواثيق الدولية. ولتجنب التطور إلى نظام الإدارة المباشرة الذي آلت إليه الحماية، قامت كتلة العمل الوطني، بصياغة مجموعة من المطالب ذات الطابع الدستوري.

وهكذا فبعد مقدمة مطولة، نجد أن وثيقة "مطالب الشعب المغربي"³⁹²، احتوت على المواضيع التالية: التنظيم الإداري، الحريات العامة والشخصية، الجنسية والأحوال الشخصية، الإصلاحات القضائية، الإصلاحات الاجتماعية، الأحباس، الصحة العمومية والضمان الاجتماعي، حق العمل، الإصلاحات الاقتصادية والمالية، الإصلاح الفلاحي، إصلاح النظام العقاري، إصلاح الضريبة والترتيب، منع الحملات التبشيرية المسيحية، اللغة العربية كلغة رسمية، العلم المغربي والأعياد والتشريفات.

وفيما يتعلق بالمطالب السياسية والمؤسسية، فقد تم اقتراح مجموعة من المطالب يمكن تلخيصها في محورين³⁹³:

- المحور الأول: يتلخص في تقليص دور الإدارة الفرنسية، في مقابل تقوية الإدارة المغربية، التي من شأنها أن تأخذ على عاتقها تسيير البلاد، كما يحل الوزراء المغاربة محل المديرات التقنية الفرنسية، على أن تتم مساعدة الوزراء المغاربة من طرف مستشارين فرنسيين. أما الموظفون فيتم اختيارهم بواسطة مباراة مع إعطاء الأولوية للمغاربة في حالة التساوي.
- أما المحور الثاني: فيتلخص في إقامة مجالس محلية على الصعيد المحلي والوطني؛ فعلى الصعيد المحلي، يتم إنشاء مجالس البلديات ومجالس الدوائر والغرف الاقتصادية. وعلى الصعيد الوطني، يتم إنشاء مجلس وطني ينتخب جل أعضائه من المغاربة المسلمين واليهود بالاقتراع غير المباشر على درجتين، وتكون من صلاحياته المناقشة والتصويت على الميزانية، وإقرار الإصلاحات العامة وفق جدول أعمال يضعه المجلس بنفسه. وقد خص المجلس السلطان بالكلمة العليا في مقررات المجلس.

³⁹² - نتطرق هنا إلى وثيقة مطالب الشعب المغربي كما هي منشورة في كتاب: محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب، م. س.، ص. من 65 إلى 92.

³⁹³ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 23.

ويستنتج عبد اللطيف أكنوش من "مطالب الشعب المغربي"، مجموعة من النقاط الأساسية³⁹⁴ التي كانت تشغل تفكير كتلة العمل الوطني، وهي:

- إنهاء سياسة القواد الكبار؛
- توحيد النظام القضائي وخلق قانون مغربي انطلقا من الشريعة الإسلامية والممارسات السلطانية عن طريق الظهائر؛
- خلق قواعد قانونية فيما يتعلق بالجنسية المغربية ومنع ممارسة التجنيس؛
- إنشاء مجلس وطني منتخب؛
- إنشاء بلديات منتخبة تقتصر على المغاربة من مسلمين ويهود، ولا حق للفرنسيين فيها؛
- مشاركة المغاربة في كل شعب الإدارة المغربية وعلى كل مستوياتها؛
- منح الحريات العامة وإلغاء العقوبات العتيقة.

وفي إطار البرنامج المتضمن في دفتر المطالب، تدرج المطالب المستعجلة التي تم تحديدها في اجتماع استثنائي لكتلة العمل الوطني في 25 أكتوبر 1936، عقب فوز الجبهة الشعبية في فرنسا في انتخابات ماي 1936 ومشاركتها في الحكومة³⁹⁵.

في هذا الإطار تم إيفاد بعثة إلى فرنسا على رأسها محمد بن الحسن الوزاني لمقابلة رئيس الحكومة الفرنسية، قصد تقديم المطالب المستعجلة، والبحث في أساليب تطبيق برنامج الإصلاحات، والاقتراحات المضادة المحتملة للحكومة الفرنسية، والمطالبة بمنح الحريات الديمقراطية. غير أن الآمال المعقودة على فوز الجبهة الشعبية، خابت برفض استقبال الوفد المبعوث من طرف كتلة العمل الوطني³⁹⁶.

وفي أكتوبر من سنة 1937، قرر قادة الحزب الوطني الذي تطورت إليه الكتلة، في مؤتمر عام، "أن كل تفاهم مع الحكومة لا يمكن إلا بعد العدول عن خنق الحريات

394 - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 138-139.

395 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 24.

396 - رقية المصدق، م. ن.، ص. 24-25.

والاضطهادات، وبعد تنفيذ مطالب المغرب المستعجلة"³⁹⁷. ويعتبر محمد عابد الجابري أنه إذا كانت "المطالب المستعجلة" لعام 1936 مقتبسة فقط من مطالب 1934، فإنه لا ميثاق 1937 ولا وثيقة 1944 ولا غيرها مما نشر على عهد الحماية، لا شيء من ذلك يتجاوز المضمون التحديثي لمطالب 1934³⁹⁸.

وبخصوص خلاصات المضمون السياسي لبرنامج الإصلاحات المغربية، يطرح السؤال حول مصدر الأفكار الدستورية، ذات الطابع الغربي، التي تضمنها هذا البرنامج، وحول مدى جدية القناعات الليبرالية لدى الشخصيات المغربية العشر الموقعة عليه³⁹⁹، أم أن الأمر يرجع في حقيقته إلى تأثير الشخصيات الفرنسية التي أسست لجنة لمساندة برنامج الإصلاحات المغربية، حتى أن ميشيل كامو (Michel CAMAU) يشير إلى أن هذه الشخصيات الفرنسية، والتي كان من بينها وزير سابق، وزعيم حزب سياسي، وست نواب في البرلمان الفرنسي وغيرهم، هي التي كانت وراء حركة مطالب الشعب المغربي⁴⁰⁰. وفي كل الأحوال فإن مطالب الشعب المغربي، في هذه المرحلة تميزت بتكتل مكونات الحركة الوطنية حول السلطان، كما تميزت بالاستبعاد العلني لإثارة المسألة الدستورية في برنامج الإصلاحات المغربية.

الفقرة الثانية: تكتل الحركة الوطنية حول السلطان واستبعاد المسألة الدستورية

لقد كان إصلاح نظام المخزن الشريف، في صلب اهتمام الوطنيين المغاربة سنة 1934 وما بعدها، وذلك في اتجاه استرجاع سيادة السلطان، وإلغاء كل مظاهر الحكم المباشر للسلطة الاستعمارية. وقد أعلنت الحركة الوطنية المغربية عن هذا الهدف ابتداء من تفاعلها مع أحداث 1930 وتصوراتها السياسية ومبادراتها الشعبية⁴⁰¹.

397 - محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر الخصوصية والهوية.. الحداثة والتنمية، م. س.، ص. 32.

398 - محمد عابد الجابري، م. ن.، ص. ن.

399 - هذه الشخصيات هي: عمر عبد الجليل، عبد العزيز بن إدريس، أحمد الشرقاوي، محمد الديوري، علال الفاسي، محمد غازي، بوبكر القادري، محمد اليزيدي، محمد المكي الناصري ومحمد بن الحسن الوزاني.

400 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 50 - 51.

401 - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 51.

في هذا السياق، تشكل تحالف بين السلطان وأقطاب الحركة الوطنية، وذلك رغم محاولة الفرنسيين أن يوحوا إلى الملك بأن جميع الوطنيين من الجمهوريين، وهم يشكلون خطرا على العرش وذلك بغية دفعه للتبرؤ منهم⁴⁰²، وإحداث قطيعة بينهم وبينه.

وللوقوف ضد هذه الحملة الدعائية، نشر الوطنيون سلسلة من المقالات في جريدة "صوت الشعب" الصادرة بالفرنسية، يؤكدون فيها مساندتهم للسلطان، واستغلوا يوم 18 نونبر من سنة 1933 لإحياء أول عيد للعرش، كما نظموا بالمناسبة مظاهرات سلمية بفاس. وفي 18 نونبر من سنة 1934، بمناسبة زيارة السلطان إلى فاس، قام الوطنيون بمظاهرات ضخمة تعبيراً عن ولائهم للملك، وكان ذلك انعطافاً حاسماً، لأنه أدى إلى ميلاد تحالف بين الحركة الوطنية والعرش سيعرف استمراراً إلى غاية 1955⁴⁰³.

ويمثل برنامج الإصلاحات المغربية أوضح تعبير عن هذا التحالف، ففيه طرحت كتلة العمل الوطني استراتيجيتها الإصلاحية القائمة على ضرورة عدم المساس بالسلطات التقليدية للسلطان، حيث أبقي برنامج الإصلاحات المغربية الكلمة العليا للسلطان في المجلس الوطني المنتخب، كما جعل الوزراء مسؤولين أمام السلطان طبقاً للقانون.

إن الاستراتيجية الإصلاحية لنخبة كتلة العمل الوطني، لم تترك مكاناً لمطلب تأسيس الحكم السياسي على أساس وثيقة دستورية مكتوبة، أو الدفع بتحديث أسلوب الحكم إلى مستوى تأطير السلطنة المغربية بالدستور، على غرار ما آلت إليه التطورات التاريخية والدستورية في الغرب والشرق. لقد حددت هذه النخبة الغاية المركزية لحركتها الإصلاحية، في مجرد إعادة بناء السلطة المخزنية في ظل الاستعمار⁴⁰⁴، وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول مبررات هذا الاختيار.

وفي تفسير غياب الاهتمام الدستوري الذي ميز مبادرات كتلة العمل الوطني، أوضح **علال الفاسي** موقفه من المسألة الدستورية قائلاً: "إن الكتلة الوطنية كانت ترى من

402 - جون واتربروري، أمير المؤمنين، الملكية ونخبها السياسية، م. س.، ص. 90.

403 - جون واتربروري، م. ن.، ص. 91.

404 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص 52.

الضروري أن تسير في تطبيق الديمقراطية، أو المطالبة بها على أساس تدريجي، حتى يمكن استخلاص الشعب لحقوقه بطريق التطور...معتبرا أن مسألة الدستور أمر هين علينا متى أصبحت المسألة بيننا وبين ملكنا⁴⁰⁵.

بهذا الخصوص، وفي إطار حديثه عن مراحل تأجيل الديمقراطية في المغرب، اعتبر **محمد عابد الجابري** أن دفتر مطالب الشعب المغربي المقدم سنة 1934، كان موجها إلى فرنسا، ولم يقدم للملك **محمد الخامس**، إلا لكونه المتكلم باسم المغرب ككل، وبالتالي فالسكوت عن الدستور، الذي هو أساس الديمقراطية، كان من أجل القضية الوطنية التي كانت تتمثل يومئذ، في المطالبة بتطبيق معاهدة الحماية، تطبيقا يعيد للملك سلطاته، ويسير بالمغرب إلى مرحلة الاستقلال⁴⁰⁶.

وقد يكون النموذج المؤسسي والتصور السياسي الذي تمت صياغته في برنامج الإصلاحات المغربية، يعبر عن حضور هاجس التجربة الجمهورية والدستورية **لمحمد بن عبد الكريم الخطابي**، في عمل وفكر النخبة المغربية التقليدية ذات الارتباطات الثقافية مع المخزن الشريف⁴⁰⁷. لذلك فرغم أن هذه التجربة كانت محط اهتمام قوي، بالنسبة لجانبها العسكري والبطولي سواء داخل المغرب أو خارجه، فإن رجالات الحركة الوطنية تجاهلوا جانبها السياسي والدستوري، ولم يعتبروه مرجعا أساسيا في التجربة الدستورية المغربية في كتاباتهم الصحفية، بل ركزوا على الحركة الدستورية لبداية القرن⁴⁰⁸.

كما أن التصور الذي يعنيه طرح التجربة الثورية للخطابي حول المؤسسات السياسية، يقوم من جهة على المبدأ الجمهوري بما قد يعنيه ذلك من استبعاد الاختيار الملكي، وعلى الدستور من جهة أخرى كإطار قانوني ينظم السلطات ويحدد صلاحياتها، بما يفيد من تجاوز أسس المشروعية التقليدية، وهو تصور رجح **عبد الرحمان اليوسفي** أنه كان يهدف

405 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 53.

406 - محمد عابد الجابري، مواقف إضاءات وشهادات، سلسلة عدد 04، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، يونيو 2002، ص. 8.

407 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 54.

408 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 29.

إلى تجاوز النظام المخزني⁴⁰⁹. إلا أن هذا التصور لا يحظى باتفاق مجموعة من الزعماء، ومن ضمنهم **علال الفاسي** كما رأينا سلفا.

إذا كان برنامج الإصلاحات المغربية، قد تميز سياسيا بتركيزه على التكتل حول السلطان وتهميشه للمسألة الدستورية، فإن مطالب الشعب المغربي هاته، لم تلق استجابة، لا من الحكومات اليمينية الفرنسية، ولا من حكومة الجبهة الشعبية اليسارية. لذلك سيتم العدول عن المطالبة بالإصلاحات في إطار الحماية، والتركيز على الاستقلال كهدف سعت إليه الحركة الوطنية، التي انقسمت سنة 1937 إلى حزب قومي برئاسة **محمد بن الحسن الوزاني**، وكتلة العمل المغربي بزعامة **علال الفاسي**⁴¹⁰.

إن هذا الانشقاق الذي حدث في صفوف كتلة العمل الوطني، لم يؤد إلى مراجعة جوهرية في مضمون برنامج الإصلاحات المغربية، بل سيؤدي إلى الاختلاف حول أولويات الإصلاح ومداخله؛ بين من أعطى الأولوية للاستقلال، وبين من أعطاها للمطلب الديمقراطي ووضع الدستور، ولو في ظل الحماية.

الفرع الثاني: الحركة الوطنية بين مطلب الاستقلال ومطلب الدستور

بعد رفض الحكومات الفرنسية لبرنامج الإصلاحات المغربية، المقدم من طرف كتلة العمل الوطني، ستعرف هذه الأخيرة انشقاقات سواء في منطقة النفوذ الإسباني التي ستعرف تأسيس حزب الوحدة المغربية بزعامة **المكي الناصري**، وحزب الإصلاح الوطني الذي تزعمه **عبد الخالق الطريس**⁴¹¹. أو في منطقة النفوذ الفرنسي التي ستعرف تأسيس حزب الحركة القومية بزعامة **محمد بن الحسن الوزاني**، بعد الانشقاق عن كتلة العمل الوطني التي بقيت قائمة الذات تحت قيادة الزعيم **علال الفاسي**، حيث أدخل السيد **أحمد بلافريج** مكان **محمد بن الحسن الوزاني**، كأمين عام لها إلى أن أقدمت الإقامة العامة الفرنسية على حلها في 18 مارس 1937.

⁴⁰⁹ - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 54.

⁴¹⁰ - محمد معتمد، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 121.

⁴¹¹ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 33.

غير أن الوطنيين، وبعد مرور شهر واحد على حل الكتلة، بادروا بالدعوة لمؤتمر في الرباط حضرته جميع فروع الكتلة، انتهى بتأسيس حزب جديد اسمه "الحزب الوطني لتحقيق المطالب المغربية". وستعرف مرحلة الأربعينات تأسيس حزب الاستقلال، والحزب الشيوعي، وحزب الحركة القومية الذي سيغير اسمه إلى حزب الشورى والاستقلال⁴¹².

غير أن ظهور مختلف هذه الأحزاب، سيؤدي إلى اختلاف استراتيجياتها ورؤيتها للإصلاح، بين من اختار المدخل الديمقراطي من خلال إثارة المسألة الدستورية والانطلاق من وضع الدستور، وبين من أعطى الأولوية للاستقلال قبل كل مبادرة لوضع الدستور.

لذلك سنتناول هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أولوية المسألة الدستورية على الاستقلال؛

الفقرة الثانية: أولوية الاستقلال على الدستور.

الفقرة الأولى: أولوية المسألة الدستورية على الاستقلال

بعد فشل الحركة الوطنية في تحقيق مطالب برنامج الإصلاحات المغربية، وبعد الانشقاق الذي عرفته كتلة العمل الوطني، ستقسم أولويات الإصلاح لدى أقطاب الحركة الوطنية؛ وهكذا فقد اعتبرت الحركة القومية، التي تحولت سنة 1947 إلى حزب الشورى والاستقلال، أن تحقيق مطلب الاستقلال رهين بدمقرطة نظام الحكم، وإيجاد قانون أساسي وحرية عامة⁴¹³. وحتى عندما رفعت هذه الحركة القومية مطلب الاستقلال، فقد حدد مؤسسها السبيل إليه في الدستور رافعا شعار "الاستقلال رائدنا وسبيلنا إليه الدستور"⁴¹⁴.

لقد آمن الوزاني، زعيم حزب الشورى والاستقلال، بأن حل المشكلة المغربية لا يتم إلا بسيادة واستقلال مضمونين؛ في الداخل بدستور حر ديمقراطي عادل، وفي الخارج بمعاهدة

⁴¹² - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 34.

⁴¹³ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 121.

⁴¹⁴ - هذا الشعار، هو عنوان لمقال كتبه محمد بن الحسن الوزاني في جريدة "الرأي العام" الناطقة باسم حزب الشورى والاستقلال بتاريخ 23 شتنبر 1947.

تبرم طوعا واختيارا على أساس المساواة التامة، فالدستور هو الذي يخرج المغاربة من قيد كل نظام شارد، وهو الذي يصيرهم أحرارا وسادة في أرضهم⁴¹⁵.

كما اعتبر الوزاني أيضا، باعتباره زعيما لحزب الشورى والاستقلال، أن الدستور بإمكانه أن يمكن الأمة من أن تصبح لها حكومة شرعية، وبرلمان يمثل الشعب ويتولى تدبير شؤونه ويسهر على الصالح العام. ومجالس نيابية مختلفة تعبر عن صوته وتدافع عن مصالحه، فتستطيع هذه المؤسسات بتآزر مع الحقوق والحريات، بسط السبيل أمام الأمة لبلوغ رشدتها السياسي، وتتمكن من ممارسة حكم نفسها بنفسها، وتقرير مصيرها بيدها، ومواصلة السير، نحو أهدافها القومية، وأمانيتها الغالية، وحقوقها المقدسة التي لا تضيق ولا يمكن بحال أن تضيق⁴¹⁶.

وبخصوص مواصفات الدستور المطالب به، فقد ركز الوزاني على مجموعة من الشروط الأساسية⁴¹⁷، التي لا بد من توفرها في الدستور المأمول، ومنها:

- أن يكون الدستور مستمدا في روحه وأساليبه من البيان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، ومن النظام النيابي الذي تأسس عليه الديمقراطية الفرنسية الحديثة؛
- أن يضمن الدستور للمغاربة في وطنهم المساواة أمام القانون، والحرية الفردية، وحرية القول والملكية، وحرية الرأي، والاجتماع والجمعيات والتنقل. وأن يصون حرية الصحافة والطباعة والنشر والإذاعة، وأن يمنع مراقبة المطبوعات قبل صدورها؛
- أن يقوم الدستور بتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والعمل على الفصل فيما بينها؛

⁴¹⁵ - محمد معروف الدفالي، الدستور والوطنية ومطلب الاستقلال: قراءة في الخطاب السياسي لمحمد بن الحسن الوزاني بين سنوات 1946 - 1952، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد 167، يونيو 2010، ص. 96.

⁴¹⁶ - محمد معروف الدفالي، م. ن.، ص. 97.

⁴¹⁷ - محمد معروف الدفالي، م. ن.، ص. 97-98.

- أن يحفظ الدستور الإسلام بصفته دين الشعب المغربي ودولته، ويحفظ جميع الأنظمة والمؤسسات الإسلامية، واللغة العربية باعتبارها لغة المغرب القومية والدينية، وحقوق وامتيازات العرش، والملكية الدستورية المغربية.

وهكذا، فقد سطر الحزب لحظة تأسيسه مجموعة من الأهداف، معتبرا أن الكفاح الوطني من أجل الاستقلال، كان وما زال مرتبطا، ارتباطا لا ينفصم، بالكفاح من أجل إقامة ديمقراطية، في إطار ملكية ليبرالية دستورية، لذلك فإن الاستقلال في نظر الحزب ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحرير البلاد، وجعلها من جديد مالكة زمام أمر مستقبلها، وذلك لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة مجتمع حر ديمقراطي. وهكذا فإن الديمقراطية تظهر كالمحتوى لكل سيادة الأمة واستقلالها⁴¹⁸. كما اعتبر الحزب أن حل الأزمة لا بد أن يمر بمرحلة انتقالية، تكون أهم ركائزها تشكيل حكومة وطنية ذات برنامج محدد، وانتخاب مجلس وطني توكل إليه مهمة سن دستور يضمن الحقوق والحريات ويكرس فصل السلطات⁴¹⁹.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، دخلت قيادة حزب الشورى والاستقلال في مجادلات مع الإقامة العامة الفرنسية، كان من نتائجها تقديم الحزب لمذكرة في 23 شتنبر 1947 إلى كل من المقيم العام والسلطان، طرح فيها برنامجا سياسيا انتقاليا يركز على المبادئ التالية⁴²⁰:

- استرجاع السيادة المغربية وتطبيقها تطبيقا تاما، وتحقيق استقلال المغرب ضمن نطاق وحدته الترابية والسياسية وفي دائرة ملكية دستورية.
- الاتجاه بالمغرب، في مرحلة انتقالية تسمح له بأن ينظم شؤونه تنظيميا حرا وبأسرع الطرق، نحو مستقبله ومصيره الحر.

أما بشأن الجوانب المؤسساتية والدستورية للبرنامج الانتقالي، فتتفرع مذكرة 23 شتنبر

ما يلي:

418 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 38.
 419 - محمد نبيل نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 116.
 420 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 60.

- تكوين حكومة مغربية مسؤولة أمام الأمة.
- انتخاب مجلس وطني يتولى وضع دستور، يصبح في دائرة ملكية دستورية ديمقراطية، القانون الأساسي للمغرب بعد الاستقلال، ويتولى تنظيم السلطات على أساس مبدأ فصل السلط.

إلا أن الشوريين، وبعد تقديمهم لهذه المذكرة، وما تضمنته من مطالب، اتهموا من طرف بعض خصومهم السياسيين، آنذاك، بأنهم جمهوريون معادون للنظام الملكي، وأن الدستور يعني الجمهورية⁴²¹. مع أن هذه الاتهامات كانت تصب، في حقيقة الأمر، في اتجاه إضعاف أحزاب الحركة الوطنية، وزرع الشقاق بينها الذي سيتقوى حتى بعد الاستقلال.

ويبدو من خلال المواقف السياسية والدستورية لمحمد بن الحسن الوزاني، أنها كانت تمتح الكثير من مبادئها ومفاهيمها من حقل الدستورية الحديثة، فهو يؤكد بصدد المسألة الدستورية، بأن الدستور الذي ينادي به هو الذي: يقوم على مبدأ الأمة هي مصدر السلطات، ويتولى تحديد السلطة، ويضمن سائر الحقوق للفرد والجماعة، ويقرر المسؤوليات والعقوبات لكل مخالف، سواء كان حاكما أو محكوما. كما أنه لا يتردد في إبداء إعجابه بالنظام السياسي الإنجليزي، وبنسقه الحزبي، وبالتجربة السياسية الليبرالية لحزب الوفد المصري⁴²².

ومن شدة اهتمام الوزاني بالمسألة الدستورية، والديمقراطية عموما، سيطلق على الحزب الذي أسسه بعد الاستقلال اسم حزب "الدستور الديمقراطي"، كما أطلق اسم "الدستور" على الجريدة الناطقة باسم الحزب⁴²³.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج الإصلاحات الذي تقدم به المقيم العام الجنرال ألفونس جوان (Alphonse JUIN)، عقب عزل سلفه إريك لابون (Erik LABONNE)، بسبب تنامي الاحتجاجات ومطالبة الجماهير باستقلال المغرب، قد جرى التفاوض بشأنه مع بعض الوطنيين المعتدلين (حزب الشورى والاستقلال بزعامه محمد بن الحسن الوزاني)

⁴²¹ - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، أكتوبر 2001، ص. 60.
⁴²² - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 61 - 62.

⁴²³ - محمد معروف الدفالي، الدستور والوطنية ومطلب الاستقلال، م. س.، ص. 99.

وأنة نتيجة هذا التفاوض، نص هذا البرنامج بشأن الدستور على أن "يعهد إلى مجلس وطني يمثل الرأي العام المغربي بوضع دستور يصبح، في دائرة ملكية ديمقراطية، القانون الأساسي للمغرب المتمتع بحريته واستقلاله؛ ويتولى الدستور المغربي الجديد تنظيم السلطات، وفصل بعضها عن بعض، وتحقيق المساواة بين المغاربة والحريات"⁴²⁴.

إلا أن هذا المشروع، الذي قدم إلى الملك محمد الخامس، لقي معارضة قوية من قبل **علال الفاسي** الذي قال بخصوص المسألة الدستورية ما يلي: "أما الدستور في حد ذاته فهو من مطامح حزب الاستقلال ومطالبه الأساسية التي تقدم بها إلى جلالة الملك في وثيقة 11 يناير 1944. لكن الدستور في نظر الحزب تابع للاستقلال، يأتي بعده لا قبله، لأن الدستور مظهر من مظاهر سلطة الأمة، ورقابتها على حكومتها، وهذا يتنافى مع الاحتلال الأجنبي ولا يتفق مع طبيعته". ويضيف متسائلا: "على أن طلب الدستور في هذه المذكرة قضاء على فكرة الاستقلال؛ إذ كيف تطلب من الدولة المحتلة وضع دستور نطبقه نحن في زمن الاستقلال"⁴²⁵.

وفي نفس إطار الاهتمام بالمسألة الدستورية والتأسيسية، في ظل مرحلة الحماية، سيقدم حزب الإصلاح، في المنطقة الخليفية، مبادرة بوضع مشروع دستور المهدي بنونة في فاتح ماي سنة 1954، تضمن خمسة أبواب؛ يتعلق الأول منها بتنظيم نوع الحكم، والثاني بالتشريع والثالث بالتنفيذ والرابع بالقضاء والخامس بحقوق المواطن⁴²⁶.

ويظهر من خلال مشروع دستور المهدي بنونة، أنه تبنى نظام حكم ملكي برلماني، يلي (يسود) فيه الملك ولا يحكم، وأن مصدر التشريع هو مجلسا النواب والشيوخ. كما أن المشروع يعطي للمجلسين حق وضع قانون لتنظيم المؤسسة الملكية، وأن الملك يقوم بالتعيينات وإبرام المعاهدات بعد موافقة مجلسي البرلمان، الذي له سلطة مطلقة في السياسة

⁴²⁴ - محمد عابد الجابري، في غمار السياسة فكرا وممارسة، الكتاب الأول، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط. 1، 2009، ص.

²⁴³.

⁴²⁵ - محمد عابد الجابري، م. ن.، ص. 243.

⁴²⁶ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص، م. س.، ص. من 121 إلى 129.

الداخلية والخارجية والاقتصاد والجيش والأمن. كما تطرق المشروع إلى السلطة القضائية وتنظيمها وإلى الحقوق والحريات الخاصة والعامة.

ويلاحظ من خلال المقتضيات الدستورية التي جاء بها مشروع دستور المهدي بنونة، أيضا، أنه قلص من صلاحيات الملكية وجعل سلطاتها شرفية، وفي المقابل قوى من اختصاصات البرلمان، الذي جعله يمتلك سلطة مطلقة في القطاعات الاستراتيجية داخليا وخارجيا، وهو نفس الوضع الذي كانت تتميز به باقي البرلمانات في الدول الديمقراطية.

وبغض النظر عن السياق الزمني والمكاني الذي جاء فيه مشروع دستور حزب الإصلاح، والاهتمام الذي أبداه حزب الشورى والاستقلال بالمسألة الدستورية، فإن هذا الاهتمام الملحوظ بالمسألة الدستورية والتأسيسية، لم يلق قبولا واهتماما من قبل باقي أوساط النخبة المغربية⁴²⁷.

ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب، أهمها غياب مشروع واضح لتنظيم الدولة لدى الحركة الوطنية، وما كان له من تأثير على مستوى ترتيب أولويات اهتماماتها، حيث أظهرت ميلا أكبر نحو الانشغال باقتسام السلطة أكثر من انشغالها ببحث أسسها⁴²⁸. وكذلك الخوف من أن يلقى طرح موضوع الدستور، الاعتراض من لدن السلطان وبعض الإصلاحيين أنفسهم، بالإضافة إلى تبعية النخبة السياسية الوطنية للسلطان ولرؤيته للتاريخ⁴²⁹. وهي عوامل سيكون لها دور حاسم في ممارسة السلطة التأسيسية لما بعد الاستقلال، وللطريقة التي سيوضع بها الدستور الأول للبلاد.

ويضاف إلى الأسباب والعوامل السابقة، ضعف الحضور الليبرالي الأكثر تحمسا للمسألة الدستورية في تركيبة الحركة الوطنية، في مقابل قوة أقطاب الاتجاه السلفي الميل إلى الحرص على استمرار التجربة التقليدية في صلب مطالبه، ويتجلى ذلك في الرفض

427 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 39.

428 - أحمد بوز، م. ن.، ص. 43.

429 - أحمد بوز، م. ن.، ص. 44.

الصريح الذي أبداه حزب الاستقلال لموضوع الدستور⁴³⁰. مكتفيا بالإشارة للملكية الدستورية في أدبيات زعيمه **علال الفاسي** (النقد الذاتي) ومؤجلا طرح المسألة الدستورية إلى ما بعد الاستقلال⁴³¹.

الفقرة الثانية: أولوية الاستقلال على الدستور وعرائض المطالبة بالاستقلال

سنتناول هنا ثلاثة عرائض تم تقديمها للمطالبة بالاستقلال⁴³²، الأولى تقدمت بها الجبهة القومية في منطقة النفوذ الإسباني، والثانية تقدم بها حزب الاستقلال، الذي كان يعطي الأولوية لتحقيق الاستقلال قبل الحديث عن الدستور والديمقراطية. والثالثة تقدم بها حزب الحركة القومية (الشورى والاستقلال)، رغم أن هذا الحزب كان يسعى إلى تحقيق الديمقراطية ووضع الدستور ولو قبل الاستقلال. وقد جاء تقديم هذه العرائض في تناغم مع توجه حزب الاستقلال، الذي كان يتبنى أولوية المطالبة بالاستقلال قبل أي تفكير في وضع الدستور.

أولا: عريضة 2 فبراير 1943

تم تقديم هذه العريضة لسلطات الحماية الإسبانية في 2 فبراير 1943، من طرف الجبهة القومية للحركة الوطنية المغربية، التي كانت تمثل نخبة النخبة في البلاد من رجال الفكر والرأي والوطنية والنفوذ الروحي الواسع⁴³³.

وقد دعت هذه العريضة إلى ما يلي:

- إعلان سقوط نظام الحماية المطبق في كافة التراب الوطني؛
- اعتبار إرادة الشعب المغربي مصدرا طبيعيا لتقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه؛

⁴³⁰ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 43 - 44.

⁴³¹ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 121.

⁴³² - يتحدث محمد نبيل ملين عن مجموعة من العرائض الأخرى للمطالبة بالاستقلال، وهي عرائض محلية رفعها جزء من أهالي فاس وأحوازها، بإيعاز من مختلف مجموعات الحركة الوطنية. ينظر: محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 95.

⁴³³ - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 93-96.

- تجديد الاعتراف باستقلال المغرب وسيادته، وإعادة وحدة ترابه كما كانت قبل الحماية؛

- عقد اتفاقات ومعاهدات حرة للتعاون خصوصا مع الدول المجاورة والإسلامية؛

- الاعتراف بحق المساواة للأجانب المقيمين فوق التراب الوطني؛

- اعتبار التراب المغربي أرض حياد تام عند قيام أي نزاع دولي مسلح.

كما انتهت العريضة إلى أن المغرب المستقل سيكون منفتحا على العالم، وتتناسق فيه الحضارتان العربية والغربية، ويستفيد فيه كل المواطنين، مغاربة وأجانب، من كافة الحقوق والواجبات.

ويظهر من خلال هذه العريضة أنها ركزت على مطلب الاستقلال، دون الإشارة إلى المسألة الدستورية أو الديمقراطية أو طبيعة النظام السياسي لما بعد الاستقلال، وهو ما يتوافق إلى حد ما مع العريضتين الأخريين.

ثانيا: عريضة المطالبة بالاستقلال ل 11 يناير 1944

يعتبر حزب الاستقلال⁴³⁴ أهم فصيل سياسي ممثل للتيار الذي تبنى مطلب أولوية الاستقلال على الدستور. فمباشرة بعد تأسيسه بادر هذا الحزب إلى تقديم وثيقة الاستقلال في 11 يناير 1944؛ حيث انتقل، من خلالها، من مطلب الإصلاح في ظل الحماية إلى رفع شعار "الاستقلال أولا والدستور لاحقا"⁴³⁵. وهو شعار يتطابق مع مقولة الملكية: "السير إلى الإصلاحات عبر الاستقلال"، عوض الاعتقاد الذي كان سائدا قبل هذا التاريخ، والذي يتجلى في مقولة: "السير إلى الاستقلال عبر الإصلاحات"⁴³⁶.

وإذا كانت وثيقة الاستقلال، قد حملت توقيع ثمانية وخمسين عضوا من أعضاء الحركة الوطنية، وحظيت بالتفاف واسع حولها من لدن قادة ورواد الحركة الوطنية، باستثناء قادة

⁴³⁴ - حزب الاستقلال هو استمرار لحزب الإصلاح الوطني الذي نشأ عن انشقاق كتلة العمل الوطني سنة 1937 عقب خلافات شخصية وإيديولوجية بين الزعيمين محمد بن الحسن الوزاني وعلال الفاسي.

⁴³⁵ - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س. ص. 63.

⁴³⁶ - الحسن الثاني (ملك المغرب)، التحدي، م. س. ص. 35 وما بعدها.

الحركة القومية، الذين انفردوا بوضع وثيقة خاصة بهم، فإن هذه الوثيقة (وثيقة الاستقلال) ظلت حسب البعض محدودة التأثير، عندما يتم النظر إليها من زاوية تغييبها للمسألة الديمقراطية بشكل عام، وللمسألة الدستورية بشكل خاص⁴³⁷.

وإذا كان من الشائع ربط ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال، بالمطالبة بإقامة ملكية دستورية، فالملاحظ أن الوثيقة لم يرد فيها مفهوم الملكية الدستورية، بحيث تم الاكتفاء بالمطالبة بإحداث "نظام سياسي شوري شبيه بنظام الحكم في البلاد العربية الإسلامية بالشرق، تحفظ حقوق سائر عناصر الشعب وسائر طبقاته وتحدد فيه واجبات الجميع"⁴³⁸. ولم يفت البعض أن عزا هذا الغياب إلى كون الوثيقة، هي ثمرة لقاءات متعددة بين الملك وحزب الاستقلال، حيث تم استبعاد كلمة دستور لأنها جد ثورية، بحيث يصعب قبولها من طرف بعض شخصيات المخزن، خصوصا وأن نضال المرحلة المقبلة يتطلب وحدة متينة بين كل المغاربة⁴³⁹.

كما أن تغييب المسألة الدستورية في عريضة الاستقلال، كان مرتبطا باختلاف التقديرات داخل الحركة الوطنية حول ترتيب الأولويات. بالإضافة إلى أنه كان يرتبط أيضا، بحسب بعض الباحثين، بكون السلطان نفسه كان متحفظا إزاء هذه النقطة، لتقديره بأن المجاهرة بمثل هذا المطلب، كفيل بضرب فكرة الإجماع الوطني المنشود، في الوقت الذي كانت فيه المعركة المنتظرة، تتطلب أكبر قدر من الانسجام والتناغم والوحدة بين مختلف العناصر، وخصوصا النخب المكونة للشعب المغربي⁴⁴⁰.

وقد أعطى **علال الفاسي** تبريرا آخر لهذه المسألة، عندما اعتبر أن "الروح التي كانت تملك سياستنا في هذه المرحلة، هي القضاء على الحكم المباشر، وذلك باسترجاع كل مظاهر السلطة ليد جلاله الملك ورجال حكومته، معتقدين أن "مسألة الدستور أمر هين علينا متى أصبحت المسألة بيننا وبين ملكنا"، ولم تكن هناك حواجز أجنبية في الموضوع⁴⁴¹.

437 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، م. س.، ص. 42.

438 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س.، ص. 25.

439 - جون واتربري، أمير المؤمنين: الملكية ونخبها السياسية، م. س.، ص. 92.

440 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، م. س.، ص. 42 - 43.

441 - أحمد بوز، م. ن.، ص. 43.

ومهما يكن، فإن الوثيقة لم تسطر برنامجا محددا بصدد مسألة المؤسسات السياسية، بل كانت تعكس موقف الحزب القاضي برفض أي إصلاح دستوري قبل الاستقلال، وهو موقف يعبر عن غياب مشروع مجتمعي عام لدى الحركة الوطنية في هذه المرحلة، وبالتالي غياب مشروع دستوري واضح.

يظهر إذن، أن المطالبة بالاستقلال كانت مجرد استعداد عفوي للخروج من عهد الاستعمار، من دون طرح أي مشروع لبناء الدولة المستقلة⁴⁴². لذلك فإن الاعتبار السياسي عام 1944، لم يكن يتعلق إلا باسترداد التفويض الذي بموجبه سلبت فرنسا من السلطان مجمل السلط المفوضة لشخصه عام 1912، وإعادة بناء سلطة المخزن الشريف في إطار الدولة المغربية المستقلة كأفق استراتيجي⁴⁴³.

ورغم كل ما تقدم، فإن وثيقة الاستقلال تعد تحولا حاسما في نضال الحزب ضد الاستعمار، عمل التطور الكمي والكيفي للحركة الوطنية إلى الدفع به إلى الأمام. وإن كانت هذه الوثيقة تعبر بصفة غامضة عن طموح الحزب إلى إقامة نظام ملكية دستورية، وممارسة الحكم غداة الاستقلال، فإن هذا الغموض هيمنت عليه بصفة ضمنية تصورات متضاربة للتنظيم السياسي والاقتصادي للمغرب المستقل⁴⁴⁴. وهو ما يفيد وجود قرار بتأجيل مسألة أساسية ومصيرية بالنسبة للمغاربة، وهي "أي دولة نريد أن نستعيد، وعلى أي قاعدة نتوخى إعادة بنائها"⁴⁴⁵.

لكن رغم ذلك، فإن وثيقة المطالبة بالاستقلال ل 11 يناير 1944 تبدو وكأنها وثيقة شبه تأسيسية؛ لأنها تعبر عن رغبة المغرب الأكيدة في استرجاع إرادته، وحرية هذه الإرادة في اتخاذ المبادرة، وتسطير الخطوط العامة لمسار تطور النضال من أجل الاستقلال النهائي للبلاد.

442 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 66.

443 - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 67.

444 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س.، ص. 26.

445 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 67.

ثانيا: عريضة 13 يناير 1944

تم تقديم هذه المذكرة⁴⁴⁶ إلى المقيم العام الفرنسي والسلطان محمد بن يوسف، في 13 يناير 1944، من طرف حزب الحركة القومية، وذلك بعد توقيعها من طرف فروع الحركة بالمغرب، في ظرف أقل من ثمانية وأربعين ساعة⁴⁴⁷، بحسب عبد الهادي بوطالب أحد قادة الحزب.

وقد جاء إصدار هذه المذكرة⁴⁴⁸، بعد أن حاولت السلطات الاستعمارية مساومة قادة الحركة القومية لصرفهم عن المطالبة بالاستقلال، تحت ذريعة وجود نوع من التنافر بين قيادات الفصيلين الوطنيين. إلا أن قادة الحركة القومية استمروا في تحمل مسؤولياتهم الوطنية، فأصدروا عريضة للمطالبة بالاستقلال، موقعة من طرف قيادات الحركة⁴⁴⁹. كما أصدروا رسالة تقديم للعريضة، أعلنوا فيها تضامنهم مع حزب الاستقلال في هذا المطلب الوطني، لإبراز وحدة الأمة المغربية في المطالبة بهذا الهدف السامي⁴⁵⁰، وإظهار نوع من الوحدة حول مطلب الاستقلال.

ولذلك فحينما تم تقديم المذكرة من طرف وفد حزب الحركة القومية إلى السلطان قال لهم: "هذه العريضة لها أهمية كبيرة عندي، سأستدعي المقيم العام الفرنسي لأقول له: ها هي عريضة الجماعة الوطنية التي قلت لي إنها غير موافقة على المطالبة بالاستقلال"⁴⁵¹. وهو ما وقع بالفعل في 13 يناير 1944.

وقد عبرت عريضة 13 يناير عن تضامنهم التام مع حزب الاستقلال، وتأكيدا على السيادة الوطنية وحق الشعوب المستضعفة في تقرير مصيرها والتمتع بسيادتها. كما دعت،

446 - نتناول هذه المذكرة كما هي منشورة في كتاب: محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 98-99.

447 - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س.، ص. 29.

448 - يورد عبد الهادي بوطالب مجموعة من التفاصيل حول ظروف إصدار هذه المذكرة، وأسباب عدم توقيع القوميين على مذكرة 11 يناير، في كتابه: نصف قرن من السياسة، م. س.، ص. من 28 إلى 31.

449 - محمد حجي، المطالبة بالاستقلال والديمقراطية مذكرتا 11 يناير و13 يناير 1944، ضمن كتاب: "بيان يناير 1944 بين مطلبية: الاستقلال والديمقراطية"، أعمال الندوة المنظمة من طرف مجلة أمل للتاريخ والثقافة والمجتمع بتعاون مع الجماعة الحضرية للمعاريف بتاريخ 28-29-30 يناير 1944، بالمركب الثقافي المعاريف، منشورات أمل، مطبعة النجاح الجديدة، 1996، ص. 115.

450 - محمد حجي، م. ن.، ص. 115.

451 - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س.، ص. 29.

فيما يخص السياسة العامة، إلى استقلال المغرب ووحدة ترابه، والسعي إلى كسب الاعتراف بهذا الاستقلال، والانضمام إلى ميثاق الأطلنطيك والمشاركة في مؤتمر الصلح. أما فيما يرجع للسياسة الداخلية، فقد التمتست الوثيقة من جلاله السلطان أن يشمل برعايته حركة الإصلاح، الذي يتوقف عليه المغرب في داخله. وأن تكل لنظره إحداث نظام سياسي شوري شبيه بنظام الحكم في البلاد العربية الإسلامية بالشرق.

ويبدو من خلال وثيقة 13 يناير أنها جاءت متوافقة، من حيث مضمونها، مع وثيقة 11 يناير، وهو ما يدل على نوع من الوحدة الوطنية في مواجهة المستعمر، والمطالبة بالاستقلال، وذلك رغم الاختلاف في الأولويات بين أحزاب الحركة الوطنية. كما يظهر أيضا من خلال الوثيقتين، أنهما تطرقتا باقتضاب شديد إلى طبيعة نظام الحكم، وهو ما قد يؤشر على غياب تصور واضح لطبيعة نظام الحكم لما بعد الاستقلال، لدى أحزاب الحركة الوطنية، كما قد يرجع ذلك أيضا لتقدير المبادرين بتقديم الوثيقتين المطليبتين، أن شكل نظام الحكم هو شأن يهم المغاربة، ولا دخل لسلطة الحماية به، فلا داعي لبياناه وتفصيله في هذه الوثائق ذات الطابع المطليبي.

وبالرغم من اختلاف أولويات الإصلاح لدى أقطاب الحركة الوطنية، بين الانطلاق من مطلب الاستقلال أو الانطلاق من وضع الدستور، فإن القاسم المشترك بينها ظل هو رفض كل الإصلاحات التي قدمتها الإقامة العامة للخروج من الأزمة، بدعوى أن النظام الفاسد لا يؤدي إلى إصلاح. وهذا الرفض عبر عنه أيضا **محمد الخامس**، من خلال رفضه التوقيع على عدة ظهائر تهدف إلى خلق نوع من السيادة المشتركة على المغرب⁴⁵². خصوصا وأن فرنسا كانت تتحرك في إطار ما أسماه الدستور الفرنسي ل 27 أكتوبر سنة 1946 بـ "الاتحاد الفرنسي"⁴⁵³ الذي يتشكل من المستعمرات والدول المحمية⁴⁵⁴.

⁴⁵² - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س، ص. 142.

⁴⁵³ - خصص الدستور الفرنسي ل 27 أكتوبر 1946 الباب الثامن منه لما أسماه بالاتحاد الفرنسي، وهو باب مطول يضم 22 فصلا (من الفصل 60 إلى الفصل 82)، تحدث فيه عن مبادئ الاتحاد وهيكلته والعلاقات بين مكوناته. ينظر: الدستور الفرنسي لسنة 1946 كما هو منشور في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي، www.conseil-constitutionnel.fr، (تاريخ الزيارة 2020/5/7).

⁴⁵⁴ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س، ص. 141.

وقد شكل رفض الإصلاحات التي تعتزم الحماية إقامتها، أرضية مشتركة لتأسيس جبهة بين الأحزاب الوطنية سنة 1951 استثنى منها الحزب الشيوعي، تضم حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال في الجنوب، وحزب الإصلاح وحزب الوحدة المغربي في الشمال.

وأمام عدم التجاوب مع عرائض المطالبة بالاستقلال، ومن أجل تحقيق مطلب الاستقلال، تصاعدت المقاومة في البوادي والمدن، عرفت أوجها بعد اعتقال السلطان محمد الخامس في 20 غشت 1953 ونفيه. ومنذ ذلك الحين اختلط النضال من أجل الاستقلال بالنضال من أجل رجوع الملك، عرف تطورات انتهت بعودة الملك من المنفى في 16 نونبر 1955، وتوجت هذه العودة بمعاهدة الاستقلال، التي بمقتضاها تم تسليم السلط الممارسة من طرف الحماية إلى الملك⁴⁵⁵.

وقد تلا ذلك اعتراف فرنسا بحق المغرب في الاستقلال، في بيان مشترك بين ملك المغرب ورئيس الجمهورية الفرنسية في 2 مارس 1956. وبموجب بروتوكول 7 أبريل 1956، تم وضع حد للحماية الإسبانية في الشمال. وفي 19 أكتوبر تم بموجب مؤتمر دبلوماسي بالمحمدية إلغاء النظام القانوني لمدينة طنجة⁴⁵⁶.

ويبدو من خلال مرحلة الحماية، أن أهم التحولات السياسية التي عرفت هذه المرحلة، هو انبثاق وظهور الحركة الوطنية كفاعل أساسي في الحياة السياسية المغربية. لكن الأهم من ذلك هو التحولات التي عرفت الملكية؛ إذ إن دخولها لهذه المرحلة لم يكن كخروجها؛ فالملكية حين دخول المستعمر كانت ضعيفة منهارة غير ممسكة بزمام الأمور، لكن خروجها تميز باستعادة قوتها. ولذلك يمكن القول إن مرحلة الحماية (خصوصا بعد 1934) شكلت فرصة للملكية لاستعادة قوتها، وسمو مشروعاتها التي تعززت بمشروعية جديدة وهي المشروعات النضالية. لكن مرحلة الحماية، شكلت أيضا فرصة، لعودة انبثاق فكر دستوري

455 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 27.

456 - صبح الله الغازي، التطور الدستوري في المغرب من محمد الخامس إلى محمد السادس، م. س.، ص. 161.

سلفي مشرقي، كان قد انطلق بقوة في بداية القرن العشرين، وحاولت الحماية وأده من أساسه ابتداء من سنة 1912.

على أن أهم درس يمكن استخلاصه بعد فترة الحقبة الاستعمارية - برأي عبد الإله فونتير - ويشكل خلفية مرجعية لمستقبل النظام السياسي المغربي، الذي ستم إقامته بعد الاستقلال، هو أولا، بقاء المؤسسة الملكية فاعلا أساسيا في تاريخ النظام السياسي المغربي، على الرغم مما تقلص من سلطاتها، وما واجهته من إكراهات في علاقتها بسلطات الحماية، وهو ثانيا، التماسك والتوافق والدعم المتبادل الذي حصل بين هذه المؤسسة، وقيادات الحركة الوطنية خلال فترة الحماية فيما يخص مطلب الاستقلال⁴⁵⁷.

وقد وجد المغرب نفسه بعد الاستقلال خاضعا لإرث مزدوج، إرث الماضي المتجذر في التاريخ المغربي، بما يحمله من عادات وتقاليد ومواقف إزاء السلطة ونظام الحكم، وإرث الحماية الذي تجسده آليات وبنيات تحتية معقدة غير ملائمة في الغالب لواقع البلاد وحاجياتها⁴⁵⁸. وهذا الإرث، سيؤثر لا محالة بعد الاستقلال، في مسألة بالغة الأهمية، في مصير الحياة السياسية المغربية، ألا وهي المسألة التأسيسية ووضع دستور للبلاد يحقق الطموحات والتطلعات، وهو عبارة عن تحدٍّ أمام الملكية وباقي القوى السياسية الوطنية، التي خرجت من الحماية بموازنين قوى غير متكافئة، بالإضافة إلى الاختلافات الواسعة التي ظهرت فيما بينها في هذه المرحلة.

⁴⁵⁷ - عبد الإله فونتير، التطور الدستوري بالمغرب: تأملات أولية في مساره ورهاناته، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018، ص. 77.

⁴⁵⁸ - جون واتربروري، أمير المؤمنين: الملكية ونخبها السياسية، م. س.، ص. 100.

الفصل الثاني

السلطة التأسيسية الأصلية بعد الاستقلال وتحدي وضع أول

دستور للبلاد

تمهيد:

بعد الاستقلال مباشرة، وكباقي الدول التي خرجت لتوها من الهيمنة الاستعمارية، وجد المغرب نفسه في حاجة إلى تنظيم ذاته، ووضع أول دستور لتنظيم الحياة السياسية في البلاد، وقد كان ذلك مطلب بعض القوى السياسية حتى قبل الاستقلال. ومن أجل ذلك فقد كثرت التصورات والخطابات بين الفرقاء السياسيين حول المسألة التأسيسية وملامح الدستور المأمول.

وإذا كانت المشروعات النضالية في مقاومة المستعمر، ترجع إلى قوتين أساسيتين هما الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، فإن هاتين القوتين ستدخلان في اختبار النوايا، وفي تنافس حول من يمتلك الحق في امتلاك السلطة التأسيسية الأصلية ووضع الدستور.

فحزب الاستقلال، الذي كان يمتلك قوة شعبية ونضالية كبيرة، جعلت منه حزبا مهيمنا، حاول أن يضفر بسلطة تتناسب مع حجمه وقوته، وبالتالي فرض تصوره حول نظام الحكم، وشكل الدستور الذي سيتم اقتراحه.

غير أن طموحات هذا الحزب، ستصطدم من جهة بباقي القوى الحزبية، التي تمتلك تصورات خاصة بها، والتي لم تستغ تهيمشها في الساحة السياسية. وكذلك بالإرادة الملكية التي تمتلك مشروعات متعددة، أهمها المشروعات التاريخية والدينية بالإضافة إلى المشروعات الوطنية والنضالية، وهو ما يؤهلها لتكون لها الكلمة العليا في وضع ملامح النظام السياسي المغربي لما بعد الاستقلال، وبالتالي امتلاك السلطة التأسيسية الأصلية ووضع الدستور.

وإذا كان المغرب قد استغرق مرحلة انتقالية دامت سبع سنوات (1956-1962) بعد استقلاله قبل وضع أول دستور، مدة سماها **عبد الهادي بوطالب** بالسنوات الضائعة، فإن "مرحلة المخاض" هاته ستشكل فترة زمنية حاسمة بشأن إقرار المبادئ التي سيقوم نظام الحكم على أساسها، كما سيتم خلالها اتخاذ القرارات الكبرى بشأن الأسس التي سيقام عليها النظام السياسي المغربي لاحقا، والتي ستكرسها أول وثيقة دستورية للمملكة، ناهيك على أن هذه المرحلة، تعتبر مرحلة مفصلية في التأسيس الإيديولوجي والمؤسستي والتنظيمي للمملكة المغربية.

كما أن هذه المرحلة الانتقالية شهدت نقاشات وجدالات، بين مختلف القوى السياسية، حول كيفية وضع الدستور، ومن يمتلك السلطة التأسيسية الأصلية، انتهت بحسم الملكية لامتلاك هذه السلطة ووضع أول دستور للبلاد سنة 1962.

لذلك، سيتم تناول مسألة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع أول دستور ما بعد الاستقلال، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: السلطة التأسيسية الأصلية بعد الاستقلال بين الإرادة الملكية وطموحات باقي القوى السياسية الوطنية؛

المبحث الثاني: حسم الملكية لامتلاك السلطة التأسيسية الأصلية ووضع أول دستور بعد الاستقلال.

المبحث الأول

السلطة التأسيسية الأصلية بعد الاستقلال بين الإرادة الملكية وطموحات باقي القوى السياسية الوطنية

اختلفت تصورات الفاعلين السياسيين، بعد الاستقلال، حول طريقة وضع الدستور؛ فهناك من نادى بالجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور، وهناك من اعتبر أن أسلوب الجمعية التأسيسية لا يتماشى مع طبيعة النظام السياسي المغربي، الذي تتميز فيه الملكية بحمولة رمزية وتاريخية ودينية مهمة.

وفي خضم هذا النقاش والجدال، قامت الملكية بمجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدستوري من حيث مضمونها، أهمها العهد الملكي والقانون الأساسي سنة 1961 الذي يعد بمثابة دستور دون أن يكون دستورا.

وفي سبيل تحقيق الوعد الذي كان الملك محمد الخامس قد قطعه على نفسه، والذي يتجلى في وضع دستور للبلاد قبل سنة 1962، تم تأسيس مجلس تأسيسي للدستور، غير أن هذا المجلس عرف خلافات وانسحابات خلال أول اجتماع له، نتيجة لعدم الاتفاق بين الأحزاب الوطنية الممثلة فيه والغير ممثلة، سواء بخصوص رئاسة هذا المجلس أو بخصوص المجلس ذاته، حيث انقسمت هذه القوى السياسية بين مؤيد ومعارض من داخل المجلس ومن خارجه.

وعليه فإن تقسيم هذا المبحث سيتم وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التدابير الملكية التمهيدية للتحكم في السلطة التأسيسية الأصلية؛

المطلب الثاني: مواقف القوى السياسية الوطنية من المسألة التأسيسية.

المطلب الأول: التدابير الدستورية التمهيدية لتحكم الملكية في السلطة التأسيسية الأصلية

بُعِيد الاستقلال، قامت الملكية بإطلاق وعود من أجل وضع الدستور وإقامة ملكية دستورية، كما تميزت بحذرهما اتجاه مسألة الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وقامت في

المقابل، بإنشاء مجلس تأسيسي للدستور في 3 نونبر 1960 كل أعضائه معينون. وهو بذلك يختلف عن الجمعية التأسيسية المنتخبة، التي كانت تطالب بها مجموعة واسعة من القوى السياسية الوطنية.

وبالموازاة مع ذلك، قامت الملكية بمجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الدستوري، والتي تدخل ضمن استراتيجيتها للتعاطي مع المسألة التأسيسية، ومنها العهد الملكي، وإصدار القانون الأساسي سنة 1961 في انتظار الحسم في وضع الدستور.

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تحولات موقف الملكية من الجمعية التأسيسية؛

الفرع الثاني: الإجراءات الدستورية الممهدة لحسم الملكية لمسألة السلطة التأسيسية الأصلية.

الفرع الأول: تحولات موقف الملكية من الجمعية التأسيسية

استحوذت على تصور الملكية للمسألة التأسيسية فكرتان أساسيتان هما: طبيعة الملكية المنشودة، وطريقة وأسلوب وضع الدستور.

وفي ارتباط بالفكرة الأولى وعد الملك بإقامة ملكية دستورية، وهو مطلب كان موجودا حتى في ظل الحماية، حين طالبت بعض القوى السياسية بضرورة إقامة ملكية دستورية. أما فيما يتعلق بالفكرة الثانية، فإن مطلب بعض زعماء الأحزاب الوطنية، كان هو انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور.

غير أن موقف الملكية من هذه الجمعية تميز بالتأرجح بين الرفض والقبول، انتهى بموقف وسط تجلى في تعيين مجلس تأسيسي للدستور، انتهى به المطاف إلى الفشل في وضع الدستور.

لذلك سنتناول في هذا الفرع الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: وعود الملكية من أجل إقامة ملكية دستورية؛

الفقرة الثانية: تعيين المجلس التأسيسي للدستور.

الفقرة الأولى: وعود الملكية من أجل إقامة ملكية دستورية

تعتبر وثيقتا المطالبة بالاستقلال ليومي 11 و13 يناير 1944 من المرجعيات المكتوبة التي حددت العلاقة بين الفاعلين السياسيين، والتي من مطالبها إقامة نظام ديمقراطي شبيه بالأنظمة التي اتبعتها الحكومات الإسلامية⁴⁵⁹.

وإذا كانت الملكية، قد وعدت في عدة مناسبات، بإقامة نظام ديمقراطي في شكل ملكية دستورية، فإنها انتهجت في ذلك أسلوب التدرج والتريث، ذلك أن تحقيق نظام ديمقراطي في نظرها لا يتطلب الاستعجال، وإنما يستدعي التدرج في قطع المراحل من أجل الوصول إلى الهدف المنشود⁴⁶⁰، وهو أسلوب لطالما نادى به المغفور له محمد الخامس.

وقد ظهر هذا التدرج في مجموعة من المحطات؛ ففي خطاب عيد العرش بتاريخ 18 نونبر 1955، أي بعد يومين من رجوعه من المنفى، ذكر الملك محمد الخامس أهم عناصر الإصلاح السياسي والدستوري الذي يقترح تحقيقه؛ فالهدف الأول هو تكوين حكومة مغربية لها مسؤولية وتمثيلية، تكون مهمتها تسيير الشؤون العامة، وثانيا فتح مفاوضات مع الحكومة الفرنسية، وأخيرا تحقيق ديمقراطية على أساس الانتخاب وفصل السلط، في إطار ملكية دستورية، تعترف لجميع المغاربة بحقوق المواطنة وممارسة الحريات العامة والنقابية⁴⁶¹.

وعند تنصيب أول حكومة برئاسة امبارك البكاي في 7 دجنبر 1955، ركز الملك على أولوية بناء نظام "ملكية دستورية"، وطلب من الحكومة "أن تضع أسس هذا النظام، الذي يمكن الشعب من تسيير شؤون البلاد، بواسطة مجالس محلية ومجلس وطني"⁴⁶².

وقد ركزت كل خطب الملك، لدى افتتاح جلسات المجلس الوطني الاستشاري، على بناء "نظام ديمقراطي سليم في نطاق ملكية دستورية" و "تأسيس النظام الديمقراطي القويم"⁴⁶³؛

459 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 37.

460 - الناجي الدرداري، الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 إلى 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي: 2000-2001، ص. 38.

461 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 39.

462 - الموساوي العجلوي، الدستور في المغرب المستقل: قراءات تاريخية، م. س.، ص. 103.

وهكذا ففي الخطاب الذي افتتح به المجلس الوطني الاستشاري ليوم 12 نونبر 1956، قال الملك محمد الخامس: "وقد كان في مقدمة ما رمينا إليه هو توجيه شعبنا نحو المشاركة في الحكم بواسطة ممثلين أكفاء. وكان لا بد لذلك من اتخاذ مراحل تدريجية لإقرار ما نريد تحقيقه لشعبنا من ديمقراطية. ونحن لا ندعي لهذا المجلس أكثر من كونه خطوة أولى نحو الهدف المنشود. أما الهدف الذي لن ندخر جهدا في العمل على إبلاغ شعبنا إليه، فهو حياة نيابية بالمعنى الصحيح، تمكن الشعب من تدبير الشؤون العامة في دائرة ملكية دستورية، تضمن المساواة والحرية والعدل للأمة أفرادا وجماعات، حتى يتم بذلك خلق ديمقراطية مغربية بناءة"⁴⁶⁴.

وأعاد الملك التأكيد على ضرورة إقامة نظام ديمقراطي، حين افتتح دورة المجلس الاستشاري الخريفية في 8 نونبر 1958 بخطاب قال فيه: "التربية السياسية التي لا غنى عنها لممارسة الحياة النيابية، وقد أخذت تنتشر انتشارا، يجعلنا نطمئن على أننا سائرون نحو الحياة الديمقراطية الصحيحة، القائمة على أساس صيانة حقوق وحرقات الأفراد، التي تضمن تنمية شخصياتهم ومواهبهم، وتساعدهم على تحقيق حياة أفضل، وعلى مشاركتهم في السياسة العامة للدولة. إنكم لتعلمون أننا كنا أعلنّا في عدة مناسبات، ومنذ زمن بعيد، عزمنا على تزويد البلاد بنظام ديمقراطي سليم، في نطاق ملكية دستورية، تلبية لرغبتنا، التي ظلت منذ تقلدنا أمر هذه الأمة محط اهتمامنا، ومن بواعث كفاحنا في سبيل استرجاع الاستقلال"⁴⁶⁵.

غير أن هذه الوعود الملكية بإقامة ملكية دستورية، تعتمد على مؤسسات تمثيلية منتخبة، وعلى فصل السلط، كانت مرتبطة بحسب رقية المصدق - بإرجاء أمر الانتخابات إلى حين

463 - الموساوي العجلوي، م. ن.، ص. 104.

464 - الخطاب الملكي الذي ألقاه المغفور له الملك محمد الخامس، بمناسبة افتتاح المجلس الوطني الاستشاري ليوم 12 نونبر 1956.

465 - الخطاب الملكي الذي ألقاه المغفور له الملك محمد الخامس، بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للمجلس الوطني الاستشاري بتاريخ 8 نونبر 1958.

استبعاد خطر الحزب الوحيد، أو بالأحرى الحزب المسيطر الذي كان يشكله حزب الاستقلال⁴⁶⁶.

ولذلك، فقد اتجهت الاستراتيجية الملكية إلى وضع حد لطموح هذا الحزب في المجال التشريعي، عن طريق إشراكه في السلطة بواسطة المجلس الوطني الاستشاري، الذي اعتبر في حينه كلبنة ضرورية للعمل الديمقراطي⁴⁶⁷. رغم أنه مجلس غير نابع من الإرادة الشعبية عن طريق الانتخاب.

وقد أقر الملك بصعوبات الخطوات الأولى في البناء الديمقراطي، عند حديثه عن إجراء الانتخابات الأولى في 8 نونبر 1958؛ إذ اعتبر أن "النظام الديمقراطي القويم تعترضه صعوبات، لم نكن نتوقع كثرتها ومدى تعقدها، صعوبات يتطلب تذليلها مزيدا من التبصر والحكمة..."⁴⁶⁸.

وهكذا، فإن وعود الملكية بإقامة نظام ديمقراطي يستند إلى الملكية الدستورية، سيقابل باختلاف التصور لنوع هذه الملكية الدستورية بين تيارات الحركة الوطنية. مما سيؤدي إلى تأسيس معارضة قوية للتصور الملكي لشكل النظام السياسي، خاصة في بداية الستينات⁴⁶⁹، إبان تعيين أعضاء المجلس التأسيسي للدستور.

الفقرة الثانية: تعيين المجلس التأسيسي للدستور

وفاء بوعده بإقرار حكم دستوري قبل انتهاء سنة 1962، استقر رأي الملك محمد الخامس على تعيين مجلس تأسيسي للدستور؛ وهكذا فقد أعلن بلاغ رسمي صدر عقب اجتماع المجلس الوزاري بتاريخ 14 يوليوز 1960 عن تأسيس مجلس تأسيسي يكلف ابتداء من شهر غشت بالبداية في دراسة الدستور⁴⁷⁰.

466 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 29.

467 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 40.

468 - الموساوي العجلاني، الدستور في المغرب المستقل: قراءات تاريخية، م. س.، ص. 106.

469 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 40.

470 - عبد الكريم غلاب، التطور النيابي والدستوري بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 184.

وأعلن الملك يوم 26 غشت 1960 عن تأسيس مجلس الدستور، الذي سيضم أعضاء يمثلون رجال العلم والقضاء والدين والقانون، وممثلون عن المنظمات الوطنية وعن الأقاليم وشخصيات أخرى. ولكن الظهير الذي بمقتضاه أسس المجلس، لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في 4 نونبر مؤرخا في 3 نونبر 1960⁴⁷¹.

وقد وضع هذا الظهير التأسيسي، بعض المبادئ التي يجب وضعها في الدستور، حيث اعتبر أن "الدستور يجب أن يكون محترما للمبادئ الأساسية للإسلام، ويراعي الطابع الخاص بالمغرب، وسيحدث مؤسسات ديمقراطية في نطاق الملكية الدستورية". كما حدد سقفا زمنيا لوضع الدستور هو شهر دجنبر من سنة 1962، حيث نص في فصله الأول على أنه: "يحدث لدى جنابنا الشريف مجلس للدستور، تسند إليه مهمة وضع دستور مملكتنا الشريفة، مستمد من مدلول حيثيات ظهيرنا الشريف هذا. وتقديم نص هذا الدستور إلى جنابنا الشريف قصد المصادقة عليه قبل متم شهر دجنبر 1962".

كما نص الظهير الشريف في فصله الثاني على أن: "مجلس الدستور يتألف من 78 عضوا يعينون بمقتضى ظهير شريف". ونص في الفصل الرابع على أن: "مجلس الدستور يضع نظامه الداخلي، ويمكن لهذا النظام أن يتضمن إحداث لجنة أو عدة لجان وتحديد مهمتها واختصاصاتها. ويصادق على هذا النظام الداخلي بظهير شريف". وبموجب الفصل الخامس "تناط كتابة مجلس الدستور بكاتب عام دائم يعين بمقتضى ظهير شريف".

وقد نص الظهير الشريف في فصله الثامن والأخير على "أن الدستور الموضوع من طرف مجلس الدستور سيعرض – بعد موافقتنا على نصه – على شعبنا بواسطة الاستفتاء. ويجري العمل بالدستور بعدما يعبر شعبنا على قبوله له".

ويمكن أن نلاحظ من خلال هذه الفصول الخاصة بإحداث مجلس الدستور، أن هذا المجلس كان، لو كتب له الاستمرار في الوجود، سيبقى تابعا، من الناحية القانونية، للوصاية

⁴⁷¹ - الظهير الشريف رقم 317.60.1 الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960 والمحدث لمجلس الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 هـ، الموافق ل 4 نونبر 1960.

الملكية، سواء من خلال تعيين أعضائه بظهير شريف، أو مصادقة الملك على النظام الداخلي للمجلس بظهير شريف، أو تزويد المجلس بكاتب عام دائم يعين بمقتضى ظهير شريف. ناهيك على أن مشروع الدستور الذي كان سيتولى المجلس إعداده، كان لا بد أن يعرض على أنظار الملك للموافقة على نصه، قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي من أجل التصويت عليه.

وقد تم تعيين أعضاء هذا المجلس على دفعات، ودشنه الملك يوم 7 نونبر 1960 بخطاب قال فيه "...إنه لمن أسعد أوقاتنا هذه الساعة التي نفتتح فيها أشغال المجلس المكلف بوضع مشروع دستور المملكة... ونعلن أن إرساء الحكم على قواعد الدستور مظهر من مظاهر الشعوب ووعيتها..."⁴⁷². وقال عن المجلس: "وقد راعينا في تركيب هذا المجلس، أن يكون ممثلا للتيارات والأفكار الموجودة بالبلاد، وأن يضم نخبة من المختصين وذوي الكفاءات، المعروفين بصدق وطنيتهم وحسن نياتهم وإخلاصهم للصالح العام"⁴⁷³. ويمثل الجدول التالي لائحة بأسماء أبرز الشخصيات التي كان يتشكل منها المجلس.

جدول 1: قائمة بأسماء بعض أعضاء مجلس الدستور

قائمة بأسماء بعض أعضاء مجلس الدستور	
1- مسعود الشيكور	10- علال الفاسي
2- محمد المختار السوسي	11- عبد الله كنون
3- محمد داود	12- المكي الناصري
4- جواد الصقلي	13- لفاروقي الرحالي
5- محمد الفاسي	14- محمد المنوني
6- محمد بلحسن الوزاني	15- عمر بن عبد الجليل
7- أبو بكر القادري	16- محمد الزغاري
8- المحجوبي أحرسان	17- أحمد عصمان
9- أحمد باحنيني	18- محمد رشيد ملين

⁴⁷² - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س، ص. 185.

⁴⁷³ - عبد الكريم غلاب، م. ن، ص. ن.

المصدر⁴⁷⁴.

وقد تم تنصيب المجلس، في 17 نونبر 1960 تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك محمد الخامس، إلا أنه واجه عدة صعوبات حالت دون القيام بمهامه، حيث قاطعه التيار الراديكالي لحزب الاستقلال.

وجاءت نهاية المجلس بعد مرور شهرين على تنصيبه، حيث عقد أعضاؤه اجتماعا في 18 يناير 1961 لانتخاب المكتب، وتقدم للتنافس على الرئاسة كل من **علال الفاسي** و**محمد الزغاري**، وفاز **علال الفاسي** بأربعين صوتا مقابل سبعة وعشرين لمنافسه، لكن وبمجرد ظهور نتيجة التصويت قرر مجموعة من الأعضاء الانسحاب من المجلس، من بينهم ممثلو أحزاب كل من الدستور الديمقراطي والأحرار المستقلين والحركة الشعبية؛ إذ صرح القيادي الحركي المحجوبي أحرسان بهذا الخصوص "كنا نعتقد أن هذا المجلس هو مجلس وطني ولكن اتضح أنه مجلس هيئة معينة"⁴⁷⁵، في إشارة إلى تخوفه من هيمنة حزب الاستقلال على المجلس وفرض تصوره للدستور الموعد.

وهكذا، فإن خصوم مجلس الدستور كانوا فريقين: الفريق الأول كان يرى ضرورة انتخاب المجلس وليس تعيينه؛ حيث كان الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ومعه الاتحاد المغربي للشغل، يطالبان بإحداث مجلس تأسيسي منتخب تناط به مهمة وضع أول دستور للبلاد. والفريق الثاني كان يعترض على انتخاب **علال الفاسي** كرئيس للمجلس، وذلك حتى لا يكون في المغرب دستور وضعه فريق من الشعب، في إشارة إلى التوجس من هيمنة حزب الاستقلال، الذي كانت له خلافات مع باقي القوى الحزبية⁴⁷⁶.

وفي كل الأحوال، فإن هذه الخلافات أدت إلى تجميد أشغال المجلس وإقباره في المهد، دون أن يتمكن من إنجاز مهمته في وضع الدستور⁴⁷⁷، رغم الأهمية التي كان سيضطلع بها

⁴⁷⁴ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 47

⁴⁷⁵ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 51.

⁴⁷⁶ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 47 - 48.

⁴⁷⁷ - تشير بعض الكتابات إلى وجود وثيقة واحدة من وثائق مجلس الدستور، وهي مسودة مشروع دستور محمد بنونة في المرحلة (1961-1960). وهو مشروع دستور يتكون من 34 مادة. ويطلب بإقامة "دولة إسلامية" تركز على مؤسسة الخلافة وتطبيق

هذا المجلس في إيجاد مشروع دستور للبلاد⁴⁷⁸. وستزداد المسألة التأسيسية تعقيدا بعد وفاة الملك محمد الخامس في 26 فبراير 1961، وتولي الملك الحسن الثاني العرش، الذي سيسعى إلى الوفاء بوعد والده في وضع دستور للبلاد قبل ممت سنة 1962.

الفرع الثاني: الإجراءات الممهدة لحسم الملكية لمسألة السلطة التأسيسية الأصلية

أمام الباب المسدود الذي وصل إليه مجلس الدستور، نتيجة فشله في انتخاب قيادته منذ أول اجتماع عقده، وانسحاب مجموعة من أعضائه، قام الملك الحسن الثاني بتجميد العمل بهذا المجلس، وأخذ مبادرة تنظيم الساحة السياسية من خلال سد الفراغ الدستوري الذي تعرفه البلاد، وهكذا فقد قام بوضع قانون أساسي للمملكة، في ظل ظروف تاريخية، تميزت باحتدام الصراع بين الأحزاب السياسية المغربية.

وقد اعتبر الإعلان عن القانون الأساسي بمثابة ممارسة الملكية للسلطة التأسيسية، على اعتبار أن القانون الأساسي هو بمثابة دستور بالمعنى المادي لأنه تضمن محتويات تنظم شؤون الحكم (الفقرة الثانية). غير أن هذا الإجراء، كانت قد سبقته مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدستوري من دون وجود دستور مكتوب، في إطار ما يسمى بالبدا بالديمقراطية من الأسفل، وذلك من خلال إصدار مجموعة من المظاهرات التأسيسية التي تستهدف التأطير التأسيسي⁴⁷⁹ للممارسات الدستورية قبل وضع الدستور؛ مثل الإعلان عن تشكيل الحكومة، وتعيين المجلس الوطني الاستشاري، وإصدار ما عرف بالعهد الملكي، الذي أكد من خلاله الملك محمد الخامس على ضرورة تشييد نظام دستوري ديمقراطي (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: إجراءات ذات طابع دستوري من دون وجود دستور مكتوب

سنتناول هنا تحديدا بعض الإجراءات الملكية ذات طابع دستوري مؤسستي، وتتمثل أساسا في تشكيل حكومات ما قبل الدستور المكتوب، وإحداث المجلس الوطني

الشرعية، مستندا في ذلك على مجموعة من منظري هذا التيار تلميحا أو تصريحيا، كأبي الأعلى المودودي وأبي الحسن الندوي. ينظر بهذا الخصوص: محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، م. س.، ص. 134.

⁴⁷⁸ - الموساوي العجلوي، الدستور في المغرب المستقل: قراءة تاريخية، م. س.، ص. 108.

⁴⁷⁹ - محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط. 1، 1983، ص. 53.

الاستشاري. كما سنتناول أيضا العهد الملكي، الذي هو بمثابة إطار دستوري، ينظم سير المؤسسات، ويتضمن تعهدا صريحا بأهمية الانتقال إلى تشييد نظام دستوري ديمقراطي، والمبادئ الأساسية لإقامته.

أولا: تشكيل الحكومة

مباشرة بعد عودته من المنفى في 16 نونبر 1955، باشر الملك محمد الخامس وضع الأسس والقواعد التي ستقوم عليها ممارسة السلطة الحكومية في المغرب، وذلك قبل وضع أول دستور للبلاد.

وقد كان برنامج البناء المؤسساتي الذي يقترحه الملك، يهدف إلى تشكيل حكومة مغربية مسؤولة، تتجلى مهمتها في إنجاز ثلاثة أهداف أساسية وهي: إدارة الشؤون العامة، الدخول في مفاوضات مع الحكومة الفرنسية، وتهيئ شروط إقامة مؤسسات ديمقراطية على أساس مبدأ فصل السلط في إطار ملكية دستورية⁴⁸⁰.

وفي إطار هذا البرنامج، تم تعيين الحكومة الأولى برئاسة **المبارك البكاي** بتاريخ 7 دجنبر 1955⁴⁸¹، وكذلك الحكومات الثلاثة التي تلتها، والتي كانت جميعها تضطلع بمهام محددة وتنفيذ برنامج محدد من قبل جلالة الملك⁴⁸².

وفي أواخر ماي 1960، سيتولى الملك **محمد الخامس** رئاسة الحكومة، وإسناد نيابته لولي العهد **الحسن الثاني**، وهذا الأخير سيتولى بعد ذلك رئاسة الحكومة في ثلاث مناسبات، قبل أن يعرف المغرب أول حكومة في ظل الدستور⁴⁸³. وقد شارك في مناقشة مشروع دستور 1962 أعضاء من الحكومة الثانية برئاسة الملك **الحسن الثاني**، الذي كان قد شكلها

480 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 106.

481 - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س.، ص. 66.

482 - الناجي الدرداري، الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 إلى 1996، م. س.، ص. 35.

483 - الناجي الدرداري، م. ن.، ص. 30.

بتاريخ 2 يونيو 1961، ومن بينهم السادة **علال الفاسي؛ أحمد رضا اكديرة؛ المحجوبي أحرسان؛ عبد الكريم الخطيب وأحمد أبا حيني**⁴⁸⁴.

وبذلك، يكون المغرب قد عرف في المرحلة الانتقالية ثمان تشكيلات حكومية، وهو عدد كبير بالنظر إلى أن هذه المرحلة دامت تحديدا ست سنوات و25 يوما. وقد يكون هذا اللااستقرار الحكومي مسألة منطقية، بالنظر إلى أن هذه الحكومات كانت تتشكل من دون وجود دستور مكتوب، وفي ظل مرحلة تميزت بالصراع بين الفاعلين السياسيين. كما أن الملك كان هو القائد الفعلي للعمل الحكومي؛ بدءا بتعيينه لأعضاء الحكومة، ومسؤوليتها الأحادية أمامه، وتحديد لبرنامج عملها، مروراً بإشراكه لعدة أحزاب (متصارعة) في تشكيلها، ورئاسة المجلس الوزاري⁴⁸⁵.

إن تحكم الملكية في العمل الحكومي، وتحديد البرنامج الحكومي، وإشرافها على التوجهات العامة للحكومة، كان من بين الإجراءات المؤسساتية التي تمهد الطريق لوضع تصور معين عن علاقة الملك بالحكومة، والتي سيتم تكريسها ودسترتها في الدستور الأول لمغرب ما بعد الاستقلال، وهو ما تم بالفعل.

وبالإضافة إلى رسم معالم علاقة الملك بالجهاز التنفيذي، فقد قام الملك بإحداث مجلس استشاري (بمثابة برلمان)، كل أعضائه معينون وبصلاحيات استشارية. علما بأن التشريع في هذه المرحلة كان معظمه ملكيا من خلال إصدار مجموعة من الظهائر.

ثانيا: إحداث المجلس الوطني الاستشاري

أحدث المجلس الوطني الاستشاري بموجب ظهير شريف بتاريخ 3 غشت 1956⁴⁸⁶. وهو بمثابة "مجلس وطني يمثل الرأي العام الوطني في الظروف الراهنة تمثيلا واسعا قدر الإمكان" (الفصل الأول من الظهير الشريف).

484 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س.، ص. 68.

485 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 124.

486 - يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.56.179 المحدث للمجلس الوطني الاستشاري لدى جلالة الملك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2286، بتاريخ 9 محرم 1376 الموافق ل 17 غشت 1956.

إلا أن أعضاء هذا المجلس (بمثابة برلمان) كانوا كلهم معينين من قبل الملك، وكان عددهم 76 شخصية تمثل النزعات السياسية (10 أعضاء لحزب الاستقلال، 6 أعضاء لحزب الشورى والاستقلال، و6 شخصيات لا تنتمي لأي من الحزبين). والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية (10 أعضاء للاتحاد المغربي للشغل باعتباره المركزية النقابية الوحيدة التي كانت موجودة في تلك الفترة، 18 عضوا عن الفلاحين، و9 أعضاء عن التجار ورجال الصناعة)، بالإضافة إلى هيئات مختلفة (اثان عن المحامين، 3 عن المهن الطبية والصيدالية، اثان عن المهندسين في الفلاحة والصناعة، أربعة عن العلماء، واثان عن المؤسسات الثقافية، وحبر عن رجال الدين اليهود، وثلاثة عن منظمات الشبيبة والرياضة) (الفصل 3).

وقد أسندت رئاسة هذا المجلس لشخصية معروفة (المهدي بن بركة)، الذي كان ينتمي لحزب الاستقلال، المكون الأساسي لأحزاب الحركة الوطنية، قبل أن يتعرض للانشقاق سنة 1959، وتأسيس حزب جديد وهو حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات، فقد كان "يؤخذ نظر المجلس الوطني الاستشاري في الميزانية العامة للدولة والميزانيات الإضافية من جهة. كما سيشترك في جميع القضايا التي يقتضي نظر جلالتنا عرضها عليه. وبالأخص منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويبيدي رأيه بواسطة اقتراحات تحدد قواعد إجراءاتها في الفصل 12" (الفصل 2).

ويلاحظ من خلال هذه الصلاحيات، أنها لم تتجاوز مستوى الاستشارة، وإبداء الرأي في القضايا التي يقدر الملك عرضها على أنظار المجلس، مع إمكانية استجواب الوزراء. إلا أن هذا المجلس سيبدو بمظهر الغير قادر على القيام بمهامه الاستشارية، وسيزيد من ذلك اتساع دائرة الصراع داخل أهم حزب مكون له، خصوصا وأن رئيس المجلس (المهدي بن بركة) هو الذي سيتزعم الجناح الراديكالي داخل الحزب، الذي سيفضي إلى انشقاقه وتأسيس حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وبذلك فإن هذا المجلس المحدود من حيث وظائفه التشريعية، سيعمر فترة قصيرة جدا امتدت من 12 نونبر 1956 إلى 23 ماي 1959، وهي فترة ظل فيها تابعا بشكل صريح للمؤسسة الملكية. ليدخل المغرب بعد ذلك في حالة فراغ برلماني، سيستمر إلى غاية إحداث أول برلمان بمفهومه العصري، لكن هذه المرة في ظل دستور 1962، وذلك بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1963.

غير أن الأهم من وراء إحداث هذا المجلس، وبالطريقة التي أحدث بها، والصلاحيات التي كان يمتلكها، يتجلى في محاولة التمهيد لرسم تصور عن طبيعة العلاقة بين الملكية والمؤسسات الدستورية المقبلة ومن بينها البرلمان.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال المرحلة الانتقالية، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية المؤسّسة، غالبا في شكل ظهائر، من أجل تمهيد الطريق نحو المرحلة الدستورية المقبلة. وقد همت هذه النصوص القانونية مجالات متعددة وذات أهمية خاصة، من بينها: ظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بالنقابات المهنية، وظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحريات العامة، وظهير 23 يونيو 1963 بمثابة الميثاق الجماعي. وغيرها من الظهائر التي تم من خلالها تجاوز سقوط الدولة في فراغ قانوني (في ظل غياب دستور مكتوب) رغم وجود فراغ برلماني.

ثالثا: العهد الملكي

صدر العهد الملكي في شكل خطاب موجه إلى الأمة في 8 ماي 1958، وذلك بعد استقالة حكومة مبارك البكاي الثانية. وقد أكد الملك محمد الخامس في هذا الخطاب على فكرة الديمقراطية، وضرورة الانتقال إلى تشييد نظام دستوري ديمقراطي⁴⁸⁷.

ولئن كان الملك قد تحدث في مناسبات سابقة عن الدستور وإقامة الديمقراطية، فإنه تحدث هذه المرة بتحديد أكثر، وبإعطاء مبادئ يوجد مثل لها في دساتير الدول⁴⁸⁸. وقد أقر العهد الملكي ما يلي:

⁴⁸⁷ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 45.

- سيادة الشعب؛
- تتجسم هذه السيادة في الملك الذي هو الحفيظ عليها؛
- العمل على تحقيق ديمقراطية صحيحة تستمد من روح التعاليم الإسلامية، ومن واقع التطور المغربي؛
- إشراك الشعب تدريجيا في تدبير شؤون البلاد ومراقبة سيرها؛
- التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: فالسلطة التنفيذية تختص بها الحكومة التي تحدد سلطاتها واختصاصات رئيسها وأعضائها بظهير شريف. أما السلطة التشريعية فيباشرها الملك مع المؤسسات التي سيقومها؛
- إقرار مبدأ حقوق الإنسان والحريات العامة بقانون؛
- المؤسسات التمثيلية يراعى فيها تجارب الأقطار المماثلة والواقع التاريخي والوطني. والديمقراطية السياسية يجب أن تسير سيرا موازيا لبناء ديمقراطية اجتماعية واقتصادية؛
- وأقر العهد توقيتا تقريبا لإنجاز المؤسسات التمثيلية وذلك:
- بتأسيس المجالس البلدية والقروية؛
- ثم المجلس الوطني التقريبي الذي ينتخب من بين أعضاء المجالس البلدية والقروية، وتكون له اختصاصات محدودة؛
- ثم الخطوة الثالثة، تأسيس مجلس وطني منتخب انتخابا عاما.

وقد اعتبر محمد يحيى أن العهد الملكي، الصادر عن المغفور له محمد الخامس، كان بمثابة وثيقة دستورية وضعت عن طريق المنحة⁴⁸⁹، وفقا لإرادته الحرة، والتي كان يتوخى منها ديمقراطية المؤسسات السياسية، ووضع اللبنة الأولى لتأسيس مؤسسات المغرب المعاصر⁴⁹⁰.

488 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س، ص. 150.
 489 - ومع أنها منحة، فهي استجابة في حقيقتها للمطالب التي كانت تعتمل في الساحة السياسية الوطنية.
 490 - محمد يحيى، المغرب الدستوري- النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية على ضوء دستور المملكة لفتح يوليوز 2011، مطبعة سبارتيل طنجة، ط. 2013، ص. 252.

هكذا فقد شكل هذا العهد تطورا ديمقراطيا مهما من الوجهة النظرية⁴⁹¹؛ إذ قرر أن السيادة للشعب وهي مجسمة في الملك الحفيظ عليها، وأقر فصل السلطات، وإنابة السلطة التنفيذية بعهدة الحكومة وهي مسؤولة أمام الملك، وأقر مبدأ مشاركة المؤسسات الدستورية، التي سيتم إنشاؤها، للملك في السلطة التشريعية.

إلا أن هذه التعهدات لم تتل حظها من العناية والتنفيذ؛ إذ تأخر تكوين المؤسسات بصفة إجمالية⁴⁹². كما أن هذا الميثاق (العهد الملكي) سيتم تعديله من طرف الحسن الثاني سنة 1961، من خلال إصدار قانون أساسي⁴⁹³.

ورغم أن العهد الملكي جاء بوعود وتعهدات رسمية، بتمكين المغرب من دستور ينظم كيفية تدبير شؤون الحكم فيه، فإن الملاحظ أن هذه التعهدات، جاءت محكومة بسقف سياسي، يجعل من المؤسسة الملكية مستمرة في دورها، كمركز أساسي في الحياة السياسية المغربية، وهو ما سيظهر أيضا في القانون الأساسي للمملكة الصادر سنة 1961. هذا القانون الأساسي، سيكرس ارتباط الملكية بالدين الإسلامي كما كان في الماضي، وهذا التكريس سيصبح نهائيا ودستوريا في دستور سنة 1962، وكذلك في الدساتير التي سوف تليه⁴⁹⁴. وهو ما سيجعل المؤسسة الملكية مؤهلة أكثر من غيرها لممارسة السلطة التأسيسية⁴⁹⁵.

الفقرة الثانية: إصدار القانون الأساسي

تميز سياق إصدار القانون الأساسي بالصراع بين مختلف الفاعلين السياسيين، والذي يعود إلى اختلاف تصوراتهم حول طبيعة نظام الحكم، وهو ما أدى بالملك إلى الحسم في إصدار هذا القانون الأساسي ذي الطبيعة الدستورية، قبل وضع دستور مكتوب للمملكة.

⁴⁹¹ - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 152.

⁴⁹² - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س.، ص. 152.

⁴⁹³ - Fouad IDRISSE AIT EL OUALI, « La révision de la constitution au Maroc », article dans un ouvrage collectif sous le titre « la nouvelle constitution de 2011: un texte majeur pour la transition démocratique au Maroc », coordonné par Mostafa JARI, Fouad IDRISSE AIT EL OUALI, Abdelaziz RADI, série : séminaires et colloques, N. 40- 2013, p. 34.

⁴⁹⁴ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س.، ص. 151.

⁴⁹⁵ - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 110.

أولاً: سياق إصدار القانون الأساسي

تميز سياق إصدار القانون الأساسي للمملكة باحتدام الصراع السياسي بين الأحزاب السياسية الوطنية، حيث أدى فشل مجلس الدستور في الوصول إلى التوافق، إلى تراشق الفرق السياسية بواسطة عنف الكلمات على صفحات الجرائد، خاصة بين تيار حزب الاستقلال الإصلاحي والراдикаلي⁴⁹⁶.

كما أن هذا القانون صدر بعد ثلاثة أشهر من وفاة الملك محمد الخامس وولاية الملك الحسن الثاني. ويذكر عبد الكريم غلاب، أن هذا القانون صدر من أجل تقوية الحكومة المغربية، التي كان يرأسها الملك محمد الخامس بنفسه، وينوب عنه ولي العهد الأمير مولاي الحسن⁴⁹⁷. وتشير بعض الكتابات إلى أن صدور "قانون أساسي" في انتظار صدور الدستور، هو اقتراح يعود لعلال الفاسي الذي تقدم بمشروع هذا القانون، وتم الاتفاق بينه وبين جلالة الملك على القانون الأساسي⁴⁹⁸، وهذا القانون هو الذي سيحدد الأسس الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة، ويؤكد المبادئ التي أقرها العهد الملكي، كما يؤكد الالتزامات التي التزم بها محمد الخامس إزاء الشعب فيما يخص وضع نظام ديمقراطي للبلاد⁴⁹⁹.

وقد صدر القانون الأساسي في 2 يونيو 1961، أي إبان تأسيس حكومة جديدة برئاسة الحسن الثاني، شاركت فيها كل التيارات السياسية بما فيها حزب الاستقلال، وتخلف عن المشاركة حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي أعلن عن معارضته، من خلال مذكرة سبق له أن بعث بها إلى الملك في مارس 1961، متشبثاً بإنشاء مؤسسات تمثيلية تلبي رغبة الشعب الأكيدة في المشاركة في الحكم، وبوضع دستور ديمقراطي من خلال انتخاب مجلس تأسيسي⁵⁰⁰.

496 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي بالمغرب، م. س. ص. 52.

497 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س. ص. 187.

498 - عبد الكريم غلاب، م. ن. ص. ن.

499 - عبد الكريم غلاب، م. ن. ص. 188.

500 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والتطور الديمقراطي في المغرب، م. س. ص. 53.

وقد نص هذا القانون الأساسي في محتواه، على مجموعة من الأسس الدستورية التي تهدف إلى تنظيم سير أعمال الدولة، بكيفية محكمة في المرحلة السابقة لإعلان الدستور. لذلك فهو بمثابة قانون أساسي مؤقت تسيير عليه الحكومة، إلى أن يتم إنجاز الدستور ويدخل حيز التنفيذ.

ثانيا: المضمون الدستوري للقانون الأساسي

أصدر العاهل المغربي الحسن الثاني⁵⁰¹ قانونا سماه "القانون الأساسي"⁵⁰² ليكون نظاما مؤقتا للحكم إلى أن يصدر الدستور. وقد اشتمل هذا القانون الأساسي على 17 فصلا، كما تضمن جل المقتضيات العامة التي تسيير في اتجاه نظام ملكي دستوري، لذلك فهو يعتبر من الناحية المادية دستورا⁵⁰³.

وهكذا فقد أعلن هذا القانون الأساسي في مقدمته، أن التسيير الصالح لشؤون الدولة في المرحلة التمهيدية لوضع الدستور، يقتضي أن تسيير البلاد فيها طبقا لما تسنه المبادئ الدستورية. كما نص على مجموعة من المبادئ العامة التي ستؤكد لها الدساتير التي تليه، ومن ضمن هذه المبادئ ما يلي:

- المغرب مملكة ذات سيادة كاملة؛
- الدين الرسمي للأمة هو الإسلام؛
- اللغة الرسمية للبلاد هي العربية؛
- الوطن المغربي كل لا يتجزأ بحدوده الحقيقية، ومتابعة الكفاح لاستكمال وحدته الترابية واجب وطني؛
- المغاربة متساوون في الحقوق والواجبات؛

⁵⁰¹ - توفي الملك محمد الخامس في 27 فبراير 1961 وخلفه ابنه الملك الحسن الثاني الذي كان قد سمي وليا للعهد منذ 6 يوليوز 1957.

⁵⁰² - الظهير الشريف رقم 1.61.167 بإعلان قانون أساسي للمملكة، المؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 الموافق ل 2 يونيو 1961. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2537 بتاريخ 24 ذي الحجة 1380 الموافق ل 9 يونيو 1961، ص 1466-1467.

⁵⁰³ - محمد زين الدين، الفكر الدستوري والسياسي لجلالة الملك الحسن الثاني مقاربة دستورية سياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص 159.

- لكل مغربي الحق في العدل، ومن أجل ذلك يجب على الدولة أن تسهر على فصل السلط واستقلال القضاء؛
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني؛
- التعليم يجب أن يوجه توجيها وطنيا، عربيا، وإسلاميا؛
- النظام الاقتصادي للبلاد يجب أن يرمي إلى العدالة الاجتماعية، ورفع الإنتاج ومستوى المعيشة ومغربة الثروة الوطنية.

وقد اعتبر أن من الواجبات الملقة على عاتق الدولة ما يلي:

- ضمان الأمن الداخلي والخارجي للبلاد؛
- ضمان وحدة الأمة؛
- الدفاع عن كرامة المواطنين من استغلال السلط بجميع أنواعه ومن كل مساس بمقدسات الأمة، كما أنها ملزمة بوضع التخطيطات.

وقد خصص القانون الأساسي الفصلين الأخيرين منه لرسم محددات السياسة الخارجية، معلنا عن التزامه بنهج سياسة عدم الانحياز، وعن تعلقه بمبادئ مؤتمر باندونغ. كما أكد على ضرورة تطبيق الميثاق الأساسي لمؤتمر القمة الإفريقي بالدار البيضاء، ومقرراته الرامية إلى تشييد الوحدة الإفريقية.

ويبدو من خلال مضمون هذا القانون الأساسي، أنه تطرق إلى بعض مكونات الهوية الوطنية، واعترافه بمجموعة من الحقوق والحريات، مع تأكيده على بعض محددات السياسة الخارجية المغربية. إلا أنه لم يشر إلى طبيعة النظام الدستوري المغربي، ولا إلى الطريقة التي سيتم بها إعداد الدستور القادم، الذي وعد المغفور له محمد الخامس بوضعه قبل متم شهر دجنبر من سنة 1962.

وقد استمر العمل بالمبادئ التي جاء بها القانون الأساسي، منذ الإعلان عنه إلى حين المصادقة على الدستور الأول يوم 7 دجنبر 1962.

وبناء على ما سبق، يتبين أن الملكية وفي إطار عملياتها الممهدة للتحكم في السلطة التأسيسية الأصلية، قامت بمجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدستوري، من أهمها إصدار العهد الملكي، ثم تعيين مجلس تأسيسي لوضع الدستور، وإصدار القانون الأساسي الذي يعتبر في جوهره بمثابة دستور.

غير أن هذه الإجراءات الملكية التمهيدية كانت تقابل في كل مرة، بمواقف متباينة من طرف أحزاب الحركة الوطنية، التي تعتبر شريكا أساسيا للملكية في مشروعيتها النضالية وجلاء المستعمر. غير أن مواقف الأحزاب السياسية، كانت متباينة أيضا، فيما بينها، بخصوص المسألة التأسيسية، في ظل صراع المواقع، وفي ظل تفاوت موازين القوى فيما بينها.

المطلب الثاني: مواقف القوى السياسية الوطنية من المسألة التأسيسية

إذا كانت أنظمة الحكم في المغرب العربي قد وضعت دساتيرها غداة استقلالها، بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة، ضمت التيار السياسي الرئيسي الذي قاد معركة الاستقلال (حزب الدستور بتونس وجبهة التحرير بالجزائر)، فإن المغرب الذي تميز بقيادة معركة استقلاله من قبل الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، سيشهد غداة استقلاله تفجر الصراع المؤجل بين مكونات الحركة الوطنية حول طبيعة النظام السياسي لدولة الاستقلال⁵⁰⁴.

وإذا كانت الملكية قد بادرت بمجموعة من الإجراءات التمهيدية، من أجل سيطرتها على السلطة التأسيسية، كان أبرزها تعيين مجلس لوضع الدستور، فإن أحزاب الحركة الوطنية اختلفت مواقفها بخصوص المسألة التأسيسية بين من أيد مجلس الدستور وشارك فيه (الفرع الأول)، وبين من عارض هذا المجلس، داعيا إلى ضرورة انتخاب جمعية تأسيسية من أجل وضع الدستور (الفرع الثاني). لذلك يمكن تقسيم مواقف الأحزاب السياسية بخصوص تصورهما للمسألة التأسيسية وكيفية وضع الدستور إلى قسمين اثنين سنوضحهما من خلال الفرعية التالية:

504 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 122-123.

الفرع الأول: المواقف المؤيدة لمجلس الدستور؛

الفرع الثاني: المواقف المعارضة لمجلس الدستور والداعية لجمعية تأسيسية.

الفرع الأول: المواقف المؤيدة لمجلس الدستور

يعتبر حزب الاستقلال من أهم الأحزاب السياسية التي أيدت مجلس الدستور، رغم أنه كان يطالب في البداية بانتخاب جمعية تأسيسية، لكن وبالإضافة إلى هذا الحزب، فقد أيدت أحزاب سياسية أخرى مجلس الدستور وكانت لها تمثيلية داخله، غير أنها كانت متوجسة من هيمنة حزب الاستقلال على الساحة السياسية، وقد ظهر هذا التوجس بوضوح مباشرة بُعيد انتخاب علال الفاسي رئيسا لمكتب هذا المجلس، حيث قررت هذه الأحزاب الانسحاب.

لذلك سنناقش هذه المواقف من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تطور موقف حزب الاستقلال من مجلس الدستور؛

الفقرة الثانية: مواقف مؤيدة لمجلس الدستور ومتوجسة من هيمنة حزب الاستقلال.

الفقرة الأولى: تطور موقف حزب الاستقلال من مجلس الدستور

أبدى حزب الاستقلال اهتمامه بالعملية التأسيسية منذ مؤتمره الاستثنائي في دجنبر 1955؛ فالإصلاحات المقترحة في التقرير السياسي الذي قدمه عبد الرحيم بوعبيد حينئذ، كانت تطالب بالشروع في إحداث مجلس وطني، تكون من صلاحياته ممارسة السلطة التأسيسية أو جزء منها، حيث يناط بهذا المجلس مهمة "دراسة مشروع الدستور المغربي وتحريره، ولصاحب الجلالة ولللمجلس الوطني المنتخب قبول هذا المشروع كما هو عليه أو تعديله أو رفضه بالمرّة"⁵⁰⁵.

لكن حزب الاستقلال الذي طالب، بعيد الاستقلال، بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، سيتراجع عن هذا المطلب تدريجيا، خصوصا بعد انفصال حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عنه سنة 1959، مبررا هذا التراجع بكون المهم هو وضع الدستور، وأن

⁵⁰⁵ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 36.

البلاد التي تخطو ببطء نحو الديمقراطية، لا ينبغي أن تضيع هذه الفرصة لتتثبت بمجلس منتخب، ليست هناك ضمانات كافية في أن يكون منتخبا بحرية وعلى وجه يضمن دستورا صالحا للبلاد⁵⁰⁶.

وهكذا فبعد انفصال حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عنه، تخلى حزب الاستقلال عن مطلب الجمعية التأسيسية التي سبق له أن طالب بها، بمبرر عدم تسييس مسطرة وضع الدستور. وسيعلم مشاركته في مجلس الدستور، حيث انتخب علال الفاسي رئيسا لمكتب هذا المجلس، الذي عين الملك أعضائه وكلفهم بصياغة دستور، يعرض على استفتاء شعبي بعد مصادقة الملك عليه، لكن هذا المجلس لم ينجح في إتمام مهامه⁵⁰⁷.

وقد تكرر هذا الموقف، بقبول حزب الاستقلال أن يتولى الملك الحسن الثاني بنفسه وضع نص ذي طبيعة دستورية (القانون الأساسي)، وصولا إلى احتكار وضع الدستور، وما يعنيه ذلك من تخل عن مسطرة مجلس الدستور نفسها⁵⁰⁸.

إن طبيعة هذا الموقف لحزب الاستقلال، كان يفرضه حجمه على الساحة السياسية، وثقته في أن موازين القوى ستؤول لصالحه، وذلك بالنظر إلى قاعدته الشعبية العريضة، ورصيده الهائل الذي راكمه منذ مرحلة ما قبل الاستقلال، والذي جعله في نظر الكثيرين حزبا مهيمنا، وهو ما يمكن أن يشكل خطرا على الملكية، وعلى باقي الأحزاب السياسية التي أظهرت توجسا ملحوظا من تصرفات هذا الحزب.

الفقرة الثانية: مواقف مؤيدة لمجلس الدستور ومتوجسة من هيمنة حزب الاستقلال

يتعلق الأمر بثلاثة أحزاب أساسية وهي: حزب الشورى والاستقلال (الذي سيتحول فيما بعد إلى حزب الدستور الديمقراطي)، حزب الحركة الشعبية وحزب الأحرار المستقلين.

506 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والتطور الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 50.
507 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 119-120.

508 - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 120.

فحزب الحركة الشعبية الذي تأسس في فبراير 1959 من قبل مناضلين في صفوف الحركة الوطنية، بهدف إضعاف نفوذ حزب الاستقلال، وضدا على إهماله للعالم القروي⁵⁰⁹، كان يطالب في البداية بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، قبل أن يشارك في مجلس الدستور، ثم ينسحب منه مباشرة بعد انتخاب **علال الفاسي** رئيسا لمكتب هذا المجلس.

أما حزب الأحرار المستقلين الذي تأسس سنة 1955 بزعامه **رشيد ملين** وأحمد رضا اكديرة، والذي كان عبارة عن "ناد مغلق" مكون من النخبة الحضرية الرباطية، فقد شارك هذا الحزب في مجلس الدستور، واستمر مساندا للمشروع الملكي حتى النهاية⁵¹⁰.

ويعتبر حزب الشورى والاستقلال (حزب الدستور الديمقراطي) أهم فصيل سياسي، ظل يطالب بوضع الدستور حتى قبل الاستقلال بسنوات، حيث إنه كان يقول في بداية الأمر، سنة 1946، أن الملك هو المطالب بوضع الدستور المغربي⁵¹¹. غير أنه وبعد الاستقلال عرف موقف الحزب، بخصوص طريقة وضع الدستور، بعض التذبذب بين انتخاب جمعية تأسيسية أو تعيينها؛ إذ طالب بأن تكون مهمة وضع الدستور من اختصاص مجلس وطني ممثل للرأي العام، وبعد ذلك طالب بأن يكون هذا المجلس الوطني منتخبا. وخلال مؤتمر الحزب في شتنبر 1959، عاد الحزب للمطالبة بوضع دستور بواسطة مجلس تأسيسي منتخب بالاقتراع العام، أو بواسطة تكوين مجلس ممثل للرأي العام⁵¹².

وقد كان **محمد بن الحسن الوزاني** من أنصار الفكرة الثانية، إذ إنه لم يكن مع الفكرة القائلة بوضع دستور للبلاد، عن طريق مجلس تأسيسي منتخب بالاقتراع العام المباشر، لكونها "لن تكون ذات معنى إذا طبقت في ظل نظام يعتمد على الحزب الوحيد، في إشارة منه إلى مطلب "الحكومة المنسجمة" الذي كان يعلنه حزب الاستقلال"⁵¹³.

509 - جون واتربري، أمير المؤمنين الملكية ونخبها السياسية، م. س.، ص. 213-214.

510 - الناجي الدرداري، الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 إلى 1996، م. س.، ص. 40-41.

511 - الناجي الدرداري، م. ن.، ص. 41.

512 - الناجي الدرداري، م. ن.، ص. ن.

513 - الناجي الدرداري، م. ن.، ص. ن.

وقد شارك هذا الحزب في مجلس الدستور، بعد تعيين أعضائه من طرف الملك محمد الخامس، غير أنه سيعلن انسحابه مباشرة بعد انتخاب **علال الفاسي** رئيسا لمكتب مجلس الدستور، مبررا هذا الانسحاب، بكون انتخاب **علال الفاسي**، هو محاولة جديدة لفرض هيمنة حزب الاستقلال على دواليب الدولة.

وقد جاء في بيان الانسحاب المشترك، بين حزبي الدستور الديمقراطي والحركة الشعبية: "لقد اتخذ هذا القرار على إثر التجربة التي جرت صباح هذا اليوم بمناسبة انتخاب مكتب مجلس الدستور...وحيث إن حزب الدستور الديمقراطي والحركة الشعبية كانا يعملان من أجل أن تزود البلاد بدستور ديمقراطي تقدمي، يستجيب لمطامح الأمة بأجمعها في إطار ملكية دستورية، مطابق لتقاليدنا الإسلامية، لا يمكن أن يتبنيا إعداد دستور ذي صبغة حزبية. إن التجربة السياسية التي عاشها المغرب منذ الاستقلال، تحت مختلف الحكومات التي تعاقبت، ومن ضمنها تجربة المجلس الوطني الاستشاري سابقا، قد أقامت الدليل على الطابع المضر للسياسة الحزبية التي سلكها حزب الاستقلال، والتي هي السبب في المشاكل التي يعيشها المغرب حاليا"⁵¹⁴.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التقارب بين الأحزاب السياسية الثلاثة بخصوص المسألة التأسيسية، والتوجس من هيمنة حزب الاستقلال، استمر إلى أن انتهى بتشكيل تحالف عرف باسم "جبهة الدفاع عن المؤسسات"، وهي جبهة تأسست من أجل مواجهة حزب الاستقلال، والقوى اليسارية التي كانت لها مواقف أخرى بخصوص القضايا السياسية الوطنية، وعلى رأسها المسألة التأسيسية وطبيعة نظام الحكم.

الفرع الثاني: المواقف المعارضة لمجلس الدستور والداعية لجمعية تأسيسية

يعتبر حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية أبرز المعارضين لمجلس الدستور ولهيمنة الملكية على المجال التأسيسي. وبالإضافة إلى هذا الحزب هناك فصائل سياسية ونقابية أخرى عبرت عن نفس الموقف، من ضمنها الحزب الشيوعي المغربي المحظور والاتحاد

⁵¹⁴ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 47-48.

المغربي للشغل والاتحاد الوطني لطلبة المغرب. لذلك سنناقش المواقف المعارضة لمجلس الدستور من خلال تقسيمها إلى قسمين حسب الفترتين التاليتين:

الفقرة الأولى: موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية؛

الفقرة الثانية: مواقف معارضة أخرى.

الفقرة الأولى: موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية

تأسس حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في دجنبر سنة 1959، بعد انفصاله عن حزب الاستقلال. وقد كانت لزعماء هذا الحزب اليساري الفتى مواقفها الخاصة من القضايا السياسية الوطنية حتى قبل الانفصال؛ ففي التقرير السياسي الذي قدمه الزعيم **عبد الرحيم بوعبيد** أمام المؤتمر الاستثنائي لحزب الاستقلال المنعقد، في غياب **علال الفاسي**، في دجنبر 1955، أثار قضية النظام السياسي ومكانة الملك فيه، من خلال المطالبة بملكية دستورية قائمة على الانتخابات، ومبدأ فصل السلط، حيث يكون دور الملك شرفيا على غرار الملكيات الغربية⁵¹⁵.

ورغم أن هذا الجناح اليساري داخل حزب الاستقلال تكلف بتشكيل حكومة جديدة في 24 دجنبر 1958 بقيادة **عبد الله إبراهيم**، فإنه استمر في إثارة قضايا الإصلاح السياسي ورفضه لبعض الاتجاهات الإطلاقية للنظام⁵¹⁶. كما أن إبعاد حكومة **عبد الله إبراهيم** في ماي 1960، وتشكيل حكومة ملكية سيؤدي إلى انبعاث العديد من الآمال القائمة على الاختيارات الثورية، ونضالات التحرير الوطني المتأثر بإيديولوجيا عالمثالنية⁵¹⁷.

وبخصوص المسألة الدستورية فقد احتدم النقاش بين حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والحزب الشيوعي المغربي من جهة، والملكية وباقي الأحزاب الأخرى من جهة أخرى، وقد هيمن على هذا النقاش مسطرة وضع الدستور.

⁵¹⁵ - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 121.

¹²².

⁵¹⁶ - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 121.

⁵¹⁷ - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 122.

فبالنسبة لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، المبعد حديثا من ممارسة السلطة الحكومية، فإن الحل يكمن في ضرورة التعجيل بإقامة ملكية دستورية، وبالشروع فورا في انتخاب مجلس تأسيسي لوضع دستور ديمقراطي متحرر من كل القيود، ويعتبر الشعب مصدر السلطات⁵¹⁸. وهو المطلب نفسه الذي عاود الحزب طرحه في بلاغ الكتابة العامة للاتحاد الوطني يوم 2 مارس 1961 عقب الإعلان عن وفاة السلطان محمد الخامس. فالمطلب الأساسي للشعب المغربي، يظل هو تزويد البلاد بالمؤسسات الدستورية، على أساس انتخاب مجلس تأسيسي، لا يتعدى المدة اللازمة من الوجهة الإدارية لتنظيم هذا الانتخاب، وتأسيس حكومة انتقالية سيكون من جملة مهامها تنظيم هذا الانتخاب⁵¹⁹.

ولذلك، فحينما عين الملك مجلس الدستور، عارض الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المشاركة في هذا المجلس، داعيا إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور. كما توالى تصريحات بعض قادته بخصوص رؤيتها لطبيعة النظام السياسي؛ حيث اعتبر عبد الرحيم بوعبيد أن "التجربة التي تمر بها بلادنا لا علاقة لها بالديمقراطية، فهي تجسد نظاما فاشيا يريد البعض أن يفرضه علينا"⁵²⁰. وذهب تصريح محمد البصري بعيدا إذ يقول: "أن هدف حركتنا الشعبية هو قلب نظام متفسخ وقذر"⁵²¹.

أما المهدي بن بركة فقد اعتبر أن "هذا المجلس من صنع نظام تيوقراطي وفيودالي، يبحث عن بعث البنيات الوسيطة للمجتمع المغربي القديم، وذلك للحفاظ على الامتيازات القديمة"، وبذلك رفض المشاركة فيه إخلاصا لمبدأ انتخاب مجلس تأسيسي، وبناء على هذا الموقف سيقاطع الاتحاد أيضا الاستفتاء على مشروع دستور 1962⁵²².

وقد بادر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، بعد وفاة الملك محمد الخامس، واعتلاء الملك الحسن الثاني العرش، إلى إرسال مذكرة إلى الملك يبرر فيها مواقفه من المؤسسات القائمة

518 - ذلك ما جاء في نص ملتئم المجلس الوطني للحزب المنعقد بالدار البيضاء يوم 3 أبريل 1960.

519 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 124.

520 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والتطور الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 49.

521 - عبد العزيز لوزي، م. ن.، ص. 50.

522 - عبد العزيز لوزي، م. ن.، ص. ن.

ونظام الحكم، وقد حددت هذه المذكرة ثلاثة اعتبارات⁵²³: يتصل أولها بربط النظام الملكي بمؤسسات تمثيلية ينتخبها الشعب، ورفض النظام الرئاسي أو الفردي للحكم. أما الاعتبار الثاني فقد حدد آليات وضع الدستور، مؤكدا على ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي لوضع الدستور. في حين أكد الاعتبار الثالث على ضرورة وجود حكومة مسؤولة أمام الملك وأمام الشعب.

وانتهت المذكرة إلى التأكيد صراحة على أن "فكرة الاستمرار التي تسود كل نظام ملكي، تتنافى كل المنافاة مع ممارسة الحكم مباشرة من طرف جلالة الملك، وأن عواقبها خطيرة بالنسبة إلى استقرار البلاد، وأن من يقول بهذا الأسلوب في الحكم المباشر، إنما يريد ألا يتحمل مسؤولية منصبه أمام رئيس الدولة وأمام الرأي العام المغربي".

وما يمكن أن نخلص إليه، فيما يتعلق بموقف حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بخصوص المسألة التأسيسية، هو أنه كان يدعو إلى تنظيم انتخابات حرة لمجلس تأسيسي يضع الدستور الذي ينظم الحكم، كما أنه يرفض الاختيارات السياسية للملك، ومبادراته التأسيسية، وأسلوب الحكم السياسي المتبع. وهو في ذلك يتوافق مع مواقف سياسية معارضة أخرى، وإن كان حجمها وحضورها السياسي، في هذه المرحلة، أقل وزنا من حزب الاتحاد.

الفقرة الثانية: مواقف معارضة أخرى

من بين المواقف المعارضة الأخرى لمجلس الدستور، وللإجراءات الملكية ذات الطابع التأسيسي، هناك الاتحاد المغربي للشغل، الفصيل النقابي الوحيد الذي كان موجودا على الساحة في هذه المرحلة، والاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وكذلك الحزب الشيوعي المغربي المحظور. وقد طالبت هذه الفصائل السياسية بإحداث مجلس تأسيسي منتخب تناط به مهمة وضع أول دستور للبلاد، وهو موقف يتناغم مع موقف حزب الاتحاد الوطني للقوات

⁵²³ - محمد عابد الجابري، سلسلة مواقف، العدد 4، م. س.، من ص 46 إلى 48.

الشعبية، الذي أصبح يتبنى خيار المواجهة المباشرة مع الملكية، خصوصا بعد إقالة حكومة عبد الله إبراهيم⁵²⁴.

إن هذه المواقف المعارضة لمجلس الدستور، ستستمر في معارضتها، فيما بعد، للطريقة التي وضعت بها الدساتير بدءا بدستور 1962. إلا أن هذه المعارضة، ستتوصل بداية من التسعينات، وبشكل تدريجي، إلى التسليم بأن المسألة التأسيسية هي شأن ملكي خالص. ليعود طرح المسألة التأسيسية، مع انقضاء العقد الأول من الألفية الثالثة، كما سنرى في مناسبات لاحقة من هذا البحث، لكن هذه المرة ليس من طرف الأحزاب السياسية وإنما من طرف حراك اجتماعي شبابي.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن المرحلة الانتقالية التي عرفها المغرب بعد الاستقلال، تميزت باتفاق كل الفرقاء السياسيين على وضع دستور للبلاد، لكنهم اختلفوا في طريقة وضعه وتحديد شكل نظام الحكم، وهو ما أدى إلى بروز معسكرين أساسيين في الحياة السياسية المغربية وهما: الملكية وباقي القوى السياسية التي كانت تدور في فلكها، ثم الأحزاب السياسية التي يمكن اعتبارها وريثة للحركة الوطنية.

وإذا كانت الملكية قد وعدت منذ البداية بإقامة ملكية دستورية، ووضع دستور للبلاد في أجل لا يتعدى 1962، حسب ما كان قد وعد بذلك الملك محمد الخامس، فإنها قامت في نفس الوقت، بمجموعة من الخطوات المهمة ذات الطابع التأسيسي، في انتظار استفرادها بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية. غير أن أحزاب الحركة الوطنية اتخذت مواقف متباينة بخصوص الإجراءات الملكية، حيث كان معظمها يطالب بانتخاب مجلس تأسيسي لوضع الدستور، قبل أن ينتقل الخلاف إلى داخلها، في جو من الانقسام الذي عرفه بعضها أو التوجس الذي كان يكنه بعضها لحزب الاستقلال.

524 - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 51.

ومهما يكن، فإن الخلاف الذي عرفته الأحزاب السياسية فيما بينها، جعل من الملكية تواصل استراتيجيتها لبسط قبضتها على المجال التأسيسي، والذي تجلّى على الخصوص في حسمها لممارسة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع أول دستور للبلاد سنة 1962.

المبحث الثاني

حسم الملكية لممارسة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع أول دستور بعد الاستقلال

في ظل سياق داخلي تميز بتردد الأحزاب السياسية وصراعاها المحتدم حول المسألة التأسيسية، وسياق خارجي تميز باتجاه معظم الدول المستقلة حديثا لوضع الدستور، قام الملك الحسن الثاني بحسم أمر وضع الدستور في خطاب نوفمبر من سنة 1962، في الوقت الذي كان التنازع حول مسطرة وضع الدستور، أو الهيئة التي تختص بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، يخفي في ثناياه جدلا حول مشروعية الحكم في الدولة، ويرتبط بالتنازع حول الدور المرغوب إسناده للملكية ولطبيعة النظام السياسي الدستوري المغربي. لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: سياق وضع الدستور الأول للبلاد؛

المطلب الثاني: استفراد الملكية بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية.

المطلب الأول: سياق وضع أول دستور للبلاد

إذا كان وضع الدستور يتأثر بصفة عامة بالسياق الذي يوضع فيه، فإنه يمكن التمييز في سياق وضع الدستور المغربي لسنة 1962، بين سياق داخلي تميز بتباين مواقف القوى السياسية ورؤاها بخصوص نظام الحكم (الفرع لثاني)، وسياق خارجي تميز بانطلاق الموجة الدستورية الثالثة، التي اتجهت من خلالها معظم الدول المستقلة حديثا نحو وضع دساتيرها، من أجل تنظيم الحكم (الفرع الأول) ومن ضمن هذه الدول، الدول المغاربية التي تأثر بعضها ببعض، نظرا لوجود عناصر التشابه فيما بينها. ولذلك يمكن التمييز في سياقات وضع دستور 1962 بين سياقين متداخلين ومتفاعلين سنتطرق إليهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سياق خارجي؛

الفرع الثاني: سياق داخلي.

الفرع الأول: السياق الخارجي

يمكن التمييز في السياق الخارجي لوضع أول دستور مغربي، بين السياق الدولي والسياق المغربي، وقد أثر كلا السياقين بشكل متفاوت على طريقة وضع أول دستور مغربي بعد الاستقلال.

الفقرة الأولى: السياق الدولي

تم إعداد دستور 1962 في سياق دولي، تميز بانتعاش حركة التحرر بعد الحرب العالمية الثانية، واستقلال عدد من الدول، وهو ما أدى إلى ظهور موجة ثالثة من الدسترة تركزت بالخصوص في كل من إفريقيا وآسيا، وذلك من أجل تنظيم للسلطة يقوم على استحضار المبادئ الليبرالية أو الاشتراكية، دون إغفال الموروث التاريخي والتقاليد السياسية المحلية⁵²⁵.

كما تميز سياق وضع دستور 1962، بصور دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا سنة 1958، والذي كان له تأثير ملحوظ على الدستور المغربي، سواء من ناحية الشكل أو المضمون؛ فمن الناحية الشكلية شارك مجموعة من الخبراء الفرنسيين في إعداد مشروع الدستور المغربي⁵²⁶. كما أن الدستور الفرنسي تم إعداده أيضا من خلال لجنة حكومية معينة قبل عرضه على الاستفتاء.

وقد أقر الملك الحسن الثاني، أنه استلهم المقترحات الدستورية للدستور الفرنسي لسنة 1958؛ إذ أكد في معرض جوابه عن سؤال للصحفي إيريك لوران (Eric LAURENT) قائلا: "فعلا استلهمت دستور الجمهورية الخامسة، ولكنني قدرت أن الأخلاق السياسية الفرنسية متجذرة منذ قرنين، فالمثالب التي عانت منها الجمهورية الرابعة لم تكن في الواقع سوى نتيجة للتجارب التي مرت منها منذ 1789"⁵²⁷.

⁵²⁵ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س، 2018، ص. 57.

⁵²⁶ - Michel ROUSSET, « Les révisions constitutionnelles 1992-1996 et le rôle des experts », bulletin économique et social du Maroc, nouvelle série N. 67, juin 2010, p. 61 à 63.

⁵²⁷ - الملك الحسن الثاني، ذاكرة ملك، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الدار البيضاء، ط. 2، 1993، ص. 41.

ولذلك نجد، من حيث المضمون، أن الدستور المغربي استلهم مجموعة من المقتضيات التي جاء بها الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة، ومن أهم هذه المقتضيات التنصيب على عدم رجعية القانون، واعتبار القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والمساواة أمام القانون. والأهم من ذلك هو التأثير بعقلنة سلطات البرلمان في مقابل منح امتيازات لصالح كل من رئيس الجمهورية والحكومة؛ حيث جاء الدستور المغربي الأول مطابقا لدستور الجمهورية الخامسة في هذا المجال⁵²⁸. لكن هناك اختلاف بين الدستوريين في مجالات أخرى، أهمها السلطة التأسيسية الفرعية ومساطر ممارستها⁵²⁹.

وإذا كان الدستور المغربي الأول قد تأثر بالسياق الدولي الذي تميز بانطلاق الموجة الثالثة لوضع الدساتير، فإنه تأثر أيضا بالسياق الإقليمي خصوصا المغربي الذي اتجهت معظم دوله إلى وضع دساتيرها، وخصوصا التجربة التونسية التي كانت تمتلك عناصر التشابه بينها وبين التجربة المغربية على أكثر من صعيد.

الفقرة الثانية: السياق المغربي

تميزت الدول المغاربية الثلاث (تونس، المغرب والجزائر) بتقارب تجاربها السياسية وكيفية تعاطيها مع مسألة الاستعمار، فقد تم غزوها من طرف مستعمر واحد هو فرنسا، مع اختلاف مدة الاستعمار في كل منها (خصوصا في الجزائر). كما امتلكت هذه الدول عناصر التشابه على مستوى الأحزاب المهيمنة، حيث برز في تونس حزب الدستور الجديد، وفي الجزائر جبهة التحرير الوطني وفي المغرب حزب الاستقلال.

وبالإضافة إلى الحزب المهيمن، فقد تميزت الساحة السياسية والنضالية لهذه الدول، في مرحلة الاستعمار، بدور فاعل للملكية في كل من تونس والمغرب، وجيش التحرير في الجزائر.

528 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س. ص. 74 - 75.

529 - سنعود إلى موضوع السلطة التأسيسية الفرعية في فرنسا، وفي بعض التجارب الدستورية المقارنة، في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

وإذا كانت الجزائر قد حصلت على استقلالها بموجب استفتاء شعبي؛ حيث ترتب عن هذا الاستقلال، نقل السيادة الممارسة من طرف فرنسا إلى الشعب الجزائري، وانتخاب جمعية تأسيسية، بعد أن كان الواقع الاستعماري، قد أفقدها كل شخصية أو هوية بالمعنى القانوني أو المؤسساتي للكلمة⁵³⁰. فإن تأثير التجربة الجزائرية لم يكن ذا أهمية بالنسبة للتجربة المغربية، نظرا لأن صدور الدستور الجزائري جاء لاحقا زمنيا على صدور الدستور المغربي، كما أن الحزب المهيمن في الجزائر، الذي هيمن على الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور، لم يكن ممكنا في المغرب الذي تبنى نظام التعددية الحزبية مباشرة بعيد الاستقلال.

ويضاف إلى ذلك طول مدة الاستعمار الفرنسي في الجزائر، والذي أفقدها كل شخصية معنوية، عكس نظام الحماية في المغرب الذي حافظ على مؤسسة السلطان وعلى بعض صلاحياتها، كما رأينا في الفصل الأول من هذا الباب.

وإذا كانت الجزائر قد وضعت دستورها الأول بعد أن خط المغرب تجربته الدستورية الأولى بوضع دستوره الأول سنة 1962، فإن المحاولات التأسيسية الأولى في تونس، التي كانت قد خرجت من الاستعمار بمميزات أقرب ما يكون للمغرب، كانت حبلية بالمفاجآت، أهمها إلغاء النظام الملكي وتعويضه بالنظام الجمهوري؛ فأشغال الجمعية التأسيسية المنتخبة، التي أعلن الباي عن تأسيسها بُعيد الاستقلال، لم تتوقف عند حدود إقامة ملكية دستورية يسود فيها الملك ولا يحكم؛ إذ لم يكتف واضعو مشروع الدستور بالتصرف في مضمون نظام الحكم، حيث وردت الملكية في الباب الرابع من الدستور، بأن أتت بعد البرلمان والحكومة، في دستور لم يتعرض للنظام الأساسي للعائلة الحاكمة. إنهم نزعوا إلى الانزياح عن المهام المناطة بهم بالإعلان عن الجمهورية⁵³¹.

وبناء على ما سبق، فإن السياق المغربي لما بعد الاستقلال، تميز بمجموعة من عناصر التشابه فيما بين الدول المغربية، الشيء الذي جعل محاولة التأثير والتأثر فيما بينها ممكنة

530 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 45.

531 - رقية المصدق، مآهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية مع دستور تقديري؟، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2016، ص. 35 - 36.

إلى حد كبير. وقد تكون التجربة التأسيسية التونسية ذات أهمية أكبر من غيرها بالنسبة للمغرب؛ حيث إن انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور في تونس، أفضى إلى محاولة إحداث تغيير جذري على مستوى نظام الحكم، وعلى مستوى قواعد الشرعية الدستورية والديمقراطية، وجد تجلياته في النزوع إلى طرح إشكالية مشروعية السلطة القائمة شكلا ومضمونا.

وانطلاقا من ذلك، فقد تكون التجربة التأسيسية التونسية هذه، أثرت على المحاولات التأسيسية المغربية لما بعد الاستقلال، حيث استمرت المرحلة الانتقالية لوضع الدستور زهاء سبع سنوات. خصوصا وأن هذه المرحلة تميزت بسياق داخلي متسم باندلاع مواجهات حزبية واختلاف مواقفها بخصوص ملكية حاکمة.

الفرع الثاني: السياق الداخلي

إذا كانت الظروف السياسية المحيطة بميلاد أول دستور مغربي بعد الاستقلال، قد تميزت بوجود فاعلين سياسيين أساسيين، هما الملكية والأحزاب السياسية الوطنية، فإن المشهد الحزبي في هذه المرحلة تميز بانتقاله من الحزب المهيمن إلى تعدد الأحزاب واندلاع المواجهات فيما بينها (الفقرة الأولى). أما الملكية فقد تميزت بدينامييتها وفاعليتها واحتفاظها بالسلطة طوال المرحلة الانتقالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشهد الحزبي واندلاع المواجهات الحزبية

تميز المشهد الحزبي في مغرب ما بعد الاستقلال، بوجود قلة من الأحزاب السياسية، كان أبرزها حزب الاستقلال الذي كانت قوته وهيمنته واضحة للعيان، وقد عبر عن ذلك **موريس دوفيرجي (Maurice DUVERGER)** في مقال له بعنوان "ارتسامات عن المغرب"، حين استشير (في أكتوبر - نونبر 1957) من طرف الملك، حول طريقة الاقتراع الملائمة في هذا البلد؛ حيث اعتبر أن خصوصية التنظيم الحزبي في المغرب، تتجلى في كونه "لا يتحدد في الحزب الوحيد على طريقة أتاتورك، أو ناصر أو بورقيبة، كما لا يتحدد

في التعددية الحزبية على الطريقة الغربية. إن ما ينطبق على التنظيم الحزبي في المغرب هو "ما أسميته بالحزب المهيمن"⁵³².

غير أن هذا الحزب سيعرف مجموعة من محاولات إضعافه وتحجيمه، سواء من خلال انشقاقه أو بعد اندلاع مواجهات حزبية سيكون طرفا أساسيا فيها.

ففي المجلس الوطني الاستشاري الذي عينه الملك محمد الخامس في نونبر 1956، الذي كان يتشكل من 76 عضوا، في انتظار إقامة برلمان منتخب، لم يحظ حزب الاستقلال بعدد مقاعد يتناسب مع حجمه، حيث تم تخويله عشرة مقاعد، مقابل إثنا عشر مقعدا لكل من حزبي الشورى والاستقلال وحزب الأحرار المستقلين، وهو ما قد يدل على محاولة تقليص نفوذ حزب الاستقلال⁵³³.

كما شمل التقليص من نفوذ حزب الاستقلال كذلك الحكومة، التي عوض ترك حزب الاستقلال يسيطر عليها، بالاستجابة لدعوته لتشكيل حكومة حزبية منسجمة، فإن الملكية قد شكلت ما بين 1956 و 1958 حكومتين ائتلافيتين ترأستهما شخصية مقربة من القصر (امبارك البكاي)، وأشرت إلى جانب حزب الاستقلال خصومه من الأحزاب الصغرى، فيما أسند أهم مناصبها لشخصيات مقربة من القصر (الداخلية والدفاع). وحتى في حالة إسناد رئاسة الحكومة في الحكومتين الثالثة لبلافريج والرابعة لعبد الله إبراهيم، فإن ذلك استهدف تعميق تناقضات جناحيه المحافظ واليساري⁵³⁴.

وقد شجعت الملكية التعددية السياسية والنقابية والحزبية، بإصدار ظهير 1958 المنظم للحريات العامة، مما مكن من إضفاء الشرعية على أحزاب صغرى، مثل حزب الحركة الشعبية ذي النزعة القروية، والمعارضة لحزب الاستقلال ذي القيادة الحضرية "الفاسية"⁵³⁵.

532 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 29 - 30.

533 - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 125.

534 - محمد معتصم، م. ن.، ص. ن.

535 - محمد معتصم، م. ن.، ص. ن.

وفي الوقت الذي كان الحزب، يتطلع إلى تدعيم نفوذه على مستوى مؤسسات الحكم في الدولة، بواسطة مطالبته بحكومة منسجمة وانتخابات حرة، لم يكن عليه أن يواجه خصومه الذين يصفونه بحزب تقليدي انتهى دوره مع الاستقلال، ليحاربوه باسم الحرية والديمقراطية فحسب، وإنما كان عليه أن يعمل على تدعيم وحدة صفوفه⁵³⁶. فإن كان الحزب واعيا بأنه لا يعد الممثل الوحيد للحركة الوطنية أو القوة الوحيدة فيها، وإنما القوة المهيمنة فيها، فإنه كان يدرك في نفس الوقت أن طريق النجاح رهين بالوحدة داخل هذا الحزب⁵³⁷.

غير أن الدفاع عن وحدة الحزب، وإن كان طموح جميع الاتجاهات والتيارات المتواجدة داخله، فإن اختلاف الرؤية بخصوص الدور المنوط به، كان يختلف بين جناح يساري ميل إلى الإصلاح الجذري والثورة، وبين جناح يميني يرى أن الإصلاح يمكن تحقيقه بشكل تدريجي من داخل الحكومة. غير أن تعميق الخلافات بين الجناحين أدى إلى الانشقاق التاريخي في الحزب سنة 1959.

وقد ساهم انشقاق حزب الاستقلال في ازدياد حدة الصراع والمواجهة، سواء فيما بين الأحزاب، أو فيما يتعلق بمواقف بعضها تجاه الإجراءات الملكية. خصوصا فيما يتعلق بالمسألة التأسيسية، كما حدث مع مجلس الدستور الذي عينه الملك محمد الخامس من أجل وضع الدستور، والذي لقي معارضة جذرية من قبل بعض القوى السياسية، أو الصراعات الحزبية التي أودت به من الأساس. وكذلك بالنسبة لمواقفها من القانون الأساسي الذي أصدره الملك الحسن الثاني من أجل تنظيم الحكم، أو بخصوص مواقفها من أول دستور للمملكة وللطريقة التي وضع بها، كما سنرى في المطلب الذي يلي هذه الفقرات مباشرة.

الفقرة الثانية: احتفاظ الملكية بجل السلطات

في انتظار تحقيق وعودها بإقامة ملكية دستورية، ظلت الملكية محتفظة بحقيقة السلطة التشريعية والتنفيذية طوال المرحلة الانتقالية (1955-1962).

⁵³⁶ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س، ص. 37.

⁵³⁷ - رقية المصدق، م. ن، ص. 38.

ففيما يخص السلطة التشريعية، تم تعيين مجلس وطني استشاري في 3 غشت 1956 من طرف الملك محمد الخامس، وذلك بهدف تلافي غياب مؤسسات تمثيلية منبثقة عن الانتخابات المباشرة. وإذا كان هذا المجلس قد ضم 76 مقعدا فإن الهيئات السياسية لم تحظ فيه إلا بـ 22 مقعدا.

وبما أن أعضاء المجلس معينين، فإن سلطاتهم لا تعدو أن تكون استشارية. فقد كان المجلس يستشار في الميزانية العامة والميزانية الملحقة والفرعية للدولة. أما في المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فيكتفي المجلس بإبداء رأيه في المسائل التي يرى الملك عرضها على أنظاره. وفي الحالتين معا، يعبر المجلس عن رأيه بواسطة توصيات أو ملتمسات، يصوت عليها بالاقتراع العلني بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁵³⁸. وقد عبر المغفور له **علال الفاسي** عن رأيه في هذا المجلس قائلا: "لقد عدنا إذن إلى حيث كنا زمن عبد العزيز بمجلس أعيان استشاري تابع للديوان الملكي"⁵³⁹.

ورغم الآمال التي كانت معقودة على هذا المجلس في أن يتحول إلى برلمان منتخب له دور تقريري، فإن استمراره لم يكتب له النجاح، حيث أصبح في عداد النسيان منذ سنة 1958 إلى أن وضع حدا له سنة 1959⁵⁴⁰.

وفي إطار احتفاظها بالسلطة التنفيذية، فإن الملكية، ومنذ الحكومة الأولى، هي التي كانت تتولى تعيين الحكومات وإسناد المناصب الوزارية، ووضع الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي الذي تلتزم الحكومة بتطبيقه، لأنها مسؤولة أمام الملك⁵⁴¹. وقد كانت التعيينات الوزارية داخل مختلف الحكومات الأولى لا تخلو من محاولات لتعميق الخلافات داخل حزب الاستقلال، حيث إن التعديلات الحكومية كانت تخضع لاعتبارات سياسية محضة، تقوم إما على حفز التنظيمات الحزبية الصغيرة ضد حزب الاستقلال، أو تشجيع التيارات داخله⁵⁴².

538 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 33.

539 - علال الفاسي، الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها، م. س.، ص. 66.

540 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 34.

541 - رقية المصدق، م. ن.، ص. 31.

542 - رقية المصدق، م. ن.، ص. 32.

وفي نفس الإطار سيعرف صيف 1960 تحولا ومنعطفا في تاريخ المغرب؛ فقد تمت إقالة حكومة عبد الله إبراهيم، وانتهى عهد حكومات الأحزاب ليبدأ زمن حكومات الملك؛ إذ ترأس الملك محمد الخامس الحكومة وعهد إلى ولي العهد الحسن الثاني بالنيابة، الذي بدأ دوره يبرز، في هذه المرحلة، بشكل قوي في توجيه القرارات. وهذا المنعطف أثار حملة إعلامية من طرف حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد المغربي للشغل وجزء من المقاومة وجيش التحرير، من كون إسناد السلطة التنفيذية إلى الملك قد "فتح أزمة وزارية تتطلب اتباع السبيل المألوف لحل أمثالها"⁵⁴³.

ومن جهة أخرى، فقد عملت الملكية، في هذه المرحلة الانتقالية، على توطيد أسس حكمها وتفوقها، من خلال إعادة بنائها لشبكة النخب الإدارية والمحلية، ومراقبتها للعالم القروي باستقطاب أعيانه، وإقرارها للاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة، باعتباره أسلوبا انتخابيا محابيا للأعيان عوض اقتراع اللائحة المشجع للأحزاب⁵⁴⁴.

وبناء على ما سبق، فإن سياق وضع الدستور الأول للبلاد، تميز خارجيا باتجاه مجموعة من الدول، المستقلة حديثا، لإعادة تنظيم حكمها ووضع دساتيرها. أما داخليا فقد تميز بتدافع قوي بين القوى السياسية التي ناضلت من أجل إخراج المستعمر، أي الملكية ومكونات الحركة الوطنية، بالإضافة إلى أحزاب صغيرة ظهرت بعيد الاستقلال.

غير أن أحزاب الحركة الوطنية ونظرا لخلافات مكوناتها، وعدم توفرها على وسائل ممارسة الحكم واختلافها حول مسطرة وضع الدستور، ستفشل في إقامة ملكية مقيدة. بينما ستنتج الملكية، الممسكة بكل السلطات، في استبعاد انتخاب جمعية تأسيسية، لأن من شأنها أن تفرز مشروعية جديدة نابعة من الأمة إلى جانب المشروعية التقليدية للملكية، وهذا قبل أن تتوج مراقبتها للنظام السياسي، بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، وإصدار دستور مكرس لسمو سلطتها ومشروعيتها التاريخية، السياسية والدينية.

⁵⁴³ - الموساوي العجلوي، الدستور في المغرب المستقل: قراءة تاريخية، م. س.، ص. 107.

⁵⁴⁴ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 125.

المطلب الثاني: استفراد الملك بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية

في ظل الصراع الذي طبع المشهد السياسي في المرحلة الانتقالية، والذي كان يزداد اشتدادا يوما بعد يوم. وبعد قيامها بمجموعة من الإجراءات التمهيدية، قامت المؤسسة الملكية بحسم مسألة السلطة التأسيسية لصالحها بوضع أول دستور للبلاد سنة 1962 (الفرع الأول). حيث سيشكل هذا الدستور المنطلق الأساسي للتشريع الدستوري بالمغرب، مثلما أصبح قاعدة أساسية لفهم طبيعة النظام السياسي والدستوري المغربي.

غير أن استفراد الملكية بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، ووضع أول دستور للبلاد بعد الاستقلال، خلف ردود أفعال متباينة من طرف مختلف الأحزاب السياسية الوطنية؛ بين من اعترض على ذلك، بمبرر أن الأمر يتعلق بدستور ممنوح يختلف مع طموحاتها وتطلعاتها الديمقراطية، متشبثة بدل ذلك بمطلب الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. وبين من قبل بالأمر، معتبرا أن المرحلة تتطلب وضع دستور لتنظيم وتقيد مختلف السلطات، وبعد ذلك يمكن تعديله ليصبح أكثر ديمقراطية، خصوصا وأن هذا الدستور، قد منح إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية لكل من الوزير الأول والبرلمان، كما مكن الملك من صلاحيات عادية واستثنائية واسعة سيتم الاستناد إليها من طرف بعض الباحثين في تبرير التعديل الدستوري لسنة 1970 (الفرع الثاني).

وانطلاقا مما سبق، فإن تناول هذا المطلب سيتم وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجليات استفراد الملكية بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية؛

الفرع الثاني: الصلاحيات العادية والاستثنائية للملكية في دستور 1962.

الفرع الأول: تجليات استفراد الملكية بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية

من تجليات استفراد الملكية بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، هو قيامها بإعداد مشروع الدستور والإشراف على إقراره (الفقرة الأولى). وهو ما خلق ردود أفعال متباينة، من طرف القوى السياسية الوطنية، بين مؤيد ومعارض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إعداد مشروع الدستور من قبل الملك

بعد وفاة الملك محمد الخامس في 27 فبراير 1961، اعتلى العرش مولاي الحسن، الذي كان وليا للعهد منذ 9 يوليوز 1957، باسم الملك الحسن الثاني. وأقدم هذا الأخير على تنفيذ وصية والده الملك محمد الخامس بأن يعجل، عند توليه العرش، بأن يصبح حكم المغرب دستوريا، وهذه الوصية كانت - حسب عبد الهادي بوطالب- من بين الأسباب التي جعلت الحسن الثاني يبادر إلى وضع الدستور إنجازا لوعده أبيه للأمة⁵⁴⁵.

وقد اعتبر البعض أن الملك الجديد، كانت له فكرة حول المسطرة الدستورية، عندما كان وليا للعهد؛ حيث صرح في غشت 1960، أمام التلاميذ المتخرجين من ثانوية آرزو، بأن الدستور سيتم إعداده من طرف عدد من الأشخاص مختارين من طرف الملك، وعرضه على التصويت الشعبي⁵⁴⁶. لذلك لم يكن من الغريب أن يتبع الملك الحسن الثاني المسطرة التي أعلن عنها مسبقا، حيث سيقدم مشروع الدستور خلال خطاب وجهه إلى الشعب في نونبر 1962، ملحا على أن النص الذي اقترحه على الاستفتاء الشعبي حرره شخصا، وسينشر المشروع في الجريدة الرسمية في 5 نونبر ويعرض على الاستفتاء في 7 دجنبر 1962⁵⁴⁷.

وهكذا، فقد استبعد الملك الحسن الثاني أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور، ليعوضها بتقنية الاستفتاء الدستوري؛ حيث رسم الخطوط العريضة لمشروع الدستور مع مستشاره أحمد رضا اكديرة، ليترك مسألة صياغته التقنية لفقاء دستوريين فرنسيين⁵⁴⁸ ومغاربة⁵⁴⁹. مستعينا بلجنة حكومية لأخذ رأيها في بعض النقاط، بعد أن وضع المشروع. وكان الملك قد طلب قبل ذلك من بعض الأحزاب السياسية، التي كانت مشاركة في الحكومة، أن تقدم له مشروعا للأسس التي ترى ضرورة وضعها في الدستور⁵⁵⁰.

545 - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س، ص. 134.

546 - عمر بن دورو، النظام السياسي المغربي، سلسلة القانون العام، طبع بدعم من مؤسسة كونراد أديناور، ط. 1، 2002، ص. 36.

547 - عمر بن دورو، م. ن، ص. ن.

548 - لصياغة دستور 1962 استدعى الملك الحسن الثاني جماعة مصغرة من رجال القانون مكونة من فقهاء دستوريين فرنسيين من قبيل مورييس دوفيرجي، جورج فيدل، ميشيل روسي إلى جانب بعض الشخصيات المغربية كأحمد رضا اكديرة وعبد الهادي بوطالب.

549 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س، ص. 67.

550 - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س، ص. 192.

وتقرر بعد ذلك أن يعرض المشروع الدستوري على استفتاء شعبي، وهو التزام كان قد التزم به المغفور له محمد الخامس في قانون إحداث مجلس الدستور، وتشير إليه أيضا كلمة "بمشاركة شعبنا" التي تكررت في خطبه وتصريحاته⁵⁵¹.

وقد وضع الدستور بالفعل وأعلن عنه يوم 18 نونبر 1962، وعرض على الاستفتاء الشعبي، الذي جرى بعد ذلك بثلاثة أسابيع يوم 7 دجنبر، وقبله الشعب المغربي بأغلبية كبيرة⁵⁵². وقد بين هذا الحدث أن السلطة التأسيسية، رغم اقتسامها مع الشعب، قد اعترف بها رسميا ومؤسساتيا لصالح الملكية⁵⁵³.

وفي ظل الحملة الاستفتاءية، قامت الإدارة بتعبئة مهمة لتسجيل أكبر عدد من الناخبين للمشاركة في الاستفتاء، مستعملة وسائل الدعاية التي كانت تحت تصرفها آنذاك، كالإذاعة والتلفزة والصحافة المكتوبة، وحتى الصحف الأجنبية التي كانت تصدر في المغرب آنذاك⁵⁵⁴.

وفي تقديمه لمشروع الدستور عبر الإذاعة الوطنية، طيلة أيام الحملة الاستفتاءية، التي استمرت ثلاثة أسابيع، تولى **عبد الهادي بوطالب** قراءة بنود مشروع دستور 1962 وشرحها شرحا وافيا، معتبرا أن الدستور غير ممنوح، ومعللا ذلك بما يلي: "لقد اختار الملك الحسن الثاني دستورا وعرضه على الاستفتاء. وقال عنه البعض أنه دستور منحة أو وصفه بالممنوح. وأنا كأستاذ للقانون الدستوري يمكنني أن أقول لك أن نعت الممنوح لا ينطبق على الدستور الذي قدمه الملك للاستفتاء، لأن الدستور الممنوح يضعه رئيس الدولة أو جماعة أو فريق حاكم، ويختتمه رئيس الدولة بطابعه ويعطيه للشعب منحة، أي أنه لا مناقشة فيه ولا جدال ولا تصويت يجري عليه من الشعب، ولا يعبر الشعب إزاءه عن اختيار أو عن إرادة. وهذا النوع من الدساتير، كان يمنحه الأباطرة القدامى لشعوبهم وممالكهم، كما فعل في القرن

⁵⁵¹ - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، م. س. ص. 192.

⁵⁵² - وذلك طبقا للنتائج الرسمية حول الاستفتاء على دستور 1962 المعلن عنها من قبل اللجنة الوطنية للإحصاء في 11 دجنبر 1962. ينظر: تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962)، ص. 2999-3000.

⁵⁵³ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س. ص. 151.

⁵⁵⁴ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والتطور الديمقراطي في المغرب، م. س. ص. 57.

الماضي إمبراطور إثيوبيا هيل سيلاسي (Hailé SELASSIE) والملك فؤاد عاهل مصر، وهو دستور لا يعرض على استفتاء ولا يناقشه برلمان للموافقة عليه"⁵⁵⁵.

ويضيف عبد الهادي بوطالب: "وإذا كانت القاعدة القانونية تقول إن من يمنح من حقه أن يمنع، فنفس الإرادة التي يتقرر بها ذلك الدستور هي التي تلغيه أو تعطله. لذلك لم يكن الدستور الذي طرحه الحسن الثاني دستورا ممنوحا"⁵⁵⁶.

ليخلص بوطالب إلى أن "الكيفية التي اختار بها الملك وضع الدستور، وطرحه على استفتاء شعبي، وتعديله وإلغائه بتعديل شعبي بواسطة الاستفتاء كذلك، كانت حلا وسطا بين خيار المجلس التأسيسي المنتخب، الذي تكون له سلطة وضع الدستور وإقراره، وبين خيار منح الملك الدستور بإرادته"⁵⁵⁷.

وقد ساهم العاهل المغربي في الحملة الاستفتاءية من خلال الخطب الملكية؛ إذ يقول في الخطاب الذي طرح به مشروع دستور 1962: "... هذا الدستور هو قبل كل شيء تجديد لعهد صادق وميثاق مقدس ربط دائما الشعب بملكه... إنكم إذ تستجيبون لندائي وتجيئون بنعم للمشروع الذي أقترحه عليكم، ستحققون الغاية التي استهدفها محمد الخامس"⁵⁵⁸.

كما أضاف الملك الحسن الثاني، بخصوص مشروع الدستور قائلا: "أعرض عليك شعبي العزيز دستورا وضعته واستلهمت فيه الروح الوطنية وحبّي لك وتطلعي إلى تطور البلاد. وهو مشروع يمكن أن تقول عنه نعم كما يمكنك أن تقول لا. وإذا قلت لا فإنني سأسحب المشروع وأعرض عليك دستورا آخر وأطلب منك أن تقول له نعم"⁵⁵⁹.

وحين وصلت الحملة الاستفتاءية إلى ذروتها، ولم يبق في عمرها سوى يومين، عاد الملك الحسن الثاني ليضع النقط على الحروف؛ إذ يقول: "... لا شك أنه وقع تجاوز هذه الحرية، كما أنه مما لا ريب فيه أن البعض قد ظلوا سواء السبيل وتذكروا لواجبهم كمغاربة

555 - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س، ص. 132.

556 - عبد الهادي بوطالب، م. ن، ص. ن.

557 - عبد الهادي بوطالب، م. ن، ص. ن.

558 - من خطاب 18 نونبر 1962، انبعاث أمة الجزء السابع لسنة 1962، المطبعة الملكية، ص. 122.

559 - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س، ص. 132.

ومواطنين... لقد دقت الساعة التي ينبغي أن يصبح فيها جماع العواطف والأهواء... وأن يسلك شعبي سبيل التبصر والحكمة⁵⁶⁰.

وقد حظي مشروع الدستور بالغالبية العظمى من الأصوات؛ إذ بلغت نسبة التصويت بنعم حوالي 97 في المائة من الأصوات المعبر عنها (الجدول الموالي).

جدول 2: النتائج الرسمية حول الاستفتاء على مشروع دستور 1962

المسجلون	4.654.955
المصوتون حسب اللوائح الممضاة من طرف الأعضاء	3.919.737
عدد الأوراق الباطلة	72.722
الأصوات المعبر عنها	3.847.015
المصوتون بنعم	3.733.816
المصوتون بلا	113.199

المصدر⁵⁶¹.

وقد عبر الملك الحسن الثاني عن هذه النسبة المرتفعة في التصويت على مشروع الدستور قائلا: "لم نكن لنستغرب نتائج الاستفتاء، لأننا لم نشك قط في حسن تبصر شعبنا، وتمييزه بين ما هو خير وما هو شر وما هو ضار وما هو نافع"⁵⁶².

كما اعتبر في الندوة الصحفية بمناسبة نجاح الاستفتاء على مشروع الدستور، قائلا: "في مثل هذا الوقت من مساء أمس حمل إلي رئيس المجلس الأعلى السيد أحمد الحمياني النتائج الرسمية والنهائية للاستفتاء.

⁵⁶⁰ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والتطور الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 58.
⁵⁶¹ - التقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية للإحصاء حول نتائج الاستفتاء الدستوري، بتاريخ 11 دجنبر 1962 موافق 13 رجب 1382. الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962)، ص. 2999-3000.
⁵⁶² - العاهل المغربي الحسن الثاني، الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 3 مارس 1963. ضمن خطب الملك الحسن الثاني المنشورة في الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتوثيق: www.discoursh2.abhatoo.net.ma (تاريخ الزيارة 14 أبريل 2020).

لست في حاجة لأقول لكم، إن هذه النتيجة التي كنا نتوقعها جميعا، بعثت في نفسي تأثرا عميقا، وهو في الواقع مصدر أفراح جديدة من نوع الأفراح التي لا حد لها. ذلك أن هذه النتائج، لم تحقق أمنية عزيزة على جلالته والدي المغفور له محمد الخامس قدس الله روحه فحسب، بل حققت أيضا أمنية عزيزة على جميع الأجيال من المغاربة، الذين ناضلوا وكافحوا وتألّموا وحرّموا من حريتهم وضحوا بحياتهم.

وأخيرا جاء هذا الدستور، مؤكدا ارتقاء المغرب إلى مرحلة الدولة العصرية بكل معنى الكلمة؛ حيث إن المغرب عزم، دون أي ضغط من جهة أو أخرى، على تنظيم حياته اليومية والعلاقات بين الأفراد، وبين الدولة والأفراد، وبين الدولة والجماعات في إطار مقبول من لدن الجميع، معروض على الجميع لدراسته ونقده.

وسوف لا أحدثكم عما سمي بحملة الاستفتاء، فقد تتبعها البعض منكم عن كثب، وبلغت أصدائها البعض الآخر، وعلى أي حال فإن هذه الحملة حول الاستفتاء قد مكنت العديدين من استخلاص العبر كما لقنت دروسا للبعض الآخرين.

أما بالنسبة إلي، فإن الخلاصة التي استقمتها من الخطب التفسيرية والحوار، هي أن الشعب المغربي قد ربح خمسة أعوام على الأقل في ميدان التكوين السياسي، هي العشرين يوما الماضية كانت بالنسبة إليه فرصة ليتكيف مع الحالة الجديدة⁵⁶³.

وفي تعليقه على طريقة وضع الدستور، اعتبر العاهل المغربي الحسن الثاني أن دستور 1962 غير ممنوح، لكونه يمنح الملك إمكانية طرح سؤال على كافة المواطنين، الذين هم في سن التصويت، ليدلوا برأيهم اتجاه مشروع الدستور المعروض عليهم قصد الاستفتاء، الأمر الذي يجعلنا إزاء استفتاء دستوري وليس أمام دستور ممنوح⁵⁶⁴. ومن جانب آخر أضاف الملك الحسن الثاني في كتابه "ذاكرة ملك" قائلا: "إن كلمة منح تعني أهدى، وبذلك فليس

⁵⁶³ - العاهل المغربي الحسن الثاني، الندوة الصحفية لجلالته بعد نجاح مشروع دستور 1962، المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 1962، ضمن خطب الملك الحسن الثاني المنشورة في الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتوثيق: www.discoursh2.abhatoo.net.ma (تاريخ الزيارة 17 إبريل 2020).

⁵⁶⁴ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س.، ص. 71.

فيها أي تحقيق لشعبي، فألا يعتبر قيامي بمنح شعبي مزيدا من الديمقراطية عملا نبيلًا؟ وما المانع في أن أستبق تطلعاته"⁵⁶⁵.

وهكذا، فإن الملك قد استند إلى المشروعية الدينية التي تمنحه كامل الحق في وضع الدستور، وتجعله السلطة العليا في المغرب، التي تتوفر على صلاحيات مطلقة، نتيجة تفويض الأمة لسيادتها وتنازلها عنها لصالح الملك من خلال البيعة. وهذا ما أكد عليه الملك الحسن الثاني عندما قال: "لقد أنجزت شخصيا مشروع دستور المملكة والذي سأعرضه عليك ليحظى بتصويتك... هذا الدستور، الذي أنجزته بيدي، هو قبل كل شيء تجديد للبيعة المقدسة التي جمعت دائما بين الملك والشعب، التي هي شرط لكل انتصاراتها"⁵⁶⁶.

وبالنتيجة فإن دستور سنة 1962، وضع تحت إشراف الملك الحسن الثاني، وفق نفس المنهجية، تقريبات، التي وضع بها دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، وجاء كذلك بنكهة فرنسية بحكم التكوين القانوني للملك، وعضوية بعض فقهاء القانون الدستوري، من الجامعات الفرنسية، للجنة التي تولت وضع مشروع الدستور. لذلك هناك من اعتبر أن دستور 1962 وضع حدا لميل النخبة المغربية لاستلهاام التجربة المشرقية، كما كان في السابق، والاتجاه نحو الغرب واستلهاام تجربته في مجال البناء العام للنظام السياسي المغربي ولمكوناته ومؤسساته الدستورية⁵⁶⁷.

وفي كل الأحوال، فإن الطريقة التي اختارها العاهل المغربي الحسن الثاني لوضع الدستور الأول للبلاد، تكتسي طابعا ثنائي الطرف: الملك الذي أعد الدستور بمساعدة خبراء مغاربة وأجانب، والشعب الذي صوت على مشروع الدستور من خلال استفتاء شعبي تأسيسي. إلا أن هذه الطريقة، التوفيقية من الناحية الشكلية، وإن كانت تندرج ضمن الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير، فإنها لقيت مواقف متباينة من طرف مختلف القوى السياسية الوطنية.

⁵⁶⁵ - الحسن الثاني (العاهل المغربي)، "ذاكرة ملك" حوار مع إدريك لوران، م. س.، ص. 58.

⁵⁶⁶ - الحسن الثاني، انبعاث أمة، خطاب 18 نونبر 1962.

⁵⁶⁷ - محمد العمراني بوخيزة، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، م. س.، ص. 119.

الفقرة الثانية: تباين مواقف القوى السياسية من استفراد الملكية بالسلطة التأسيسية الأصلية

تباينت مواقف القوى السياسية الوطنية، من استفراد الملك بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، ومن الدستور الذي نتج عن ذلك؛ فبعض القوى السياسية رفضت مشروع الدستور، ودعت إلى مقاطعة التصويت عليه، مفضلة انبثاق الدستور من الإرادة الشعبية عن طريق انتخاب الجمعية التأسيسية. في حين ساندته قوى سياسية أخرى، معتبرة أن المهم هو وضع الدستور وبعد ذلك يمكن تعديله، ما دام أنه يعطي للبرلمان إمكانية وحق تعديله.

أولا: المواقف المعارضة

على رأس هذه المواقف نجد موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، ثم الحزب الشيوعي المغربي، وحزب الدستور الديمقراطي، إلى جانب كل من الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وكذلك بعض الشخصيات المعروفة مثل محمد بن عبد الكريم الخطابي ومحمد بن العربي العلوي.

1- موقف حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية

منذ بدايته، كان حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، يمتلك تصورا واضحا بخصوص السلطة التأسيسية وكيفية وضع الدستور. فقد كان يطالب بانتخاب جمعية تأسيسية "لوضع دستور ديمقراطي متحرر، يعتبر الشعب مصدر السلطات، كما يضمن لجميع المواطنين حرياتهم الأساسية، دون اعتبار للفروق العقائدية والعنصرية"⁵⁶⁸.

ولذلك فقد قرر الاتحاد، في اجتماع لجنته المركزية المنعقدة بالدار البيضاء في 14 نونبر 1962، مقاطعة مشروع الدستور، معتبرا أن "كل مشاركة، والحالة هاته، سواء بنعم أو لا، لا معنى لها ولا نتيجة من ورائها، سوى استسلام الجماهير الشعبية وتنازل الشعب المغربي، الذي هو مصدر السلطات، عن حقه المقدس في وضع دستوره بواسطة نوابه

568 - الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، من الاتحاد الوطني إلى الاتحاد الاشتراكي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1959-1974، ص. 20.

المنتخبين". كما لم يفت الحزب، أن انتقد محتوى مشروع الدستور، الذي تم الإعلان عنه في 18 نونبر 1962، معتبرا إياه "تقنين للحكم الملكي المطلق"⁵⁶⁹.

وقد جاء في البلاغ الذي أصدرته اللجنة المركزية للاتحاد، بشأن الدستور المقترح، أنه "بعدما حلت الوضعية التي نشأت عن قرار الحكم المطلق بالقيام باستفتاء في موضوع دستور مصنوع، طبخ في الخفاء وبمساعدة فنيين أجانب في خدمة الاستعمار القديم والجديد. ننبه إلى أن ما سمي بالاستفتاء في نطاق الحكم الفردي الإقطاعي القائم منذ سنة 1960، إنما هو عملية منافية من أساسها للديمقراطية وشكل من أشكال الاختلاس السياسي... وأن الغرض من عملية الاستفتاء في الظروف المذكورة أعلاه هو في الحقيقة تزكية لدستور وضع لتقنين الحكم الفردي المطلق"⁵⁷⁰.

كما اعتبر الاتحاد أن "هذا الدستور هو من صنع أياد أجنبية وأن رئيس الدولة، إذ أسند لنفسه أن يصنع الدستور، فإنه يكلف نفسه مهمة لا يستطيع أن يقوم بها". وفي نفس الاتجاه اعتبر الزعيم الاتحادي المهدي بن بركة أن الطريقة التي سيتم بها الدستور، ليست في صالح النظام الملكي نفسه، لكونها تجعل شخصيته موضع اختيار بين القبول والرفض. فوضع الدستور كان يجب أن يضع حدا لحكم الطغيان والفساد⁵⁷¹.

وستزداد مواقف الحزب راديكالية بعد الموافقة على مشروع دستور 1962، وحتى مشاركته في الانتخابات البرلمانية لسنة 1963، كانت بحسب بيانات الحزب، تهدف إلى مواجهة النظام الإقطاعي الفردي⁵⁷².

وبالإضافة إلى موقف الاتحاد، فقد اتخذ الحزب الشيوعي المغربي الموقف نفسه.

569 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 48.

570 - علي الحنودي، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 319.

571 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 59.

572 - بيان الكتابة العامة لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بتاريخ 2 ماي 1963. الموقع الإلكتروني للحزب: www.usfp.ma (تاريخ الزيارة 7 غشت 2020).

2- موقف الحزب الشيوعي المغربي

تأسس هذا الحزب في مرحلة الحماية من طرف الفرنسيين⁵⁷³، وكان يطالب بدمقرطة الدولة قبل استقلالها (كما هو الحال بالنسبة لحزب الدستور الديمقراطي)، وذلك بانتخاب مجلس تأسيسي والقيام بإصلاحات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي⁵⁷⁴.

وقد تم حظر هذا الحزب، بواسطة قرار المحكمة الاستئنافية بالرباط سنة 1960. ولذلك لم يأت ضمن لائحة الأحزاب المعترف بها للقيام بالحملة الاستئنافية الخاصة بمشروع دستور 1962، ولم يمثل في مجلس الدستور، إلا أنه أصبح يلجأ إلى صحيفته "المكافح" و"المبادئ" لإبراز مواقفه المطالبة بالجمعية التأسيسية كحل وحيد لإنجاز الدستور⁵⁷⁵.

وفيما يخص الحملة الاستئنافية المتعلقة بمشروع دستور 1962، فقد أعلنت قيادة الحزب المحظور في بيان لها، صدر بتاريخ 6 دجنبر 1962، مقاطعتها للاستفتاء، لأن الدستور المعروض - حسبها - "لا يؤسس لملكية دستورية بل يدستر ملكية مطلقة"، ويضفي طابع الشرعية على السلطة الديكتاتورية، علاوة على أنه يمنح سلطات حكمية لرئيس الدولة والحكومة، ولم يترك للبرلمان إلا مهام غير مهمة⁵⁷⁶.

وبخصوص موقف الحزب من دستور 1962، فقد رفض مسطرة الاستفتاء باعتبارها غير ديمقراطية، وتنتزع من الشعب إمكانية وضع دستور بواسطة منتخبيه، ولذلك طالب بجمعية تأسيسية منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري، وبدستور ذي محتوى تقدمي يعترف بالحريات الديمقراطية الأساسية وينظم السلط، كما يؤكد أن الشعب هو مصدر

⁵⁷³ - أعلن عن تأسيس الحزب الشيوعي المغربي بتاريخ 14 نونبر سنة 1943 على يد يهودي مغربي اسمه ليون سلطان، وذلك خلال اجتماع تأسيسي عقد بمدينة الدار البيضاء بالتاريخ المذكور. واقتصرت العضوية في الحزب بداية على أعضاء الجالية الفرنسية والأوربية المقيمة في المغرب وعلى عدد من المثقفين من أبناء البورجوازية المغربية، الذين درسوا في فرنسا وتسلموا قيادة الحزب فيما بعد أمثال علي بعتة والهادي مسواك وعزيز بلال. وفي سنة 1946 تم الإعلان عن الفرع المغربي للحزب الشيوعي الفرنسي كحزب وطني، وتولى قيادته علي بعتة بعد وفاة ليون سلطان. وقد منع من مزاوله نشاطه سنة 1959، ودخل إلى السرية ثم اتخذ حزب التحرير الاشتراكي، قبل أن يعمل في المشروع ابتداء من سنة 1974، تحت اسم حزب التقدم والاشتراكية. ينظر: فايز سارة، الأحزاب والقوى السياسية في المغرب، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن، ط. 1، 1990، ص. من 111 إلى 124.

⁵⁷⁴ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 49.

⁵⁷⁵ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 61.

⁵⁷⁶ - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 133.

السلط⁵⁷⁷، ولذلك اتخذ الحزب موقف المقاطعة، معتبرا أن الاستفتاء كان دائما هو السلاح المفضل لدى الأنظمة الديكتاتورية الباحثة عن غطاء قانوني وشعبي⁵⁷⁸.

3- موقف حزب الدستور الديمقراطي

كان حزب الدستور الديمقراطي يطالب بدستور ديمقراطي منذ الأربعينات. وحينما عين الملك محمد الخامس مجلس الدستور شارك فيه بخمسة أعضاء، قبل أن يقرر الانسحاب، معللا ذلك بكون مجلس الدستور غير مطابق لمبادئ ومناهج الديمقراطية الدستورية⁵⁷⁹.

وسيوكد زعيم الحزب، محمد بن الحسن الوزاني، نفس الموقف من مشروع دستور 1962، معتبرا "أن الطريقة الطبيعية، والوسيلة الديمقراطية، والأسلوب الدستوري المألوف والمنشود هو المجلس التأسيسي المنتخب انتخابا حقيقيا عاما وحرا ونزيها"⁵⁸⁰.

وإذا كان الحزب قد سائر الاتجاه المعارض لاستئثار الدولة بوضع الدستور وعرضه على الاستفتاء، فإنه اعتبر ذلك أقل وأقبح وسيلة عرفتتها الشعوب في حياتها الدستورية الناشئة في الزمن الغابر⁵⁸¹. رغم أن الحزب كان يظهر نوعا من المرونة في بعض الأحيان، حيث كان يفتح الباب أمام صيغ أخرى غير المجلس التأسيسي، يكون للأحزاب دور في تدارس مشروع الدستور قبل العرض على الاستفتاء، وهو ما يستشف من الموقف المعبر عنه في جريدة الحزب: "إذا كنا لا نقر الدولة على خطتها في وضع الدستور وإجراء الاستفتاء فيه، فلسنا ندعو في نفس الوقت إلى اتخاذ الحل المثالي للمشكلة القائمة، علما منا بأن هذا الحل متعذر، بسبب ما يسود بلادنا من فساد داخلي يشمل الدولة والمجتمع معا، بل إن الذي نفكر فيه ونقترحه هو الحل المعقول والمقبول، وهو لا يمكن أن يكون إلا عمليا وسطا، يسهل ويبسر التوفيق بين الطرفين المعنيين بأمر الدستور، أي الأمة والدولة...والحل الوسط في نظرنا يمكن أن يكون: إما تكوين مجلس الدستور من جديد، أي على أسس وأنظمة

577 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س. ص. 49.

578 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س. ص. 61.

579 - علي الحنودي، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س. ص. 319.

580 - محمد شقير، الفكر السياسي المعاصر، إفريقيا الشرق، ط. 2005، ص. 88.

581 - جريدة الدستور، العدد 3، بتاريخ 19 نونبر 1962.

صالحة... وإما بعرض مشروع دستور حكومي على الأحزاب لتدرسه، وترى فيه وتقتراح ما يوحى به من التعديلات والإصلاحات، ويمكن عرضه بعد ذلك على الاستفتاء العام الذي يجب أن تنظمه وتجريه حكومة اتحاد قومي" ⁵⁸².

وقد اعتبر زعيم الحزب محمد بن الحسن الوزاني في تحليله لمسطرة وضع الدستور ولمحتواه، أن "مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء، لا يهتم بتأسيس نظام ملكية دستورية، بقدر ما يهتم بإيجاد دستور ملكي لا أقل ولا أكثر" ⁵⁸³. كما أعلن عشية الاقتراع "أن الدولة لا ترغب في اللجوء إلى الاستفتاء إلا من أجل إعطاء صبغة ديمقراطية ولو اصطناعية للدستور الممنوح" ⁵⁸⁴.

وخلال فترة الحملة الاستفتاءية للتصويت على مشروع دستور 1962، عارض الحزب مشروع الدستور، داعيا إلى الامتناع عن التصويت.

4- موقف الاتحاد المغربي للشغل

كان الاتحاد المغربي للشغل الفصيل النقابي العمالي الوحيد في هذه المرحلة. وقد قام بتأييد الجناح الراديكالي لحزب الاستقلال، متخذا مواقف تسير في نفس اتجاهه، بما في ذلك مطالبته بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور.

وقد أعلن عن موقفه من مشروع الدستور عبر صحيفته "الطلیعة"، واصفا إياه بمثابة وسيلة لتكريس الهياكل الإقطاعية، وبأنه يهدف إلى إضفاء الشرعية على الحكم المطلق وتكريس الاستبداد بالمغرب ⁵⁸⁵. لكن ورغم ذلك فإن هذا الفصيل النقابي لم يأخذ موقفا واضحا من مشروع الدستور؛ إذ إن حملته لم تدع إلى مقاطعة الاستفتاء وإنما دعت إلى التنديد بالدستور المزيف وإلغائه ومحاربته ⁵⁸⁶.

⁵⁸² -- جريدة الدستور، العدد 3، بتاريخ 19 نونبر 1962.

⁵⁸³ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 61.

⁵⁸⁴ - عبد العزيز لوزي، م. ن.، ص. ن.

⁵⁸⁵ - جريدة الطلیعة، الأعداد من 1962/11/24 إلى 1962/12/9.

⁵⁸⁶ - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 62.

5- موقف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب

بالرغم من أن هذا الاتحاد اختار الأمير مولاي الحسن رئيسا شرفيا له في المؤتمر التأسيسي في دجنبر 1956، فإنه أظهر في مؤتمره الثالث انحيازه إلى الجناح الراديكالي لحزب الاستقلال، وبلورة نفس مطالب ذلك الجناح المتمثلة في إنجاز الديمقراطية بواسطة مجلس تأسيسي منتخب⁵⁸⁷. وبخصوص مشروع دستور 1962 طالبت هذه المنظمة الطلابية باتخاذ موقف المقاطعة⁵⁸⁸.

6- مواقف معارضة أخرى

يمكن الإشارة هنا إلى مواقف بعض الشخصيات المؤثرة والمعروفة في هذه المرحلة، ومن أبرزها موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي، وموقف "شيخ الإسلام" محمد بن العربي العلوي.

فقد ساند الشيخ السلفي محمد بن العربي العلوي المواقف المعارضة للدستور، ومن ضمنها موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية. وانتقد مشروع الدستور بناء على مرجعية إسلامية، حيث أصدر فتوى يجعل من خلالها الدستور مخالفا للشرع مستندا على ركنين في الدستور هما: أن الدستور أنشأ نظاما وراثيا، كما أنه قام بتكوين مجلس تشريعي⁵⁸⁹. وهذين الركنين يتعارضان مع المرجعية الإسلامية، بحسبه.

وفي نفس الاتجاه سيذهب الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي، الذي كان منفيا في القاهرة؛ حيث انتقد الدستور في مجمله سواء في تناقضه مع الشريعة الإسلامية (مسألة الشورى)، أو في عدم مسؤولية رئيس الدولة أو في ولاية العهد⁵⁹⁰.

587 - محمد لطفي، او طم ..ماض وحاضر، الموقع الإلكتروني للاتحاد الوطني لطلبة المغرب: www.unem.net (تاريخ الزيارة 15 دجنبر 2019).

588 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 62.

589 - عبد العزيز لوزي، م. ن.، ص. 60.

590 - زكي مبارك، موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي من أول دستور في مغرب الاستقلال، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، سلسلة جديدة عدد 167، يونيو 2010، من ص. 124 إلى 127.

كما اعتبر الخطابي أنه "بالقاء نظرة عجل على فكرة إنشاء الدستور، ندرك أنها في الحقيقة لا تعني شيئا، كما أن الدستور نفسه لا يعني شيئا ولا قيمة له بالنسبة للمواطنين، فالدستور في الواقع لا يدعو أن يكون سوى عقد بين الحاكم والمحكوم، ولا بد من موافقة كلا الطرفين على هذا العقد"⁵⁹¹.

كما أضاف محمد بن عبد الكريم الخطابي قائلا: "لا نريد أن تكون أضحوكة الدستور المصنوع للمغاربة مؤخرا، موضعا للمشاحنات أو الخلافات، وأن تكون هدفا للمنازعات والخصومات، محلا للجدل والمراء، بين أبناء الأمة المغربية. فما دامت الأمة المغربية أمة مسلمة تدين بدين الإسلام الحنيف، وما دام في البلاد من يفهم هذا الدين والحمد لله، فمن السهل بمكان، أن نجد الحل الصحيح لكل ما يعترض سبيلنا في حياتنا الاجتماعية، بدون اللجوء إلى التحايل، أو إلى الخداع والتضليل"⁵⁹². كما دعا الخطابي أيضا إلى ضرورة مساهمة الأمة في وضع الدستور من خلال مجلس منتخب⁵⁹³.

واعتبر عبد الكريم الخطابي أن التتصيص على ولاية العهد في الدستور، ما هو إلا تلاعب واستخفاف بدين الإسلام والمسلمين⁵⁹⁴. كما عارض احتكار الملك للشؤون الخارجية، لاسيما إبرام المعاهدات وإعلان الحرب، والتي يجب أن تكون في يد الممثلين الحقيقيين للشعب⁵⁹⁵. وأكد في نفس الاتجاه، على أن الحاكم المسلم مأمور أمرا وجوبيا، باستشارة الأمة في كل الأمور من غير أن تطالبه بها⁵⁹⁶.

وإذا كانت الأحزاب والقوى السياسية المعارضة للدستور، قد استندت في حججها أساسا على المرجعية الغربية الديمقراطية في وضع الدساتير، فإن ما يلاحظ أن عبد الكريم الخطابي، والشيخ محمد بن العربي العلوي، استندا إلى المرجعية الدينية (الإسلامية) من أجل

591 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س.، ص. 70.

592 - زكي مبارك، موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي من أول دستور في مغرب الاستقلال، م. س.، ص. 126.

593 - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س.، ص. 73.

594 - زكي مبارك، موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي من أول دستور في مغرب الاستقلال، م. س.، ص. 126.

595 - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س.، ص. 73.

596 - زكي مبارك، موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي من أول دستور في مغرب الاستقلال، م. س.، ص. 127.

انتقاد الدستور والطريقة التي وضع بها. لكن رغم ذلك فهناك مواقف أخرى مؤيدة للدستور، حاول بعضها أن يرد عليهما ومن داخل نفس المرجعية.

ثانيا: المواقف المؤيدة للدستور

تبنى موقف التأييد للدستور كل من حزب الأحرار المستقلين، وحزب الاستقلال، والحركة الشعبية بالإضافة إلى مواقف أخرى.

1- موقف حزب الأحرار المستقلين

اتخذ هذا الحزب موقفا مؤيدا للدستور منذ البداية، مشيرا إلى أن الدستور غير ممنوح، لكونه عرض على الاستفتاء، وأن إمكانية الاختيار ورفض مشروع الدستور كانت موجودة.

وقد دافع هذا الحزب، في شخص أحد زعمائه أحمد رضا اكديرة، عن مسطرة وضع الدستور دون اللجوء إلى الأحزاب السياسية، معتبرا أن الجمعية التأسيسية المنتخبة، التي كانت تطالب بها بعض القوى السياسية الوطنية "لم تكن ضرورية ولا ممكنة"⁵⁹⁷؛ فهي لم تكن ضرورية، لأن الشعب عبر دائما عن تعلقه بالملك الذي حرص دائما أن يستشير المواطنين والأحزاب، وأن يحاط بأرائهم في الوقت الذي لم يكن أي شيء يلزمه بذلك مؤسسيا. فعندما كان الأمر يتعلق بتنظيم الانتخابات الجماعية أو إحداث مجلس الدستور، استشار الملك محمد الخامس كل الأحزاب السياسية، وإذا فشل مجلس الدستور فإن الخطأ يعود إلى أولئك الذين رفضوا المشاركة⁵⁹⁸.

كما أن الجمعية التأسيسية لم تكن ممكنة؛ لأن الجمعية التأسيسية تعرف بأنها المالكة لأسمى سلطة، وبالمغرب الملك وحده هو الذي له هذه السلطة العليا، سواء قبل الحماية أو أثناء الحماية أو بعدها، ولم يطعن أحد في هذه السلطة. وكل مقارنة بين النظام السياسي المغربي والبلدان المجاورة لن تجدي نفعاً، لأن كل مرجعية إلى بلدان أخرى تعد خاطئة وعديمة الجدوى؛ فالجزائر استقلت بواسطة استفتاء شعبي، لكونها كانت خالية من كل سلطة

597 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 44-45.

598 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 63.

شرعية قائمة، لذلك أعطي الحق للشعب كي يحرر نفسه وينفصل عن فرنسا. أما في المغرب فإن محمد الخامس هو الذي أمضى هذا الاستقلال، عندما فوض ذلك إلى رئيس الحكومة امبارك البكاي⁵⁹⁹.

كما أن الجمعية التأسيسية - بحسب موقف الحزب - لم تكن أمرا منطقيا "لأنه كان سيكون من الواجب منحها السلطة العليا التي هي في يد جلالة الملك، وكان من الواجب، أنه بمجرد تنظيمها، أن يستقيل جلالته من مهامه لكي تكون هذه الجمعية منطقية مع نفسها".⁶⁰⁰.

وقد ربط الحزب بين انتخاب المجلس التأسيسي وما جرى في فرنسا إبان ثورة سنة 1789؛ إذ أكد أحمد رضا كديرة على أن مطالبة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بالمجلس التأسيسي لوضع الدستور، إنما يريد بذلك الإطاحة بالملكية كما حدث حين الثورة الفرنسية عندما اجتمع مجلس تأسيسي سنة 1789 وقرر إلغاء الملكية⁶⁰¹.

غير أن هذه المبررات تتسم - حسب بعض الباحثين - بشيء من المبالغة؛ إذ إن سمو السلطة الملكية لا يتنافى مع وجود سلطة تأسيسية، ولذلك فإن تفسير غياب السلطة التأسيسية بعدم ملائمة الظروف، كما ذهب إلى ذلك المغفور له الحسن الثاني في إحدى خطبه⁶⁰²، يبدو أقرب إلى الصواب والواقعية⁶⁰³.

2- موقف الحركة الشعبية

599 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س.، ص. 72.
600 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 63.
601 - محمد عابد الجابري، في غمار السياسة فكريا وممارسة، الكتاب الأول، م. س.، ص. 264.
602 - فقد أورد جلالة الملك الحسن الثاني في الخطاب المذاع بتاريخ 21 ماي 1980 بمناسبة عرض مشروع تعديل الفصل 21 من دستور 1972، ما يلي: "...وها أنت قد رأيت شعبي العزيز أننا قد وصلنا إليه، ها نحن قد وصلنا إلى المجلس التأسيسي جميعا دون أخطار ومخاوف هذا المجلس.

أيام سيدنا رحمه الله، والدي، وفي آخر عمره كنا نسمع بالمطالبة بالمجلس التأسيسي، ومعناه أنه هو الذي سيضع الدستور أراد الله ألا يكون المجلس التأسيسي، وأحمد الله على ذلك وحمد الله جميع المغاربة العقلاء، والذين عاشوا حقيقة تلك الظروف، على أن المجلس التأسيسي لم يكن. وعرضنا الدستور على الشعب، وها نحن اليوم وفي أقل من سبع عشرة سنة أصبحت لا أحزابا دون أحزاب، ولا أغلبية دون أغلبية، ولا أسرة سياسية دون أسرة سياسية، بل الشعب بأجمعه أصبح مجلسا تأسيسيا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن نضج الشعب المغربي وتشبته ليس فقط بأصالته بل بالمحافظة على أصالته، جعله أهلا لأن يكون مشاركا في التحرير حرفا حرفا حتى في فصول الدستور وينوده..". نص الخطاب الملكي، كما هو منشور، ضمن خطب المغفور له الحسن الثاني، في الموقع الرسمي للمركز الوطني للتوثيق: www.discours2.abhatoo.net.ma، (تاريخ الزيارة 8 شتنبر 2020).

603 - محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، م. س.، ص. 55.

اختار حزب الحركة الشعبية موقف التأييد لدستور 1962 شكلا ومضمونا، وذلك رغم أنه كان يطالب في السابق بجمعية تأسيسية لوضع الدستور (كما صرح بذلك في مجلسه الوطني المنعقد سنة 1960). وفي أثناء الحملة الاستفتاءية، أظهر الحزب من خلال تجمعاته وتصريحات زعمائه موقفا مناصرا للدستور. كما أن الحزب كان في هذه المرحلة مشاركا في الحكومة بعنصرين، هما **المحجوبي أحرضان** وزيرا للدفاع و**الدكتور الخطيب** وزيرا للشؤون الإفريقية. بالإضافة إلى أن الحزب كانت له مواقف معارضة للتيارات الأخرى المعارضة للدستور⁶⁰⁴.

3- موقف رابطة علماء المغرب

عبرت رابطة علماء المغرب، عن تأييدها للدستور وللطريقة التي وضع بها. ففي بلاغ⁶⁰⁵ لها أعلنت عن موافقتها على مشروع الدستور الذي يعتبر خطوة أولى في تكريس المبادئ الإسلامية والأنظمة الديمقراطية الحديثة، مع العلم أنه كان يستلزم عروبة المغرب من حيث إن العربية هي لغته الرسمية، ولكون قوانينه يجب أن تستمد من الشريعة الإسلامية، لأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. إلا أنه كان من المرغوب فيه أن يقع التأكيد على هذين المبدأين بصراحة تامة.

وفي كل الأحوال فإن رابطة علماء المغرب، تعتبر هذا المشروع مكسبا وطنيا جديدا في الوقت الحاضر، وتدعو سائر الإخوان إلى التصويت عليه بنعم⁶⁰⁶.

4- موقف حزب الاستقلال

قام حزب الاستقلال بتأييد دستور 1962. ورغم أن الحزب كان يطالب بالجمعية التأسيسية فإنه، وبحكم التطورات التي عرفها ووجوده في الحكومة، وبحكم إيديولوجيته وبرنامجه الاقتصادي والسياسي، لم يظل متمسكا بمطلب الجمعية التأسيسية مؤكدا بأن

604 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س. ص. 63 - 64.

605 - بلاغ رابطة علماء المغرب الصادر في 24 جمادى الثانية عام 1382 موافق 22 نونبر 1962.

606 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س. ص. 71.

"الديمقراطية ليست هي الصورة ولكنها المحتوى"⁶⁰⁷. لذلك فقد اعتبر الحزب أن المهم هو وضع الدستور في أجله المحدد، وليس الدخول في المناقشات حول مسطرة وتقنية إعداده؛ "لنترك جانبا بدون تأسف المسألة الباطلة للجمعية التأسيسية التي كانت لنا وجهة نظر بشأنها؛ إذ يتعلق الأمر بمعركة خاسرة، حتى وإن انتصرت فإنها ستؤدي إلى نفس النتيجة، وهي عرض الدستور على الاستفتاء الشعبي"⁶⁰⁸.

وقد ساهم الحزب خلال الحملة الاستفتاءية بالدفاع عن مشروع الدستور، سواء من خلال صحفه أو الفعاليات التابعة له، أو من خلال تصريحات زعيمه **علال الفاسي** الذي اعتبر أن الدستور هو وسيلة وليس غاية، كما أن الهدف الأساسي هو الأسس والمبادئ التي جاء بها المشروع، ومدى موافقتها للأسس والأهداف التي كافحت من أجلها الأمة⁶⁰⁹.

كما قام الحزب بشن هجوم على القوى المعارضة للدستور، خصوصا موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وموقف الشيخ السلفي **محمد بن العربي العلوي** الموافق له، معتبرا أن هذا الأخير يريد خلق وإحداث المذهب الخارجي بالمغرب⁶¹⁰.

ويظهر من خلال مواقف حزب الاستقلال، أن تأييده للدستور ربما كان يتأسس على توقع الحزب أن بإمكانه الحصول على الأغلبية المطلقة في البرلمان الذي سيتم انتخابه، ليقوم بإجراء التغييرات الدستورية اللازمة، وهذا ما أكدده لاحقا، معتبرا أنه "لم يكن دستور 1962 في رأي الحزب نهاية المطاف، وإنما كان مرحلة سيعمل الحزب على تعديله بالطرق القانونية وبالمسطرة التي نص عليها الدستور نفسه"⁶¹¹. خصوصا وأن دستور 1962 منح إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية لكل من البرلمان بمجلسيه والوزير الأول. إلا أن الدستور، مع ذلك، جعل من الملكية تسمو فوق السلطات جميعا، وتمتلك صلاحيات عادية واستثنائية، تؤهلها لممارسة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع دستور جديد.

607 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 45.

608 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 64.

609 - علائي لطي، تطور المراجعات الدستورية بالمغرب-دراسة في اختصاصات المؤسسة الملكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 85.

610 - عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، م. س.، ص. 60.

611 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 46.

الفرع الثاني: الصلاحيات العادية والاستثنائية للملكية في دستور 1962

رغم استفراد الملك الحسن الثاني بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية سنة 1962، ووضع أول دستور في التاريخ السياسي والقانوني في مغرب ما بعد الاستقلال، فإنه في نفس الوقت، لم يضع نفسه ضمن الأجهزة التي تمتلك حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية بشكل مباشر، تاركا حق اتخاذ المبادرة بتعديل الدستور لكل من الوزير الأول والبرلمان وذلك وفق مساطر قانونية محددة.

وقد أعطى دستور 1962 مكانة متميزة للملكية؛ إذ يعلق **موريس دوفيرجي (Duverger Maurice)**، وهو أحد المشاركين في الإعداد التقني لمشروع دستور 1962 قائلا: "بأن الدستور المغربي قد مزج تقنيات الملكيات الأوروبية للقرن الثامن عشر مع تقنيات دستور الجمهورية الخامسة، وبذلك قام بتقليص مجال القانون ومنح رئيس الدولة سلطات واسعة"⁶¹². وهو نفس الرأي الذي تبناه الباحث الفرنسي **جاك روبير (Jacques ROBERT)** حينما أجاب عن سؤال ماذا يوجد في الدستور، بأنه "يوجد الملك"⁶¹³. وتظهر السلطات الواسعة للملك من خلال الصلاحيات الرمزية، العادية والاستثنائية، الدينية والدنيوية الواسعة التي يتمتع بها، والتي توجد فوق باقي السلطات الأخرى، كما أقرت بذلك الملكية ذاتها من خلال خطاباتها، قد تصل هذه الصلاحيات إلى درجة ممارسة سلطة تأسيسية أصلية ووضع دستور جديد.

لذلك فإن تناولنا لموقع الملكية وصلاحياتها في دستور 1962 سيتم وفق الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المكانة المتميزة للملكية في البناء الدستوري لسنة 1962؛

الفقرة الثانية: السلطات الواسعة للملكية في ظل حالة الاستثناء.

⁶¹² - Maurice DUVERGER, « La nouvelle constitution marocaine » in le confluent, N-27, janvier 1963, p. 70.

⁶¹³ - Jacques ROBERT, « Les leçons de 25 années de droit constitutionnel marocain », R.J.P.E.M, N.10, 1981, p.23.

الفقرة الأولى: المكانة المتميزة للملكية في دستور 1962

يعد دستور 1962 أول محاولة للتأطير الدستوري القانوني لنظام الحكم لما بعد الاستقلال، وانتقال الحكم - على حد تعبير عبد الهادي بوطالب - من "عهد الحكم المشخص إلى عهد الحكم المؤسس"⁶¹⁴. وبالنظر إلى سيطرة الملكية على الحياة السياسية لما قبل الدستور، فإن العملية التأسيسية في دستور 1962 جعلت من الملكية تحظى بمكانة متميزة، من خلال تكريس سموها على باقي السلطات المؤسّسة، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من التجليات أهمها:

أولا: أولوية الملكية في هرم البناء الدستوري

فقد تم تخصيص الملكية بالبواب الثاني من الدستور، بعد الباب الأول المخصص للحقوق والحريات وقبل باقي المؤسسات الدستورية الأخرى (الحكومة والبرلمان والقضاء). وقد ورد لفظ الملك وتكرر في المتن الدستوري حوالي 44 مرة، في حين تكرر الضمير العائد عليه ثمان مرات.

ثانيا: تخويل الملك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية واسعة

أصبح الملك بموجب دستور 1962 يمتلك صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية واسعة؛

1- السلطات التنفيذية للملك

وتظهر السلطات التنفيذية للملك فيما يلي: تعيين الوزير الأول والوزراء وإعفائهم من مهامهم وإقالتهم إن استقالوا فرادى أو جماعة⁶¹⁵، ورئاسة المجلس الوزاري⁶¹⁶، وممارسة السلطة التنظيمية مع انفلات أهم المراسيم الملكية من التوقيع بالعطف من لدن الوزير الأول وهي: المراسيم المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة، وإعلان حالة الاستثناء، والاستفتاء

⁶¹⁴ - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س. ص. 133.

⁶¹⁵ - ينص الفصل 24 من دستور 1962 على ما يلي: "يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا أفرادا أو جماعة".

⁶¹⁶ - ينص الفصل 25 من دستور 1962 على ما يلي: "يرأس الملك المجلس الوزاري".

الشعبي، وبحل مجلس النواب، وتعيين القضاة، ورئيس المحكمة العليا وأعضاء الغرفة الدستورية⁶¹⁷، والتعيين في مجالات استراتيجية مثل الوظائف المدنية والعسكرية⁶¹⁸، واعتماد السفراء لدى الدول الأجنبية⁶¹⁹.

ويستشف من خلال الاختصاصات الملكية في المجال التنفيذي، أن هناك تبعية الحكومة للمؤسسة الملكية، ويعود ذلك - حسب ميشيل روسي (Michel ROUSSET) - إلى تمازج الرئاسة الملكية للمجالس الوزارية وجلسات العمل مع وزراء معينين وتابعين للملك، بالإضافة إلى عدم وجود فصل للسلط على مستوى الملك، الذي يخوله اتخاذ أي قرار تنفيذي أو تشريعي، وعدم ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية في المجالات الملكية، خصوصا في مجالات الدين والدفاع والأمن والدبلوماسية⁶²⁰.

كما اعتبر عبد الكريم غلاب أن منح الدستور المغربي للملك حق تعيين الوزير الأول والوزراء وإعفائهم وإقالتهم إن استقالوا، هو حق مطلق لا يكاد يشبهه إلا حق رئيس الدولة في الدول الرئاسية⁶²¹.

2- السلطات التشريعية للملك

وتتمثل أهم السلطات التشريعية للملك فيما يلي: افتتاح دورتي البرلمان⁶²²، وحق توجيه خطاب إلى البرلمان غير قابل للنقاش من طرفه⁶²³، وسلطته التقديرية في حله⁶²⁴، وممارسة

⁶¹⁷ - ينص الفصل 29 من دستور 1962 على ما يلي: "يمارس الملك السلطة التنظيمية في الميادين المقصورة عليه بصريح نص الدستور.

المراسيم الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الأول، ما عدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول 24 و35 و72 و77 و84 و91 و101".

⁶¹⁸ - ينص الفصل 30 من دستور 1962 على ما يلي: "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق".

⁶¹⁹ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 31 على ما يلي: "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية".

⁶²⁰ - Michel ROUSSET, « Le pouvoir réglementaire au Maroc : dix années d'évolution », R.J.P.M., paris 1972, pp. 333-368.

⁶²¹ - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1992، م. س. ص. 199.

⁶²² - تنص الفقرة الثانية من الفصل 39 على ما يلي: "يرأس الملك افتتاح الدورتين".

⁶²³ - ينص الفصل 28 من دستور 1962 على ما يلي: "للملك أن يخاطب البرلمان والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبهما به موضع نقاش من طرف البرلمان".

⁶²⁴ - ينص الفصل 77 من دستور 1962 على ما يلي: "للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي".

سلطاته خلال الفترة الانتقالية الفاصلة بين صدور الدستور وانتخاب البرلمان الجديد المنبثق عنه⁶²⁵، بالإضافة إلى التدخل في المسطرة التشريعية، من خلال رئاسة المجلس الوزاري الذي تعرض عليه جميع مشاريع القوانين، وحق طلب قراءة جديدة لمشروع أو اقتراح قانون عرض على الطابع الملكي⁶²⁶، والبت في مشروع أو اقتراح قانون لم تتم موافقة مجلسي البرلمان على نص واحد بشأنه، وإصدار الأمر بتنفيذ القانون، وعرض مشروع أو مقترح قانون على الاستفتاء⁶²⁷.

كما يوقع الملك ويصادق على المعاهدات، باستثناء المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، والتي تتطلب موافقة سابقة للبرلمان⁶²⁸.

3- السلطات القضائية للملك

في المجال القضائي، أعطى دستور 1962 للملك صلاحيات أخرى من أهمها: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة⁶²⁹، وتعيين رئيس المحكمة العليا للعدل⁶³⁰، وعضوين بالغرفة الدستورية⁶³¹، وممارسة حق العفو⁶³²، علاوة على صدور الأحكام القضائية وتنفيذها باسمه⁶³³.

ويبدو من خلال العلاقة بين هذه السلطات، أن هناك تراتبية في علاقة الملكية بالسلطات المؤسّسة (الحكومة والبرلمان والقضاء)، بما لا يسمح بالقول إن هناك فصل حقيقي بين

⁶²⁵ - ينص الفصل 110 من دستور 1962 على ما يلي: "إلى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة".

⁶²⁶ - ينص الفصل 70 من دستور 1962 على ما يلي: "إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون، فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرّاه قراءة جديدة".

⁶²⁷ - ينص الفصل 26 من دستور 1962 على ما يلي: "الملك هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون. وله أن يعرضه على الاستفتاء، أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس".

⁶²⁸ - تنص الفقرة الثانية من الفصل 31 من دستور 1962 على ما يلي: "يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة البرلمان عليها".

⁶²⁹ - ينص الفصل 33 من دستور 1962 على ما يلي: "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84".

- ينص الفصل 84 من دستور 1962 على ما يلي: "يعين القضاة بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء".

⁶³⁰ - ينص الفصل 91 من دستور 1962 على ما يلي: "تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين. يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي".

⁶³¹ - ينص الفصل 101 من دستور 1962 على ما يلي: "وتشتمل بالإضافة إلى الرئيس على:

- قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.

- عضوين، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب، والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو اثر كل تجديد جزئي".

⁶³² - ينص الفصل 34 من دستور 1962 على ما يلي: "يمارس الملك حق العفو".

⁶³³ - ينص الفصل 83 من دستور 1962 على ما يلي: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك".

السلطات. لكن مع ذلك فإن دستور 1962 كان في رأي المغفور له الحسن الثاني، يتناسب مع مرحلة الانتقال من عهد الملكية المطلقة والحكم المشخص، إلى الملكية الدستورية أو عهد حكم المؤسسات؛ إذ يعتبر الملك في هذا الدستور هو السلطة العليا، والحكومة لها أيضا سلطاتها التي حددها الدستور⁶³⁴.

ثالثا: تكريس مشروعية سلطات الملك الدينية والتاريخية والوطنية

قام دستور 1962 بتكريس مشروعية الملكية التاريخية والدينية والوطنية، فهو وإن كان يطمح إلى إدماج الآليات القانونية الدستورية الغربية الحديثة، فإنه ظل محكوما بهاجس توظيفها لخدمة التقاليد السلطانية، الموروثة من تقاليد الحكم في التاريخ المغربي الإسلامي⁶³⁵.

في هذا الإطار اعتبر كلود بالازولي (Claude PALAZZOLI) أنه على الراغبين في فهم النظام السياسي المغربي، الرجوع إلى التاريخ والوقائع الاجتماعية، وللمحددات المؤطرة للعبة السياسية، لأن المغرب من بين دول العالم الثالث التي لم تحدث قطيعة مع الماضي، والتي يستمر فيها حضور الماضي في الحاضر⁶³⁶.

وقد قال الملك الحسن الثاني بخصوص الاستناد إلى الموروث التاريخي والديني في دستور 1962: "إن هذا الدستور الذي يتم ما شرع في بنائه من منجزات يستهدف الاحتفاظ بقدسية مقوماتنا الدينية وسلامة أخلاقنا"⁶³⁷. كما أضاف العاهل المغربي "لقد أعدنا مشروع الدستور بكل عناية واهتمام واستوحينا مبادئه وأهدافه وأحكامه من الدين الذي نعتقده والتقاليد المغربية التي نتمسك بها"⁶³⁸.

⁶³⁴ - عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س.، ص. 133.

⁶³⁵ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 62.

⁶³⁶ - Claude PALAZZOLI, « Le Maroc politique », Sindbad, Casablanca, 1977, pp. 19 - 20.

⁶³⁷ - الخطاب الملكي بمناسبة عرض مشروع الدستور على استفتاء الشعب، بتاريخ 18 نونبر 1962. منشور في الموقع الإلكتروني:

www.discoursh2.abhatoo.net.ma (تاريخ الزيارة 9 يناير 2020).

⁶³⁸ - الخطاب الملكي بمناسبة عرض مشروع الدستور على استفتاء الشعب، بتاريخ 18 نونبر 1962، م. ن.

كما أشار العاهل المغربي الحسن الثاني في نفس الإطار بالقول: "إن العاطفة الوحيدة التي غمرتني دائما، وأنا أهيي مشروع الدستور، كانت عاطفة مغربي متشبع بمبادئ الإسلام السامية، وبالأسس الخلقية التي نشأت عليها وتربيت، منذ نعومة أظفاري بفضل النهج الذي خطه لي والدي المنعم طيب الله ثراه"⁶³⁹. مضيفا جلالته "لقد نصصت على الدين في الدستور لأنني أومن بالله، ولأنني أعتبر كل رجل كيفما كان؛ سواء كان رساما أو موسيقيا أو طباحا أو نجارا أو واضع دستور، في حاجة إلى عون الله ساعة الإلهام"⁶⁴⁰. وبذلك فإن احتكار الملك لسلطة وضع الدستور يعد بمثابة تجديد للبيعة المقدسة بين الملك والشعب⁶⁴¹.

وقد تجلّى حضور المرجعية الإسلامية في دستور 1962 فيما يلي:

- الإقرار بإسلامية الدولة⁶⁴²،
- الله أول مكون من مكونات شعار المملكة⁶⁴³،
- حظر تعديل النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي⁶⁴⁴.

غير أن ما يجعل الملكية فوق السلطات جميعا، وما يعطي للقانون الخلافي قوته الدستورية في دستور 1962 - حسب عبد اللطيف أكنوش - هو الفصل التاسع عشر⁶⁴⁵، الذي يظهر أن الملك يمتلك سلطة كاملة وعامة، تمكنه من قول وفعل كل شيء، ما عدا أن يجعل من المغرب جمهورية شعبية، أو ينبذ الإسلام كدين للدولة، وذلك لارتباط الإسلام بالملكية⁶⁴⁶. كما أن هذا الفصل عرف تأويلات منحت الملك سلطات تسمو على كل السلطات

⁶³⁹ - الخطاب الملكي بمناسبة عرض مشروع الدستور على استفتاء الشعب، بتاريخ 18 نونبر 1962، م. س.

⁶⁴⁰ - ندوة صحفية للملك الحسن الثاني بمناسبة عرض مشروع دستور 1962 على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 12 نونبر 1962، م. س.

⁶⁴¹ - محمد معتمد، الحياة السياسية المغربية (1962-1992)، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص. 15.

⁶⁴² - ينص الفصل 6 من دستور 1962 على ما يلي: "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".

⁶⁴³ - ينص الفصل 7 من دستور 1962 على ما يلي: "علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك".

⁶⁴⁴ - ينص الفصل 108 من دستور 1962 على ما يلي: "النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة".

⁶⁴⁵ - ينص الفصل 19 من دستور 1962 على أن "الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن الدولة واستمرارها، وحامي حمى الدين، والساو على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

⁶⁴⁶ - عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، م. س، ص. 157.

وحتى على الدستور⁶⁴⁷. لدرجة أن أحد الباحثين وهو برنار كوبيرتافون (Bernard CUBERTAFOND) اعتبر أن "لا أحد في المغرب يشك في أن كل كلمة، أو سطر، أو حتى فاصلة من الدستور، إلا وهي موزونة ومرغوبة من طرف الملك. لذلك فالملك، وبمساعدة خبراء من اختياره، هو الذي يكتب الدستور ويعيد كتابته"⁶⁴⁸.

الفقرة الثانية: السلطات الواسعة للملكية في ظل حالة الاستثناء

إن السلطات الواسعة التي يتمتع بها الملك في الحالات العادية، تصبح أقوى في حالة اللجوء إلى إعلان حالة الاستثناء، حيث تنتقل جميع السلطات إلى الملك بموجب الفصل 35 من الدستور⁶⁴⁹، والتي بمقتضاها يتخذ الملك، رغم جميع النصوص المخالفة، جميع التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب الوطني، وعودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي.

وهكذا فإن المشرع الدستوري، ومن خلال الفصل 35، اشترط في إعلان حالة الاستثناء شرطين أساسيين: شرطان شكليان وشرطان موضوعيان؛

- **الشرطان الشكليان:** يتحدد أول هذين الشرطين في توجيه خطاب للأمة يعلن فيه الملك عن تطبيق حالة الاستثناء، وثانيهما يتحدد في ضرورة استشارة رئيس مجلس النواب.

- **الشرطان الموضوعيان:** يتحدد أول هذين الشرطين، في وقوع من الأحداث ما من شأنه أن يمس سير المؤسسات الدستورية، أما الثاني فيتحدد في بروز تهديد حقيقي يهدد حوزة التراب الوطني كأن يتعرض البلد لعدوان خارجي.

⁶⁴⁷ - Omar BENDOUROU, « La monarchie théocratique au Maroc », Revue de droit international et de droit comparé, 1997, pp. 88-108.

⁶⁴⁸ - Bernard CUBERTAFOND, « Le système politique marocain », Editions l'Harmattan, 1997, p. 57.
⁶⁴⁹ - ينص الفصل 35 من دستور 1962 على ما يلي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب إلى الأمة.

وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي.
تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها".

ويستنتج من الفصل المنظم لحالة الاستثناء، أنه لا يمكن حل البرلمان خلالها؛ إذ إن الإعلان عن إنهاء حالة الاستثناء، لا بد أن يتم وفق نفس شكليات الإعلان عنها. كما أن هذا الفصل لا يلغي الحكومة التي نص عليها الدستور، ولا يلغي الدستور أو يوقفه أو يعلقه. لكن يطرح السؤال بخصوص ضمانات احترام حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة، كما يطرح السؤال أيضا بخصوص طبيعة التدابير المتخذة لعودة المؤسسات الدستورية لسيرها العادي، وما إذا كان ممارسة السلطة التأسيسية وتعديل الدستور يدخل ضمن إطار هذه التدابير المتخذة لعودة المؤسسات لسيرها العادي.

إن ورود عبارة "رغم جميع النصوص المخالفة" في الفصل 35 المنظم لحالة الاستثناء، يجعل الخيارات والتدابير التي يمكن أن يلجأ إليها الملك، لعودة الحياة الطبيعية للمؤسسات الدستورية، مفتوحة على كل الاحتمالات.

وبالمقارنة مع الدستور الفرنسي لسنة 1958، نجد أن المادة 16 منه تنص على أنه "حين تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها أو تنفيذ التزاماتها الدولية تحت تهديد خطير وأني، وقد تُعطل السير النظامي للسلطات العامة الدستورية، فإن رئيس الجمهورية يستطيع اتخاذ التدابير التي تستلزمها هذه الظروف"⁶⁵⁰.

وهكذا نجد بأن هذه المادة كانت أكثر تحديدا للشروط التي تستوجب إعلان حالة الاستثناء وهي: ضرورة وجود تهديد خطير وأني، وكذلك تعطيل السير العادي للمؤسسات الدستورية. وهو ما يجعل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الاستثناء أكثر تقييدا وتحديدا من مثيلتها في المغرب.

ولذلك فإن هذه الصلاحيات الواسعة الصريحة والضمنية التي يمتلكها الملك، والتي جاء بها دستور 1962، تجعله قادرا على ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، من خلال وضع دستور جديد، وليس الاكتفاء بتعديل الدستور من خلال السلطة التأسيسية الفرعية، التي لم

⁶⁵⁰ - المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، كما هي مترجمة في كتاب: مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مرجع سابق، ص. 453.

يكن يمتلك حق ممارستها في دستور 1962، وربما هذا ما وقع مع التعديل الدستوري الثاني للمملكة سنة 1970.

يضاف إلى ما سبق، أن دستور 1962 جعل البرلمان يمتلك صلاحيات واسعة بخصوص ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؛ إذ بالإضافة إلى أنه كان يمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، فإنه كان أيضا يتداول في مشروع المراجعة الدستورية الذي يتخذه الوزير الأول. وربما هذا ما دفع بعض الأحزاب السياسية، خصوصا التي كانت تمتلك قاعدة شعبية عريضة، إلى اتخاذ مواقف إيجابية من دستور 1962، لأنه كان سيكون بإمكانها تعديل الدستور من خلال أغليبتها في البرلمان، التي كانت تتوقع حصولها عليها، وهو ما ينطبق تحديدا على حزب الاستقلال.

خاتمة الباب الأول

يتبين من خلال هذا الباب، الذي تم تخصيصه للسلطة التأسيسية الأصلية في النظام الدستوري المغربي وتحدي وضع أول دستور للبلاد، أن المغرب عرف أولى المحاولات التأسيسية لوضع الدستور في البدايات الأولى للقرن العشرين؛ إذ بعد وفاة السلطان الحسن الأول، عرفت الأوضاع السياسية في المغرب انحدارا وتدهورا داخليا كبيرا، وعلى جميع المستويات، جعلت الأطماع الخارجية تزداد على المغرب، مما دفع بمجموعة من القوى السياسية في هذه المرحلة، ولو بمبادرات فردية في معظمها، إلى اختيار المدخل الدستوري للإصلاح، والتقدم بمجموعة من المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية إلى السلطان، كان أبرزها وأهمها هو مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908. لكن التعجيل بفرض الحماية على المغرب لم يمنح هذا المشروع فرصة للتنزيل والتطبيق.

وبعد أن دخل المغرب تحت سلطة الحماية، كان الهم الأساسي هو مقاومتها سواء في منطقة النفوذ الإسباني أو منطقة النفوذ الفرنسي. لكن رغم ذلك فإن المجتمع المغربي عرف خلال مرحلة الحماية هاته، تحولات إدارية وثقافية وسياسية ومجتمعية، سيكون لها أثر كبير في تحديد ملامح النظام السياسي المغربي لما بعد الاستقلال.

كما عرفت مرحلة الحماية، أيضا، على المستوى الدستوري، بعض المحاولات التأسيسية لوضع دستور كما حدث مع محمد بن عبد الكريم الخطابي، الذي وضع دستورا لتأسيس جمهورية الريف، مستندا إلى أسلوب الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. أو كمشروع الدستور الذي قدمه حزب الإصلاح وحرره الصحفي المهدي بنونة، والذي كان وثيقة في يد الحركة الوطنية من أجل ضمان وحدة الأراضي المغربية، بالإضافة إلى وثائق المطالبة بالاستقلال، التي يمكن اعتبارها بمثابة "وثائق شبه تأسيسية"، نظرا لأهميتها ولحديثها عن بعض جوانب النظام الدستوري المغربي المنشود.

يضاف إلى ما سبق، تلك الأصوات الحزبية التي كانت تنادي بالإصلاح والديمقراطية ووضع الدستور حتى قبل جلاء المستعمر، كما هو الحال مع الحزب الشيوعي المغربي، أو

حزب الشورى والاستقلال الذي كان يطالب بدمقرطة النظام السياسي ووضع دستور للبلاد ولو قبل الاستقلال، وقدم مذكرة بهذا الخصوص إلى السلطان وإلى الإقامة العامة، وهو موقف كان يرفضه حزب الاستقلال ذي القاعدة الشعبية الواسعة، والذي اكتفى بتقديم وثيقة المطالبة بالاستقلال، مؤجلا بذلك مسألة وضع الدستور إلى ما بعد الحماية، وهذا الموقف الأخير كان يتناغم مع موقف الملكية بشأن المسألة الدستورية.

وحينما حصل المغرب على استقلاله سنة 1956، طرحت المسألة التأسيسية بإلحاح، خصوصا من طرف أحزاب الحركة الوطنية، أما الملكية فقد وعدت بإقامة ملكية دستورية ينظمها دستور وذلك قبل ممت سنة 1962، منتهجة طريق التريث وعدم التسرع. لكن اختلاف رؤى الفاعلين السياسيين، في هذه المرحلة، بخصوص نظام الحكم وأسلوب وضع الدستور، جعلهم يدخلون في صراع، استمر طويلا حتى بعد وضع الدستور، فحينما عين الملك محمد الخامس مجلسا لوضع الدستور، اتخذت بعض الأحزاب موقف المقاطعة. في حين دخلت الأحزاب المشاركة في هذا المجلس في صراع فيما بينها، انتهى بانسحاب بعضها من هذا المجلس التأسيسي المعين مباشرة بعد انتخاب **علال الفاسي** رئيسا لمكتبه.

وفي ظل الصراع المحتدم بين الأحزاب، اختار الملك **الحسن الثاني**، بعد أن كان قد أقدم على القيام بمجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدستوري، كإصدار العهد الملكي، ووضع القانون الأساسي للمملكة حدد فيه ملامح النظام السياسي الدستوري المغربي، أن يضع الدستور بنفسه بمساعدة خبراء مغاربة وأجانب (فرنسيين). الشيء الذي قسم القوى السياسية الوطنية بهذا الخصوص إلى مؤيد ومعارض، وزاد من حدة الصراع والتوجس بين مختلف الفاعلين السياسيين. واستمر الاختلاف بخصوص المسألة التأسيسية طويلا بعد وضع الدستور الأول للبلاد.

وإذا كان الملك قد احتكر ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، من جانب المبادرة الدستورية، ووضع الدستور الأول للبلاد سنة 1962، فإنه منح إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية لكل من الوزير الأول والبرلمان.

إلا أن الصراع بين الأحزاب السياسية سيزداد احتداما، سواء فيما بينها أو بين بعضها والملكية، سيؤدي إلى فشل التجربة البرلمانية الأولى التي دامت حوالي سنة ونصف؛ حيث امتدت من 18 نونبر 1963 وانتهت يوم 7 يونيو 1965، بعدها سيعلن الملك حالة الاستثناء. لتدخل المسألة التأسيسية منعطفًا جديدا، عرفت من خلاله السلطة التأسيسية تحولات متوالية استمرت حتى مع الدستور السادس لسنة 2011، كان لها أثر كبير على البناء الدستوري والديمقراطي في البلاد.

الباب الثاني

تحويلات السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي وأثرها في البناء الدستوري

تمهيد وتقسيم:

بعد أن أعطى الدستور المغربي لسنة 1962 حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية لكل من الوزير الأول والبرلمان بمجلسيه، ستعرف هذه السلطة في النظام الدستوري المغربي تحولات متعددة، إن على المستوى الشكلي أو الموضوعي؛ فبعد انفراد الملك الحسن الثاني بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، ووضع أول دستور للبلاد سنة 1962. سيخضع هذا الدستور لتعديل أول سنة 1970، وهو التعديل الذي أثار نقاشا وجدالا واسعا، خصوصا وأن إعداده تم في ظل حالة الاستثناء، ومن طرف الملك الذي لا يملك عمليا حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية بموجب الدستور، بالإضافة إلى أن هذا الدستور الجديد قام بتعديلات جوهرية على مستوى الفصول المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية. وبعد أشهر معدودات من المصادقة على الدستور الثاني لسنة 1970، سيقوم الملك بالإعلان عن مشروع دستور ثان سنة 1972، ليقوم هو الآخر بتعديل بعض المقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية.

ورغم أن دستور 10 مارس 1972 أعاد للبرلمان إمكانية اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، فإن الأحزاب السياسية أحجمت عن ممارسة هذا الحق، مفضلة نهج أسلوب المذكرات المرفوعة إلى الملك لالتماس تعديل الدستور، وهو الأسلوب الذي ساد مع دستوري 1992 و1996.

أما في سنة 2011، فقد وقعت تحولات مهمة على مستوى تعديل الدستور، فلم يعد مطلب تعديل الدستور مقتصرًا على الأحزاب، التي يبدو أنها اقتنعت بأن التعديل الدستوري هو شأن ملكي خالص، بل توسع ليشمل الحراك الاجتماعي (حركة 20 فبراير والقوى المساندة لها)، بالإضافة إلى أن إعداد مشروع الدستور تم وفق منهجية جديدة تعتمد المقاربة التشاركية الواسعة، والاستعانة بخبراء دستوريين كلهم مغاربة لوضع مشروع الدستور. ورغم ذلك فإن هذا الدستور أثار نقاشا بخصوص موقعه من التطور الديمقراطي في المغرب، حيث قام بإحداث تعديلات مهمة على مستوى المقتضيات المتعلقة بممارسة السلطة

التأسيسية الفرعية، اعتبرت من طرف البعض تعزيزا لمكاسب الملكية وسيطرتها على أهم سلطة في الدستور وهي السلطة التأسيسية الفرعية، وهو ما يمكن أن يكون مؤشرا على موقع النظام السياسي المغربي من مسار التحول الديمقراطي.

وانطلاقا مما سبق، سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في التجربة الدستورية المغربية؛

الفصل الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية والبناء الدستوري لسنة 2011.

الفصل الأول

تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في التجربة الدستورية المغربية

تمهيد:

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة التي تضع الدستور لأول مرة، ولا تكون محكومة إلا بثقافة المجتمع وفلسفته وموازن القوى السياسية السائدة فيه، فإن السلطة التأسيسية الفرعية هي التي تقوم بتعديل الدستور، وذلك بحسب الهيئات التي خولتها السلطة التأسيسية الأصلية القيام بهذه المهمة.

في المغرب قامت السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت دستور 1962، بمنح إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية لكل من البرلمان بمجلسيه والوزير الأول. غير أن الدستور المغربي الثاني لسنة 1970، تم خارج إطار المساطر القانونية لتعديل الدستور، مما خلق جدالات ونقاشات بين الفاعلين السياسيين والفقهاء الدستوريين، حول المرجعية القانونية التي تم الاستناد إليها في تعديل الدستور. لتعرف بعد ذلك السلطة التأسيسية الفرعية تغيرات وتحولات همت الجوانب الشكلية والموضوعية، كانت لها تأثيرات على البناء الدستوري والديمقراطي في البلاد، كان آخرها ما وقع في دستور 2011. ولذلك فإن تناول هذا الفصل سيتم من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التحولات الشكلية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؛

المبحث الثاني: تحولات المحددات الموضوعية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

المبحث الأول

التحولات الشكلية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية

تشير المحددات الشكلية في وضع الدستور أو تعديله، إلى الهيئات المكلفة بتعديل الدستور بموجب الدستور، وكذلك إلى المساطر والإجراءات الشكلية المتبعة للقيام بذلك. وقد اختلفت الهيئات المكلفة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور، في التجربة الدستورية المغربية، من دستور لآخر؛ حيث تراوح منح سلطة تعديل الدستور بين الوزير الأول والبرلمان في الدستور الأول لسنة 1962، والملك والبرلمان في الدساتير الأربعة الموالية، والملك والبرلمان ورئيس الحكومة في دستور 2011. إلا أنه ورغم ذلك، فقد بقيت ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، من الناحية العملية، متمركزة حول المؤسسة الملكية باعتبارها الفاعل المركزي في الحياة الدستورية المغربية.

وبالموازاة مع ذلك، فقد عرفت المساطر المتبعة لتعديل الدستور نفس التحولات. ومنه فإن حديثنا عن التحولات الشكلية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية سيتم وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحولات المرتبطة بالهيئات الممارسة للسلطة التأسيسية الفرعية؛

المطلب الثاني: التحولات المرتبطة بالمساطر المتبعة لتعديل الدستور.

المطلب الأول: التحولات المرتبطة بالهيئات الممارسة للسلطة التأسيسية الفرعية

هناك من الدساتير من يمنح إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية للسلطة التشريعية، وهناك من يمنحها لمكونات السلطة التنفيذية أو لبعضها، وهناك من يمنحها للسلطين معاً، وهناك من يمنحها للشعب. بالنسبة للتجربة الدستورية المغربية، نجد بأن الدساتير اختلفت في منح سلطة تعديل الدستور من دستور لآخر، فتارة منحتها للبرلمان والوزير الأول، وتارة للبرلمان والملك، وتارة أخرى لكل من الملك والبرلمان ورئيس الحكومة. لذلك سنفصل في هذا المطلب بين المراحل التي اختصت فيها السلطة التنفيذية

بمراجعة الدستور (الفرع الأول)، وبين المراحل التي اختصت فيها السلطة التشريعية بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التنفيذية وامتلاكها حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية

يتميز النظام الدستوري المغربي بثنائية السلطة التنفيذية، مجسدة في كل من الملك والوزير الأول (أو رئيس الحكومة). وإذا كان الملك يحتل مركزا مهما في النظام الدستوري والسياسي المغربي، سواء باعتباره ملكا دستوريا أو أميرا للمؤمنين، فإن ذلك أهله، من حيث الممارسة، ليكون دائما هو الذي يبادر عمليا بتعديل الدستور، سواء كان يمتلك حق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور، كما حدث في الدساتير بعد 1970، أو قبل ذلك في دستور 1962 الذي غير دون اللجوء إلى المحددات القانونية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية التي نص عليها الدستور (الفقرة الأولى). أما إمكانية التقدم بمبادرة تعديل الدستور الممنوحة للوزير الأول فلم يتم التنصيص عليها إلا في دستورين فقط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبادرة بالتعديل من طرف الملك

رغم أن مبادرة الملك بتعديل الدستور، لم يتم التنصيص عليها في دستور 1962، فإن دستور 31 يوليوز 1970 أعطى للملك هذا الحق، ليظل حاضرا في كل الدساتير اللاحقة بما فيها دستور 29 يوليوز 2011، الذي قام بتعزيز دور الملك على هذا المستوى. لذلك سنميز في مبادرة الملك بتعديل الدستور بين الدساتير ما قبل سنة 2011، ودستور 2011.

أولا: المبادرة الملكية بتعديل الدستور في دساتير ما قبل 2011

تميز دستور 1962 على مستوى المقترضات المتعلقة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، بأنه لم يمنح حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور للملك، ومنحها في مقابل ذلك للوزير الأول والبرلمان بمجلسيه⁶⁵¹. أما في دستور 1970 فقد أصبحت المبادرة بتعديل الدستور حقا حصريا للملك⁶⁵². في حين فقد البرلمان هذا الحق، وأصبح يكتفي فقط بإمكانية

⁶⁵¹ - ينص الفصل 104 من دستور 1962 على ما يلي: "التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان".

⁶⁵² - ينص الفصل 97 من دستور 1970 على ما يلي: "للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور".

تقديم اقتراح مراجعة الدستور إلى الملك، شريطة أن يتفق ثلثا أعضائه على تقديم هذا الاقتراح⁶⁵³.

وفي دستور 1972، حافظ الملك على حقه في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، مع التنصيب لأول مرة على أن للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور⁶⁵⁴. وقد ظل الملك، منذ الدستور الثاني، يحتفظ بهذا الحق في كل الدساتير اللاحقة بما فيها دستور 2011. مع ضرورة الإشارة إلى أن هناك من يعتبر بأن الملك يمتلك حق تعديل الدستور، باعتباره سلطة تأسيسية أصلية، من خلال الفصل التاسع عشر، الذي يعطيه سلطات دينية ودينية واسعة⁶⁵⁵.

ثانيا: المبادرة الملكية بتعديل الدستور في دستور 2011

احتفظ الملك بحق التقدم بمشروع مراجعة الدستور في دستور 2011⁶⁵⁶، مع إضافة إمكانية أخرى للملك في هذا المجال، وهي إمكانية التقدم بمشروع مراجعة بعض المقتضيات الدستورية فقط، من خلال الاكتفاء بعرضها على البرلمان مجتمعا بمجلسيه، واستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل ذلك⁶⁵⁷.

وقد خلقت هذه الإمكانية الجديدة، التي تمت إضافتها، نقاشا دستوريا، بين من اعتبرها تعزيزا لسلطة الملك في مجال ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وبين من اعتبرها مسطرة مختصرة للوقت في حال محاولة تعديل بعض المقتضيات الدستورية بسرعة وفي مدة قصيرة، مقلصة بذلك من جمود الدستور. وفي كل الأحوال فإن هذه الإمكانية تنص عليها

⁶⁵³ - ينص الفصل 98 من دستور 1970 على ما يلي: "يمكن لمجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور إذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح".

⁶⁵⁴ - ينص الفصل 98 من دستور 1972 على ما يلي: "للملك وللمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور".

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور".

⁶⁵⁵ - سنعود بالتفصيل إلى هذه الفكرة في الفقرة الأولى من الفرع الموالي.

⁶⁵⁶ - الفصل 172 من دستور 2011.

⁶⁵⁷ - الفصل 174 من دستور 2011.

الكثير من الدساتير في التجارب المقارنة، ومنها الدستور الفرنسي لسنة 1958 والدستور الإسباني لسنة 1978⁶⁵⁸.

الفقرة الثانية: المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول

خلال التجربة الدستورية المغربية، تم تخويل الوزير الأول إمكانية اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور في مناسبتين، الأولى في الدستور الأول لسنة 1962، والثانية في الدستور السادس لسنة 2011. غير أنه في كلتي الحالتين تم ربط هذه المبادرة بالمجلس الوزاري الذي يرأسه الملك.

أولا: المبادرة بالتعديل من طرف الوزير الأول في دستور 1962

نص دستور 1962 على أن التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان⁶⁵⁹. غير أن مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك بموجب الدستور⁶⁶⁰.

وإذا كان الدستور الأول قد منح هذا الحق للوزير الأول، فإن كل الدساتير التي تلتها نزعت منه، حتى مجيء دستور 2011 الذي أعاد لرئيس الحكومة هذا الحق، في سياق محاولة تقوية مؤسسة رئاسة الحكومة.

ثانيا: المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الحكومة في دستور 2011

حاول دستور 2011 تقوية الحكومة، وبما أن لا حكومة قوية دون قوة رئاستها، فإن دستور 2011 أعاد لرئيس الحكومة إمكانية التقدم بمشروع مراجعة الدستور. فقد نص الفصل 172 منه على أن اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور حق يتمتع به كل من الملك ورئيس الحكومة والبرلمان.

658 - سنعود إلى هذه الفكرة في الفصل الثاني من هذا الباب.

659 - الفصل 104 من دستور 1962.

660 - ينص الفصل 25 من دستور 1962 على ما يلي: "يرأس الملك المجلس الوزاري".

غير أن مبادرة الوزير الأول هاته، تظل تابعة للإرادة الملكية، حيث نص الدستور بهذا الخصوص على أن المقترح الذي يمكن أن يتقدم به رئيس الحكومة، يجب أن يعرض على المجلس الوزاري⁶⁶¹، الذي يرأسه الملك. بالإضافة إلى أن المبادرة التي يتقدم بها رئيس الحكومة تسمى مقترح المراجعة، تميزا لها عن مشروع المراجعة الذي يتقدم به الملك.

ونلاحظ من خلال ما سبق، أن الوزير الأول امتلك حق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور، خلال التجربة الدستورية المغربية، في مناسبتين فقط، هما دستور 1962 ودستور 2011. لكن رغم ذلك فإن مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ظلت دائما مرتبطة بالإرادة الملكية، على اعتبار أن مقترح رئيس الحكومة أو مشروع الوزير الأول لا بد أن يتداول بشأنه في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، سواء في دستور 1962 أو في دستور 2011. وبالمقابل ظل الملك دائما، باستثناء دستور 1962، يمتلك حق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور، مع إضافة إمكانية مراجعته لبعض مقتضيات الدستور، دون اللجوء إلى الاستفتاء، كما تم التنصيص على ذلك في دستور 2011، من خلال عرض مبادرته تلك على البرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية وامتلاكها حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية

عرف المغرب أول نواة تشريعية مباشرة بعد الاستقلال، وذلك من خلال إحداث المجلس الاستشاري وتعيين أعضائه. غير أن هذا المجلس كان يمتلك صلاحيات شكلية سرعان ما سيعرف الاندثار بعد سنتين من إحداثه. وبعد دخول المغرب عهده الدستوري بوضعه لدستور سنة 1962، تم التنصيص على البرلمان كمؤسسة دستورية ثنائية المجلسية. وقد خول هذا الدستور، كما باقي الدساتير المغربية، البرلمان إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور، غير أن هذه الإمكانية تميزت خلال مختلف مراحل التجربة الدستورية المغربية ببعض الاختلافات والتحويلات. وذلك تبعا لبنية البرلمان التي

⁶⁶¹ - ينص الفصل 173 من دستور 2011 على ما يلي: "لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. يحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة".

تميزت بالأحادية المجلسية تارة، وبالثنائية المجلسية تارة أخرى. وبخصوص إمكانية تقدم البرلمان بالمبادرة قصد مراجعة الدستور، سنفصل فيها من خلال مرحلتين:

الفقرة الأولى: المبادرة بالتعديل في مرحلة الأحادية المجلسية؛

الفقرة الثانية: المبادرة بالتعديل في مرحلة الثنائية المجلسية.

الفقرة الأولى: المبادرة بالتعديل في مرحلة الأحادية المجلسية

امتدت مرحلة الأحادية المجلسية في التجربة البرلمانية المغربية من سنة 1970 إلى سنة 1996، وقد غطت هذه المرحلة ثلاثة دساتير وهي دستور 1970 ودستور 1972 ودستور 1992. ولئن كان البرلمان قد حافظ خلال هذه المرحلة على صلاحياته في تعديل الدستور، فإن هذه الصلاحيات خضعت لشروط محددة ولإجراءات خاصة.

ونظرا لما حملته التجربة البرلمانية الأولى من مواجهة مجلس النواب السياسية للحكومة، فإن دستور 1970 سيضعف البرلمان على أكثر من صعيد، خصوصا فيما يتعلق بسلطته في تعديل الدستور⁶⁶²، وهو الأمر الذي استمر حتى مع الدستورين الثالث والرابع وإن بدرجة أقل، حيث تم إخضاع مبادرة البرلمان لتعديل الدستور، لمجموعة من الشروط، جعلته في معظم الأحيان عاجزا عن ممارسة هذا الحق الدستوري.

ففي دستور 1970 فقد البرلمان (مجلس النواب) مبادرة تعديل الدستور التي كان يمتلكها في الدستور الأول لسنة 1962، وصارت سلطته في هذا المجال تقتصر على طلب ثلثي أعضائه من الملك تعديل الدستور⁶⁶³.

أما في دستور 1972، فقد تم إدخال تعديلات على وضعية البرلمان (مجلس النواب) وعلى سلطته في تعديل الدستور، وهي نفس الوضعية التي استمرت حتى مع دستور 1992. فقد استعاد البرلمان، بموجب هذين الدستورين، الحق في اقتراح تعديل الدستور، بعد أن فقدته

⁶⁶² - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 166.

⁶⁶³ - ينص الفصل 98 من دستور 1970 على ما يلي: "يمكن مجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور إذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح".

في دستور 1970. لكن شريطة أن يوافق على اقتراح تعديل الدستور ثلثا أعضاء مجلس النواب، ليعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي بواسطة ظهير شريف⁶⁶⁴.

الفقرة الثانية: المبادرة بالتعديل في مرحلة الثنائية المجلسية

عرف المغرب الثنائية المجلسية خلال ثلاث محطات دستورية، الأولى مع الدستور التأسيسي لسنة 1962 والثانية والثالثة مع الدستورين الخامس سنة 1996 والسادس سنة 2011 على التوالي. وإذا كانت هذه الدساتير كلها أعطت البرلمان بمجلسيه إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، والتقدم بالمبادرة قصد تعديل الدستور، فإن الدستور الأول كان أكثر مرونة من الدساتير اللاحقة في هذا المجال، سواء من حيث النصاب القانوني المطلوب لتقديم المقترح، أو من حيث التداول في المشروع الذي يتقدم به الوزير الأول. أما الدستوران الخامس والسادس فبالرغم من تخويلهما البرلمان إمكانية التقدم باقتراح تعديل الدستور، فإن المقترح البرلماني يبقى رهين شروط وإجراءات خاصة.

وبالرغم من أن الدساتير الثلاثة التي جعلت البرلمان يتشكل من غرفتين، قد أعطت الحق للبرلمان بمجلسيه للتقدم بمبادرة مراجعة الدستور، فإنها اختلفت من حيث الشروط المحددة لذلك.

فموجب الدستور الأول لسنة 1962، كان البرلمان بمجلسيه يمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، غير أن الدستور لم يحدد العدد الذي يمكنه أن يتقدم بطلب المراجعة، وأكد فقط على أن اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

أما في دستور سنة 1996، وهو ثاني دستور ينص على الثنائية المجلسية للبرلمان، فقد أصبح حق اقتراح المراجعة الدستورية مكفول لكل عضو أو أكثر من أعضاء مجلسي البرلمان، إلا أن قبول المقترح، لا تصح الموافقة عليه، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء

⁶⁶⁴ - قام دستور 1972 بتنظيم كيفية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية من خلال بابيه الحادي عشر، وهو نفس الباب الذي خصصه دستور 1992 لتنظيم هذه السلطة مع احتفاظه تقريبا بنفس الصياغة.

الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، وذلك قبل أن يحال المقترح على المجلس الآخر الذي ينبغي أن يصوت عليه، هو أيضا، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم⁶⁶⁵.

وقد حافظ دستور 2011 هو الآخر، على حق البرلمان بمجلسيه، في التقدم باقتراح مراجعة الدستور بنفس الشروط التي وردت في دستور 1996⁶⁶⁶. وأضاف إلى ذلك إمكانية البرلمان مشاركة الملك في تعديل بعض مقتضيات الدستورية دون اللجوء إلى الاستفتاء.

المطلب الثاني: التحولات المرتبطة بالمساطر المتبعة في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية

تمر مسطرة تعديل الدستور بعدة مراحل، تبدأ باتخاذ المبادرة واقتراح التعديل، ثم الإعداد والتداول، وبعدها الإقرار.

وإذا كانت الدساتير المغربية قد عرفت تحولات فيما يخص الحق في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، فإنها، وتبعاً لذلك، عرفت أيضاً تحولات فيما يتعلق بمساطر مراجعة الدستور. ويمكن التمييز في هذه المساطر كما يلي:

الفرع الأول: المساطر المتبعة في حالة اتخاذ المبادرة من طرف السلطة التنفيذية؛

الفرع الثاني: المساطر المتبعة في حالة اتخاذ المبادرة من طرف السلطة التشريعية.

الفرع الأول: المساطر المتبعة من طرف السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية عملياً من الملك ورئيس الحكومة. وإذا كان كل منهما قد امتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، فإن المساطر التي يتبعها الملك عرفت تحولات

⁶⁶⁵ - بهذا الخصوص ينص الفصل 104 من دستور 1996 على ما يلي: "إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال بعد ذلك الاقتراح إلى المجلس الآخر، ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".

⁶⁶⁶ - نظم دستور 2011 كيفية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في بابه الثالث عشر الذي تكون من أربعة فصول (172 و 173 و 174 و 175) وخول الملك مسطرتين لمراجعة الدستور، ومسطرة للبرلمان ومسطرة لرئيس الحكومة الذي كان قد فقد حقه في التقدم بمشروع مراجعة الدستور منذ التعديل الدستوري لسنة 1970.

مهمة، كانت دائما تصب في اتجاه تعزيز اختصاصات الملكية على هذا المستوى. في مقابل ضعف المسطرة التي يتبعها رئيس الحكومة وتبعيتها للإرادة الملكية. لذلك سنفصل في هذه المساطر من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المساطر المتبعة من طرف الملك؛

الفقرة الثانية: المساطر المتبعة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

الفقرة الأولى: المساطر المتبعة من طرف الملك: بين المقتضيات القانونية وواقع

الممارسة

سنقوم في هذه الفقرة، أولا، بعرض المقتضيات القانونية التي نظمت مسطرة ممارسة الملك للسلطة التأسيسية الفرعية خلال التجربة الدستورية المغربية، والتحويلات التي عرفتھا. ثم بعد ذلك سنتناول الممارسة العملية لهذه السلطة من طرف الملك، ومدى الالتزام بهذه المقتضيات القانونية الخاصة بسلطة تعديل الدستور.

أولا: المقتضيات القانونية المحددة للمساطر المتبعة من طرف الملك

لم ينص دستور 1962 على منح الملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، لكن مع ذلك فإن الدستور لم يستبعد الملك استبعادا مطلقا من دائرة من لهم الحق في مراجعة الدستور، وما يؤكد ذلك هو أن مشروع المراجعة الذي يتقدم به الوزير الأول يمر حتما عبر المجلس الوزاري⁶⁶⁷ الذي يرأسه الملك. كما أن هذا المشروع (وكذلك المقترح) لا يصير نهائيا إلا بعد الموافقة عليه بالاستفتاء⁶⁶⁸.

وفي دستور 31 يوليوز 1970 أصبح "للكل حق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور"⁶⁶⁹. كما أن البرلمان أصبح يكتفي فقط باقتراح المراجعة على الملك شريطة أن يتم اتفاق ثلثي

⁶⁶⁷ - ينص الفصل 105 من دستور 1962 على ما يلي: "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين".

⁶⁶⁸ - ينص الفصل 107 من دستور 1962 على ما يلي: "تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء".

⁶⁶⁹ - ينص الفصل 97 من دستور 1970 على ما يلي: "للكل حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور".

أعضائه على تقديم هذا الاقتراح⁶⁷⁰. وفي كلتا الحالتين لا تصير المراجعة نهائية إلا بعد إقرارها بالاستفتاء⁶⁷¹.

أما في دساتير 1972 و 1992 و 1996، فقد حافظ الملك على حقه في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، على أن للملك الحق في أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور⁶⁷². مع التنصيص بشكل صريح على أن مشاريع واقتراحات المراجعة تعرض بمقتضى ظهير على الاستفتاء. ولا تصير المراجعة نهائية إلا بعد إقرارها بالاستفتاء⁶⁷³.

وفي دستور 29 يوليوز 2011 أصبح للملك مسطرتان لمراجعة الدستور، فقد حافظ على حقه في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، مع الإشارة إلى أن الملك يمكن أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي يتخذ المبادرة بشأنه⁶⁷⁴. وبالإضافة إلى هذه المسطرة المباشرة، فقد أضاف دستور 2011 إلى الملك مسطرة ثانية غير مباشرة لمراجعة بعض مقتضيات الدستور؛ فبعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، يكتفي الملك بعرض مشروع المراجعة بظهير، على البرلمان بمجلسيه، قصد الموافقة عليه بأغلبية الثلثين؛ إذ نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 174 بهذا الخصوص على أن "للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه على مشروع هذه المراجعة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".

وقد أثارت هذه التعديلات التي جاء بها دستور 2011 على مستوى السلطة التأسيسية الفرعية، نقاشات سياسية ودستورية بين من اعتبرها تسير في اتجاه خلق مرونة أكثر في

⁶⁷⁰ - ينص الفصل 98 من دستور 1970 على ما يلي: "يمكن مجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور إذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح".

⁶⁷¹ - ينص الفصل 99 من دستور 1970 على ما يلي: "تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء".

⁶⁷² - الفصول 97 و 98 و 103 على التوالي من دساتير 1972 و 1992 و 1996 على التوالي.

⁶⁷³ - الفصول 99 و 100 و 105 على التوالي من دساتير 1972 و 1992 و 1996 على التوالي.

⁶⁷⁴ - ينص الفصل 172 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه".

الدستور المغربي، الذي يعتبر من الدساتير الجامدة، وبين من اعتبرها تثير إشكالا على المستوى الفقهي يتعلق بمدى تعديل السلطة التأسيسية الفرعية لنفسها، خصوصا وأنها تسير في اتجاه تعزيز سلطات الملك على هذا المستوى⁶⁷⁵.

ثانيا: الممارسة العملية للسلطة التأسيسية من طرف الملك: سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية؟

قبل الخوض في واقع ممارسة السلطة التأسيسية من طرف الملك بعد الدستور الأول لسنة 1962، سنحاول بداية توضيح إشكالية عرفتها الدستورانية المغربية، وهي إشكالية تتعلق بالتمييز بين المراجعة الكلية للدستور وتعديل بعض أحكام الدستور. ويرجع هذا الإشكال إلى النقاش الذي أثاره الفقه الدستوري المغربي، بخصوص ما إذا كانت الدساتير المغربية هي دساتير جديدة مستقلة عن بعضها البعض، أم أنها تعديلات لدستور واحد هو دستور 1962.

1- ممارسة السلطة التأسيسية من طرف الملك: بين تعديل الدستور ووضع دستور

جديد

يجيب عبد الهادي بوطالب عن هذا الإشكال، بأن الأمر يتعلق بدستور واحد خضع لتعديلات متتالية، حيث أكد بهذا الخصوص على ما يلي: "وفي دراستنا سنعتبر دستور 14 دجنبر 1962 القانون الأساسي الذي لا يشكل معه دستورا سنتي 1970 و1972 إلا مراجعات دستورية. إن الدستور المغربي في نظرنا واحد، والتغييرات التي طرأت عليه منذ وضعه إلى اليوم، لا تحوره بالقدر الذي يسمح باعتبارها قائمة على أنقاض دستور 1962، الذي يبدو بالمقارنة أن معظم فصوله، لم يطرأ عليها لا تغيير مادي ولا شكلي. وقد ظل الدستور الأمريكي، منذ وضعه سنة 1787 إلى اليوم، لا ينظر إليه إلا على أنه دستور واحد، رغم أن مقتضياته خضعت لأكثر من خمسة وعشرين تعديلا، تتجاوز في حجمها بكثير ما غير من مقتضيات الدستور المغربي لسنة 1962. ونزداد تمسكا بملاحظتنا هذه إذا نحن ذكرنا ببديهية لا يمكن إغفالها، هي أنه منذ سنة 1962 لم يطرأ على النظام السياسي أي

⁶⁷⁵ - عموما سأعود إلى هذا النقاش في الفصل الثاني من هذا الباب.

تغيير، ولم يجد من الأحداث السياسية، ما يستدعي اعتبار الدستور الأول معوضا بدستورين متلاحقين. خصوصا وقد ظل العمل جاريا بدستور 1962 حتى في حالة الاستثناء، إلى أن تم الاستفتاء على مراجعته سنة 1970، وظل دستور 1970 مطبقا إلى حين مراجعته سنة 1972 التي عرفت بدستور هذه السنة. وقد يكون السبب الوحيد الذي دفع إلى اعتبار أن المراجعتين تشكلان دستورين، هو الحرص على جمع الدستور، بعد تعديله في وثيقة خاصة، لتيسير سبيل الإلمام بمقتضياته والعمل به على الباحثين والمواطنين...⁶⁷⁶.

وفي نفس الاتجاه، ذهب **محمد معتصم**، حين اعتبر أنه رغم التجديدات الهامة التي أدخلها استفتاء رابع شتنبر 1992 على دستور 1972، فقد اعتبر من قبل المشرع الدستوري مراجعة دستورية لا دستورا جديدا. كما أن الحفاظ على مكتسبات دستور 1972 والتأكيد على وجود تغيير ضمن الاستمرارية، قد كانا وراء اعتبار استفتاء 1992 مراجعة دستورية لا إقرارا لدستور جديد⁶⁷⁷.

أما **مصطفى قلوش**، فقد رد على الموقفين السابقين مستندا إلى الحجج التالية:

- "إذا قارنا بين الدساتير الثلاثة من ناحية الجوهر، فإننا نجد تباينا واضحا، وخاصة بين دستوري 1962 و1970؛ حيث نجد تغييرا في تكوين البرلمان وفي حق اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري، وكذلك من حيث استحواذ السلطة الملكية بزمam الأمور على حساب البرلمان والحكومة.

- أما القول بأن النظام السياسي في المغرب لم يطرأ عليه أي تغيير، فهنا نذكر صاحب هذا الرأي ببديهية أخرى، لها أهميتها ويجب ألا تغيب عن البال، وهي أن النظام المغربي من حيث الجوهر، سيبقى على وضعه وحاله نتيجة لاستمرار النظام الملكي وممارسة الملك لصلاحيات فعلية، بالإضافة إلى أن النظام الملكي، من الأمور التي لا تقبل إعادة النظر فيها، كما هو الحال بالنسبة للدين الإسلامي. وعليه فإن القول بأن المغرب له دستور ثالث أو سادس لا يتوقف مطلقا على تغيير النظام السياسي. كما أن

⁶⁷⁶ - عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، ط. 1، ص. 173 وما بعدها.

⁶⁷⁷ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 176.

القول بأنه لم يجد من الأحداث السياسية، ما يستدعي اعتبار الدستور الأول معوضا بدستورين متلاحقين، فكلام يفتقر إلى دليل. فمن ينكر أو يتجاهل الأسباب التي أدت إلى الإعلان عن حالة الاستثناء وما ترتب عنها، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الثاني، الذي هو في واقع الحال تجسيد لحالة الاستثناء من بعض النواحي. وحتى إذا تجاهلنا الفصل 103 من الدستور الثالث الذي ينص صراحة على إلغاء الدستور، واعتمدنا على ظهور إصدار الدستور الرابع والخامس، أفيمكن القول بأن هذا الدستور الأخير هو مراجعة للدستور، الإجابة بالنفي. فالدستور الأخير الذي لا تزال مقتضياته سارية النفاذ، وعلى الوجه الذي سنبينه لاحقا، هو دستور مستقل قائم بذاته، وتضمن تغييرات جوهرية مقارنة بالدساتير السابقة على دستور 1992، وكفي الإشارة في هذا الخصوص إلى الفصل 60 وما سيطرتب عنه من تغيير في التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية⁶⁷⁸.

ويظهر من خلال هذه الحجج، التي ساقها الأستاذ **قلوش**، أن المراجعات الدستورية لسنوات 1970 و1972 و1992 و1996 هي عبارة عن مراجعات كلية، انفرد بها الملك باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية طبقا لما ينص عليه الفصل 19، وليس طبقا للفصول المتعلقة بتنظيم السلطة التأسيسية الفرعية. ويتضح هذا بجلاء حينما يضيف **مصطفى قلوش** "... حينما يتعلق الأمر بدستور متكامل فإن الدساتير المغربية ابتداء من دستور 1962 وانتهاء بالدستور الحالي لسنة 1996، لا تعالج هذه المسألة، وهذا هو الوضع الغالب في جل الدساتير التي تقتصر فقط على بيان الإجراءات المتبعة، وفق إدخال تعديلات جزئية على الوثيقة الدستورية، وحينما يراد لمؤسسة البرلمان بالمشاركة في وضع دستور جديد، فإنه في مثل هذه الحالة نجد مسطرتين : مسطرة خاصة بالتعديلات الجزئية ومسطرة خاصة للتعديل الشامل، وهذا ما نجده في الدستور الإسباني الحالي لسنة 1978 حيث خصص الدستور المادتين 166 و167 للتعديلات الجزئية وخصص المادة 168 للمراجعة التامة للدستور... ونتيجة لعدم توفر الدستور المغربي على نص مماثل لما ورد في الدستور

⁶⁷⁸ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية، ط. 1996-1997، ص. 118 - 119.

الإسباني، فإن جلالة الملك بمفرده واستنادا فقط إلى الفصل 19 من الدستور، ينفرد بحق وضع دستور جديد دون مشاركة من طرف أعضاء مجلس النواب⁶⁷⁹.

ومن جهته، اعتبر محمد أشركي، أن التجربة الدستورية المغربية عرفت، من الناحية الجهورية، دستورين هما دستور 1962 ودستور 2011. أما من الناحية الشكلية والقانونية فقد عرفت ستة دساتير وهي (دساتير 1962 و 1970 و 1972 و 1992 و 1996 و 2011)⁶⁸⁰. مؤكدا على أن العمر الحقيقي والجمهوري للدستور، يقدر اعتمادا على نوعية وعمق التعديلات المتضمنة في الدستور الجديد بالمقارنة مع سابقه، وعلى مدى تأثير هذه التعديلات على الأسس الكبرى المشكلة للمنظومة الدستورية القائمة⁶⁸¹.

وفي نفس الاتجاه تقريبا، ذهب عبد الإله فونتير، حين اعتبر أن دساتير ما بعد 1962 هي أقرب إلى مراجعات دستورية منها إلى دساتير جديدة، باستثناء دستور 2011 الذي تميز بتغييرات جهورية في كثير من فصوله⁶⁸².

إن أهمية هذا النقاش، تتجلى فيما إذا كانت التعديلات الدستورية التي تمت منذ 1970، قد تمت طبقا للمساطر المحددة لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، أم أنها تمت طبقا لإرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي يعتبر الملك عمليا صاحبها، خصوصا وأنها تمت جميعها بمبادرة ملكية.

فأول تعديل دستوري عرفه المغرب، تم سنة 1970 عقب إعلان الملك الحسن الثاني عن تعديل للدستور وإنهاء حالة الاستثناء التي كان قد أعلن عنها في 7 يونيو 1965. إلا أن هذه المسطرة التي اتبعها الملك، أثارت جدلا قانونيا يجد أساسه في ضرورة التقيد بمسطرة

⁶⁷⁹ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية، م. س.، ص. 126.

⁶⁸⁰ - محمد أشركي، حوار بين دستورين 1962-2011، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018، ص. 23-24.

⁶⁸¹ - محمد أشركي، م. ن.، ص. 24.

⁶⁸² - عبد الإله فونتير، التطور الدستوري بالمغرب: تأملات أولية في مساره ورهاناته، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018، ص. 85.

التعديل المنصوص عليها في دستور 1962⁶⁸³. مما أفرز العديد من المواقف والنقاشات سواء من الجهات الرسمية التي أيدت التعديل، أو من الأحزاب السياسية التي رفضت المراجعة.

فقد ارتكزت تأويلات مدير الديوان الملكي آنذاك على المبررات التأسيسية التالية⁶⁸⁴:

- إن إمكانية تقديم نص المراجعة، ضمن مقتضيات الدستور القديم، غير ممكنة من الناحية القانونية لعدم تواجد البرلمان المنتخب سنة 1963 من جراء قيام حالة الاستثناء.

- إن هذه الأخيرة تخول لجلالة الملك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لعودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، ومن ضمنها اقتراح تعديل الدستور، أو وضع دستور جديد، لاسيما وأن قرار المراجعة قد اتخذ من داخل حالة الاستثناء.

- إن المقتضيات الموجودة في دستور 1962 تتعلق فقط بتعديل الدستور، وليس بتقديم دستور جديد، وذلك ارتباطا وانسجاما مع مالك السلطة التأسيسية الأصلية.

أما الأحزاب السياسية الوطنية، خصوصا حزب الاستقلال (الذي كان قد اتخذ موقفا إيجابيا من دستور 1962)، وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فقد اتخذت مواقف معارضة للتعديل الدستوري لسنة 1970 وللمسطرة التي تم بها.

فقد اعتبر حزب الاستقلال في بيان 19 يوليوز 1970، أن التعديلات الدستورية المتخذة تعتبر مخالفة للنصوص الدستورية، ذلك أن التدابير التي كان من الضروري اتخاذها بعد رفع حالة الاستثناء، تقتضي إما إجراء انتخابات جديدة للبرلمان، أو استدعاء البرلمان السابق، بعده يتم تحريك النصوص القانونية المنصوص عليها في دستور 1962، والقاضية بأن التعديل الدستوري يكون من اختصاص الوزير الأول والبرلمان⁶⁸⁵.

683 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 51.

684 - نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب، دراسة قانونية، م. س.، ص. 309.

685 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 54.

أما حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فقد قرر التصويت بلا على مشروع الدستور، رابطا بذلك بين الاعتبارات الشكلية التي لم تكن دستورية، والاعتبارات الموضوعية التي لم ترق إلى مستوى رغبة الحزب، والتي وصفها **عبد الرحيم بوعبيد** بأنها تقنين للحكم الملكي المطلق⁶⁸⁶.

وبغض النظر عن النقاشات السياسية التي رافقت الإعلان عن دستور 1970، فقد تم قبول هذا الدستور بأغلبية كبيرة بعد عرضه على الاستفتاء الدستوري، إلا أنه رغم ذلك لم يتحقق له الاستمرار، بحيث أن ضرورة تجاوزه أصبحت ملحة بفعل التطورات التي عرفتھا البلاد. إلا أن ممارسة الملك للسلطة التأسيسية ستتكرس عند تعديله للدستور سنة 1972، وذلك بتجاوز متطلبات الانفتاح السياسي، التي كانت تتطلب إشراك المعارضة في عملية التعديل⁶⁸⁷؛ إذ أعلن الملك **الحسن الثاني** في خطاب 17 فبراير 1972 عن عزمه وضع دستور جديد، وطرحه على الشعب من أجل المصادقة عليه بواسطة استفتاء شعبي، وهو ما تم بالفعل حيث وضع الدستور، وتمت الموافقة عليه في فاتح مارس 1972 بنسبة 98.75 في المائة⁶⁸⁸.

وقد أعاد دستور 1972 إلى البرلمان إمكانية اتخاذ المبادرة قصد تعديل الدستور، بعد أن كان يكتفي فقط باقتراح المراجعة على الملك في دستور 1970، كما أبقى على إمكانية ممارستها من قبل الملك. ورغم ذلك فإن دستور 1972 يعتبر الدستور الذي عمر أطول مدة (عشرون سنة) مقارنة بالدساتير الأخرى، ولم يعرف إلا بعض التعديلات الجزئية في الثمانينات من القرن الماضي، والتي انفرد الملك باقتراحها.

686 - نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب، دراسة قانونية، م. س.، ص. 310.

687 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 56.

688 - عبد اللطيف بكور، دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص. 302.

2- ممارسة الملك للسلطة التأسيسية الفرعية: التعديلات الجزئية للدستور

أعلن الملك الحسن الثاني عن ثلاثة تعديلات دستورية جزئية لدستور 1972، انصبت حول ثلاثة فصول وهي: الفصل 21 المتعلق بسن رشد ولي العهد وبمجلس الوصاية، الفصل 43 المتعلق بتمديد مدة انتداب البرلمان من أربع سنوات إلى ست سنوات، والفصل 95 المتعلق بجعل مدة تعيين أعضاء الغرفة الدستورية مطابقة لمدة النيابة التشريعية⁶⁸⁹.

وإذا كان الفصل 21 والفصل 95 لم يثيرا أي اعتراض من قبل الجهات المختلفة، لا حول المسطرة ولا حول سبب التعديل، فإن الفصل 43 المتعلق بتمديد مدة نيابة أعضاء مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات، وصلاحيات رئيس المجلس من سنة إلى ثلاث سنوات، قد أثار جملة من الاعتراضات والاحتجاجات، لأن الأمر يتعلق بحق مكتسب ولا يجب على التعديل أن يجري بأثر رجعي على برلمان 1977 خصوصا وأن انتخاباته كانت كلها مزورة حسب أحزاب المعارضة⁶⁹⁰.

أما الملك فقد قدم أسباب هذا التعديل في خطاب له موجه إلى الأمة بتاريخ 25 ماي 1980 جاء فيه: "فلما أمعنا النظر واستعملنا التحليل وجدنا أن البرلمان الحالي مكون من ممثلين لهم قاعدتان انتخابيتان، الأولى كما تعلم الانتخابات العامة التي تجري في مجموع المغرب، والثانية هي الانتخابات المحلية للجماعات القروية، ثم المجالس البلدية فالمجالس الإقليمية، فالغرف المهنية، فالنقابات، وممثلي الحرفيين والصناع التقليديين، وهؤلاء يجري انتخابهم، إلا أن المدة التي تفصل بين تجديد الأول، وتجديد الثاني متفاوتة، فالمنتخبون على الصعيد الوطني ينتخبون لمدة أربع سنوات، والذين انتخبوا على الصعيد المحلي يتم انتخابهم كل ست سنوات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجدنا أنه حسب الدستور يجب إعادة انتخاب رئيس مجلس النواب كل سنة... فإذا قررت غدا أن يكون ست سنوات فسيكون انتخاب رئيس مجلس النواب كل ثلاث سنوات... ما هي الدواعي والدوافع التي جعلتني أعرض عليك هذا التعديل؟ الأسباب كلها موضوعية وعملية وليست بالأسباب المبدئية التأسيسية

689 - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية، م. س. ص. من 121 إلى 124.

690 - نجيب ججيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب دراسة قانونية، م. س. ص. 312.

الأساسية التي كانت الدافع للاستفتاء الأول، فهي أسباب عملية تربوية تكميلية... لا أخفي عليك أن جميع الأحزاب السياسية غير متفقة على هذا التعديل، ولها الحق لأنها في الحقيقة هي التي تؤلف البرلمان، وتتعامل داخله أربع أو ست سنوات، فهذه المسألة أعتبرها بالنسبة للوطن جزئية تماما، لكنها جزئية مهمة، وهي على كل حال لا تمس العمق، ولا تمس الديمقراطية، ولا تمس الدستور ولا تمس الاستمرار، ولا تمس الأمن والطمأنينة، ولا تمس الازدهار، ولا تمس الالتقاء، لذا وبكل حرية وبكل صراحة أعتقد أنك إذا صوتت بنعم فستحقق الكمال، وإذا صوتت الأغلبية بلا فسنظل في حالة لم نكن على كل حال نشتهي منها، ولم يلحقنا منها أي ضرر"⁶⁹¹.

إلا أن مواقف أحزاب المعارضة لم تقف عند الاحتجاج السلبي فقط، بل اضطر نواب المعارضة الاتحادية إلى الانسحاب الفعلي من مجلس النواب كتعبير حقيقي عن عدم دستورية مراجعة الفصل 43 من دستور 1972، إلا أنهم اضطروا ثانية إلى مراجعة موقفهم، وعادوا بشكل منفرد إلى مجلس النواب بعد الخطاب الملكي ليوم 9 أكتوبر 1981 الذي جاء فيه: "قرأنا في الصحف وبلغنا أن ثلثة من النواب، كتبوا إلى رئيس المجلس رسائل فردية، يعربون فيها عن تخليهم عن منصبهم النيابي، وذلك تبريرا لكونهم يعتبرون أن مدة انتدابهم قد انتهت، فماذا يترتب عن موقف كمثّل هذا الموقف؟

أولا: هذا الموقف الذي هو ضد الجماعة الإسلامية المسلمة، يجعل منا، كملك البلاد وأمير المؤمنين، والساھر على وحدة التراب الوطني فكريا ومعنويا، وعلى سير المؤسسات الدستورية، يجعل منا نحن الذين قدمنا القسم مرة كولي العهد ومرة كملك، يجعل منا الرجل المطوق، أحب أو كره، المطوق بالسھر على مؤسساتنا.

ثانيا : لننظر كيف يمكن أن يوضع حد لعبث العابثين واستخفاف المستخفين، ولننطلق في دراستنا الدستورية... وأرادت الأقدار أن تجعل منا نحن أول دولة تدرس فيها الدراسات الدستورية الواقعة التي وقعت، أولا هي استخفاف جماعة برأي الجماعة وبرأي جماعة

⁶⁹¹ - نص الخطاب الملكي في كتاب: الأستاذ مصطفى قلوش: النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية - م. س. ص. 123-124.

المسلمين... فمن واجبا كملك أن نرجع الأمور إلى نصابها، وأن نفكر ما هي كيفية الزجر لأنه لم نضع قانونا حينما وضعنا الدستور، إيماننا منا أننا سوف لا نجد أماننا ناسا مستخفين ضالين ومضلين، ولو كنا نعلم هذا لوضعنا نصصا زجريا، ولكن إذا كان الملك الدستوري لا يمكنه أن ينظر في الأمر، فأمرير المؤمنين وذلك بواجب الكتاب والسنة عليه أن ينظر في الأمر...⁶⁹².

ويظهر من خلال هذه التبريرات الملكية، توظيف المرجعية الدينية بقوة، من أجل مواجهة المعارضة، وذلك من خلال اللجوء إلى الفصل التاسع عشر، الذي يبدو أنه جعل من مؤسسة إمارة المؤمنين فوق المؤسسات جميعا؛ حيث اعتبر البعض أنها توجد خارج المنطقة المستتيرة بالدستورانية الغربية⁶⁹³.

وفي كل الأحوال، فقد حظيت التعديلات الدستورية الجزئية بالموافقة الشعبية بعد عرضها على الاستفتاء الشعبي، حيث حظي التعديل الدستوري للفصل 21 بالموافقة الشعبية؛ إذ بلغ عدد المصوتين بنعم نسبة 99.71 في المائة، وقد تم تغيير الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 21 بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.291 بتاريخ 22 شتنبر 1980⁶⁹⁴.

كما حظي الفصلان 43 و 95 بالموافقة الشعبية أيضا، بعد عرضهما على التعديل في نفس الوقت؛ إذ بلغ عدد المصوتين بنعم نسبة 96.74 في المائة، وتم تغيير الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 43 بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.310 بتاريخ 22 شتنبر 1980. كما تم تغيير مقتضيات الفصل 95 بالظهير الشريف نفسه⁶⁹⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من تحدث عن تعديلات دستورية ضمنية، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية الصريحة السابقة الذكر، وذلك من خلال التأويلات الدستورية التي قام

⁶⁹² - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاحه للدورة الأولى من السنة التشريعية يوم 9 أكتوبر 1981، كما أورده الأستاذ نجيب الحجيوي في أطروحته " سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، م. س.، ص. 313-314.

⁶⁹³ - خالد ابريجة، الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني - المفاهيم المركزية والتجليات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 125.

⁶⁹⁴ - مصطفى قلوش، النظام السياسي المغربي - المؤسسة الملكية -، م. س.، ص. 122.

⁶⁹⁵ - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. 123.

بها الملك الحسن الثاني لبعض الفصول الدستورية؛ فقد أعلن الملك الحسن الثاني في الخطاب الملكي لـ 20 غشت 1984 عن منع الترشيحات غير المنتمية لحزب سياسي في الانتخابات، وذلك بناء على تأويل للفصل الثالث من الدستور الذي يتضمن التنصيب على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم". فهذا الخطاب يحسم مع تقليد جرى العمل به في الانتخابات، يقوم على حفز الترشيحات غير المنتمية سياسيا، كما أن له انعكاسات على حرية النساء في الترشيح، ويفرض بذلك حدودا على إمكانية خلق تنظيم نسائي مستقل تمام الاستقلال عن الأحزاب السياسية، خصوصا إذا كان بين أهدافه العمل في إطار مؤسسة البرلمان⁶⁹⁶.

إن ما يلاحظ بخصوص وضع الدستور الأول والتعديلات التي عرفها، وإلى حدود بداية التسعينات، أن تعاطي الأحزاب السياسية مع المسألة الدستورية، كان في جزء كبير منه متشبها بمطلب الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، إلا أن هذا المطلب سيتم التخلي عنه في بداية التسعينات لصالح نهج أسلوب جديد، وهو أسلوب رفع المذكرات الحزبية المطالبة بتعديل الدستور إلى الملك، كما حدث في المراجعتين الدستوريتين لسنتي 1992 و1996، وهو ما يعني أن هناك اعترافا وتسليما للملك بمحوريته في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

فقد قدمت مذكرتان إلى صاحب الجلالة، الأولى بتاريخ 9 أكتوبر 1991 من طرف حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وتهم تعديل دستور 1972. والثانية بتاريخ 22 أبريل 1996 من طرف أحزاب الكتلة⁶⁹⁷ وتهم تعديل دستور 1992.

وقد استجاب العاهل المغربي للمذكرتين وأعلن عن تعديل دستوري سنة 1992 وآخر سنة 1996. وحافظ الدستوران معا على حق الملك في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، كما تم التنصيب عليها في الدستور الثالث لسنة 1972. وفي ممارسته لهذا الحق، قام العاهل المغربي بتعديل جزئي لدستور 1992، انصب حول مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 49،

⁶⁹⁶ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، م. س.، ص. 59.

⁶⁹⁷ - وقد تشكلت الكتلة الديمقراطية من خمسة أحزاب معارضة وهي: حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الاستقلال، حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، ومنظمة العمل الديمقراطي.

التي كانت تقرر ما يلي: "إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 ديسمبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة"⁶⁹⁸.

وبعد الاستفتاء والتصويت الإيجابي على مضمون التعديل، أصبحت الفقرة الثالثة من الفصل 49 على الشكل التالي: "إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية، أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل 49، فإن الحكومة تفتح بمرسوم، الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس أحكام النص المعروض بقصد المصادقة عليه"⁶⁹⁹.

وقد سجل **مصطفى قلوش** أن هناك عدم التطابق بين مضمون الخطاب الملكي الموجه للأمة بتاريخ 16 ماي 1995، والمتعلق بالتضامن مع العالم القروي، والمتسق مع فحوى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.95.192 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1995 المتعلق بإجراء الاستفتاء، وبين مضمون الفقرة الثالثة من الفصل 49 الواردة في الملحق من ذات الظهير المتعلق بإجراء الاستفتاء. ذلك أن الخطاب الملكي تحدث عن دورة أبريل وشهر يونيو، وكذلك المادة الثانية من ظهير طرح التعديل على الاستفتاء. في حين الفقرة المراد تعديلها تتحدث عن نهاية السنة المالية دون بيان لتاريخ محدد يتعين في إطاره أن يصادق البرلمان على قانون المالية⁷⁰⁰.

وقد عرفت التجربة الدستورية المغربية تعديلا دستوريا سادسا سنة 2011، إلا أن هذا التعديل جاء في ظل سياق أزمة سياسية همت العالم العربي، عقب تفجر الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح الدستوري في معظم الدول العربية. وفي تجاوبه مع مطالب الحراك الاجتماعي، أعلن الملك عن تعديل دستوري في خطاب موجه للأمة بتاريخ 9 مارس 2011.

698 - مصطفى قلوش، النظام السياسي المغربي - المؤسسة الملكية-، م. س.، ص. 127.

699 - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. 128.

700 - مصطفى قلوش، م. ن.، ص. ن.

وقد شمل هذا التعديل مجموعة من المقتضيات من بينها تلك المتعلقة بتنظيم السلطة التأسيسية الفرعية في جانبها الشكلي والمادي⁷⁰¹.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن كل التعديلات الدستورية التي عرفها الدستور المغربي الأول لسنة 1962، سواء كانت كلية أو جزئية، جاءت بمبادرة ملكية (سلطة تأسيسية أصلية تارة، وفرعية تارة أخرى). وقد أثار ذلك مجموعة من ردود أفعال بعض القوى السياسية الوطنية، التي كانت تتشبث بمطلب الجمعية التأسيسية، قبل أن تتخلى عن هذا المطلب في بداية التسعينات، لصالح نهج جديد وهو الاكتفاء برفع مذكرات الإصلاح الدستوري إلى الملك، وكذلك التخلي عن اللجوء إلى ممارسة صلاحياتها الدستورية من أجل تعديل الدستور، من خلال ممثليها في البرلمان.

ولذلك، فقد تعود هيمنة الملكية على كل المبادرات بتعديل الدستور، من الناحية العملية، إلى الرمزية التي تميزت بها في النظام الدستوري المغربي، سواء باعتبارها مالكة للسلطة التأسيسية الأصلية، أو باعتبارها مهيمنة على السلطة التأسيسية الفرعية بما فيها المسطرة التي يتبعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة

أعطى الدستور المغربي لرئيس الحكومة حق التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور في مناسبتين: الأولى سنة 1962 والثانية سنة 2011. غير أن المسطرة التي يتبعها الوزير الأول حسب دستور 1962 تختلف عن المسطرة التي يتبعها رئيس الحكومة في دستور 2011.

أولا: المسطرة المتبعة في دستور 1962

منح دستور 1962 صلاحية التقدم بمشروع مراجعة الدستور للوزير الأول، لكن هذا المشروع يتم وضعه داخل المجلس الوزاري⁷⁰² الذي يرأسه الملك، على أن تتم إحالته بعد

⁷⁰¹ - سنعود إلى الحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2011 ومميزاته، بمزيد من التفصيل، في الفصل الثاني من هذا الباب.
⁷⁰² - ينص الفصل 105 من دستور 1962 على ما يلي: "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين".

ذلك على مجلسي البرلمان لمناقشته والتداول فيه. وفي الأخير تتم إحالته على الاستفتاء⁷⁰³ بظهير من طرف الملك قصد الموافقة عليه، وإن تمت هذه الموافقة بالأغلبية، يتم إقراره بشكل نهائي.

ثانيا: المسطرة المتبعة في دستور 2011

منح الفصل 172 من دستور 2011 لرئيس الحكومة حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. غير أن "المقترح" الذي يتقدم به رئيس الحكومة، يعرض على المجلس الوزاري، وذلك بعد أن يتم التداول بشأنه في مجلس الحكومة⁷⁰⁴.

وبعد اجتياز مقترح رئيس الحكومة هذه المرحلة، يعرض على الشعب قصد الاستفتاء بموجب ظهير، ولا تكون المراجعة نهائية إلا بعد إقرارها بالاستفتاء تحت مراقبة المحكمة الدستورية التي تنتظر في صحة المراجعة وتعلن نتيجتها⁷⁰⁵.

والملاحظ أن مسطرة التعديل الدستوري، ذات المصدر الحكومي، يتوقف تمام تفعيلها في نهاية المطاف على موافقة الملك على إتمامها، ما يجعلها مسطرة تابعة بل متوقفة على الإرادة الملكية، سواء أثناء عرضها في المجلس الوزاري أو عند عرض المقترح على الاستفتاء بواسطة ظهير. بالإضافة إلى أن دستور 2011، وهو يعيد السلطة التأسيسية الفرعية لرئيس الحكومة، وقع منه التراجع عما كان في ظل دستور 1962 على هذا المستوى، حيث كان وقتذاك يتم التداول في مشروع الوزير الأول داخل البرلمان بمجلسيه، الشيء الذي عوض في الدستور الجديد لسنة 2011، بوجوب التداول في المقترح في المجلس الحكومي، وبعده يعرض على المجلس الوزاري، الذي قد يتأخر انعقاده لتحرره من

⁷⁰³ - ينص الفصل 107 من دستور 1962 على ما يلي: "تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء".

⁷⁰⁴ - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 173 على ما يلي: "يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة".

⁷⁰⁵ - ينص الفصل 174 من دستور 2011 على ما يلي: "تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء...تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها".

قاعدة الاجتماع الدوري، بل وقد يؤخر المجلس الوزاري النظر في المقترح إلى أجل غير مسمى لغياب ضوابط دستورية تبين سيره⁷⁰⁶.

كما تجدر الإشارة إلى أن تمكين الملك باعتباره (جزءا) من السلطة التنفيذية من حق مراجعة بعض مقتضيات الدستور، عبر البرلمان، ودون عرضه على الاستفتاء، لم يقابله نفس الحق بالنسبة لرئيس الحكومة باعتباره (الجزء) الآخر للسلطة التنفيذية⁷⁰⁷.

وإذا كانت الملكية قد أظهرت تفوقا على رئاسة الحكومة في ممارسة السلطة التأسيسية نظرا وممارسة، فإن هذا التفوق سيظهر أيضا في مقابل البرلمان (الذي كان يمتلك دائما حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور في كل الدساتير المغربية، باستثناء الدستور الثاني الذي جعله يكتفي فقط بتقديم اقتراحه إلى الملك)، وذلك سواء من خلال تبعية المبادرات البرلمانية للملك في هذا المجال، أو من خلال خضوع البرلمان للإرادة الملكية فيما يتعلق بالمسطرة المشتركة بينهما.

الفرع الثاني: المساطر المتبعة من طرف البرلمان

خولت كل الدساتير المغربية البرلمان إمكانية تعديل الدستور، غير أن هذه الإمكانية تميزت خلال مختلف مراحل التجربة الدستورية المغربية باختلافها سواء من حيث النصاب القانوني المطلوب، أو من حيث الإجراءات المتبعة لتعديل الدستور. وذلك تبعا لبنية البرلمان التي تميزت بالأحادية المجلسية تارة وبالثنائية المجلسية تارة أخرى. وإذا كنا قد تطرقنا في فقرة سابقة إلى البرلمان باعتباره هيئة ممارسة للسلطة التأسيسية الفرعية، فإننا في هذه الفقرة سنفصل المساطر المتبعة من طرف البرلمان في تعديل الدستور وذلك من خلال مرحلتين حسب الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المساطر المتبعة خلال مرحلة الأحادية المجلسية؛

⁷⁰⁶ - عبد المجيد بوكير، السلطة التأسيسية الفرعية بين صلاحية الملك واختصاص رئيس الحكمة في دستور 2011م، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية الصادرة عن شعبة القانون والاقتصاد بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، العدد 3، دجنبر 2017، ص. 13 - 14.

⁷⁰⁷ - محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 66.

الفقرة الثانية: المساطر المتبعة خلال مرحلة الثنائية المجلسية.

الفقرة الأولى: المسطرة المتبعة في ظل الأحادية المجلسية

تشمل مرحلة الأحادية المجلسية في التجربة الدستورية المغربية ثلاثة دساتير، وهي على التوالي: دساتير سنوات 1970 و 1972 و 1992؛ ففي دستور سنة 1970، إذا أراد مجلس النواب التقدم بمقترح من أجل مراجعة الدستور، فإنه يكتفي فقط بتقديم اقتراح المراجعة إلى الملك، شريطة أن يتم اتفاق ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم على تقديم هذا الاقتراح. وفي حالة ما إذا حظي اقتراحه هذا بتأييد جلالة الملك، يقوم هذا الأخير بعرضه بواسطة ظهير على الاستفتاء الشعبي من أجل المصادقة عليه، بحيث لا تصبح المراجعة نهائية إلا بعد إقرارها بالاستفتاء الشعبي. ويلاحظ هنا أن مجلس النواب يكتفي باقتراح التعديل على الملك دون أن يكون مستقلا في اتخاذ المبادرة.

أما في ظل دستور 1972 وكذلك في دستور 1992، فقد أصبح مجلس النواب يمتلك حق اتخاذ المبادرة باقتراح مراجعة الدستور؛ إذ بات بإمكان كل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يتقدم باقتراح مراجعة الدستور، بشرط أن ينال موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، بعد التصويت عليه بالإيجاب. وبعد ذلك يتم عرض المقترح من طرف جلالة الملك على الاستفتاء الشعبي بواسطة ظهير، بحيث لا تصير المراجعة نهائية إلا بعد إقرارها بالاستفتاء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدساتير المغربية اعتبرت أن النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي تدخل ضمن إطار موضوعات الحظر الدستوري، بحيث لا يجب أن تطالها أية مراجعة دستورية. وقد أضاف الدستور المغربي ل 29 يوليوز 2011 موضوعين آخرين إلى موضوعات الحظر الدستوري السابقة الذكر وهما الاختيار

الديمقراطي للأمة والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور⁷⁰⁸.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة في ظل الثنائية المجلسية

في ظل مرحلة الثنائية المجلسية التي تميز بها النظام الدستوري المغربي، والتي غطتها ثلاثة دساتير وهي على التوالي دستور 1962 ودستور 1996 ودستور 2011، كان البرلمان دائما يمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، غير أن الاختلاف كان يتجلى في المسطرة الخاصة التي ينبغي أن يتبعها للقيام بذلك، والتي تعود إلى عمليتي الإحالة في حالة مقترح المبادرة بمراجعة الدستور، وعملية التداول في حالة مشروع مراجعة الدستور.

أولا: الإحالة بين المجلسين

عموما، تمر مسطرة مراجعة الدستور في حالة الثنائية المجلسية للبرلمان بالمراحل التالية:

- اقتراح مبادرة التعديل من طرف عضو أو أكثر من أعضاء مجلسي البرلمان (مجلس النواب أو مجلس المستشارين).
- مصادقة المجلس الذي يتقدم بالمبادرة، على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه.
- إحالة المقترح على المجلس الآخر ليصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- عرض مقترح المراجعة على الشعب قصد إقراره بالاستفتاء.

إلا أن دستور 1962 ترك نوعا من الغموض فيما يتعلق بنظام الإحالة، حيث نص على أن كل مجلس، من مجلسي البرلمان، يتخذ مبادرة المراجعة ويصوت عليها، بالأغلبية

⁷⁰⁸ - ينص الفصل 175 من دستور 2011 على ما يلي: "لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختبار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور".

المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. ولم يشر الدستور صراحة إلى نظام الإحالة ولا إلى كيفية القيام بها⁷⁰⁹.

ولم يتم تفصيل ذلك إلا في دستور 1996 وبعده في دستور 2011، حيث إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر، ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ثانيا: التداول البرلماني في مشروع تعديل الدستور

لتعديل الدستور يمكن التقدم بمشروع المراجعة أو بمقترح المراجعة، فالمقترح يتقدم به البرلمان، أما المشروع فتتقدم به السلطة التنفيذية (الملك والوزير الأول أو رئيس الحكومة). غير أن المشرع الدستوري المغربي في سنة 2011، حاد عن هذا التوزيع، واعتبر أن المشروع يبقى خاصا بالمؤسسة الملكية، أما المبادرة التي يتقدم بها رئيس الحكومة أو البرلمان فهي تدخل ضمن المقترحات وليس المشاريع.

وإذا كانت معظم الدساتير المغربية قد خولت البرلمان حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، ضمن إطار الصلاحيات الأصلية التي يمتلكها البرلمان لمراجعة الدستور، فإن دستوري 1962 و2011 هما الوحيدان اللذان مكنا البرلمان من التداول في بعض مشاريع مبادرات تعديل الدستور.

ففي دستور 1962 تم قصر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية على الوزير الأول والبرلمان الذي كان يتشكل حينئذ من مجلس النواب ومجلس المستشارين. وقد وضع هذا الدستور في فصله 105 شرطين أمام المبادرة التي يمكن أن يتقدم بها الوزير الأول وهما:

- وضع مشروع المراجعة من قبل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك.

709 - بهذا الشأن ينص الفصل 106 من دستور 1962 على ما يلي: " اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

- تداول البرلمان بمجلسيه في مشروع المراجعة.

إلا أن دستور 1962 لم يحدد كيفية القيام بهذه المداولة من طرف مجلسي البرلمان، وتركها غامضة بين إمكانية مناقشتها أو الاكتفاء بالتصويت عليها فقط⁷¹⁰.

وبعد التداول في مشروع المراجعة الدستورية، تتم إحالته إلى الاستفتاء بحيث لا تصير المراجعة نهائية إلا بعد الموافقة عليها بالاستفتاء الشعبي⁷¹¹.

وإذا كان دستور 1962 قد مكن البرلمان من التداول في مشروع المراجعة الذي يتقدم به الوزير الأول، فإن دستور 2011 حافظ على إمكانية تقدم رئيس الحكومة بمقترح مراجعة الدستور دون أن يخول البرلمان إمكانية التداول فيه. وخص البرلمان في المقابل بإمكانية التداول في مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور الذي يتقدم به الملك، في إطار التعديلات الجزئية للدستور.

وتفصيلا لذلك فقد أورد الفصل 174 من دستور 2011 في فقرته الثانية والثالثة بأن للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

وقد أحال الدستور على النظام الداخلي لمجلس النواب من أجل تنظيم كيفية تطبيق هذا المقتضى، غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017⁷¹² اكتفيا بوضع شكايات عامة لتطبيق هذا المقتضى وهي تقريبا نفس ما أورده الفصل 174 من الدستور⁷¹³. ولم يقدم تفصيلات أوفى بخصوص مدى إمكانية قيام

⁷¹⁰ - ينص الفصل 105 من دستور 1962 على ما يلي: "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين".

⁷¹¹ - ينص الفصل 107 من دستور 1962 على ما يلي: "تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء".

⁷¹² - النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

⁷¹³ - تشير المادة 242 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 إلى أن تداول البرلمان في مشروع تعديل بعض مقتضيات الدستور تتم وفق الإجراءات التالية :

- رئاسة مشتركة لاجتماع تعديل بعض مقتضيات الدستور.
- إناطة أمانة الجلسة بأمينين لكل مجلس.
- افتتاح الرئيس للجلسة بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الموزع على أعضاء المجلسين.

البرلمان بتعديلات على مشروع التعديل بعد مناقشته، وكذلك مصير المشروع إن لم يحظ بأغلبية الثلثين، ولا حتى المعنى المحدد لعبارة "بعض مقتضيات الدستور" والعدد المقابل تحديدا لهذا البعض. إن هذه الجزئيات تحتاج إلى تفصيل وتدقيق خصوصا في ظل ما قد تنثيره هذه المسطرة من نقاشات فقهية تتعلق تحديدا بمدى إمكانية تعديل بعض مقتضيات الدستور صوت عليها الشعب من دون الرجوع إلى الشعب. وكذلك في ظل إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية لدستورية التعديلات الدستورية التي تتم وفق هذه المسطرة.

تجدر الإشارة إلى أن تداول البرلمان في مشروع تعديل بعض مقتضيات الدستور، تتم من بدايتها إلى نهايتها تحت مراقبة المحكمة الدستورية، حيث تتم استشارة رئيسها من قبل جلالة الملك قبل عرض المبادرة على البرلمان⁷¹⁴، كما تتكلف هي أيضا بمراقبة صحة الإجراءات وتعلن النتيجة النهائية⁷¹⁵.

ويلخص الجدول التالي تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في التجربة الدستورية المغربية إلى حدود دستور 29 يوليوز 2011:

جدول 3: تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي إلى حدود سنة 2011

السلطة التأسيسية	دستور 1962	دستور 1970	دستور 1972	دستور 1992	دستور 1996	دستور 2011
مسطرة تعديل الدستور						

- مناقشة مضامين المشروع.
 - التصويت العلني برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني على مشروع تعديل بعض مقتضيات الدستور.
 - المصادقة تتم من خلال موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.
- ⁷¹⁴ - تطرح عدة تساؤلات بخصوص طبيعة هذه الاستشارة، هل تتم بطريقة شخصية أم مؤسسية؟ ولماذا اختص المشرع الدستوري هذه الاستشارة برئيس المحكمة الدستورية فقط دون باقي الأعضاء؟ لكن في كل الأحوال تبقى هذه الأسئلة غير ذات أهمية، خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أن كلمة الاستشارة تبقى قريبة في معناها الدقيق إلى الإحاطة علما حيث يكون المستشار غير ملزم باتباع نتيجة استشارته للمستشار.
- ⁷¹⁵ - ينص الفصل 174 من دستور 2011 على ما يلي: "...للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور...تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها".

<u>اقتراح التعديل</u>	-----	-الملك.	-الملك.	-الملك.	-الملك.	-الملك.
	-الوزير الأول.	-----	-----	-----	-----	-رئيس الحكومة.
	-البرلمان بمجلسيه	-البرلمان (مجلس النواب).	-البرلمان (مجلس النواب).	-البرلمان (مجلس النواب).	-البرلمان بمجلسيه.	-البرلمان بمجلسيه.
<u>تقرير مبدأ التعديل</u>	الوزير الأول يتخذ المبادرة. والمجلس الوزاري يضع مشروع المراجعة.	الملك يستفتي الشعب مباشرة في شأن المشروع الذي يتخذه.	الملك يستفتي الشعب مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.	الملك يستفتي الشعب مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.	الملك يستفتي الشعب مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.	-استفتاء الشعب مباشرة. -تعديل بعض مقتضيات الدستور بموافقة البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء.
	اتخاذ	طلب 3/2	اتخاذ	اتخاذ	اتخاذ	عرض مقترح رئيس الحكومة بعد التداول بشأنه في المجلس الحكومي.
	أعضاء مجلس النواب الملك تعديل	أعضاء مجلس النواب الملك تعديل	أعضاء مجلس النواب الملك تعديل	أعضاء مجلس النواب الملك تعديل	أعضاء مجلس النواب الملك تعديل	أعضاء مجلس النواب الملك تعديل

المطلقة في مجلسي البرلمان.	الدستور.	مجلس النواب.	مجلس النواب.	المجلس الذي اتخذ المبادرة.	اتخاذ المبادرة بعد موافقة 3/2 أعضاء المجلس الذي اتخذ المبادرة.
<u>الإقرار</u> <u>النهائي</u> <u>للتعديل</u> <u>الدستوري.</u>	إقرار مشاريع ومقترحات التعديل بالاستفتاء بعد عرضها من طرف الملك على الشعب بمقتضى ظهير.				-إقرار مشروع تعديل بعض المقتضيات بموافقة 3/2 أعضاء مجلسي البرلمان في اجتماع مشترك. -عرض مشروع المراجعة على الاستفتاء بمقتضى ظهير.

المصدر: إنجاز شخصي انطلاقا من الوثائق الدستورية الست.

ويبدو من خلال هذا المبحث، والرأي فيما اعتقد، أن التحولات الشكلية التي عرفتھا السلطة التأسيسية الفرعية خلال تطور التجربة الدستورية المغربية، تميزت أساسا باستمرارية مركزية فاعل سياسي أساسي وهو الملكية، في ممارسة السلطة التأسيسية، التي جعلت الفقهاء يختلفون فيما إذا كانت سلطة تأسيسية أصلية أم فرعية. مع الإشارة إلى أن هناك من تحدث عن عرف دستوري متواتر، يقوم على حصر المبادرة في مراجعة الدستور على المؤسسة الملكية فيما يشبه ترسيخا لممارسة السلطة التأسيسية من جانب واحد⁷¹⁶.

أما الفاعلون السياسيون الآخرون، فقد كان مطلبهم في البداية يتجلى في المطالبة بجمعية تأسيسية لوضع الدستور أو تعديله. قبل أن يلجأوا إلى أسلوب جديد قديم⁷¹⁷ هو رفع المذكرات إلى الملك من أجل تعديل الدستور، لينتهي بهم المطاف إلى التسليم بأن مجال السلطة التأسيسية هو مجال ملكي خالص. وربما هذا ما يفسر طبيعة النظام الدستور السياسي المغربي، ومدى القوة والتأثير الذي يتميز بها كل فاعل داخله؛ إذ إن عدم التوزيع الديمقراطي لحق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وعدم التوازن بين الفاعلين السياسيين في ممارسة هذا الحق، هو الذي سيحدد مدى القوة التي يمتلكها كل فاعل داخل الحقل السياسي والدستوري المغربي.

ومهما تكن الجهات المختصة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور، فإنها تكون ملزمة، في حالة قيامها بمبادراتها، بالأخذ بعين الاعتبار موضوعات الحظر الدستوري، التي عرفت بدورها تحولات مهمة خلال التجربة الدستورية المغربية.

⁷¹⁶ - عبد الإله فوننير، التطور الدستوري بالمغرب: تأملات أولية في مساراته ورهاناته، م. س.، ص. 79.

⁷¹⁷ - يذكرنا هذا بأسلوب تقديم المذكرات إلى السلطان، وهو الأسلوب الذي اعتمد في البدايات الأولى لانبثاق الفكر الدستوري في المغرب، من خلال تقديم بعض المذكرات الدستورية الإصلاحية والتأسيسية إلى السلطان في بداية القرن العشرين، من أجل مواجهة المستعمر وإصلاح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتھا البلاد في هذه المرحلة، ومن أبرز هذه المذكرات مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908.

المبحث الثاني

تحولات المحددات الموضوعية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية

تتميز الدساتير الجامدة عموما بضرورة اتباع مساطر خاصة في تعديلها، تختلف عن المساطر المتبعة في تعديل القوانين الأخرى. فكل دستور جامد يحدد الجهات والهيئات التي تمتلك حق ممارسة سلطة تعديل الدستور، كما أن كل دستور جامد يقوم بتحديد المساطر الواجب اتباعها في تعديله. وبالإضافة إلى المحددات الشكلية، فإن الدساتير الجامدة تحدد أيضا الجوانب الموضوعية والزمنية في تعديل الدستور، وهذا التحديد قد ينصب على الموضوع، وقد يهم أيضا الناحية الزمنية، كما قد يتم اعتبارا لظروف تجتازها البلاد⁷¹⁸.

إن محدودية السلطة التأسيسية الفرعية، هي نتيجة لطابعها القانوني، ولتقييد عملها بواسطة نصوص الدستور التي ترسم حدودا لعمل المراجعة، والتي قد تكون زمنية، أي استبعاد التعديل عن الوثيقة الدستورية لمدة زمنية، أو الاستبعاد الكلي لتغيير النص الدستوري وعدم ربطه بسياق زمني محدد، وهو ما يتم التعبير عنه بالحظر الزمني والحظر الموضوعي⁷¹⁹.

وإذا كانت فكرة الحظر بنوعيه تهدف لضمان الاستقرار المؤقت لنصوص الدستور، كما هو الشأن بالنسبة للحظر الزمني، كما تهدف إلى تأييد الأسس الفلسفية ومقومات شرعية النظام السياسي من خلال الحظر الموضوعي⁷²⁰، وكذلك للحفاظ على الهوية الدستورية لبلد معين⁷²¹، فإن فكرة الحظر أثارت اختلافات فقهية بصدد شرعيتها ومدى مطابقتها مع الحق في تعديل النص الدستوري⁷²².

⁷¹⁸ - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، 1988، ص. 101.
⁷¹⁹ - محمد أتركين، الدستور والدستورانية- من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص. 73.
⁷²⁰ - محمد أتركين، م. ن.، ص. 75.
⁷²¹ - محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 241.
⁷²² - تم التطرق إلى هذه الاختلافات في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذا البحث.

في المغرب، ارتأت السلطة التأسيسية الأصلية في الدستور الأول لسنة 1962، أن تجعل النظام الملكي والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي من موضوعات الحظر الدستوري. كما نصت كل الدساتير اللاحقة على نفس موضوعات الحظر الدستوري، باستثناء دستور 2011، الذي أضاف إليها موضوعين آخرين، وهما الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات، مع ملاحظة أن دستور 2011 جعل حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، ولأول مرة من حيث الترتيب، أولى موضوعات الحظر الدستوري.

أما بخصوص الحظر الزمني، فقد استشرفت الدساتير المغربية حالة وحيدة يتم فيها حظر تعديل الدستور⁷²³، وهي المرحلة التي يمكن أن يتولى فيها مجلس الوصاية الحكم، وذلك إلى أن يبلغ الملك سن الرشد القانوني، الذي تباين في الدساتير المغربية، ما بين ست عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

لذلك سنتناول تحولات المحددات الموضوعية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية من خلال تقسيمها إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: مواد الحظر الدستوري في دساتير ما قبل 2011؛

المطلب الثاني: مواد الحظر الدستوري في دستور 2011.

المطلب الأول: مواد الحظر الدستوري في دساتير ما قبل 2011

نص الدستور الأول لسنة 1962، على أن الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي، تدخل في إطار موضوعات الحظر الدستوري. وقد نصت كل التعديلات الدستورية اللاحقة على نفس موضوعات الحظر الدستوري إلى حدود دستور 2011.

أما فيما يتعلق بالحظر الزمني، فقد نصت جل الدساتير المغربية على عدم إمكانية تعديل الدستور خلال مرحلة تولي مجلس الوصاية الحكم، أي في المرحلة التي لم يكن الملك قد بلغ

⁷²³ - يعبر الأستاذ محمد أتركين، بهذا الخصوص، عن أمله في أن يبني المشرع الدستوري المغربي، موقفه بشأن الحظر الزمني، على التجربة الدستورية الوطنية، لاسيما ما اقترن بها، في الماضي، من تعديل الدستور خلال حالة الاستثناء. ينظر: محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 377.

فيها سن الرشد القانوني، وقد عرف هذا الأخير تغييرا في الدساتير المغربية، حيث حدد في ثمان عشرة سنة في الدساتير الأولى، قبل أن يتم تعديله ليصبح ست عشرة سنة في دستوري 1992 و1996، ثم يعود في دستور 2011 إلى ثمان عشرة سنة.

لذلك سنتناول مواد الحظر الدستوري في دساتير ما قبل 2011 من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مواد الحظر الزمني في دساتير ما قبل 2011؛

الفرع الثاني: مواد الحظر الموضوعي في دساتير ما قبل 2011.

الفرع الأول: مواد الحظر الزمني في الدساتير ما قبل 2011

حددت الدساتير المغربية الثلاثة الأولى سن الرشد القانوني للملك في ثمان عشرة سنة، ومنعت أي إمكانية لتعديل الدستور، في حالة ما إذا تولى الملك الحكم في هذا السن، لكن في الثمانينات من القرن الماضي، أعلن الملك الحسن الثاني عن تعديل دستوري جزئي، هم الفصل 21 المتعلق بمجلس الوصاية، حيث تم تعديل سن الرشد القانوني للملك وتحديده في ست عشرة سنة بدلا من ثمانية عشر، واستمر هذا التعديل مع الدستورين المواليين لسنتي 1992 و1996.

لذلك سنقسم هذا الفرع إلى الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الحظر الزمني في الدساتير الثلاثة الأولى؛

الفقرة الثانية: الحظر الزمني في دستوري 1992 و1996.

الفقرة الأولى: الحظر الزمني في الدساتير الثلاثة الأولى

إذا كان الدستور المغربي الأول لسنة 1962، لم ينص صراحة على عدم إمكانية تعديل الدستور أثناء تولي مجلس الوصاية الحكم، في انتظار بلوغ الملك سن الرشد القانوني، الذي حدد في ثمان عشرة سنة، فإن الدستور المغربي الثاني والثالث نصا بشكل صريح على عدم

إمكانية تعديل الدستور، أثناء فترة تولي مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية.

وهكذا، فقد نص الفصل 21 من دستور 1970 في فقرته الأولى على أنه "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره".

وقد حافظ دستور 1972 على نفس الفصل (الفصل 21) شكلا ومضمونا، سواء من حيث رقم ترتيبه في الوثيقة الدستورية، أو من حيث محتواه الذي أكد على نفس ما أكد عليه الفصل 21 من دستور 1970.

وفي 23 ماي من سنة 1980، سيخضع هذا الفصل لمراجعة دستورية انصبت حول فقرتيه الأولى والثانية⁷²⁴، وذلك من أجل تحديد سن رشد الملك في السادسة عشرة بدلا من الثامنة عشرة، وجعل مجلس الوصاية، يعمل كهيئة استشارية بجانب الملك، حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره بدلا من الثانية والعشرين، هذا فيما يتعلق بالفقرة الأولى. أما الفقرة الثانية، فتقضي بأن يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بدلا من أقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الذكور، وبأن يتألف مجلس الوصاية بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب، ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره⁷²⁵.

ولذلك فقد أصبح سن رشد الملك بموجب هذا التعديل هو ست عشرة سنة، وبقي الأمر كذلك في دستوري 1992 و1996. وبذلك فإنه ليس من حق الملك تعديل الدستور، في حالة ما إذا تولى العرش وهو لم يصل بعد إلى هذا السن.

⁷²⁴ - توجد تفاصيل أوفى، بخصوص هذه المراجعة، في فقرة سابقة بعنوان "الممارسة العملية للسلطة التأسيسية من طرف الملك"، في المبحث الأول من هذا الفصل.

⁷²⁵ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية، م. س.، ص. 121.

الفقرة الثانية: الحظر الزمني في دستوري 1992 و1996

حافظ دستور 1992 على مضمون التعديل الدستوري الجزئي الذي تم في سنة 1980، والذي جعل سن رشد الملك هو ست عشرة سنة، ونص أيضا على عدم إمكانية تعديل الدستور في هذه المرحلة.

فقد نص الفصل 21 من دستوري 1992 و1996 في فقرته الأولى على أنه "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره".

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 2011، وعلى خلاف دستوري 1992 و1996، وبموجب مقتضيات الفصل 44 منه، أعاد تحديد سن رشد الملك في ثمان عشرة (18) سنة، ولذلك فقبل بلوغ الملك سن الرشد القانوني، ليس مخولا لمجلس الوصاية، الذي يتكلف بممارسة اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، أعمال حق مراجعة الدستور.

الفرع الثاني: مواد الحظر الموضوعي في دساتير ما قبل 2011

تتشترك الدساتير المغربية الخمسة الأولى كلها، في تنصيبها بشكل صريح، على نفس موضوعات الحظر الدستوري في الفصل الأخير من الباب المتعلق بمراجعة الدستور، وتتجلى هذه الموضوعات في النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.

الفقرة الأولى: حظر تعديل النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي

نصت كل الدساتير المغربية بدون استثناء على حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، ويرجع ذلك إلى أهمية الدين الإسلامي في تكوين الهوية الوطنية، فهو ثابت من ثوابت الأمة المغربية ومحدد أساسي للهوية المغربية. وقد نصت الدساتير المغربية على مجموعة من المقتضيات المرتبطة بالدين الإسلامي، ونظرا لتشابه الدساتير المغربية على

هذا المستوى، فإننا سنكتفي بالإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي التي وردت في الدستور الأول لسنة 1962 وهي كما يلي:

- الفقرة الأولى من التصدير: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير".
- الفصل السادس من الدستور: "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".
- الفصل السابع من الدستور: "علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك".
- الفصل التاسع عشر من الدستور: "الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

وقد حافظت كل الدساتير الأربعة اللاحقة على هذه المقتضيات شكلا ومضمونا. قبل أن يقوم دستور 2011 بإيراد بعض التغييرات الشكلية على هذا المستوى، تتجلى أساسا في تفكيك الفصل 19 إلى فصلين هما: الفصل 41 المتعلق بالملك باعتباره أميرا للمؤمنين، والفصل 42 المتعلق بالملك باعتباره الملك الدستوري. وإن حفظ الدساتير المغربية على النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، لتعود إلى أن هذا المكون يعتبر من الثوابت الأساسية للمملكة، ومن المحددات الأساسية للهوية المغربية؛ إذ لا يمكن تجاهل الدور الجوهري الذي يقوم به الدين في الحياة العامة والخاصة للمغاربة، وتأثيره على القيم المجتمعية التقليدية للمغاربة، حتى أن أحد الباحثين اعتبر أن التنافس على السلطة يتحدد من خلال المكانة التي يحتلها المتنافسون داخل الحقل الديني⁷²⁶.

⁷²⁶ - Mohamed TOZY, « Champ politique et champ religieux au Maroc, croisement ou hiérarchisation », mémoire de D.E.S, Casablanca, 1980, p. 97.

تجدر الإشارة إلى أن اعتبار الدين الإسلامي والنظام الملكي من ثوابت الأمة، التي لا تطالها المراجعة الدستورية، يرتبطان ارتباطا وثيقا فيما بينهما، حيث يشكل الدين إحدى أهم المشروعات التي يستند إليها النظام الملكي.

الفقرة الثانية: حظر تعديل النظام الملكي للدولة

يعتبر النظام الملكي في المغرب من الثوابت التي لا يجب أن تطالها المراجعة الدستورية، وذلك نظرا لقدم الملكية في المغرب وأهميتها ورمزيتها، وتعدد مشروعاتها. لذلك نجد الملك الحسن الثاني يؤكد في كتابه التحدي، أن الملكية هي التي صنعت المغرب الذي مازال يعيش، منذ إثنا عشر (12) قرنا، نفس الواقع الذي ما فتئ يزداد إلحاحا، فالشعب المغربي محتاج أكثر من ذي قبل لملكية شعبية إسلامية وحاكمة⁷²⁷. ومنه فقد كان طبيعيا، في بلاد استمرت فيها الملكية إثنا عشر قرنا دون انقطاع، أن يضع الدستور المؤسسة الملكية على رأس المؤسسات، ويقرها استمرارا للتاريخ، على عكس المؤسسات الأخرى التي هي من صنع الدستور⁷²⁸. لذلك فإن النظام الملكي في المغرب يعتبر خطأ أحمر لا يمكن المساس به أو تعديله دستوريا.

ويطرح السؤال بخصوص ما إذا كان التنقيص على عدم مراجعة "النظام الملكي للدولة"، يهم فقط النظام الملكي كهوية سياسية للدولة المغربية، أم يمتد إلى كل الأحكام والنصوص الدستورية المرتبطة به.

وبالنظر إلى رمزية الملكية ومشروعاتها المتعددة، يبدو لي أن الحظر يهم أيضا كل الأحكام الدستورية المتعلقة بالنظام الملكي للدولة، لأنها تحدد المكونات الأساسية لبنية المؤسسة الملكية. غير أن هذه الأحكام هي جد واسعة، فمنها ما يرتبط بالنظام الملكي عامة، ومنها ما يرتبط بشخص جلالة الملك ووظائفه خاصة، ومنها ما يتعلق برمزيتها.

⁷²⁷ - Hassan Deux (Roi du Maroc), « Le défi », Edition Albin Michel, Paris, 1976, pp. 154-155.

⁷²⁸ - عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية المعاصرة، م. س.، ص. 181 وما يليها.

- ونظرا لتشابه الدساتير المغربية الخمسة الأولى على هذا المستوى، فإننا سنقتصر في إيرادنا لحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالنظام الملكي على دستور 1962، وهي كما يلي:
- الفقرة الأولى من التصدير: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير".
 - الفصل الأول: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية".
 - الفصل السابع: "علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك".
 - الفصل التاسع عشر من الدستور: "الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".
 - الفصل العشرون: "إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، ثم إلى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا، فإن لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل إلى أقرب الذكور من إخوته، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن فينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط"⁷²⁹.
 - الفصل الواحد والعشرون: "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد إلى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية.
 - يرأس مجلس الوصاية، أقرب الأقارب إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سنا، بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة. يتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى الرئيس، من رئيس المجلس العلمي الأعلى وقيدوم عمداء الجامعات، ورئيس مجلس المستشارين.

729 - ظل هذا الفصل (الفصل 19) يحافظ تقريبا على نفس صيغته طوال التجربة الدستورية المغربية إلى غاية 2011، حيث قام دستور 2011 بتقسيمه إلى فصلين وهما: الفصل 41 والفصل 42.

لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي".

- الفصل الثاني والعشرون: "للملك قائمة مدنية".

- الفصل الثالث والعشرون: "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة".

هذا بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بممارسة الملكية للوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية والتأسيسية".

ويبدو من خلال موضوعات الحظر الدستوري السابقة الذكر، أنها تشمل جزءا واسعا من الهندسة الدستورية، لذلك يطرح السؤال حول ما إذا كان الحظر يشمل فقط الهوية السياسية للنظام السياسي المغربي؛ باعتباره نظاما ملكيا، والدين الإسلامي باعتباره الدين الرسمي للدولة. أم أن الحظر يتسع ليشمل كل ما له علاقة بالملك والدين الإسلامي في الوثيقة الدستورية، لكن في هذه الحالة، فإن جزءا واسعا من الوثيقة الدستورية، سيكون بعيدا عن إمكانية مراجعته من طرف السلطة التأسيسية الفرعية. وهو ما يمكن أن يجعل مجموعة من المقتضيات الدستورية، التي تم تعديلها في المراجعات الدستورية بعد دستور 1962، مطعون في شرعيتها، لأنها تتعلق بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي. لذلك ربما كان على المشرع الدستوري أن يجعل موضوعات الحظر الدستوري أكثر تحديدا، كما نجده في بعض التجارب التأسيسية المقارنة؛ إذ بالانفتاح على بعضها، نجد على سبيل المثال، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ينص في نهاية كل فصل معني بعدم إمكانية مراجعته⁷³⁰، بعبارة "لا يجوز تعديل هذا الفصل".

إذا كانت الدساتير المغربية الخمسة الأولى قد حددت مواد الحظر الدستوري في الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي، فإن دستور 2011 أضاف إلى ذلك موضوعين آخرين يتعلقان بالاختيار الديمقراطي، وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات.

⁷³⁰ - ينص الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 2014 على ما يلي: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".
وينص الفصل الثاني على أن "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل".
وكذلك عدم تعديل كل من الفصل 49 المتعلق بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات. والفصل 75 المتعلق بتحديد عدد الدورات الرئاسية.

المطلب الثاني: مواد الحظر الدستوري في دستور 2011

بخصوص الحظر الزمني، فقد أعاد دستور 2011 سن رشد الملك إلى ثمان عشرة (18) سنة، وخلال هذه المرحلة، ليس مخولا، لمجلس الوصاية، الذي يتكلف بممارسة اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، إعمال حق مراجعة الدستور⁷³¹.

كما نص دستور 2011 في الفصل 175 من الباب الثالث عشر، على حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وبذلك، فإن دستور 2011 أضاف إلى مواد الحظر الدستوري الواردة في الدساتير السابقة (النظام الملكي والدين الإسلامي)، موضوعين آخرين وهما: الاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

لذلك فإننا لن نخوض في مواد الحظر الدستوري الواردة في الدساتير السابقة، والواردة أيضا في دستور 2011 نظرا لتشابهها على هذا المستوى، ولتفادي التكرار سنكتفي بالتطرق إلى المستجدات التي جاء بها دستور 2011 على هذا المستوى، وذلك حسب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي؛

الفرع الثاني: حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات.

الفرع الأول: حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي

يعتبر مفهوم الديمقراطية من المفاهيم المثيرة للبس والجدال والاختلاف، وذلك نظرا لاختلاف المعاني التي يأخذها. لكن رغم ذلك فإن الديمقراطية ارتبطت بمجموعة من المبادئ والمقومات، التي ما لم يتم تكريسها وتطبيقها، تبقى مجرد معاني جوفاء.

⁷³¹ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 44 دستور 2011 على ما يلي: "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره".

وإذا كانت الدستورية العالمية قد شهدت في تطورها أربع موجات دستورية، بدأت بدساتير التأسيس، ثم دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى، فدساتير التحرر من الاستعمار، لتصل إلى دساتير الديمقراطية بدءا من التسعينات من القرن الماضي، فإن دساتير الموجة الرابعة ظهرت بفضل ثورات سياسية، وحركية اجتماعية، هدفها إقامة الديمقراطية وترسيخ مبادئها. وقد التحقت بهذه الموجة دساتير التحول العربي، ومن ضمنها دستور المملكة المغربية لـ 29 يوليوز 2011⁷³².

وفي هذا الإطار، نص الدستور المغربي لسنة 2011، ولأول مرة، على جعل الاختيار الديمقراطي للأمة من موضوعات الحظر الدستوري. ورغم غموض المفهوم⁷³³ وما يثيره هذا الغموض من إشكالات⁷³⁴، فإن الدستور قد جعل من هذا الاختيار الديمقراطي ثابتا من ثوابت الأمة. كما أن الدستور نص في مواضع كثيرة على موضوعات تهدف إلى تجسيد الديمقراطية ومبادئها. ولذلك فقبل أن نقوم بالإشارة إلى الأحكام المتعلقة بمقومات الاختيار الديمقراطي في دستور 2011 (الفقرة الثانية) والتي قد يشملها الحظر الموضوعي. سنقوم بداية بالتطرق إلى مقومات الاختيار الديمقراطي بشكل عام (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مقومات الاختيار الديمقراطي

يعني الخيار الديمقراطي اختيار الأمة للديمقراطية كطريقة لتدبير شؤونها ولممارسة السياسة، وهي طريقة في الحكم تتعارض مع نظام الحكم الشمولي والاستبدادي. ورغم أن الدساتير تنص على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالديمقراطية، فإن التجارب الواقعية أظهرت أن الديمقراطية يصعب إقامتها وترسيخها، دون توفر مجموعة من المقومات، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

⁷³² - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س.، ص. من 56 إلى 58.

⁷³³ - رقية المصدق، مآهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 2016، ص. 63.

⁷³⁴ - تتحدد هذه الإشكالات في ماهية وطبيعة الفصول المندرجة ضمن مفهوم "الاختيار الديمقراطي للأمة"، وما قد يترتب عن ذلك من إشكالات على مستوى تأويل هذه الفصول وتفسيرها، وكذلك مدى إمكانية تعديلها من قبل من لهم الحق في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

- **الاحتكام إلى الدستور باعتباره أسمى قانون:** ويقتضي ذلك أن تكون الدولة خاضعة في أعمال جميع موظفيها إلى قانونها الأساسي، وهو الدستور، سواء كان هذا الدستور عرفيا أو مكتوبا. كما يقضي بأن تكون قوانين الدولة مستمدة من الدستور، ومتوافقة وأحكامه ومنسجمة وروحه⁷³⁵.
- **السيادة الشعبية:** يركز بموجبها مصدر السلطان، في شعب الدولة، سواء أكان هذا الشعب أمة قومية، بوحدتها التاريخية (السيادة القومية) أم كان بوضعيته الراهنة (السيادة الشعبية)⁷³⁶.
- **الفصل بين السلطات:** عرف هذا المبدأ انتشارا واسعا في الدول الغربية ابتداء من القرن الثامن عشر، أفضى إلى وجود أنظمة ديمقراطية تتبنى الفصل المرن بين السلط، وأخرى تتبنى الفصل الجامد كما تجسد في النظام الرئاسي الأمريكي.
- **التداول السلمي للسلطة وحكم الأغلبية:** ويعني ذلك قيام تناوب على السلطة بين الأغلبية والمعارضة، استنادا إلى صناديق الاقتراع. فالانتخابات تصبح حكما بين الأحزاب، التي تستند على نتائجها لتولي زمام السلطة أو ممارسة المعارضة.
- **العلاقة بين نتائج الانتخابات وتشكيل المؤسسات السياسية:** يعبر هذا المقوم عن جوهر الديمقراطية التمثيلية، كما أن جوهر الديمقراطية يتجسد في تحويل الانتخابات من آلية لتدبير الاختلاف بين مكونات النظام السياسي، إلى سلطة وأداة لتكوين وتشكيل المؤسسات الرسمية وممارسة السلطة⁷³⁷.
- **التعددية الحزبية:** إذا كانت الدساتير في الدول الشمولية تتميز في الغالب بالتنصيص على الحزب الوحيد، فإن مثيلاتها في الأنظمة الديمقراطية تنص على التعددية الحزبية، وهي بذلك تتماشى مع طبيعة الكون والوجود، الذي يتميز بالتنوع

⁷³⁵ - إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص. 305.

⁷³⁶ - إدمون رباط، م. ن.، ص. 305.

⁷³⁷ - محمد الرضواني، الحداثة السياسية في المغرب إشكالية تجربة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط. 1، 2009، ص. 77-78.

والاختلاف، وكذلك مع الحرية، حيث إن ممارسة الأفراد لحرياتهم يفضي إلى ظهور آراء مختلفة باختلاف ظروف هؤلاء الأفراد وحاجاتهم⁷³⁸.

- **الخضوع للمحاسبة والمساءلة:** لعل من المبادئ الجوهرية في الديمقراطية ربط المسؤولية بالمحاسبة، فكل من يتحمل المسؤولية يخضع لتقديم الحساب والمساءلة. وقد تكون المساءلة رقابية كما قد تكون قضائية، بحيث يخضع الجميع للقانون وبدون استثناء في إطار دولة القانون.
- **احترام وحماية الحقوق والحريات:** يعتبر هذا المقوم من أهم المقومات التي قامت عليها الديمقراطيات الغربية الحديثة. فكل الدساتير الديمقراطية الحديثة قامت بتدبيج إعلانات حقوق الإنسان.
- **الديمقراطية المحلية والتشاركية:** تقوم الديمقراطيات الحديثة على قدرة المواطنين على تدبير شؤونهم المحلية بأنفسهم. وذلك من خلال المجالس المنتخبة التي تضطلع باختصاصات واسعة، من خلال التنظيم الإداري اللامركزي. كما تقوم الديمقراطية أيضا على إعطاء أهمية خاصة للمجتمع المدني وإشراكه في مسلسل اتخاذ القرار، وذلك من خلال تمثيله وحضوره في الاجتماعات وتقديم العرائض والملمات.
- **خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية:** إن تدخل الجيش في الميدان السياسي، يعتبر من أبرز العوامل التي لا تتيح إمكانية ترسيخ مبادئ الديمقراطية. وقد أظهرت التجربة خطورة سلطة الجيش على أجهزة الدولة في الثلاثينات من القرن العشرين، بحيث أدت إلى النازية والفاشية في أوروبا، وإلى التطرف العسكري في اليابان وفي الدول الحديثة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا⁷³⁹. وبناء على ذلك، تتطلب الديمقراطية توضيح العلاقة بين المؤسسة العسكرية وباقي المؤسسات السياسية، من

⁷³⁸ - الحسن بن طلال، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي، بتاريخ 26 و 27 مارس 1989، عمان، ص. 11.

⁷³⁹ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، ط. 4، م. س.، ص. 133.

خلال وضع تشريعات منظمة لاختصاصات القوات المسلحة ومهامها في الظروف العادية والاستثنائية⁷⁴⁰.

إذا كانت هذه هي أبرز مقومات الخيار الديمقراطي كما حددها معظم الفقه الدستوري والسياسي الديمقراطي، وكما هي حاضرة في معظم التجارب الديمقراطية الغربية، فإلى أي حد تحضر هذه المقومات في الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جعل من الاختيار الديمقراطي ثابتا من ثوابت الأمة، وموضوعا من موضوعات الحظر الدستوري.

الفقرة الثانية: مقومات الاختيار الديمقراطي في دستور 2011

نص دستور 2011 في تصديره، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، على أن "اختيار المملكة المغربية الذي لا رجعة فيه، يتمثل في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، دولة مرتكزة على المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، يتمتع فيها الجميع بالكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم".

كما نص الدستور في مجموعة من مقتضياته على الديمقراطية والخيار الديمقراطي، إلا أن هذا الخيار لا يمكن تحقيقه وبلوغه إلا من خلال مجموعة من المبادئ والمقومات المتعارف عليه دستوريا وسياسيا.

وإذا كان الدستور قد جعل من الخيار الديمقراطي أحد أضلاع مربع الثوابت الجامعة للأمة المغربية⁷⁴¹، واعتبر الأحكام المتعلقة به تدخل ضمن إطار مواد الحظر الدستوري التي لا يمكن تعديلها، فإن السؤال المطروح يتعلق بماهية الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي التي يحظر المساس بها.

وإذا كنا قد تطرقنا في الفقرة السابقة إلى مقومات الخيار الديمقراطي كما هي متعارف عليها دوليا، فإننا سنتناول في هذه الفقرة حضور تلك المقومات في دستور 2011، الذي اعتبر الأحكام المتعلقة بها تدخل ضمن موضوعات الحظر الدستوري.

⁷⁴⁰ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س.، ص. 133-134.

⁷⁴¹ - رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 111، سنة 2016، ص. 575.

● ففيمما يخص الاحتكام إلى الدستور باعتباره أسمى قانون: فإن الدستور المغربي لسنة 2011 ينص في الفقرة الأولى من الفصل الأول منه على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية". كما ينص في الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أن "الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي".

وينص الدستور في الفقرة الأولى من الفصل السادس على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له". كما ينص في الفقرة ما قبل الأخيرة على ما يلي: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، تراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

ويعتبر إحداث المحكمة الدستورية بموجب الفصل 129 من أهم مظاهر الاحتكام إلى الدستور واحترامه كقانون أسمى، فهذه المؤسسة هي التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين وضمان عدم تعارضها مع نصوص الدستور، سواء تعلق الأمر بالرقابة الوجوبية⁷⁴² أو الرقابة الاختيارية⁷⁴³، أو تعلق الأمر بعدم الدستورية⁷⁴⁴، خصوصا وأن قراراتها لا تقبل الطعن⁷⁴⁵.

● **السيادة الشعبية:** بخصوص هذا المقوم ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفقرة الأولى من الفصل الثاني على أن "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها".

⁷⁴² - تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 على ما يلي: "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب، ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور".

⁷⁴³ - تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 بهذا الخصوص على ما يلي: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور".

⁷⁴⁴ - ينص الفصل 133 من دستور 2011 على ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

⁷⁴⁵ - تنص الفقرة الثانية من الفصل 134 من دستور 2011 على ما يلي: "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

● **التداول السلمي للسلطة وحكم الأغلبية:** في هذا الإطار نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفقرة الأولى من الفصل السابع على ما يلي: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية".

وقد أكد دستور 2011، ولأول مرة على أن رئيس الحكومة يعين من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية في نتائج انتخابات مجلس النواب، حيث نص في الفقرة الأولى من الفصل 47 على ما يلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها".

وفي إطار النهوض بالمعارضة ودورها في الحياة السياسية، خولها دستور 2011 مجموعة من الحقوق والامتيازات، من بينها "ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور"⁷⁴⁶.

● **الفصل بين السلط:** نص الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله الأول على ما يلي: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

● **التعددية الحزبية:** نص دستور 2011 في الفقرة الثالثة من الفصل السابع على أن "نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع". كما أكد في الفقرة الأولى من نفس الفصل على ما يلي: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية".

746 - الفصل 10 من دستور 2011.

- **الخضوع للمساءلة والمحاسبة:** يعتبر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من أهم المبادئ المميزة للديمقراطيات الحديثة، وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من الفصل الأول، حيث أكد على ما يلي: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة". ومن تجليات المساءلة والمحاسبة في دستور 2011، خضوع الحكومة للمساءلة والمحاسبة من قبل مجلسي البرلمان، وذلك سواء تعلق الأمر بالرقابة المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها، أو تعلق الأمر بالرقابة غير المثيرة لمسؤولية الحكومة، ومن أهم مظاهر مساءلة الحكومة ومحاسبتها، مثول رئيس الحكومة أمام البرلمان من أجل الإجابة عن الأسئلة الشهرية حول السياسات العمومية، أو من أجل تقديم الحصيلة المرحلية أو السنوية، أو الخضوع للمساءلة من قبل مجلس المستشارين عقب التقدم بملتمس المساءلة.
- **احترام وحماية الحقوق والحريات:** أكد دستور 2011 في أكثر من موقع في تصديره، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، على التزام المغرب بحقوق الإنسان وتشبته بها كما هي متعارف عليها عالميا. كما أكد التزامه بحماية حقوق الإنسان والعمل على النهوض بها، والمساهمة في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ. وعلاوة على ذلك، فقد جعل الدستور من حقوق الإنسان ثابتا من ثوابت الأمة، لا يمكن المساس بها، وأدرجها ضمن موضوعات الحظر الدستوري، التي لا يمكن تعديلها من طرف السلطة التأسيسية الفرعية⁷⁴⁷.
- **الديمقراطية التشاركية:** أكد دستور 2011 على حرية تأسيس الجمعيات؛ إذ نص في الفقرة الأولى من الفصل 12 على أنه "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون".

747 - سنعود إلى هذه الفكرة في الفرع الموالي.

كما نص في الفقرة الثالثة من الفصل 12 على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق ضوابط وكيفيات يحددها القانون".

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد نص الدستور على منح المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع⁷⁴⁸. وكذلك الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية⁷⁴⁹.

• مبدأ اللامركزية وديمقراطية الحكم المحلي:

بدأ المغرب بوضع سياسة اللامركزية منذ الاستقلال، فقد تم إحداث إطار قانوني سنة 1959 لتنظيم المجالس المنتخبة محليا في إطار مقولة أن "الديمقراطية تنطلق من القاعدة". وسار قانون الجماعات المحلية في اتجاه تخويل هذه الجماعات مزيدا من الاستقلالية ومزيدا من الصلاحيات والموارد.

في هذا الإطار نص دستور 2011 في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول على أن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة". كما خصص دستور 2011 بابا كاملا للجماعات الترابية وهو الباب التاسع (من الفصل 135 إلى الفصل 146)، حيث أضاف إلى البنيات اللامركزية، مؤسسة الجهات وخولها اختصاصات جديدة في إطار مبدأ التفريع.

• خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية:

يعتبر المجال العسكري من المجالات المحفوظة للملك؛ إذ ينص بهذا الخصوص الفصل 53 من الدستور على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في

⁷⁴⁸ - ينص الفصل 14 من دستور 2011 على ما يلي: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

⁷⁴⁹ - ينص الفصل 15 من دستور 2011 على ما يلي: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق".

الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق". كما أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للأمن بموجب الفصل 54 من الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قرار إشهار الحرب، يتم التداول بشأنه في المجلس الوزاري (الفصل 49)، الذي يرأسه الملك، أو رئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد (الفصل 48). كما أن هذا القرار يتم اتخاذه داخل المجلس الوزاري، بعد إحاطة البرلمان علما بذلك من طرف الملك (الفصل 99).

إن مفهوم الاختيار الديمقراطي هو مفهوم واسع، إذ يشمل بالإضافة إلى ما سبق، مجموع الأحكام والمبادئ التي تنظم السلطات والعلاقات فيما بينها، وفي علاقاتها بالمواطنين والمواطنات⁷⁵⁰. وإذا كان دستور 2011 قد جعل الاختيار الديمقراطي، من ضمن موضوعات الحظر الدستوري التي لا يجب المساس بها من طرف السلطة التأسيسية الفرعية وهي تقوم بتعديل الدستور، مع التنصيص على معظم مقومات الديمقراطية داخل متن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، في إشارة من المشرع الدستوري إلى تسريع عملية الانتقال الديمقراطي. فإنه يطرح أكثر من سؤال حول المعنى المحدد الذي يمكن أن تحتمله عبارة "حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي". كما يطرح السؤال أيضا حول ما إذا كان يكفي التنصيص على مقومات الديمقراطية، وجعل الاختيار الديمقراطي من موضوعات الحظر الدستوري، من أجل إقامة ديمقراطية حقيقية؟ إن الجواب يرتبط بإشكالية الممارسة لا بالتنصيص فقط.

وبالإضافة إلى تنصيص دستور 2011 على حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي للأمة، فقد نص كذلك على حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات، وإن كانت هذه الأخيرة توجد عمليا ضمن المقومات الأساسية للاختيار الديمقراطي.

⁷⁵⁰ - بن يونس المرزوقي، السمو والعلو في دستور 2011 قراءة في مصطلحي "الأسمي" و"الأعلى"، المجلة المغربية للقانون البرلماني، عدد مزدوج 2-3، يناير- دجنبر 2020، ص. 16.

الفرع الثاني: حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات

يتعلق الأمر هنا، بحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وقد أضيف هذا المقتضى إلى موضوعات الحظر الدستوري في دستور 2011 لأول مرة. غير أن الدستور نص بشكل صريح ومباشر على مجموعة من الحقوق والحريات، لكنه نص في نفس الوقت، على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزامها وتشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ. بمعنى أن هناك حقوقا وحريات نص عليها الدستور بشكل صريح وواضح ومباشر، وهناك حقوق وحريات نص عليها بشكل غير مباشر.

وعليه، فإن تناولنا لهذا المحور المتعلق بحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات، حسب ما نص عليه الفصل 175 من الدستور، سيتم وفق الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؛
الفقرة الثانية: الحقوق والحريات المتضمنة في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الفقرة الأولى: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

تضمن الدستور المغربي لسنة 2011 مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، وقد أفرد بابا كاملا لذلك وهو الباب الثاني (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، كما نص على مجموعة من الحقوق في مواضع أخرى من الدستور، ويمكن تقديم الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور كما يلي:

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان (التصدير).
- الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية (الفصل 3).

- الحق في المساواة أمام القانون (الفصل 6).
- حرية العمل النقابي (الفصل 8).
- الحق في تقديم الملتزمات والعرائض إلى السلطات العمومية (الفصلان 14 و 15).
- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (الفصل 19).
- الحق في الحياة (الفصل 20).
- الحق في السلامة الشخصية (الفصل 20).
- الحق في عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية، وعدم التعرض للتعذيب بكافة أشكاله، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية (الفصل 22).
- الحق في عدم الخضوع للاعتقال التعسفي (الفصل 23).
- الحق في المحاكمة العادلة وإعمال مبدأ قرينة البراءة (الفصل 23).
- الحق في حماية حياة الشخص الخاصة، وفي حرمة المنازل وسرية الاتصالات الشخصية (الفصل 24).
- حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه (الفصل 24).
- حرية الفكر والرأي والتعبير، والإبداع والنشر والعرض (الفصل 25).
- الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة (الفصل 27).
- حرية الصحافة، والحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ماعدا ما ينص عليه القانون صراحة (الفصل 28).
- الحق في الإضراب (الفصل 29).
- الحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي السياسي (الفصل 29).
- الحق في التصويت والترشيح والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وفق ما ينص عليه القانون (الفصل 30).
- الحق في الزواج وتكوين الأسرة (الفصل 32).

- الحق في الملكية (الفصل 35).
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (الفصل 30).
- الحق في الشغل والصحة والتعليم (الفصل 31).

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن دستور 2011 نص على مجموعة من الحقوق الثقافية، المرتبطة بمكونات الهوية الثقافية المغربية بكل مكوناتها العربية-الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية. وبروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما نص على حماية الحقوق الفئوية لاسيما حقوق النساء والأمهات والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة. كما ينص على معاقبة جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة ضد حقوق الإنسان.

لكن، ورغم أن الدستور المغربي لسنة 2011، قد يبدو مسائرا للاتجاه السائد في معظم التجارب الدستورية الدولية، وبالتحديد تلك التي أخذت بما يعرف بدساتير صك الحقوق، فإنه ابتعد عنه فيما يخص طبيعة التصنيف الذي اعتمده، حيث لم يركز على التصنيف الجيلي الثلاثي المعتاد في معظم الدساتير⁷⁵¹، وفضل الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة. وهو بذلك ابتعد حتى عن بعض الدساتير المغربية السابقة، مثل دستور 1962 الذي كان يميز في بابه الأول بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁷⁵².

وإضافة إلى الحقوق والحريات المنصوص عليها صراحة في الدستور، فإن هناك حقوقا وحريات تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، وتعهد بالتزامه وتشبثه بها كما هي متعارف عليها دوليا وفي نطاق أحكام الدستور.

الفقرة الثانية: الحقوق والحريات المصادق عليها في الاتفاقيات الدولية

تدخل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والمصادق عليها من طرف المغرب، ضمن مجال الحقوق المكتسبة المنصوص عليها بشكل غير مباشر في

⁷⁵¹ - أحمد بوز، القانون الدستوري لحقوق الإنسان، دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، مطبعة شمس برينت سلا، ط. 1، 2020، ص. 119.

⁷⁵² - أحمد بوز، م. ن.، ص. ن.

الدستور، وذلك نظرا لأن الدستور المغربي لسنة 2011، نص في تصديره على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق والاتفاقيات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، كما تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. كما نص الدستور أيضا على التزام المملكة بحماية منظومتها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزؤ.

وفي نفس الإطار، أكد الدستور على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وهكذا، فإن المشرع الدستوري المغربي، يقر صراحة بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، ولكن في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة؛ إذ إنه، وبموجب الدستور، لا يمكن المصادقة من طرف الملك على معاهدات تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة والخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون⁷⁵³. كما أنه إذا صرحت المحكمة الدستورية، بأن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور⁷⁵⁴.

وقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان بمستوياتها المختلفة؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁷⁵⁵، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷⁵⁶،

⁷⁵³ - تنص الفقرة الثانية من الفصل 55 من دستور 2011 على ما يلي: "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون".

⁷⁵⁴ - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من دستور 2011 على ما يلي: "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".
⁷⁵⁵ وقد اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

⁷⁵⁶ - وقد اعتمد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر 1966، وبدأ نفاذه بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه. وقد قام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 3 ماي 1979، حيث صادق عليه

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷⁵⁷، واتفاقية حقوق الطفل⁷⁵⁸، واتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁷⁵⁹.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صادق المغرب بعد دستور 2011، وبحسب ما جاء في تقرير منجز حقوق الإنسان في المغرب الصادر سنة 2019⁷⁶⁰، على مجموعة من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، وذلك سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو على مستوى مجلس أوروبا.

يبدو من خلال التحليل السابق، المتعلق بحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات، المنصوص عليها في الدستور، أن مجال حقوق الإنسان هو مجال واسع جدا، يضم من جهة حقوقا نص عليها المشرع الدستوري بشكل صريح وواضح، ومن جهة أخرى، حقوقا وحريات، مرتبطة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادق عليها المغرب. ومنه فقد أثير إشكال بخصوص قائمة هذه الحقوق والحريات المكتسبة المنصوص عليها في الدستور. ورغم أن المحكمة الدستورية، وبحسب ما يستشف من الفصل 133 من الدستور⁷⁶¹، هي من تحدد معنى عبارة "الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات"⁷⁶²، فإن هذا التحديد قد لا يكون له جدوى، ما دام أن المحكمة الدستورية

بظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، ودخل حيز التنفيذ وطنيا في 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

⁷⁵⁷ - وقد عرض هذا العهد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، بدأ تاريخ نفاذه في 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27. وقام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 3 ماي 1979، وصادق بالفعل عليه بظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، ودخل حيز التنفيذ وطنيا في 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

⁷⁵⁸ - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 وبدأ نفاذها في 2 دجنبر 1990 وفقا للمادة 49. وقام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 21 يونيو 1993 حيث صادق عليها بظهير 1-93-4 الصادر في 14 يونيو 1993 ودخلت حيز التنفيذ وطنيا في 21 يوليوز 1993، وصدرت في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

⁷⁵⁹ - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 دجنبر 1979 وبدأ تاريخ نفاذه في 3 شتنبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27. وقد قام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 21 يونيو 1993 حيث صادق عليها بظهير 1-93-4 الصادر في 14 يونيو 1993، ودخلت حيز النفاذ وطنيا في 21 يوليوز 1993 وصدرت في الجريدة الرسمية عدد 4866 سنة 2001.

⁷⁶⁰ - وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسسي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، يوليوز 2019.

⁷⁶¹ - ينص الفصل 133 من دستور 2011 على ما يلي: "تختص المحكمة بالنظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

⁷⁶² - نشير هنا إلى ملاحظتين اثنتين:

لا تتوفر على صلاحيات مراقبة مدى التزام وتقييد سلطة تعديل الدستور بقراراتها وبمقتضيات الدستور، كما هو الحال بالنسبة لبعض المحاكم والمجالس الدستورية الأوروبية.

ولذلك فإن المحكمة الدستورية المغربية مطالبة، كما هو الحال بالنسبة لمثيلاتها في بعض التجارب المقارنة، أن تساهم بشكل أساسي ومحوري في تدشين اجتهادات قضائية تقوم بحماية المكتسبات في مجال الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل ثابتا من ثوابت النظام الدستوري المغربي.

وإذا كان المشرع الدستوري، قد اعتبر أن الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات، تدخل ضمن موضوعات الحظر الدستوري، وهو ما يتماشى، حسب محمد أتركين، مع الموجة الدستورية الحديثة التي أعادت النظر في مشمولات الحظر الموضوعي وتركيبها، وهي التي ظلت منشغلة بطبيعة النظام السياسي وبمقومات شرعيته، لتجعلها منفتحة، أساسا، على قيم الحقوق والحريات⁷⁶³. فإنه أراد بذلك أن يعزز مجال حقوق الإنسان التي كانت من بين أهم مطالب الحراك الاجتماعي المغربي في سنة 2011، كما أنه أراد أن يقوم بدسترة التوصيات المهمة لهيئة الإنصاف والمصالحة، التي أصدرتها في بداية الألفية، ويجعلها جزءا لا يتجزأ من دستور 2011. لكن هل يكفي منع السلطة التأسيسية الفرعية من تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، لاحترام هذه الحقوق والالتزام بها، أم أن احترام الحقوق والحريات يتطلب ضمانات أقوى؟ إن الجواب يرتبط بالممارسة لا بالتنصيص فقط.

ويلاحظ من خلال ما سبق، أن موضوعات الحظر الدستوري، عرفت بدورها تحولات مهمة خلال التجربة الدستورية المغربية، فبعد أن ظلت الدساتير الخمسة الأولى تحصر هذه

- الأولى: تفيد أن البرلمان أيضا يختص بالتشريع في مجال الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور؛ إذ أن مجال الحقوق والحريات يدخل ضمن مجالات القانون، حسب مقتضيات الفصل 71 من دستور 2011. مع أن التشريع البرلماني في مجال الحقوق والحريات سينتهي به المطاف إلى مراقبة دستوريته من خلال المحكمة الدستورية.

- الثانية: تفيد أن المحكمة الدستورية اعتبرت في قرارها 70/18 م.د، الصادر بتاريخ 6 مارس 2018، أن "...تحدد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها..."، وذلك بمناسبة مراقبتها لدستورية مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال عليها بمقتضى رسالة للسيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 14 فبراير 2018.

⁷⁶³ - محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 241.

الموضوعات في النظام الملكي والدين الإسلامي، أضاف دستور 2011 إلى الموضوعين السابقين موضوعين آخرين، وهما حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وهو ما يعني إعطاء معنى قانوني لما انتهت إليه ديباجة الدستور، في تنصيبها على أن "المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون"؛ فمواد الحظر الموضوعي تحصن الاختيار الديمقراطي، وتجعله ثابتا غير قابل للتعديل أو المراجعة⁷⁶⁴. بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري في مراجعاته الدستورية اللاحقة (الكلية أو الجزئية)، والقاضي الدستوري في تأويلاته الدستورية (القبلية والبعدية) سيجدان نفسيهما ملزمين بمسايرة النفس الذي جاء به دستور 2011 على هذا المستوى من خلال تطوير وحماية المكتسبات في مجال الحقوق والحريات، وكذلك تعميق وترسيخ الاختيار الديمقراطي، وإلا سيكون عملهما تراجعيا.

ويلخص الجدول التالي التحولات التي عرفت موضوعات الحظر الدستوري بنوعيه خلال التجربة الدستورية المغربية:

جدول 4: تحولات موضوعات الحظر الدستوري في التجربة الدستورية المغربية إلى حدود سنة 2011

الدساتير	دستور 1962	دستور 1970	دستور 1972	دستور 1992	دستور 1996	دستور 2011
الحظر الدستوري	النظام الملكي.	النظام الملكي.	النظام الملكي.	النظام الملكي.	النظام الملكي.	-الدين الإسلامي.
الحظر الدستوري الموضوعي	-الدين	-الدين	-الدين	-الدين	-الدين	-النظام الملكي.

764- محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 242.

الإسلامي.	الإسلامي.	الإسلامي.	الإسلامي.	الإسلامي.	الإسلامي.	
الاحتيار الديمقراطي للأمة.						
المكتسبات في مجال الحقوق والحريات						
حظر تعديل الدستور خلال تولي الملك الحكم دون بلوغه سن الرشد (18) سنة وأصبح 16 سنة في 23 ماي (1980).	حظر تعديل الدستور خلال تولي الملك الحكم دون بلوغه سن الرشد (16 سنة).	حظر تعديل الدستور خلال تولي الملك الحكم دون بلوغه سن الرشد (16 سنة).	حظر تعديل الدستور خلال تولي الملك الحكم دون بلوغه سن الرشد (16 سنة).	حظر تعديل الدستور خلال تولي الملك الحكم دون بلوغه سن الرشد (18 سنة).	غياب الإشارة إلى حظر تعديل الدستور خلال تولي الملك الحكم دون بلوغه سن الرشد (18 سنة).	<u>الحظر</u> <u>الدستوري</u> <u>الزماني</u>

المصدر: إنجاز شخصي انطلاقا من الدساتير المغربية الست.

إن ما يمكن أن نخلص إليه، من خلال هذا الفصل، هو أنه رغم التحولات التي عرفتتها السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي، على مستوى النص الدستوري، فإن الممارسة العملية للسلطة التأسيسية ظلت عمليا دائما متمركزة حول الملك؛ إذ رغم أن البرلمان كان دائما يمتلك هذا الحق، فإنه كان دائما يحجم عن ممارسته، مفضلا اللجوء إلى أسلوب رفع المذكرات إلى القصر، وهو ما جعل بعض الباحثين يؤكدون على وجود عرف دستوري معدل بالحذف، يفقد من خلاله البرلمان حقه في التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور؛ حيث إن الأحزاب رغم مطالبتها، في بدايات التجربة الدستورية المغربية، بانتخاب

جمعية تأسيسية لوضع الدستور، فإنه يبدو أنها سلمت في نهاية المطاف بأن السلطة التأسيسية هي اختصاص ملكي خالص.

غير أن الحراك الاجتماعي الذي اندلع سنة 2011، سيعيد النقاش حول مسألة السلطة التأسيسية، والمساطر التي يجب اتباعها لتعديل الدستور، لكن هذه المرة أيضا الملك هو من سيأخذ المبادرة بتعديل الدستور، ولكن بطريقة تختلف بشكل كبير عن المراجعات الدستورية السابقة شكلا ومضمونا. وهو ما أثار نقاشا واسعا بشأن العملية التأسيسية والبناء الدستوري لسنة 2011، وتأثيره على التطور الديمقراطي للنظام السياسي المغربي.

الفصل الثاني

السلطة التأسيسية الفرعية والبناء الدستوري لسنة 2011

تمهيد:

في التاسع من مارس 2011، أعلن الملك محمد السادس، ومن خلال خطاب موجه إلى الأمة، عن مبادرته لتعديل الدستور، في سياق تميز باندلاع حراك اجتماعي مغربي، متزامن مع حراك اجتماعي مغاربي وعربي. وقد تزعم الحراك المغربي حركة 20 فبراير مدعومة من طرف بعض الأحزاب والقوى السياسية والجمعية.

وإذا كان الحراك الاجتماعي المغربي، قد رفع شعارات متعلقة بتخليق الحياة العامة والحرية ومحاربة الفساد وتعديل الدستور وإقامة ملكية برلمانية، فإن الاستجابة كانت بعد تسعة عشر يوما من انطلاقه، من خلال خطاب التاسع من مارس، تم من خلاله تقديم المرتكزات الأساسية لمراجعة الدستور، والإعلان عن إنشاء لجنة استشارية لوضع الدستور، محددة بسقف زمني لوضع مسودة الدستور وعرضها على الاستفتاء الشعبي.

كما قام الملك، بعد ذلك، ومن خلال خطاب العاشر من مارس، بتعيين الآلية السياسية للمتابعة والتشاور، مكونة من زعماء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، يرأسها المستشار الملكي والفقير الدستوري محمد معتصم.

وبالفعل، فقد قامت اللجنة الاستشارية، والآلية السياسية للمتابعة والتشاور، بوضع مشروع الدستور، طرح للاستفتاء في فاتح يوليوز 2011، وتم قبوله من طرف الشعب بأغلبية مطلقة.

غير أن التجربة المغربية في التعاطي مع الحراك الاجتماعي، وتعديل الدستور، كانت لها خصوصيات تميزها عن مختلف التجارب السابقة في تعديل الدستور، لكنها طرحت أيضا إشكاليات بخصوص ممارسة السلطة التأسيسية وتعديل الدستور، ومدى تأثير ذلك على البناء

الديمقراطي للنظام السياسي المغربي. وانطلاقا من ذلك فإن تناولنا لهذا الفصل سيتم وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خصوصيات التعديل الدستوري لسنة 2011؛

المبحث الثاني: إشكالية السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 وأثرها في البناء الديمقراطي.

المبحث الأول

خصوصيات التعديل الدستوري لسنة 2011

ساهمت مجموعة من الظروف والعوامل في انبثاق التعديل الدستوري لسنة 2011، فبالإضافة إلى السياق الداخلي الذي تميز باختلالات تنموية وهشاشة في الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإرادة نحو تحقيق مصالح حقيقية، فإن السياق الخارجي كانت له أهمية بالغة في اندلاع الاحتجاجات والمطالبة بإصلاح الأوضاع السياسية وتعديل الدستور.

غير أن إرادة السلطة التأسيسية الفرعية في تعديل الدستور، حاولت هذه المرة أن تنهج مقاربة جديدة تختلف عن كل المحطات السابقة في تعديل الدستور. وقد همت عناصر الجودة هاته كل مراحل تعديل الدستور، منذ الاقتراح والإعداد حتى مرحلة الإقرار النهائي. وهكذا فإننا سنتطرق إلى خصوصيات التعديل الدستوري لسنة 2011 من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: سياقات التعديل الدستوري لسنة 2011؛

المطلب الثاني: مميزات التعديل الدستوري لسنة 2011.

المطلب الأول: سياقات التعديل الدستوري لسنة 2011

تميز السياق الذي جاء فيه دستور 2011، باختلافه عن كل السياقات التي تمت فيها التعديلات الدستورية المغربية السابقة. ويمكن أن نميز بين سياقين متداخلين متفاعلين تم في ظلهما التعديل الدستوري لسنة 2011؛ سياق داخلي تميز بوجود أوضاع مهياة لاندلاع الحراك الاجتماعي ومنها مجموعة من الاختلالات السياسية والتنموية التي أظهرتها مجموعة من التقارير التشخيصية. وسياق خارجي تميز باندلاع حركات اجتماعية في المنطقة المغاربية والعربية تنادي بالتنمية والحرية والديمقراطية وبتغيير الأنظمة السياسية، وقد لقيت هذه الحركات الاجتماعية دعم بعض القوى السياسية الدولية. لذلك سنميز هنا بين سياقين متفاعلين وذلك من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: السياق داخلي؛

الفرع الثاني: السياق خارجي.

الفرع الأول: السياق الداخلي (الوطني)

لقد مهدت مجموعة من العوامل الداخلية لاندلاع الحراك الاجتماعي المغربي والتعجيل بتعديل الدستور، ففي ظل هشاشة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي أبانت عنها مجموعة من التقارير الوطنية التشخيصية، وجد خطاب حركة 20 فبراير والقوى الداعمة لها، صدى وقبولا لدى فئات عريضة من الشعب وخصوصا منها الشباب.

وإذا كانت مجموعة من العوامل الأخرى، قد ساعدت على فعالية الحراك المغربي، مثل تيسير وسائل التواصل الاجتماعي، ودعم بعض الشخصيات المعروفة للحراك، وتزايد فئة الشباب العاطلين، فإن تركيزنا سينصب على محددين أساسيين فقط وذلك حسب الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: غياب مطلب التعديل الدستوري عن أجندة جل القوى السياسية قبيل 2011؛

الفقرة الثانية: انبثاق حركة 20 فبراير ومواقف الأحزاب السياسية من مطالبها الدستورية.

الفقرة الأولى: غياب مطلب التعديل الدستوري عن أجندة جل القوى السياسية قبيل 2011

منذ بداية العهد الجديد وتولي الملك محمد السادس الحكم⁷⁶⁵، هيمن خطاب الإصلاح على مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية؛ إذ قام المغرب بمجموعة من الإصلاحات القانونية والاقتصادية والاجتماعية⁷⁶⁶، منطلقا في ذلك من إصدار مجموعة من التقارير

⁷⁶⁵ - اعتلى الملك محمد السادس عرش المغرب يوم الجمعة 9 ربيع الثاني سنة 1420هـ/ 23 يوليوز 1999م، إثر وفاة والده الملك الحسن الثاني، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 20 من دستور 1996. وتلقى في نفس اليوم البيعة وذلك بقاعة العرش بالقصر الملكي بالرباط.

⁷⁶⁶ - محمد شيكر، الإصلاح ثم الإصلاح ولا شيء غير الإصلاح، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2012، ص. من 5 إلى 12.

التقييمية والتشخيصية⁷⁶⁷، والتي أظهرت هشاشة متعددة الأبعاد. وقد شكلت هذه التقارير منطلقا للإعلان عن مجموعة من المبادرات الإصلاحية.

غير أن أولوية الإصلاح في هذه المرحلة أعطيت للجانب الاقتصادي والاجتماعي، على حساب الإصلاح السياسي والدستوري⁷⁶⁸؛ حيث شدد الملك محمد السادس في خطاب افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان في 11 أكتوبر 2002، على أنه " لن نتمكن من تشغيل الفئات الواسعة من شبابنا إلا بتحقيق التنمية الاقتصادية التي تظل رهينة بحفز الاستثمار ثم الاستثمار ثم الاستثمار"⁷⁶⁹. وفي مقابل ذلك، فقد كان مطلب الإصلاح الدستوري وتعديل الدستور، غائبا عن انشغالات جل القوى السياسية، باستثناء بعض الأحزاب اليسارية مثل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب اليسار الاشتراكي الموحد.

فقد قام حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مؤتمره الثامن، بالتأكيد على أولوية الإصلاح الدستوري، معيدا بذلك فتح النقاش حول الملكية البرلمانية⁷⁷⁰. وقد ذكرت مصادر حزبية بعد هذا المؤتمر بأن الحزب وجه مذكرة في موضوع الإصلاحات الدستورية إلى الديوان الملكي، بعد أن تكلف الكاتب الأول بضبط الصياغة النهائية للمذكرة وتوجيهها إلى القصر⁷⁷¹. محافظا بذلك على أسلوب رفع المذكرات الحزبية من أجل تعديل الدستور، الذي بدأ نهجه في بداية التسعينات، ويرجع أصله إلى المحاولات التأسيسية الأولى في بداية القرن العشرين.

767 - نشير هنا إلى أن المغرب أصدر في بداية الألفية الثالثة مجموعة من التقارير التقييمية والتشخيصية الهامة، إن على المستوى القطاعي أو الحقوقي أو على المستوى التنموي بصفة عامة، ومن هذه التقارير: تقرير الخمسينية بهدف تقييم "خمس سنين من التنمية البشرية بالمغرب وأفاق سنة 2025"، توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تمخضت عن دراسة ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما بين سنوات (1956-1999)، تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لسنة 2008، وتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية الموسعة لبداية سنة 2011.

768 - عبد اللطيف مستكفي، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب: مرحلة التسعينات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ مصطفى جفال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص. 152.

769 - الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان في 11 أكتوبر 2002، كما هو منشور في موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، (تاريخ الزيارة 25 أكتوبر 2020).

770 - بيان المؤتمر الثامن لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المنعقد أيام 7-8-9 نونبر 2008. منشور في الموقع الإلكتروني للحزب: www.usfp.ma (تاريخ الزيارة 15 أبريل 2020).

771 - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2012، ص. 19.

وفي نفس الإطار، ظل الحزب الاشتراكي الموحد يعتبر أن قضية التغيير الدستوري هي معركته الأساسية، كما أنه وضع مقترحات مفصلة بخصوص هذا المطلب. لكن محدودية وسائل الحزب المادية والبشرية لم تسمح له بأن يفرض على النظام إبداء قدر جدي من التفاعل مع مطلب التغيير الدستوري⁷⁷². ولذلك فإن الحزب كان من أهم القوى السياسية التي ساندت الحراك الاجتماعي المغربي، والذي كان من أهم مطالبه وضع دستور جديد يتوافق مع القواعد الديمقراطية المعروفة.

الفقرة الثانية: انبثاق حركة 20 فبراير ومواقف الأحزاب السياسية من مطالبها الدستورية

تأسست حركة 20 فبراير في 17 فبراير 2011، ودعت من خلال بيانها التأسيسي⁷⁷³، إلى جعل 20 فبراير، يوما للاحتجاج والتظاهر في مختلف المدن المغربية، من أجل تحقيق مجموعة من المطالب، مثل إسقاط الفساد والاستبداد، وتحقيق العدالة والكرامة والحرية. بالإضافة إلى المطلب الأبرز وهو وضع دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا.

وإذا كانت هذه الحركة قد حظيت بتأييد قلة من القوى السياسية الوطنية، مع التعارض الإيديولوجي الذي ميز هذه القوى⁷⁷⁴، فإن هذه الحركة استطاعت أن تفرض أحد أهم مطالبها وهو تعديل الدستور، متجاوزة بذلك الأحزاب السياسية التي دأبت منذ التسعينات على الاكتفاء باللجوء إلى أسلوب رفع المذكرات إلى الملك من أجل تعديل الدستور، كما أن هذه الأحزاب تحولت في هذه المرحلة من وضعية الملتمس من المؤسسة الملكية إلى وضعية المنبر بما تقدمه هذه المؤسسة⁷⁷⁵؛ حيث أظهرت شبه إجماع اتجاه خطاب 9 مارس وأيضا اتجاه مشروع الدستور بعد ذلك⁷⁷⁶.

⁷⁷² - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، م. س.، ص. 21.

⁷⁷³ - وهو البيان الصادر عن الندوة التي نظمها شباب حركة 20 فبراير بمدينة الرباط بتاريخ 17 فبراير 2011.

⁷⁷⁴ - محمد باسك منار، دستور سنة 2011 في المغرب أي سياق لأي مضمون؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات، يناير 2014، ص. 3.

⁷⁷⁵ - محمد باسك منار، م. ن.، ص. 6.

⁷⁷⁶ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، م. س.، ص. من 22 إلى 24.

إن تأييد معظم الأحزاب السياسية للمبادرة الملكية بتعديل الدستور، وللطريقة التي تمت بها، سيساهم في إضعاف حركة 20 فبراير وزيادة عزلتها، خصوصا في مطلبها المتعلق بضرورة انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور.

ومهما يكن، فإن حركة 20 فبراير استطاعت أن تحدث تغييرا جذريا في الحياة السياسية المغربية، والدفع باتجاه الإعلان عن مبادرة لتعديل الدستور. إلا أن قوة تأثير هذه الحركة ليست ذاتية محضة بل ترجع أيضا إلى السياق الخارجي وخصوصا الإقليمي الذي كان يطالب بإسقاط الأنظمة السياسية في بعض الدول.

الفرع الثاني: السياق الخارجي

يمكن أن نميز هنا بين السياق الإقليمي العربي، الذي تميز بتمدد الحراك ليطال جل الدول العربية، والسياق الدولي الذي تميز باتخاذ القوى الكبرى مواقف متذبذبة في البداية، قبل أن تتجه إلى اتخاذ مواقف براغماتية تخدم مصالحها.

الفقرة الأولى: السياق الإقليمي

تميز الحراك الاجتماعي العربي بقاسم مشترك، وهو ضرورة إعادة تأسيس الحياة السياسية، على قواعد دستورية تؤسس لديمقراطية حقيقية، لذلك فإن أهم مطالب الحراك كانت هي وضع دساتير ديمقراطية جديدة، من خلال انتخاب جمعيات تأسيسية، تناط بها مهمة وضع دستور ديمقراطي. وهذا ما تم بشكل واضح ومتباين في التجربتين التونسية والمصرية، التي سنقتصر عليهما باعتبارهما تجربتان جاءتا في بداية ما سمي بالربيع العربي، قبل أن يتحول مسار التغيير بعد تدخل قوى خارجية.

أولا: التجربة التونسية

دعا الحراك الاجتماعي التونسي، منذ بدايته في 17 دجنبر 2010، إلى إسقاط النظام القائم ووضع دستور جديد، وهو ما تحقق بالفعل بعد تنحي الرئيس زين العابدين بن علي في 14 يناير 2011. وبعد ذلك، أعلن الرئيس المؤقت وقف العمل بالدستور، وإجراء انتخابات

لتشكيل مجلس تأسيسي في 24 يوليوز 2011، مع بقائه رئيسا مؤقتا للدولة. ليتم تأجيل الاستحقاقات الانتخابية المتعلقة بالمجلس الوطني التأسيسي التونسي إلى 6 أكتوبر 2011، وتؤجل مرة أخرى إلى 23 أكتوبر 2011⁷⁷⁷. وبالفعل فقد تم انتخاب هذه الجمعية التأسيسية في اقتراع عام مباشر في 23 أكتوبر، وضمت 217 عضوا من بينها 89 عضوا لحركة النهضة.

وإذا كانت الجمعية التأسيسية المنتخبة، تمارس عادة السلطة التأسيسية الأصلية، وغير مقيدة بأية ضوابط قانونية، فإن المجلس الوطني التأسيسي التونسي، هو أيضا قرر إعداد الدستور الجديد منطلقا من "صفحة بيضاء"، ولم ينطلق في ذلك لا من الدستور المؤسس لسنة 1959، ولا من المشاريع التي يمكن أن يقترحها رجال القانون المتخصصين⁷⁷⁸. بل خضع في عملية إعداد الدستور لاعتبار تعدد الفرقاء والمرجعيات التي ميزت أعضاءه⁷⁷⁹، وهو ما دفع بهم إلى اتخاذ مواقف عقلانية يطبعها التنازل والتوافق⁷⁸⁰، والتي أفضت في نهاية المطاف إلى الاتفاق على وثيقة دستورية، وإخراجها إلى الوجود في 28 يناير 2014، بعدما يزيد عن ثلاث سنوات من النقاش، أخذ فيها أعضاء المجلس التأسيسي الوقت الكافي لوضع الدستور. وبذلك فقد تم وضع حد لأهم رموز النظام السابق المتمثلة أساسا في دستور 1959⁷⁸¹.

⁷⁷⁷ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية ل 2011 والممارسة السياسية، مطبعة شمس برينت، سلا، ط. 1، أكتوبر 2019، ص. 137.

⁷⁷⁸ - Mouldi RIAHI, « La constitution : élaboration et contenu », revue pouvoirs (la Tunisie), N. 156, janvier 2016, pp. 33-34.

⁷⁷⁹ - يظهر ذلك من خلال توزيع المهام بين أعضاء المجلس التأسيسي من خلال ست لجان تأسيسية، قامت كل لجنة بتدوين فصول دستورية جد محددة حسب المواضيع التالية:

- التصدير، المبادئ العامة وتعديل الدستور؛
- الحقوق والحريات؛
- السلطات التشريعية والتنفيذية، والعلاقة بينهما؛
- التشريعات القضائية، الإدارية، المالية والدستورية؛
- الهيئات الدستورية؛
- الجماعات العمومية، الجهوية والترابية.

ينظر بهذا الخصوص:

- Mouldi RIAHI, « La constitution : élaboration et contenu », revue pouvoirs, op. cit. p.34.

⁷⁸⁰ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، م. س.، ص. 138.

⁷⁸¹ - Khadija MOHSEN-FINAN, « Changement de cap et transition politique au Maroc et en Tunisie », Revue Pouvoirs, N. 145, 2013, p. 116.

وتعد التجربة التونسية من أكثر التجارب تأثيرا على الحراك الاجتماعي في باقي البلدان العربية بما فيها المغرب، لكن ما ميزها هو التغيير الجذري للنظام السياسي ووضع دستور جديد، وليس الاكتفاء بتعديل الدستور الموجود في ظل النظام السابق. وهو ما يختلف عن النموذج المصري في تعاطيه مع الحراك وفي محاولته وضع دستور جديد.

ثانيا: التجربة المصرية

إذا كانت التجربة التونسية استطاعت، إبان الربيع العربي، أن تقوم بإسقاط النظام بسرعة كبيرة، ويعود ذلك أساسا إلى الحياد السياسي الذي أبان عنه الجيش، فإن التجربة المصرية لم تستطع أن تجبر الرئيس على التنحي إلا بجهد جهيد.

وقد تميزت الفترة الانتقالية التي تلت تنحي الرئيس، بتباين مواقف القوى السياسية بخصوص إشكالية وضع الدستور، بين من دعا إلى تنظيم الانتخابات قبل وضع الدستور، وبين من دعا إلى عكس ذلك من جهة، ومن جهة أخرى بين من دعا إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور (حزب العدالة والحرية)، وبين من دعا إلى تعيينها⁷⁸². وهو ما فتح الباب أمام تدخل المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي قام بتعطيل دستور 11 شتنبر 1971، وحل البرلمان المنتخب في نونبر 2010⁷⁸³. كما قام بتعيين أعضاء الجمعية التأسيسية لتعديل الدستور⁷⁸⁴، وكل ذلك باعتباره (الجيش) هو الهيئة التي تولت زمام السلطة في البلاد خارج إطار الشرعية الدستورية⁷⁸⁵.

وهكذا، وخلافا لما يذهب إليه غالبية الفقه الدستوري في القول بالسقوط الفوري للدساتير بعد نجاح الثورات، فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة تبنى خيار تعديل دستور 1971 بعد

⁷⁸² - أمين السعيد التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، م. س.، ص. 131 - 132.

⁷⁸³ - Mathieu TOZEIL-DIVINA, « Printemps et révolutions arabes : un renouveau pour la séparation des pouvoirs », revue pouvoirs, N. 143, Novembre 2012, p. 37.

⁷⁸⁴ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، م. س.، ص. 131.

⁷⁸⁵ - Alexis BLOUET, « Le pouvoir pré-constituant : contribution à l'étude de l'exercice du pouvoir constituant originaire à partir du cas de l'Égypte après la révolution du 25 janvier (février 2011-juillet 2013) », thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Ecole doctorale en droit comparé, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 21 septembre 2018, pp. 51-52.

تعطيله، واتجاهه إلى تشكيل لجنة لإجراء تعديلات على عدد من مواد هذا الدستور⁷⁸⁶. كما قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة أيضا بحسم إشكالية ما الذي له الأولوية الدستور أم الانتخابات، فتبنى الانتخابات أولا ووضع جدولاً زمنياً يجعل الدستور تالياً⁷⁸⁷.

غير أن التعديلات الدستورية المؤقتة، التي قامت بها اللجنة المعنية من طرف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي وافق عليها الشعب في استفتاء 18 و19 مارس 2011، كانت تهدف إلى الإعداد والتحضير لوضع دستور جديد للبلاد⁷⁸⁸، حيث نصت المادة 189 من هذه التعديلات، على أن يجتمع الأعضاء غير المعيّنين لأول مجلس شعب وشورى تالين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، وذلك لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم⁷⁸⁹.

إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة سيقوم بإصدار إعلان دستوري بتاريخ 30 مارس 2011، مكون من 63 مادة، من بينها المواد التي تم الاستفتاء بشأنها من طرف الشعب، ونحو 50 مادة مختارة من دستور 1971⁷⁹⁰. وقد استمر العمل بهذا الإعلان الدستوري خلال الفترة الانتقالية التي انتهت بوضع الدستور الجديد (دستور 2012)، الذي وافق عليه الشعب في الاستفتاء الذي أجري في 15 دجنبر 2012⁷⁹¹. إلا أن هذا الدستور، جاء مجسدا لهيمنة إيديولوجية، ومرسحا لوثيقة دستورية مثقلة بالخطابات واللغة الأخلاقية والهواجس الهوية، مما جعل البعض يسميه "دستور الهيمنة"⁷⁹².

لكن بعد حوالي ستة أشهر من صدور هذا الدستور (دستور 2012)، قامت ثورة 30 يونيو 2013، وكان على السلطة التي تولت مقاليد الأمور في البلاد أن تفصح عن موقفها من

⁷⁸⁶ - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 331.

⁷⁸⁷ - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، م. ن.، ص. 333.

⁷⁸⁸ - Alexis BLOUET, « Le pouvoir pré-constituant : contribution à l'étude de l'exercice du pouvoir constituant originaire à partir du cas de l'Egypte après la révolution du 25 janvier (février 2011-juillet 2013) », Op. Cit., p. 64.

⁷⁸⁹ - Ibid, pp. 174-175.

⁷⁹⁰ - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 339.

⁷⁹¹ - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، م. ن.، ص. 340.

⁷⁹² - حسن طارق، الربيع العربي والدستورية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، ط. 1، 2014، ص. 237.

دستور 2012، خصوصا وأنه وضع في ظل النظام الذي تم إسقاطه. وهكذا فقد أعلنت القوى الوطنية والسياسية في بيان ألقاه وزير الدفاع في 3 يوليوز 2013، أعلن فيه مرة أخرى تبني خيار تعديل دستور 2012، وتشكيل لجنة تضم كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة، وأعقب ذلك إعلان دستوري بتاريخ 8 يوليوز 2013، حدد الطريقة التي سيتم اتباعها في تعديل الدستور، ونص على تشكيل لجنتين لهذا الغرض هما لجنة العشرة (لجنة الخبراء) ولجنة الخمسين⁷⁹³، التي لم تتوفر في تشكيلها الشروط الديمقراطية، وغياب أي تمثيلية سياسية للتيار "الإخواني" فيها، بالإضافة إلى غياب شفافية عمل النخبة وتواصلها ونشر أعمالها⁷⁹⁴.

وقد توصلت اللجنتان إلى طرح التعديلات المقترحة كجزء من خريطة الطريق، التي تبنتها قيادة الثورة من أجل تحقيق مطالبها وتطبيق مبادئها⁷⁹⁵. وقد تم إقرار التعديلات الدستورية السابقة في مشروع تعديل الدستور بالاستفتاء الشعبي الذي أجري في 14 و 15 يناير 2014⁷⁹⁶. وهو الدستور الذي أطلق عليه البعض "دستور الغلبة"، بالنظر إلى ميزان القوى السياسي الذي أنتج هذا الدستور، والذي انفرد تيار سياسي بعملية صياغته⁷⁹⁷.

وما يلاحظ بخصوص التجربة المصرية في تعاطيها مع تداعيات الحراك الاجتماعي، هو التردد الذي طبع تعامل النظام السياسي مع هذا الحراك، وقد استمر هذا التردد حتى ما بعد تنحي الرئيس، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد الحكم، خصوصا فيما يتعلق بإشكالية وضع الدستور أو تعديله، وإشكالية تقديم الانتخابات على الدستور أو العكس. كما تجلّى أيضا في كثرة التعديلات الدستورية، التي تؤثر على غياب التوافق بين الأطراف السياسية التي تتميز بتعدد مرجعيتها الفكرية والإيديولوجية. كل ذلك أظهر غيابا للأمن الدستوري؛ إذ عرفت المرحلة الانتقالية خمسة إعلانات دستورية (الإعلان الدستوري الصادر في 17 يونيو 2012)، (الإعلان الدستوري الصادر في 12 غشت 2012)،

793 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 342.

794 - حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، م. س.، ص. 238.

795 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، م. س.، ص. 343.

796 - ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، م. ن.، ص. 352.

797 - حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، م. س.، ص. 238.

(الإعلان الدستوري الصادر في 21 نونبر 2012)، (الإعلان الدستوري الصادر في دجنبر 2012)، (الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليوز 2013)⁷⁹⁸. وهذا الأمن الدستوري هو الذي أراد المشرع الدستوري المغربي سنة 2011 أن يحافظ عليه، من خلال الحسم في وضع الدستور في ظرف زمني قياسي يقدر بحوالي ثلاثة أشهر ونيف.

وإذا كان السياق الإقليمي قد عجل في بدايته باندلاع حركات التغيير في معظم الدول العربية، فإن ذلك سيعرف تراجعا في ظل تدخل القوى الدولية.

الفقرة الثانية: السياق الدولي

أظهرت القوى السياسية الغربية الكبرى نوعا من الحياد والتريث، اتجاه الحراك الاجتماعي في بلدان الربيع العربي، خصوصا في بدايته. فقد تأخرت فرنسا عن التعبير بموقف واضح اتجاه الأحداث في تونس، إلى ما بعد سقوط الرئيس، حيث عبرت عن رفضها استقباله فوق أراضيها، ودعت إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في أقرب وقت⁷⁹⁹. أما الولايات المتحدة فقد عبرت عن احترامها لإرادة الشعب التونسي وعلى إعجابها بشجاعة وكرامة التونسيين⁸⁰⁰.

غير أن سقوط بعض الأنظمة السياسية في المنطقة العربية وعلى الخصوص في شمال إفريقيا، والقيام بالتعديلات الدستورية وإجراء الانتخابات، سيؤدي إلى سمة مشتركة وهي احتمال صعود الأحزاب الإسلامية إلى الحكم، وتصدرها للمشهد السياسي خصوصا في شمال إفريقيا، وهو ما أدى إلى تباين مواقف القوى الدولية والإقليمية من الحراك⁸⁰¹.

إن حيادية الأنظمة الغربية اتجاه الحراك الاجتماعي العربي في بدايته، أدى إلى نجاحه في إسقاط أنظمة سياسية، ونجاح محاولتها في تأسيس السلطة على أسس ديمقراطية من

⁷⁹⁸ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، م. س. ص. 134.

⁷⁹⁹ - حسن طارق وعبد العالي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية قراءات متقاطعة، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، ط. 1، 2011، ص. 15.

⁸⁰⁰ - حسن طارق وعبد العالي حامي الدين، م. ن. ص. 15.

⁸⁰¹ - نادية الهمامي، المتغيرات الدولية والإقليمية وتأثيرها على تطور حركات الإسلام السياسي بالمغرب العربي، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان "إشكالية الدولة والإسلام السياسي قبل وبعد ثورات الربيع العربي دول المغرب العربي نموذجا، تحت إشراف الدكتورة عائشة غباش، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين، ط. 1، 2018، ص. 268.

خلال وضع دساتير جديدة. غير أن نتائج الحراك أدت إلى صعود الإسلاميين إلى الحكم، وهو ما أثار حساسية الأنظمة الإقليمية (الخليجية) والغربية وتوجسها من التعامل مع الإسلاميين. جعلها تقوم بممارسة مجموعة من الضغوط على الأنظمة الإسلامية الجديدة، انتهت بعودة الجيش إلى الحكم في مصر والإطاحة بالرئيس المنتخب.

إن تفاعل السياقين الداخلي والخارجي وسرعة استجابة النظام لمطالب الحراك الاجتماعي المغربي، الذي لم يصل إلى حد المطالبة بإسقاط النظام، سيجعل من النموذج المغربي يكتسي طبيعة خاصة، تجلت في مستجدات مسطرة المراجعة الدستورية لسنة 2011، والتي اتسمت بمجموعة من الخصائص غير المسبوقة في مجال المراجعات الدستورية المغربية السابقة.

المطلب الثاني: مميزات مسطرة المراجعة الدستورية لسنة 2011

تمر مسطرة تعديل الدستور عموما، بأربع مراحل وهي: مرحلة الاقتراح، ثم مرحلة تقرير مبدأ التعديل، فمرحلة الإعداد، ثم مرحلة الإقرار النهائي⁸⁰². وإذا كانت الدساتير تختلف من حيث الجهة التي يناط بها إعداد مشروع التعديل الدستوري، وكذلك المسطرة الواجب اتباعها. فإن التعديل الدستوري المغربي في سنة 2011، تم وفق مسطرة خاصة تميزت بمجموعة من المستجدات، سواء على مستوى مرحلة الاقتراح والإعداد، أو على مستوى الإقرار النهائي لمشروع الدستور.

الفرع الأول: اقتراح وإعداد مشروع التعديل

قام الملك محمد السادس بالإعلان عن المبادرة بالمراجعة الشاملة للدستور، في خطاب 9 مارس 2011. كما قام بعد ذلك بالإعلان عن تشكيل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، التي تكونت من اللجنة الاستشارية التي ضمت خبراء كلهم مغاربة، ومن الآلية السياسية للمتابعة والتشاور، التي ضمت زعماء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية. وقد حدد الملك في خطاب 9 مارس المرتكزات التي توطر التعديل الدستوري المرتقب. كما حدد سقفا

⁸⁰² - مصطفى قلوش، القانون الدستوري: النظرية العامة، م. س.، ص. 206.

زمنيا تنقيد به الآلية التشاورية لوضع الدستور، داعيا إلى نهج مقارنة تشاركية، والتحلي بالخلق والإبداع في عملها، ووضع دستور يلبي طموحات كل المغاربة. وهي كلها عناصر شكلت منهجية جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2011.

الفقرة الأولى: المبادرة الملكية بتعديل الدستور

أعلن الملك محمد السادس عن مبادرته لمراجعة الدستور في خطاب 9 مارس 2011، وحدد فيه المرتكزات الأساسية التي يجب أن تؤطر مضامين المراجعة الدستورية. وفي اليوم الموالي 10 مارس 2011، ألقى الملك خطابا بمناسبة حفل تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وإحداث الآلية السياسية للمتابعة والتشاور.

أولا: خطاب 9 مارس 2011

منطلقا من مكانته السامية داخل النظام السياسي المغربي، وباعتباره الممسك عمليا بممارسة السلطة التأسيسية، أعلن الملك محمد السادس في خطاب له بتاريخ الأربعاء 9 مارس 2011، عن فتح ورش الإصلاح الدستوري، من خلال ما سماه الخطاب مراجعة دستورية شاملة.

وقد انطلق الخطاب من الحديث عن تقرير حول مشروع الجهوية المتقدمة، الذي كان قد أعلن عن انطلاق إعداداته في مناسبة سابقة بتاريخ 3 يناير 2010، مشيدا بالمضامين الوجيهة لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، ومؤكدا على أن مشروع الجهوية المتقدمة يحتاج إلى وعاء دستوري يحتضنه، وليس فقط إلى قانون كما اقترحت اللجنة الاستشارية.

وقبل أن يشير الخطاب الملكي إلى المرتكزات التي يجب أن تستند عليها المراجعة الدستورية الشاملة، قام بالتذكير بالمكتسبات الوطنية التي حققها المغرب في مجال الإصلاحات، مؤكدا على ضرورة تحصين هذه المكتسبات ورفع التحديات، حيث قال الملك بهذا الخصوص "أجل، لقد حقق المغرب مكاسب وطنية كبرى، بفضل ما أقدمنا عليه من إرساء مفهوم متجدد للسلطة، ومن إصلاحات وأوراش سياسية وتنموية عميقة، ومصالحات

تاريخية رائدة، رسخنا من خلالها ممارسة سياسية ومؤسسية، صارت متقدمة، بالنسبة لما يتيح الإطار الدستوري الحالي. كما أن إدراكنا العميق لجسامة التحديات، ولمشروعية التطلعات، ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات، لا يعادله إلا التزامنا الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية⁸⁰³.

كما أشار الخطاب إلى مجموعة من المنطلقات، التي يجب الاعتماد عليها عند مراجعة الدستور، وهي بمثابة ثوابت تحظى بالإجماع، قائلا بهذا الصدد "ولنا في قدسية ثوابتنا، التي هي محط إجماع وطني، وهي الإسلام كدين للدولة، الضامنة لممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترابية، والخيار الديمقراطي، الضمان القوي، والأساس المتين، لتوافق تاريخي، يشكل ميثاقا جديدا بين العرش والشعب..."⁸⁰⁴.

وفي إطار حديثه عن المراجعة الدستورية الشاملة المرتقبة، أكد جلالة الملك أنه يجب أن تستند على سبعة مرتكزات أساسية، وقد وردت في الخطاب كما يلي:

- أولا: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة؛
- ثانيا: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب؛
- ثالثا: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه؛
- رابعا: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال:

⁸⁰³ - مقتطف من الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

⁸⁰⁴ - مقتطف من الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011.

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.
- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، تحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها،
- تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي،
- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته،
- خامسا: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛
- سادسا: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة؛
- سابعا: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، حقوق الإنسان وحماية الحريات.

ويلاحظ أن الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، اختار استحضار المسار الإصلاحي للجهوية مدخلا رئيسيا للإعلان عن فتح ورش الإصلاح الدستوري، دون أن يشير إلى أن الإعلان عن الإصلاح الدستوري جاء كاستجابة لمطالب الحراك الاجتماعي⁸⁰⁵. كما أن المرتكزات السبع التي تحدث عنها الخطاب، تخترق كل الهندسة الدستورية، مما يجعل الخطاب يفتح موضوعا إمكانية مراجعة حقيقية لمضمون العلاقة بين السلط، ولجوهر الفكرة التي انبنت عليها الفكرة الدستورية منذ نصف قرن⁸⁰⁶.

⁸⁰⁵ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية ل 2011 والممارسة السياسية، م. س.، ص. 150.

⁸⁰⁶ - حسن طارق وعبد العالي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية قراءات متقاطعة، م. س.، ص. 105.

ورغم أن الخطاب الملكي لـ 9 مارس لقي ترحيبا واسعا دوليا ووطنيا⁸⁰⁷، مما قوى وزاد من شبه الإجماع الوطني من لدن الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، فإن حركة 20 فبراير اعتبرت أن خطاب 9 مارس 2011، هو مجرد التفاف على مطالب الشعب المغربي⁸⁰⁸. مؤكدة على ضرورة إعادة النظر في تأسيس المساطر بصفة جذرية قبل الانخراط في إعداد الدستور⁸⁰⁹؛ إذ ظلت وفية لمطلبها الذي صرحت به منذ البداية وهو انتخاب مجلس تأسيسي لإعداد الدستور⁸¹⁰. وهو المطلب الذي أطر تعاملها مع اللجنة الاستشارية والآلية السياسية لمراجعة الدستور، اللتان أعلن عنهما الملك محمد السادس في خطاب له يوم الخميس 10 مارس 2011.

ثانيا: تعيين الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

تتكون هذه الآلية من اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور (وهي آلية تقنية)، والآلية السياسية لمراجعة الدستور (وهي آلية سياسية). وقد قام الملك بالإعلان عن إحداث اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في خطاب 9 مارس 2011، قبل أن يقوم في اليوم الموالي، أي 10 مارس 2011، ومن خلال خطاب، بتنصيب هذه اللجنة الاستشارية، معلنا في نفس الوقت عن إحداث آلية سياسية للمتابعة والتشاور، أسند رئاستها إلى المستشار الملكي محمد معتصم.

ورغم اختلاف الهيئتين من حيث مكوناتهما ومهامهما، فإنهما يشتركان في هدف واحد، وهو التوصل إلى وضع مشروع دستور جديد، يقدم للاستفتاء عليه من طرف الشعب الذي له الكلمة الأولى والأخيرة حسب الخطاب الملكي⁸¹¹.

أ- اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

⁸⁰⁷ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبيّة من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 – 1 يوليوز 2011، مكتبة دار السلام للطباعة النشر والتوزيع، ط. 1، 2012، ص. 40-41.

⁸⁰⁸ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لـ 2011 والممارسة السياسية، م. س.، ص. 150.

⁸⁰⁹ - رقية المصدق، متاهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟، م. س.، ص. 23.

⁸¹⁰ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعات الدستورية لسنة 2011، م. س.، ص. 31.

⁸¹¹ - الخطاب الملكي لـ 10 مارس 2011.

تعد هذه اللجنة بمثابة آلية تقنية تتشكل من خبراء، يتوفرون على معايير خاصة. وقد ضمت هذه اللجنة ثمانية عشر (18) عضوا بالإضافة إلى الرئيس. كما حددت مهامها بكل ما هو تقني مرتبط بالمراجعة الدستورية، ووضع مشروع الدستور. وقبل أن نفصل في هذه المهام، سنتطرق إلى مكونات هذه اللجنة.

1- مكونات اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

تشكلت هذه اللجنة من الرئيس وثمانية عشر عضوا كلهم مغاربة، وذلك بعد أن كانت لجان صياغة الدساتير في المراجعات الدستورية السابقة، تتشكل تحديدا من فقهاء دستوريين فرنسيين⁸¹²، أو فقهاء وسياسيين مغاربة⁸¹³، والذين في الغالب لم يكونوا معروفين. وقد روعي في اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية، بحسب الخطاب الملكي، معايير الكفاءة والتجرد والنزاهة⁸¹⁴، كما تم تنصيب هذه اللجنة في العاشر من مارس 2011. وقد تمكن الرأي العام الوطني والدولي من التعرف على السير الذاتية لأعضاء اللجنة التي نالت الثقة الملكية، كما وردت في مختلف وسائل الإعلام الوطنية⁸¹⁵. ونظرا لكون التجربة الدستورية المغربية عرفت لأول مرة في تاريخها، تعيين لجنة مغربية مغربية لتعديل الدستور، فإننا سنورد أعضاءها بنوع من التفصيل كما يلي:

الرئيس: السيد عبد اللطيف المنوني: أستاذ مبرز في القانون الدستوري (كلية الحقوق الرباط أكاد)، عضو سابق بالمجلس الدستوري، وبهيئة الإنصاف والمصالحة، وباللجنة الاستشارية للجهوية، وعضو لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية بالقانون)، مؤسس ورئيس سابق للجمعية المغربية للقانون الدستوري، ورئيس سابق للاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

⁸¹² - من أمثال هؤلاء الفقهاء نذكر: مورييس دوفيرجي، ميشيل روسي وجورج فيدل. ينظر بهذا الخصوص:

- Michel ROUSSET, « Les révisions constitutionnelles 1992-1996 et le rôle des experts », Bulletin économique et social du Maroc, Nouvelle série N. 167, juin 2010.

⁸¹³ - من أمثال هؤلاء الفقهاء والسياسيين المغاربة نذكر: علال الفاسي، أحمد رضا كديرة، محمد معتمد. ينظر بهذا الشأن:

- عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، م. س.، ص. 132.

⁸¹⁴ - الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

⁸¹⁵ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011-1 يوليو 2011، م. س.، ص. من 38 إلى 40.

الأعضاء:

السيد عمر عزيزمان: أستاذ جامعي، وأستاذ كرسي اليونسكو للتعليم والتكوين والبحث في مجال حقوق الإنسان، رئيس مؤسس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ووزير سابق للعدل ولحقوق الإنسان، ورئيس سابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وسفير سابق بإسبانيا ورئيس سابق للجنة الاستشارية للجهوية، ورئيس منتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج.

السيد عبد الله ساعف: أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق الرباط أكادال، ورئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية، ووزير سابق للتربية الوطنية، وعميد سابق لكلية الحقوق بالمحمدية، ومؤلف لعدد من الكتب والدراسات في السوسيولوجيا السياسية، ومدير مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية.

السيد إدريس اليزمي: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأمين العام للفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، رئيس سابق لمجلس الجالية المغربية في الخارج، وعضو سابق بهيأة الإنصاف والمصالحة.

السيد محمد الطوزي: أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق بالدار البيضاء، وأستاذ بجامعة إيكس أونبروفانس ومعهد الدراسات السياسية بإيكس أونبروفانس، وباحث بالمختبر المتوسطي للسوسيولوجيا، ومؤلف عدد من الدراسات والمؤلفات على الخصوص "الملكية والإسلام السياسي".

السيدة أمينة بوعياش: رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ونائبة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وعضو سابق بديوان الوزير الأول السيد عبد الرحمان اليوسفي.

السيد أحمد حرزني: متخصص في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، ومدير سابق للمعهد الوطني للبحث الزراعي، وأستاذ سابق بجامعة الأخوين بإيفران ورئيس سابق للمجلس

الاستشاري لحقوق الإنسان، وكاتب عام سابق للمجلس الأعلى للتعليم، وعضو سابق باللجنة العلمية للتقرير حول خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب.

السيدة رجاء مكاوي: أستاذة القانون بكلية الحقوق الرباط أكدا، وعضو المجلس العلمي الأعلى، ومستشارة قانونية وخبيرة لدى العديد من المنظمات الوطنية والدولية.

السيدة نادية البرنوصي: أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق بالرباط، وبالمدرسة الوطنية للإدارة، ونائبة رئيسة الجمعية الدولية للقانون الدستوري ومستشارة دولية، وعضو مؤسس للجمعية المغربية للقانون الدستوري.

السيد ألبير ساسون: عميد سابق لكلية العلوم بالرباط، ومستشار خاص سابق للمدير العام لليونسكو، وعضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومستشار وطني ودولي.

السيد عبد الرحمان ليبيك: مزداد بالعيون، قنصل عام بلاس بالماس.

السيد لحسن أولحاج: عميد كلية الحقوق الرباط أكدا، وعضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعضو لجنة البيان الأمازيغي.

السيد إبراهيم السملالي: محام، ورئيس اتحاد المحامين العرب، وكاتب عام سابق لهيأة المحامين بالدار البيضاء ورئيس سابق لهيأة المحامين بالمغرب.

السيد عبد العزيز المغاري: أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق الرباط أكدا، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري، وعضو منابو بلجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية بالقانون) ومكلف بمهمة بالمجلس الدستوري.

السيد محمد بردوزي: أستاذ السوسولوجيا السياسية بكلية الحقوق الرباط أكدا، وعضو المجلس الأعلى للتعليم، وعضو سابق بكل من اللجنة الاستشارية للجهوية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهيأة الإنصاف والمصالحة واللجنة العلمية لتقرير خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب.

السيدة أمينة المسعودي: أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق الرباط أكادال، وعضو سابق باللجنة الاستشارية للجهوية، وعضو بالجمعية المغربية للقانون الدستوري، وعضو بالشبكات العلمية المغربية الأيبيرية والأورومتوسطية.

السيدة زينب الطالبي: قاضية مكلفة بمهمة في مديرية التشريع بالأمانة العامة للحكومة، وعضو سابق باللجنة الاستشارية لمراجعة المدونة.

السيد محمد سعيد بناني: رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ومدير المعهد العالي للقضاء.

السيد نجيب با محمد: أستاذ القانون الدستوري والحريات العامة بكلية الحقوق بفاس، ونائب رئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري.

ومن خلال هذه السير الذاتية لأعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يمكن استنتاج المعطيات التالية المتعلقة بتوزيع هؤلاء الأعضاء بحسب الجنس (الجدول 5) والتخصص (الجدول 6).

جدول 5: توزيع أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بحسب الجنس

الأعضاء	العدد	النسبة
الرجال	14	74 %
النساء	5	26 %
المجموع	19	100 %

المصدر: إنجاز شخصي انطلاقا من السير الذاتية لأعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

ويلاحظ من خلال هذا الجدول الخاص بتوزيع أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من حيث الجنس، أن نسبة الرجال بلغت 74 % (حوالي 3/4 مجموع أعضاء اللجنة من ضمنهم رئيسها) مقابل 26 % للنساء (حوالي 1/4 مجموع أعضاء اللجنة)، وهو ما يعني أن عدد الرجال يمثل حوالي ثلاثة أضعاف عدد النساء. وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول دواعي وأسباب هذا الفارق الكبير، وما إذا كان الأمر يعود إلى هيمنة الفكر الذكوري على

صانع القرار السياسي، أم أن الأمر يتعلق بمسائل أخرى مثل الكفاءة وغيرها. بالإضافة إلى مدى إمكانية تأثير هذا التفاوت على مضمون الوثيقة الدستورية فيما يتعلق بحقوق المرأة ومطالبها، وإن كانت الوثيقة الدستورية هي في نهاية المطاف نتيجة لعمل عدة أطراف لا تشكل اللجنة الاستشارية إلا الطرف المكلف بإعدادها التقني.

وفي كل الأحوال، فإن تعيين لجنة استشارية لمراجعة الدستور بشكل علني ومكشوف، يعتبر سابقة في التاريخ الدستوري التأسيسي للمملكة المغربية، على اعتبار أن جميع الدساتير المغربية التي عرفها المغرب، في عهد الراحل الحسن الثاني منذ الدستور الأول لسنة 1962، وإلى غاية دستور 1996، أعدت من طرف الملك بمساعدة لجان كان أعضاؤها مغاربة وأجانب، هم في غالب الأحيان لم يكونوا معروفين بالتحديد.

وإذا كان أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يتميزون بغلبة الطابع الذكوري، فإنهم ومن حيث التكوين والتخصص يغلب عليهم التوجه الحقوقي القانوني، كما يظهر ذلك في الجدول التالي:

جدول 6: توزيع أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بحسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة المئوية
الحقوق	14	73.79 %
الاقتصاد	2	10.53 %
علم الاجتماع	1	5.26 %
الطبوغرافيا	1	5.26 %
الإعلام	1	5.26 %

المصدر⁸¹⁶.

⁸¹⁶ حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط أكادال، الموسم الجامعية 2012-2013، ص. 94-95.

ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الذين لهم تكوين حقوقي قانوني بلغ عددهم 14 عضوا، بنسبة تقارب 74 في المائة، أما المختصين في مجال الاقتصاد فبلغ عددهم اثنان بنسبة 10.5 في المائة، فيما توزع باقي الأعضاء بعضو واحد لكل من علم الاجتماع والطبوغرافيا والإعلام. ويمكن قراءة هيمنة التخصص الحقوقي القانوني على أعضاء اللجنة الاستشارية إلى أن صياغة الدستور، الذي يعد بمثابة قانون القوانين، هي مسألة يرتبط فيها ما هو دستوري تقني من اختصاص أساتذة القانون الدستوري، بما هو سياسي من اختصاص العلوم السياسية، وكذلك بما هو حقوقي، خصوصا وأن المغرب أصبح محكوما بهاجس تجاوز الانتهاكات والتجاوزات الحقوقية التي وقعت أثناء سنوات الرصاص، وذلك من خلال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ إذ طالبت الهيئة سلطة تعديل الدستور بدسترتها وأخذها بعين الاعتبار في أي تعديل دستوري مرتقب⁸¹⁷.

وبغض النظر عن خصوصيات أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ومعايير اختيار هؤلاء الأعضاء، فإن الأهم هو الوثيقة الدستورية التي ستتوصل إلى إنجازها، وما إذا كانت تستجيب لتطلعات المواطنين والفاعلين. وخصوصا متزعمي الحراك الاجتماعي، خاصة وأن هذه اللجنة مطالبة بالاجتهاد الخلاق، حسب تعبير الخطاب الملكي، ولكنها تعمل في نفس الوقت تحت إشراف ومتابعة الآلية السياسية للمتابعة والتشاور التي يرأسها المستشار الملكي محمد معتصم، صاحب أطروحة التقليديانية في النظام الدستوري المغربي.

2- مهام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

إن عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يتجلى بحسب الخطاب التأسيسي ل 9 مارس، في التوصل إلى وضع وصياغة مشروع دستور، ورفعها إلى النظر السامي لجلالة

⁸¹⁷ - تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع: مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، ص. 84-85. منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، www.cndh.ma (تاريخ الزيارة 20 ماي 2020).

الملك في غضون شهر يونيو 2011⁸¹⁸. مستلهمة في ذلك روح الإطار المرجعي الذي أكد عليه الخطاب، وثوابته الوطنية ومركزاته الديمقراطية⁸¹⁹.

كما أكد الخطاب على أن اللجنة يجب أن تتحلى بالاجتهاد الخلاق، ضمن الإطار المرجعي المحدد لعملها، واقتراح منظومة دستورية متقدمة للحاضر والمستقبل⁸²⁰. داعيا أعضاء اللجنة إلى انتهاج مقاربة تشاركية، من خلال الإصغاء والتشاور مع الهيئات السياسية والمركزيات النقابية، وكذا مع ممثلي المجتمع من جمعيات وحركات تنظيمية واحتجاجية، ومع الفعاليات الشبابية الجموعية والفكرية والعلمية المؤهلة، والأخذ بعين الاعتبار تصوراتهم واقتراحاتهم عند تحرير مقتضيات الدستور الجديد.

وتتجلى أهم مهمة ملقاة على عاتق اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، في العمل على بلورة وتدوين دستور جديد، يترجم التوجهات الملكية المحددة في خطاب 9 مارس 2011، ناهيك عن الاجتهاد الخلاق المسموح به لطاقتها⁸²¹، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية، وباقي القوى السياسية والجموعية والعلمية والفكرية والشبابية.

وبالإضافة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، التي تكلفت بالجانب التقني لوضع الدستور، فإن الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011، أحدث آلية أخرى وهي الآلية السياسية للمتابعة التشاور.

ب- الآلية السياسية للتشاور

أحدثت هذه الآلية من لدن الملك محمد السادس بمقتضى الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011، وأسندت رئاستها للمستشار الملكي **محمد المعتصم**، وخولت عضويتها بالإضافة إلى رئيسها، لكل من رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وزعماء الأحزاب السياسية

⁸¹⁸ - الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

⁸¹⁹ - الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011.

⁸²⁰ - الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

⁸²¹ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 104.

الوطنية والمركزيات النقابية⁸²². وتعتبر هذه الآلية السياسية عن الحضور السياسي المحايت لورش الإصلاح الدستوري، من خلال مهمة التتبع والتشاور المسندة لها. وسنفضل الحديث عن هذه الآلية وفق المحورين التاليين:

- مكونات الآلية السياسية لمراجعة الدستور؛

- مهام الآلية السياسية لمراجعة الدستور.

1- مكونات الآلية السياسية لمراجعة الدستور

تتكون الآلية السياسية لمراجعة الدستور، بحسب الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011، من رئيسها، ورئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ومن رؤساء الأحزاب السياسية، والمركزيات النقابية.

وبعد انطلاق أشغالها، حضر اجتماعات هذه الآلية حوالي 30 ممثلا للهيئات الحزبية، وخمس ممثلين للمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية⁸²³.

وقد اتضح من خلال اللائحة الخاصة بأسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماعات الآلية السياسية، أنها ضمت 37 عضوا، موزعة بين الرئيس ورئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وخمسة ممثلين للمركزيات النقابية، و30 من رؤساء الأحزاب السياسية. ومن بين كل هؤلاء الأعضاء جميعا توجد امرأة واحدة، وهي الأمينة العامة لحزب المجتمع الديمقراطي.

ويجد إحداث الآلية السياسية إلى جانب اللجنة الاستشارية، تفسيره في كون عمل اللجنة التقنية لصياغة مشروع الدستور يوجد تحت رقابة الآلية السياسية، على اعتبار أن رئيس اللجنة الاستشارية، هو مجرد عضو في الآلية السياسية. وهو ما يفيد أن إعداد الوثيقة الدستورية، تشرف عليه فعليا الآلية السياسية التي يرأسها المستشار الملكي محمد معتصم⁸²⁴.

⁸²² - الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011.

⁸²³ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 100.

⁸²⁴ - رقية المصدق، هل آلت الممارسة السياسية والدستورية إلى النفق؟، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 2018، ص. 199.

لذلك فإن الآلية السياسية للمتابعة والتشاور، هي بمثابة المراقب الأمين لورش الإصلاح الدستوري.

كما أن إشراك الهيئات الحزبية والنقابية في كافة مراحل إعداد الدستور، من خلال حضورهم في اجتماعات الآلية السياسية، يهدف أساسا إلى البحث عن توافق كلي حول مضامين الوثيقة الدستورية المرتقبة، وهذا التوافق سيجعل من الهيئات التمثيلية الحزبية والنقابية داعمة لمشروع الدستور، من خلال الدعوة إلى التصويت الإيجابي عليه خلال الحملة الاستفتاءية، وأثناء عرضه على الاستفتاء.

أ- مهام الآلية السياسية لمراجعة الدستور

حددت مهام الآلية السياسية لمراجعة الدستور، بحسب الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011، في المتابعة والتشاور وتبادل الرأي بشأن الإصلاح الدستوري المقترح، ويمكن تفصيل هذه المهام كما يلي:

المتابعة: تتجلى هذه المتابعة في مواكبة ورش الإصلاح الدستوري من نقطة بدايته إلى غاية نهايته. بدءا بإعداد وصياغة مشروع الدستور، وانتهاء بتقديم مشروع الدستور إلى الملك من أجل طرحه للاستفتاء الشعبي بهدف المصادقة النهائية عليه. وتبدو هذه المتابعة ذات أهمية بالغة إذا أخذنا في الاعتبار أن رئيس الآلية السياسية هو مستشار ملكي، وأن رئيس اللجنة الاستشارية يعد فقط عضوا من بين أعضاء الآلية السياسية للمتابعة والتشاور.

التشاور وتبادل الرأي: الهدف من هذه المهمة هو توسيع وتعميق النقاش حول الوثيقة الدستورية المأمولة، وذلك من خلال الاجتماعات التي تعقدها هذه الآلية، والتي يحدد جدول أعمالها رئيس الآلية السياسية. وهذا النقاش لا يقتصر على مكونات الآلية السياسية، بل يقيم أيضا اللجنة الاستشارية من خلال عضوية رئيسها في الآلية السياسية، وهو ما يجعل نوعا من التقاطع والتشبيك والتنسيق في عمل الآليتين، وبإمكان ذلك أن يخلق انسجاما بين عمل الآليتين معا.

الفقرة الثانية: عناصر الجدة في إعداد مشروع تعديل الدستور

تم إعداد دستور 2011 وفق ضوابط جديدة بالمقارنة مع التعديلات الدستورية السابقة، وقد همت عناصر الجدة في إعداد مشروع دستور 2011، بالإضافة إلى ما سبق، منهجية الاشتغال التي تستند إلى المقاربة التشاركية، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، وذلك سواء تعلق الأمر باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، أو بالآلية السياسية للمتابعة والتشاور.

أولاً: منهجية اشتغال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

اتبعت اللجنة الاستشارية في عملها المقاربة التشاركية، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي، وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل في عمل اللجنة وهي: مرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية، ومرحلة الإصغاء والتشاور ثم مرحلة الصياغة.

أ- مرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية

بعد تنصيبها من طرف الملك في 10 مارس 2011، كان أمام اللجنة حوالي ثلاثة أشهر لوضع مشروع الدستور، إذ هي مطالبة بتقديم عملها لجلالة الملك في شهر يونيو بحسب ما أكداه الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011. ومن أجل تنظيم عملها، قامت اللجنة بهيكلة ذاتها وفق أربع مجموعات أو فرق عمل لكل منها أعضاؤها ومحور عملها⁸²⁵. كما قامت بتحديد معايير دعوة الهيئات النقابية والحزبية والجمعية لجلسات الإصغاء والتشاور الواردة بالخطب الملكية، وقد تمثلت هذه المعايير في أقدمية التأسيس بالنسبة للأحزاب، ومعيار الأكثر تمثيلية بالنسبة للنقابات والجمعيات، وأضيف لهذه الأخيرة معيار مجال العمل الجماعي⁸²⁶.

⁸²⁵ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 107.

⁸²⁶ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، م. ن.، ص. 108.

وقد اختارت اللجنة أسلوب المراسلة من أجل استدعاء كل الهيئات، سواء التي قبلت الانخراط في ورش الإصلاح الدستوري، أو تلك التي رفضت مسطرة إعداد الدستور، باستثناء جماعة العدل والإحسان التي لم تتم مراسلتها لأنها محظورة⁸²⁷.

وفي نفس الإطار عقدت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور أولى جلسات عملها يوم الثلاثاء 15 مارس 2011، وذلك بعد أسبوع من تنصيبها، لوضع برنامج عملها، وتحديد جدول اللقاءات التي ستعدها مع مختلف الهيئات والمنظمات، وعقد الاجتماع بأكاديمية المملكة بالرباط، الذي أصبح مقرا للجنة الاستشارية، حيث وافق أعضاء اللجنة على منهجية العمل، التي ستتلقى فيها مقترحات وتوصيات الفاعلين والمتدخلين من مختلف المشارب⁸²⁸. كما قررت اللجنة أن تخصص الفترة الممتدة من 28 مارس 2011 إلى 7 أبريل 2011 للاستماع إلى الهيئات السياسية والنقابية، لتقديم تصوراتها ومقترحاتها بشأن مراجعة الدستور، وذلك وفق جدول زمني لكل هيئة. فيما ينتهي النقاش مع هيئات المجتمع المدني والفعاليات الشبابية في منتصف أبريل 2011، على أن تبقى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور على اتصال بالأطراف المعنية طيلة تجميعها للصيغة النهائية للدستور⁸²⁹.

ب- مرحلة الإصغاء والتشاور

تم التأكيد على الإصغاء والتشاور في الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، حيث دعا هذا الخطاب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى الإصغاء والتشاور وتبادل الرأي مع كل من المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية والجمعوية، والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها بشأن الإصلاح الدستوري⁸³⁰.

وهكذا، فقد شرعت اللجنة في استقبال الهيئات الحزبية في 28 مارس 2011، وامتدت هذه الفترة المخصصة للأحزاب إلى 7 أبريل 2011⁸³¹. ثم بعدها انتقلت إلى الإصغاء

⁸²⁷ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 108.

⁸²⁸ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبيه من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011-1 يوليوز 2011، م. س.، ص. 96.

⁸²⁹ - محمد سعيد بناني، م. ن.، ص. 94.

⁸³⁰ - الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

⁸³¹ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 110.

والتشاور مع الجمعيات والفعاليات الشبابية والعلمية والفكرية، وابتدأت هذه المدة من 11 أبريل 2011 إلى غاية 19 أبريل 2011. ويلخص الجدول أسفله كيفية تدبير هذه المرحلة من طرف اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من حيث الهيئات المستقبلية والغلاف الزمني المخصص لها، وعدد المذكرات المدلى بها.

جدول 7: كيفية تدبير جلسات الإصغاء والتشاور من طرف اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

المذكرات المدلى بها.	عدد ساعات الإصغاء	عدد الأشخاص.		عدد المؤسسات والمنظمات.	المؤسسات والمنظمات.
		النساء	المجموع		
32	48	11	142	32	• الأحزاب السياسية.
10	7.5	3	33	5	• النقابات.
12	4	4	26	10	• جمعيات حقوق الإنسان.
17	4	32	32	11	• جمعيات حقوق المرأة.
5	4	2	13	5	• جمعيات إصلاح القضاء.
1	4	2	17	5	• جمعيات تخليق الحياة العامة.
4	4	1	13	4	• جمعيات أمازيغية.
7	2	2	5	1	• الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
7	2		4	4	• العلماء.
2	2	1	8	2	• منظمات الصحافة.
4	4	3	16	8	• جمعيات التنمية.
1	2		18	1	• مجموعة الفن والثقافة.

1	1		20	1	• مجموعة الجامعات الرياضية.
6	5	10	38	12	• جمعيات الشباب.
21	5	12	76		• شباب بصفة منفردة.
55					• هيئات مختلفة وتطوعية.
185	98.5	83	461	101	المجموع

المصدر: الأستاذ محمد سعيد بناني عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور⁸³².

ونلاحظ من خلال هذا الجدول، المتعلق بمؤشرات الإصغاء والتشاور، أن عدد المذكرات المدلى بها من طرف مختلف الهيئات والمنظمات وكذا الأفراد، بلغ 185 مذكرة، الأغلبية المطلقة منها تعود إلى جمعيات وهيئات المجتمع المدني. وهو ما يبرز درجة التجاوب مع المبادرة بتعديل الدستور، مما سينعكس على نسبة التصويت في الاستفتاء على مشروع الدستور. ولولا أن جل هذه المذكرات (تلك المتعلقة بالجمعيات) كانت تحمل مطالب قطاعية خالية من الاقتراحات السياسية وتعقيدها، لكان بإمكانها أن تشكل عبئا مضاعفا على عمل أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خصوصا وأن هذه اللجنة محكومة بسقف زمني محدد.

وإذا كانت مقترحات الهيئات الحزبية والنقابية والجمعوية، قد همت في مضمونها مجموعة من الجوانب الدستورية، فإن اهتمامنا سيتركز فقط حول المقترحات التي ترتبط بالسلطة التأسيسية موضوع بحثنا⁸³³.

ج- مرحلة الصياغة

⁸³² - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركييبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011-1 يوليوز 2011، م. س.، ص. 8.

⁸³³ - سنعود إلى كل ما يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية في مقترحات الأحزاب السياسية في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

بعد مرحلة الإصغاء والتشاور التي امتدت من 28 مارس 2011 إلى 19 أبريل 2011، انتقلت اللجنة إلى مرحلة الصياغة والتدوين، والتي امتدت من 20 أبريل إلى غاية 7 يونيو 2011 أي ما يعادل 49 يوما⁸³⁴.

وخلال هذه المرحلة، قامت المجموعات الأربع، المشتغلة داخل إطار اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بتدارس مقترحات ومحاضر جلسات الاستماع الموثقة من لديهم، طيلة المرحلة السابقة في إطار جلساتهم الخاصة. وبناء على ذلك، انطلقت مرحلة التدوين بصياغة المقترحات المتوافق بشأنها، ثم تلتها النقاط الغير متوافق حولها، هذه الأخيرة التي تطلبت مناقشات بين أعضاء اللجنة في إطار الجلسات العامة، برئاسة **عبد اللطيف المنوني**، مستنديين في ذلك على مرجعيات اشتغالهم⁸³⁵، وفي مقدمتها الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

وقد أفضت أعمال هذه اللجنة التقنية إلى صياغة 9 نسخ من الوثيقة الدستورية، مختلفة فيما بينها، اختير منها بالتوافق بين أعضاء اللجنة كافة، وثيقة واحدة⁸³⁶، رفعها الأستاذ **عبد اللطيف المنوني** إلى الملك يوم الجمعة 10 يونيو 2011 بمقر الإقامة الملكية بوجدة، بعدما تمت ترجمتها إلى اللغة الفرنسية⁸³⁷. وبذلك تكون اللجنة قد أنهت عملها بعد ثلاثة أشهر ونيف على الخطاب الملكي ل 9 مارس، وبعد 89 يوما عن تنصيبها و85 يوما من بداية مهامها. وقد خصصت خمسة أيام في الأسبوع للعمل، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة بمعدل تسع ساعات في اليوم⁸³⁸.

وبالإضافة إلى العمل الذي كانت تقوم به اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فإن هناك عمل آخر من أجل التنسيق والمتابعة والتشاور، كانت تقوم به الآلية السياسية للمتابعة التشاور برئاسة المستشار الملكي **محمد معتصم**.

⁸³⁴ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 110.

⁸³⁵ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، م. ن.، ص. 228.

⁸³⁶ - عبد العزيز الشادلي، التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي 2013-2014، ص. 71.

⁸³⁷ - عبد العزيز الشادلي، م. ن.، ص. 71.

⁸³⁸ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 109-110.

ثانيا: منهجية اشتغال الآلية السياسية للمتابعة والتشاور

حدد الخطاب الملكي ل 10 مارس 2011 مهمة الآلية السياسية، في المتابعة والتشاور وتبادل الرأي بشأن المشروع الدستوري المقترح، بين مكوناتها التي تضم رؤساء الأحزاب السياسية والنقابات إضافة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور. وقد جاء إحداث هذه الآلية بهدف انخراط الأحزاب السياسية في حسن بلورة وتفعيل حكمة دستورية جيدة، ومشاركتها في الإصلاح الدستوري من بدايته إلى نهايته، خصوصا وأنها هي المعنية بشكل مباشر بالوثيقة الدستورية التي سيتم التوصل إليها، من خلال أجرأتها وتفعيلها وتنزيلها سواء داخل المؤسسات الدستورية (الحكومة والبرلمان) أو خارجها.

ومن أجل إجراء عملها، ومواكبة أشغال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عقدت الآلية السياسية مجموعة من الاجتماعات برئاسة رئيسها **محمد معتصم**، يقدر عددها بسبعة اجتماعات، ستة منها خصصت لمواكبة فترة إعداد الوثيقة الدستورية، واجتماع آخر بعد رفع مشروع الوثيقة الدستورية المصاغة إلى الملك من طرف اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور⁸³⁹، وكان الهدف من هذه الاجتماعات الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية وتحديد مجريات سير أشغالها، بما فيها تتبع مجريات سير إعداد الوثيقة الدستورية من طرف اللجنة الاستشارية.

وبعد ستة اجتماعات، خصصت للتتبع والمشاورة والتنسيق والتواصل مع اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عقدت الآلية السياسية آخر اجتماعاتها، يوم الخميس 16 يونيو 2011، بهدف تسليم مسودة الدستور الجديد للأحزاب السياسية والنقابات، من أجل الاطلاع عليها⁸⁴⁰. وذلك بعد رفع تقرير أعمالها⁸⁴¹ إلى الملك **محمد السادس** الذي يعد صاحب المبادرة والمالك الفعلي للسلطة التأسيسية، كما يأتي هذا الاجتماع أيضا تلبية للقرار الملكي،

⁸³⁹ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011-1 يوليو 2011، م. س. ص. 158-112.

⁸⁴⁰ - محمد سعيد بناني، م. ن. ص. 161.

⁸⁴¹ - نطرح هنا السؤال بخصوص ما إذا كان هذا التقرير، يمثل الأشغال التحضيرية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، أم أن تقرير الأشغال التحضيرية يكون خاصا فقط بالجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ عبد العزيز المغاري.

الداعي إلى مواصلة الآلية اجتماعاتها، كما عبر عن ذلك بلاغ الديوان الملكي الصادر في 10 يونيو 2011⁸⁴².

وهكذا، فقد سلم المستشار الملكي محمد معتصم، خلال هذا الاجتماع الذي احتضنه الديوان الملكي، مسودة دستور 2011 إلى الأحزاب السياسية، بعدما كان قد قدم عرضا مطولا (ساعتان) لمضامين الوثيقة الدستورية الجديدة⁸⁴³.

إلا أن الأجواء الإيجابية لهذا الاجتماع، لم تحل دون ظهور بعض الاختلاف خلال النقاشات، مثل إشكالية الهوية والمرأة والعلاقة بين السلطات وغيرها⁸⁴⁴. وامتدت هذه الخلافات حتى داخل الأحزاب السياسية أثناء مناقشة المسودة، وهو ما يفسر ما كشفت عنه بعض وسائل الإعلام من أن الثلاث ساعات الأخيرة السابقة لخطاب الملك ل 17 يونيو 2011، شهدت تحركات أفضت إلى إدخال بعض التعديلات على مسودة الدستور التي كان قد سلمها السيد محمد معتصم، رئيس الآلية السياسية، إلى زعماء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية؛ إذ أدخلت بعض التعديلات على المسودة النهائية للدستور التي تلاها السيد محمد معتصم عقب نهاية الخطاب الملكي⁸⁴⁵.

وانطلاقا مما سبق، فإن الآلية السياسية للمتابعة والتشاور، قامت بدور محوري في المراجعة الدستورية لسنة 2011، سواء من خلال مواكبتها لأعمال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، أو من خلال اتصالها بشكل مباشر بالملك والفاعلين السياسيين المعنيين بالتعديل الدستوري، في أبعاده السياسية والدستورية والتقنية. إلا أن الآلية السياسية كانت تعقد اجتماعاتها بالديوان الملكي، وهو ما قد يفيد أن عملية مراجعة الدستور وتعديله تمت، كما في السابق، تحت الإشراف المباشر للملك بصفته مالك السلطة التأسيسية، وصاحب المبادرة

⁸⁴² - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 235.

⁸⁴³ - عبد العزيز الشاذلي، التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون، م. س.، ص. 79-80.

⁸⁴⁴ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011-1 يوليو 2011، م. س.، ص. من 162 إلى 168.

⁸⁴⁵ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011-1 يوليو 2011، م. س.، ص. من 167.

الاستباقية والاقتراحية لمراجعة الدستور، رغم بعض الاختلاف الذي طبع المراجعات السابقة عن هذه الأخيرة بشكل نسبي على مستوى المنهجية⁸⁴⁶.

ورغم أن الفعاليات السياسية والنقابية والجمعية قدمت مجموعة من المقترحات بخصوص التعديل الدستوري المرتقب، فهل تطرقت هذه المقترحات إلى مسألة السلطة التأسيسية وطريقة تعديل الدستور؟

الفقرة الثالثة: السلطة التأسيسية في مقترحات الأحزاب السياسية

بعد انطلاق مسلسل التعديل الدستوري لسنة 2011، رفضت بعض القوى السياسية الانخراط والمشاركة في هذا المسلسل، مبررة ذلك بأن الإجراءات التأسيسية التي تم القيام بها لا ترقى إلى المساطر الديمقراطية في تعديل الدساتير. في مقابل ذلك، فإن الغالبية الساحقة من الأحزاب السياسية قبلت بالمشاركة، معبرة عن رضاها على الطريقة التي يتم بها تعديل الدستور، وقد يكون هذا هو الذي يفسر قلة المقترحات الحزبية التي اهتمت بتعديل مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية.

أ- المبررات التأسيسية للهيئات الراضية لمسطرة تعديل الدستور

تشكلت الهيئات الراضية لمسطرة تعديل الدستور أساسا من حركة 20 فبراير، وجماعة العدل الإحسان المحظورة وبعض الأحزاب اليسارية.

فبالنسبة لحركة 20 فبراير ظلت وفية لمطلبها القاضي بانتخاب مجلس تأسيسي لإعداد الدستور. وفي رد فعلها على الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، اعتبرت أن ما جاء في الخطاب، سبق أن قيل منه الكثير دون أن يعرف طريقه إلى التنفيذ، داعية إلى عدم إضاعة

⁸⁴⁶ - عبد العزيز الشاذلي، التعديلات الدستورية لسنة 2011 دراسة في السياق، المسطرة والمضمون، م. س.، ص. 73.

الموعد مع التاريخ مرة أخرى⁸⁴⁷، ومقاطعة اللجنة الاستشارية، وتنظيم مسيرات تنتقد منهجية الإصلاح⁸⁴⁸.

وهو نفس الموقف الذي عبرت عنه جماعة العدل والإحسان؛ إذ نزلت إلى الشارع في موقف مؤيد لحركة 20 فبراير، مطالبة بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، مع مراعاة المبادئ الكبرى التي توطر تعاطي الجماعة مع مسألة السلطة، مثل السيادة الشعبية والشورى والاحتكام إلى الشرع⁸⁴⁹. كما اعتبرت أن إعلان الخطاب الملكي عن تعديل دستوري تم بنفس الأسلوب المطابق كلية للدساتير السابقة، أي دستور ممنوح بقرار فردي، بدءا من تعيين اللجنة، وتحديد شروطها ومعاييرها وقيودها، ورسم دائرة تحركها، وسقفها الزمني والحسم في نتائجها⁸⁵⁰. ولذلك فإن الجماعة تعتبر أن الطريق ما زال بعيدا عن الدستور الديمقراطي شكلا ومضمونا، وأن المغرب لم يخرج من جلياب الدساتير الممنوحة⁸⁵¹.

وقد اتخذت بعض الأحزاب اليسارية نفس الموقف، وإن بدرجات متفاوتة؛ فقد تبنى تحالف اليسار (الذي يتشكل من حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، حزب الطليعة الديمقراطي وحزب اليسار الاشتراكي الموحد) موقف الحذر اتجاه خطاب 9 مارس 2011. وانقسمت مكوناته بخصوص التعامل مع اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور والآلية السياسية للمتابعة والتشاور؛ فحزبا المؤتمر الوطني الاتحادي، والطليعة الديمقراطي الاشتراكي، قبلوا التجاوب مع اللجنة وعرض مقترحاتهما أمامها، والمشاركة في اجتماعات الآلية السياسية، قبل أن يقررا الانسحاب في اجتماع الآلية السياسية ل 7 يونيو 2011، احتجاجا على اختيار الأستاذ عبد اللطيف المنوني أسلوبا شفويا لعرض الخطوط العريضة للمشروع الدستوري، وفسح المجال بعد ذلك لأعضاء الآلية السياسية لإبداء آرائهم، دون أن يسلمهم المسودة وإعطائهم

⁸⁴⁷ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، م. س.، ص. 26.

⁸⁴⁸ - Mohamed MADANI, « Le champ politique au prisme de la réforme constitutionnelle (1999-2011), de la non-inscription de la constitution dans l'agenda royal au texte du 29 juillet », revue marocaine des sciences politiques et sociales, N. 3, 2012, p. 149.

⁸⁴⁹ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، م. س.، ص. 47-78.

⁸⁵⁰ - محمد الساسي، م. ن.، ص. 27.

⁸⁵¹ - عبد العزيز الشاذلي، التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون، م. س.، ص. 123.

مهلة لدراستها وإعداد الملاحظات عليها⁸⁵². وفي المقابل فضل حزب اليسار الاشتراكي الموحد عدم التعامل مع اللجنة الاستشارية⁸⁵³ وعدم المشاركة في الآلية السياسية، معتبرا أن طريقة تكوين اللجنة والأسلوب المحدد لعملها لا ينتميان إلى منطق فلسفة الانتقال الديمقراطي⁸⁵⁴.

أما حزب النهج الديمقراطي، فقد طالب بانتخاب مجلس تأسيسي بشكل ديمقراطي لوضع الدستور، وأنه لن يقبل بغير الدستور الديمقراطي الذي يضع حدا للاستبداد والحكم الفردي، ولا مكان فيه لفصل مثل الفصل التاسع عشر⁸⁵⁵. كما اعتبر أن مشروع الدستور، ليس مبادرة من النظام لإصلاح نفسه، بل هو مناورة فقط، فهو دستور ممنوح يكرس الدولة الدينية وطوق أغلب الحقوق بالثوابت⁸⁵⁶.

ومجمل القول، فإن الأحزاب والقوى السياسية التي رفضت الانخراط في مسلسل المراجعة الدستورية، هي أحزاب قليلة العدد، وحتى قواعدها الشعبية ضعيفة، ناهيك عن أن بعضها محظور (جماعة العدل والإحسان)، وقد يكون ذلك من بين الأسباب التي أضعفتها وأضعفت مطالبها بما في ذلك حركة 20 فبراير ذاتها، التي تعد أهم فصيل فيها. في مقابل الأحزاب الأخرى الداعمة بقوة لمسلسل المراجعة الدستورية، رغم أن حضور السلطة التأسيسية في مقترحاتها كان ضعيفا.

ب- حضور السلطة التأسيسية في مقترحات الأحزاب السياسية

قدمت إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، حوالي 185 مذكرة، منها 32 مذكرة حزبية⁸⁵⁷. وقد تبين من خلال الاطلاع على محتويات هذه المذكرات، أن معظمها كان يحمل مقترحات ومطالب قطاعية فئوية. أما مذكرات الأحزاب السياسية، فرغم أنها قدمت

⁸⁵² - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، م. س، ص. 29.

⁸⁵³ - اعتبر أحد قياديي الحزب أن إلقاء نظرة على لائحة أعضاء اللجنة، يؤكد أنه تم استبعاد كل الفقهاء الدستوريين الذين يذهبون في تحليلاتهم ودراساتهم إلى ضرورة تطور نظام الحكم في المغرب إلى الملكية البرلمانية. ينظر: - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركييبية من خلال بعض الصحف، م. س، ص. 88.

⁸⁵⁴ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، م. س، ص. 30.

⁸⁵⁵ - محمد الساسي، م. ن، ص. 49.

⁸⁵⁶ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركييبية من خلال بعض الصحف، م. س، ص. 241.

⁸⁵⁷ - محمد سعيد بناني، م. ن، ص. 8.

مقترحات تهم في مجملها معظم فصول الدستور، فإن القليل منها من اهتم بموضوع تعديل مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية في الدستور؛ فمن خلال فحص مضمون هذه المذكرات الحزبية المقدمة لمراجعة الدستور، تبين أنه باستثناء بعض الأحزاب التي اقترحت حذف الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) وبالتالي تحذف تلقائيا إمكانية تقديمها بمبادرة مراجعة الدستور، فإن عدد الأحزاب التي تقدمت بمقترحات حول السلطة التأسيسية تركز في ثمانية أحزاب، وتراوحت مقترحاتها بهذا الخصوص بين إحداث تعديلات طفيفة وبين من اقترح تعديلات جوهرية.

فبالنسبة للحزب العمالي، اقترح التنقيص على تخويل مجلس النواب إمكانية القيام بمراجعة بعض فصول الدستور وعرضها على الاستفتاء الشعبي⁸⁵⁸. أما حزب الاتحاد الدستوري فقد اكتفى باقتراح إضافة الوحدة الوطنية والترايبية، والخيار الديمقراطي إلى الموضوعات التي لا يمكن أن تتناولها المراجعة الدستورية⁸⁵⁹. في حين اقترح حزب العدالة والتنمية أن يتولى المجلس الأعلى للدولة مهمة التداول في اقتراح تعديل الدستور⁸⁶⁰.

من جهته اقترح حزب الحركة الشعبية أن يضاف إلى المقتضيات الواردة في باب مراجعة الدستور، اقتراح تيسير طريقة إدخال بعض التعديلات الجزئية على الدستور بهدف إعطاء البرلمان قوة أكبر. كما اقترح أن يمنح النص الدستوري إمكانية المصادقة النهائية على هذه التعديلات بثلاثي أصوات البرلمان، دون اللجوء للاستفتاء، بعد المصادقة عليها في المجلس الوزاري⁸⁶¹.

⁸⁵⁸ - مذكرة الحزب العمالي، كما هي منشورة في ملف تحت عنوان " تقارير التعديلات الدستورية ل 2011"، على موقع المكتبة الوطنية www.bnrm.ma. (تاريخ الزيارة 9 شتنبر 2020).

⁸⁵⁹ - مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، كما نشرت في ملف تحت عنوان " تقارير التعديلات الدستورية ل 2011"، على موقع المكتبة الوطنية www.bnrm.ma (تاريخ الزيارة 9 شتنبر 2020).

⁸⁶⁰ - مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري ل 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 246، ص. 44.

⁸⁶¹ - مذكرة الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري ل 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة، سلسلة نصوص ووثائق، م. س.، ص. 72.

أما حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، فقد اقترح التنقيص على أن مراجعة الدستور، تتم بمبادرة من الملك ومن مجلس النواب، قبل عرضها على الاستفتاء، أو بمبادرة من الملك قبل عرضها على المجلسين مجتمعين في مؤتمر⁸⁶².

في حين اقترح الحزب الاشتراكي، إضافة إلى الفصول المتعلقة بمراجعة الدستور في دستور 1996، أن يكون للحكومة والبرلمان حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، كما اقترح أن يستشير الملك البرلمان والأحزاب السياسية في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور، قبل عرضه على مجلس تأسيسي منتخب، على أن يحيل الملك عمل المجلس التأسيسي على الاستفتاء الشعبي⁸⁶³.

وبالنسبة لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، فقد اقترح أن تتضمن المواد المتعلقة بمسطرة مراجعة الدستور، والمشار إليها في الفصلين 103 و104 ما يلي: تعرض الاقتراحات لمراجعة الدستور، ويصادق عليها بأغلبية 5/3 بدل 3/2 لأعضاء مجلس النواب. كما اقترح تخويل الحكومة أيضا إمكانية التقدم بمبادرة لمراجعة الدستور، حيث تصبح المبادرة شاملة لكل من الملك وللمجلس النواب وللمجلس الحكومة. كما طالب بحذف الفصل 106 من دستور 1996، لأنه يمنع إمكانية مراجعة النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، وذلك بسبب تنافي هذا المنع مع مبدأ سيادة إرادة الشعب على كافة المستويات، هذه السيادة التي لا يمكن أن يحد منها أي استثناء من الاستثناءات⁸⁶⁴.

أما حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، فقد اقترح أن يكون للملك وللمجلس النواب وللوزير الأول حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. ويمكن عبر تقديم عريضة موقعة من طرف مليون ناخب على الأقل، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. كما اقترح أن يكون الفصل بين السلطات، والنظام الملكي البرلماني الديمقراطي الاجتماعي، وحقوق

⁸⁶² - مذكرة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري ل 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة، سلسلة نصوص ووثائق، م. س.، ص. 112.

⁸⁶³ - مذكرة الحزب الاشتراكي، كما نشرت في ملف تحت عنوان "تقارير التعديلات الدستورية ل 2011"، على موقع المكتبة الوطنية www.bnrm.ma. (تاريخ الزيارة 12 شتنبر 2020).

⁸⁶⁴ - مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري ل 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة، سلسلة نصوص ووثائق، م. س.، ص. 156.

الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والمساواة بين الجنسين هي مبادئ وأسس غير قابلة للمراجعة⁸⁶⁵.

يتضح من خلال اقتراحات الأحزاب السياسية التي اهتمت بالسلطة التأسيسية، أن هناك منها من صار تقريبا على نفس نهج الوثيقة الدستورية لسنة 1996 (حزب العدالة والتنمية)، وهناك من حاول إحداث تعديلات لصالح تقوية التوجه البرلماني للنظام السياسي المغربي، من خلال تحويل البرلمان إمكانية المصادقة على التعديلات الجزئية للدستور، دون الرجوع إلى الشعب قصد الاستفتاء عليها، وذلك لكون أعضاء البرلمان هم ممثلو الأمة. فيما يبقى موقف حزب المؤتمر الوطني الاتحادي أكثر استثنائية على هذا المستوى، نظرا لاقتراحه تعديلات جوهرية بخصوص السلطة التأسيسية الفرعية؛ إذ بالإضافة إلى اقتراحه تحويل إمكانية التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور إلى الوزير الأول، إلى جانب الملك والبرلمان، فإنه اقترح منح المواطنين إمكانية التقدم بعريضة تطالب بالمراجعة الدستورية، ناهيك عن اقتراحه إحداث تعديلات جوهرية فيما يتعلق بمواد الحظر الدستوري، حيث جعلها تتركز في فصل السلطات، والنظام الملكي البرلماني الديمقراطي الاجتماعي، وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والمساواة بين الجنسين.

ويبدو من خلال هذه المقترحات، أن بعضها تم الأخذ به في مشروع الدستور، خصوصا فيما يتعلق بدور البرلمان ورئيس الحكومة في التقدم باقتراح مراجعة الدستور. وكذلك فيما يخص إضافة موضوعي الاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات إلى الموضوعات التي لا ينبغي أن تطلبها المراجعة الدستورية. بالإضافة إلى المسطرة الاستثنائية لمراجعة بعض مقتضيات الدستور من خلال مصادقة البرلمان مجتمعا بمجلسيه دون عرضها على الاستفتاء الشعبي والتي تم إدماجها لأول مرة في الدستور.

وبغض النظر عن المقترحات التي تقدمت بها مختلف الهيئات الحزبية النقابية والجمعية وغيرها، إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور. فإن هذه الأخيرة توصلت إلى

⁸⁶⁵ - مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري ل 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة، سلسلة نصوص ووثائق، م. س.، ص. 178 - 179.

وضع مشروع الدستور، رفعه رئيسها إلى الملك محمد السادس يوم 10 يونيو 2011 بمقر الإقامة الملكية بوجدة. ليدخل بعد ذلك مشروع الوثيقة الدستورية مرحلة أخرى وهي إقرار التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: إقرار التعديل الدستوري

بعد مرحلة الاقتراح والإعداد، يمر مشروع الوثيقة الدستورية إلى مرحلة الإقرار، وتنطلق بعرض المشروع على الحملة الاستفتاءية من أجل النقاش والاطلاع على مضامينه، لتنتهي هذه المرحلة بتنظيم عملية الاستفتاء الشعبي بهدف إقرار الدستور.

وهكذا فإن مشروع دستور 2011 عرض على الاستفتاء، وقام الملك محمد السادس بعرض خطوته العريضة في خطاب 17 يونيو، قبل أن يتم الاستفتاء بشأنه في فاتح يوليوز 2011، ليحظى بأغلبية الأصوات ويتم إقراره بشكل نهائي في 29 يوليوز 2011.

الفقرة الأولى: مشروع الدستور والحملة الاستفتاءية

سنتناول في هذه الفقرة مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء، والنقاشات التي أثارها، سواء من حيث التعديلات التي عرفها في آخر لحظة، أو النقاشات التي أثارت بخصوصه في ظل الحملة الاستفتاءية من طرف الأحزاب السياسية.

أولا: عرض مشروع الدستور على الحملة الاستفتاءية

ألقي الملك محمد السادس خطابا موجهًا إلى الشعب مساء يوم الجمعة 17 يونيو 2011، قام فيه بعرض مضامين مشروع الدستور الجديد، داعيا إلى التصويت عليه بالإيجاب يوم الاستفتاء، الذي حدد تاريخه في فاتح يوليوز 2011.

وقد ورد الخطاب الملكي مباشرة بعد انتهاء أشغال المجلس الوزاري، الذي انعقد في نفس اليوم. وكان من بين أهداف الاجتماع المصادقة على مشروع الدستور، تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من دستور 1996، التي تقضي بأن يتداول المجلس الوزاري في مشروع مراجعة الدستور. وبعد التداول بشأن مشروع الدستور صادق الملك عليه

وأصدر ظهير⁸⁶⁶ عرض المشروع على الاستفتاء، وقد تضمن هذا الظهير ديباجة وثلاثة مواد بالإضافة إلى مشروع الدستور.

فعلى مستوى الديباجة، تضمن الظهير الإطار القانوني الذي استند عليه الملك لإصداره والمتمثل في الدستور (دستور 1996) لاسيما الفصلين 103 و 105 منه⁸⁶⁷، وهما الفصلان اللذان ينظمان مسطرة ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية. والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ولاسيما المادتان 109⁸⁶⁸ و 110⁸⁶⁹ منه. كما تضمن الإشارة إلى أنه تمت دراسة مشروع الدستور في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من رجب 1432 هـ (17 يونيو 2011).

أما على مستوى المواد، فقد أشارت المادة الأولى إلى تاريخ عرض مشروع الدستور، الملحق بالظهير، على الاستفتاء وهو يوم الجمعة 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011). فيما نصت المادة الثانية على أن المواطنين والمواطنات المؤهلين، يُدعون للمشاركة في الاستفتاء، للإجابة بنعم أو لا على السؤال المتعلق بمشروع الدستور، وهو كالتالي: "هل توافقون على مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء؟". في حين تضمنت المادة الثالثة الأمر بنشر الظهير الشريف في الجريدة الرسمية.

ويلاحظ من خلال هذا الظهير المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، أنه استند إلى الفصلين 103 و 105 من دستور 1996، وهما فصلان يندرجان ضمن الباب الثاني عشر المتعلق بمراجعة الدستور. لذلك فإنه يمكن القول، من الناحية القانونية، إن

⁸⁶⁶ - يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011).

⁸⁶⁷ - سأعود إلى هذا الموضوع في مناسبة لاحقة.

⁸⁶⁸ - تنص المادة 109 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) على ما يلي: "تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول 69 و 103 و 105 من الدستور وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء".

⁸⁶⁹ - تنص المادة 110 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات على ما يلي: "يشارك في الاستفتاء:

- 1- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛
 - 2- العسكريون العاملون أيا كانت رتبته وأعوان القوة العمومية (الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولتهم مهامهم؛
 - 3- المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون في الخارج.
- يشترط في الأشخاص المشار إليهم في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنهم عن عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وان تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيود في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين".

الإصلاح الدستوري لسنة 2011 يدخل ضمن إطار مسطرة مراجعة الدستور، حيث مارس الملك السلطة التأسيسية الفرعية، التي تعطيه حق مراجعة الدستور، من خلال اتخاذ المبادرة وعرض مشروع الدستور على الاستفتاء⁸⁷⁰.

ونظرا لما يكتسبه عرض الملك لمشروع الدستور من أهمية في توضيح مضامينه وتوجهاته وأبعاده، باعتبار أن هذا العرض، يعبر عن رؤية أعلى سلطة في البلاد للدستور ولتوجهاته، فإننا سنتناول هذا العرض بنوع من التفصيل.

وهكذا فقد تطرق الملك محمد السادس في مستهل خطابه ل 17 يونيو 2011، إلى أن الدستور الجديد يشكل تحولا حاسما في بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، مشيرا إلى أن مشروع الدستور جاء بعد ثلاثة أشهر من إطلاق مسار المراجعة الدستورية، التي أفضت إلى بلورة ميثاق دستوري ديمقراطي جديد يرتكز على الإطار المرجعي المتقدم لخطاب 9 مارس، والمقترحات الوجيهة للهيئات السياسية والنقابية، والجمعية والشبابية، وكذا الاجتهاد الخلاق للجنة الاستشارية والعمل البناء للآلية السياسية اللتان أحدثتا لهذا الغرض.

كما نوه الملك بالإسهام الديمقراطي للجميع في الارتقاء بمراجعة الدستور الحالي إلى وضع دستور جديد، ينفرد بثلاث مميزات في منهجية إعداده، في شكله وفي مضمونه؛ فمن حيث منهجية إعداده قال الملك بأنه تم الحرص ولأول مرة على أن يكون الدستور من صنع المغاربة ولأجل جميع المغاربة. أما من حيث الشكل فلأن مشروع الدستور قائم على هندسة جديدة همت كل أبوابه، بدءا من الديباجة التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور، إلى آخر فصوله التي ارتفع عددها من 108 في الدستور السابق إلى 180 فصلا في الدستور الحالي.

ومن حيث المضمون فإن مشروع الدستور يقوم، بحسب الخطاب الملكي، على دعامين متكاملتين: تتمثل الأولى في التشبث بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، ضمن دولة إسلامية يتولى فيها الملك، أمير المؤمنين، حماية الملة والدين وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية. أما الدعامة الثانية فتتمثل في تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي

⁸⁷⁰ - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية ل 2011 والممارسة السياسية، م. س.، ص. 157.

المغربي، الذي يتأسس على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، وربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار نسق دستوري، جوهره فصل السلط، استقلالها وتوازنها وغايته المثلى حرية وكرامة المواطن. مع إشارة الخطاب الملكي إلى أن من معالم فصل السلط في الدستور تقسيم الفصل التاسع عشر إلى فصلين: فصل يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك بصفته أميراً للمؤمنين، وفصل يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة وممثلها الأسمى.

وقد اعتبر الخطاب الملكي، أن المشروع الرسمي للدستور، يعد بمثابة تعاهد تاريخي جديد بين العرش والشعب، وتتشكل مضامين هذا المشروع الدستوري من عشرة محاور أساسية وهي:

- التكريس الدستوري للملكية الموطنة والملك المواطن.
- دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة، إلى جانب اللغة العربية.
- دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها.
- الانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية، بقيادة رئيس الحكومة.
- قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة.
- تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة، تعزيزا لدورها في إثراء العمل البرلماني.
- ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء.
- دسترة بعض المؤسسات الأساسية، مع ترك المجال مفتوحا لإحداث هيئات وآليات أخرى، لتعزيز المواطنة والمشاركة الديمقراطية، بنصوص تشريعية أو تنظيمية.
- تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن.
- التكريس الدستوري للمغرب الموحد للجهات.

وبعد عرض هذه المحاور العشرة، عبر الملك عن الموقف الإيجابي الذي سيتخذه من مشروع الدستور؛ إذ سيصوت عليه بالإيجاب، كما دعا الهيئات والأحزاب التي شاركت في إعداد مشروع الدستور إلى تعبئة الشعب المغربي، ليس فقط من أجل التصويت لصالحه، بل بتفعيله، مشيرا إلى أنه سيكون في طليعة العاملين على التفعيل الأمثل لهذا المشروع الدستوري، بعد إقراره بالاستفتاء الشعبي، الذي حدد تاريخه في فاتح يوليوز 2011.

إن خطاب عرض مشروع الدستور على الشعب بهدف إطلاعه على نتائج ورش الإصلاح الدستوري وإخباره بتاريخ الاستفتاء، ورغم أنه يشكل عرفا كرسه الملك الراحل الحسن الثاني⁸⁷¹، فإنه يمكن أن يحمل توجيهها من أجل التصويت بالإيجاب على مشروع الدستور، فيتحول الاستفتاء من عملية التصويت على النص إلى التصويت على مقدم النص⁸⁷² (le plébiscite constitutionnel)، خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار رمزية الملكية وموقعها في المخيال الجماعي للشعب المغربي.

ثانيا: الحملة الاستفتاءية

انطلقت الحملة الاستفتاءية حول مشروع الدستور ابتداء من الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 21 يونيو 2011، واستمرت إلى غاية ليلة 30 يونيو 2011، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وبالنظر إلى أن معظم الأحزاب السياسية شاركت في الآلية السياسية للمتابعة والتشاور، فإن جل هذه الأحزاب تبنت موقف التصويت الإيجابي لمشروع الدستور خلال الحملة الاستفتاءية، وهو نفس الموقف الذي تبنته معظم الهيئات النقابية والجمعية⁸⁷³.

ورغم أن وزارة الداخلية المغربية قد أعلنت أن أجواء الحملة الاستفتاءية، اتسمت بالحماس ومرت في ظروف عادية، ولم يعكر صفوها أي حادث نشاز. وهو ما زكته أحزاب

⁸⁷¹ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 318.

⁸⁷² - محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 367.

⁸⁷³ - حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، م. س.، ص. 334.

الأغلبية⁸⁷⁴. فإن ذلك لا ينفي وقوع بعض الاختلالات قد تكون أثرت على مجريات الحملة الاستفتاءية، وبالتالي الحد من إرادة الشعب المغربي من المساهمة في تعديل الدستور، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إبراز الملك لإيجابيات مشروع الدستور الجديد والدعوة غير المباشرة إلى التصويت بنعم في خطاب 17 يونيو 2011؛ إذ قال الملك: "...ومن هذا المنطلق، فإن خديمك الأول، عندما سيقوم بواجبه الوطني، بالتصويت بقول نعم لمشروع الدستور الجديد، المعروض على الاستفتاء الشعبي، إنما لاقتناعي الراسخ بأن مشروع هذا الدستور يعتمد كل المؤسسات والمبادئ الديمقراطية والتنمية، وآليات الحكامة الجيدة، ولأنه يصون كرامة كل المغاربة وحقوقهم في إطار المساواة وسمو القانون..."⁸⁷⁵.
- احتكار وزارة الداخلية للإشراف على الاستفتاء.
- توظيف خطبة الجمعة للدعاية لمشروع الدستور؛ إذ فرضت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع أئمة المساجد قراءة هذه الخطبة خلال الحملة الخاصة بالاستفتاء. وتفتي الخطبة بأن التصويت بنعم على مشروع الدستور هو واجب شرعي، يترجم التزام المسلم المغربي بطاعة الله ورسوله⁸⁷⁶. وهو ما يمكن أن يضع الموقف غير المؤيد للدستور خارج الانتماء الديني الإسلامي وخارج الانتماء الوطني.
- تسجيل تدخل الزوايا والأعيان والمقدمين لتأييد الدستور، وتحويل السؤال حول الدستور إلى "هل أنت مع أو ضد الملك"، وتحويل الاستفتاء إلى بيعة جديدة⁸⁷⁷. كما سجل المركز المغربي من أجل الديمقراطية حصول بعض التجاوزات، تتمثل أساسا في تسخير أماكن العبادة للدعوة للدستور، واستعمال لافتات علفت في الشوارع من أجل الدعاية له⁸⁷⁸. هذا بالإضافة إلى ما سجلته بعض الأحزاب السياسية اليسارية مثل

⁸⁷⁴ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لـ 2011، م. س.، ص. 66.

⁸⁷⁵ - الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011.

⁸⁷⁶ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لـ 2011، م. س.، ص. 68.

⁸⁷⁷ - محمد الساسي، م. ن.، ص. 69.

⁸⁷⁸ - عبد العزيز الشاذلي، التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمّن، م. س.، ص. 128.

الحزب الاشتراكي الموحد الذي أصدر بياناً رسمياً ندد فيه بالاعتداءات التي تعرض لها عدد من مناضلي الحزب ومقراته⁸⁷⁹.

- قصر المدة الفاصلة بين نشر مشروع الدستور النهائي في الجريدة الرسمية وتاريخ الاستفتاء؛ إذ لم ينشر مشروع الدستور في صيغته النهائية إلا في 30 يونيو 2011 أي قبل يوم واحد من الاستفتاء عليه، وهو ما ضيق من الهامش الزمني الممنوح للأحزاب السياسية والنقابات من أجل تعبئة الرأي العام⁸⁸⁰؛ إذ إن الوثيقة الدستورية التي صادق عليها الشعب المغربي يوم فاتح يوليوز 2011، ليست هي الوثيقة ذاتها التي عرضها الملك بمقتضى ظهير عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، يوم 17 يونيو 2011، بل تم تعديل بعض مقتضياتها من طرف الأمانة العامة للحكومة بحجة استدراك خطأ مادي وقع في الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011). ويلخص الجدول التالي هذه التعديلات التي عرفها المشروع الأصل قبيل الاستفتاء عليه بيوم واحد:

جدول 8: التعديلات التي عرفها مشروع دستور 2011 قبيل الاستفتاء عليه بيوم واحد

الفصول المعنية بالتعديل	المضامين المعنية بالتعديل في المشروع الدستوري الأصل	التعديلات التي عرفتها هذه الفصول في المشروع المعدل
الفصل 42 الفقرة الرابعة	"توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرة الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى) و174".	"توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174".
الفصل 55 الفقرة الأخيرة	"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو	" إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس

⁸⁷⁹ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية ل 2011، م. س.، ص. 73.

⁸⁸⁰ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، م. س.، ص. 78.

رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".	رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".	
"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".	"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".	الفصل 132 الفقرة الثالثة

المصدر: إعداد شخصي انطلاقا من الجريدة الرسمية للمملكة المغربية⁸⁸¹.

يلاحظ من خلال مضامين هذا الجدول أن الاستدراك الذي قامت به الأمانة العامة للحكومة يخص ثلاثة عناصر وهي:

- أولا: تعيين رئيس المحكمة الدستورية، حيث تم سحب صلاحية التوقيع بالعطف على ظهير تعيينه من رئيس الحكومة، لينفرد بها الملك وحده.
- ثانيا: إضافة اختصاص آخر لرئيس الحكومة يتجلى في امتلاكه حق إحالة الاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها للدستور.

⁸⁸¹ - يتعلق الأمر تحديدا بالجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) التي تضمنت مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء بتاريخ 17 يونيو 2011. وكذلك الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 من رجب 1432 (30 يونيو 2011) بالصفحة 3106 التي تضمنت تعديلات على مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء من طرف الأمانة العامة للحكومة بحجة استدراك خطأ مادي وقع فيه. وذلك بعد نشر ظهير عرض مشروع الدستور بثلاثة عشر يوما، وقبل الاستفتاء عليه بيوم واحد.

- ثالثا: حذف عبارة "الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها" من الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور.

ورغم أن وجود أخطاء مادية في مشاريع الدساتير، سواء كانت هذه الأخطاء بسيطة أو جسيمة، هو أمر وارد حسب التجارب الدستورية العالمية حيث يتم إصدار بيان تصحيح ينشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب الجهة المختصة بوضع المشروع الأصلي⁸⁸². وبغض النظر عن بعض الاستدراكات اللغوية والمطبعة وحتى المادية التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة فيما يخص بعض القوانين، فإن الأمر يتعلق هنا بمشروع دستور، ويطرح أكثر من سؤال حول دستورية هذا الإجراء؛ سواء فيما يتعلق بالتوقيت (أقل من يوم واحد على موعد الاستفتاء)؛ إذ إن هذا الاستدراك لم يكن متاحا الاضطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة إلا بعد حوالي أسبوع من إجراء الاستفتاء. أو فيما يخص الطبيعة المادية لهذا الاستدراك الذي يتجاوز الجوانب اللغوية والمطبعة إلى توسيع أو تقليص صلاحيات مؤسسة دستورية لها أهميتها في النظام الدستوري المغربي.

ورغم أن بعض هذا الاستدراك يبدو واضحا ومنطقيا كما هو الحال النسبة لاستبدال حرف عطف بحرف عطف آخر، أو كما هو الحال بالنسبة للفقرة الثالثة من الفصل 132 التي لو حوفظ عليها كما هي لكان هناك تعارض وعدم انسجام مع الفقرة الأخيرة من الفصل 55، فإن حذف اختصاصات أو إضافتها يطرح إشكالا حول مدى دستورية وأحقية الأمانة العامة للحكومة للقيام بها؛ فالذي له الحق القيام بهذه الاستدراكات هم ثلاثة: إما اللجنة الاستشارية التي صاغت مشروع الدستور، وإما الآلية السياسية للمتابعة والتشاور التي يرأسها مستشار ملكي والتي هي من سلمت مشروع الدستور إلى الملك، وإما جلالة الملك باعتباره صاحب المبادرة بالتعديل وصاحب السلطة التأسيسية الفرعية. وفي حالة ما إذا كان أحد هؤلاء هو من طالب باستدراك هذا الخطأ المادي فقد كان على الأمانة العامة للحكومة نشر طلب التصحيح والاستدراك الذي توصلت به. أما أن تتخذ القرار هي من تلقاء ذاتها فهذا أمر غير وارد بالنظر للخبرة القانونية العالية التي تتميز بها هاته المؤسسة

882 - مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بيروت 2017، ص. 130-131.

خصوصا وأن المسألة تتعلق بحذف بعض الصلاحيات، كما أن هذا الأمر ليس من اختصاصها ما دام أنها لم تشارك في مسار إعداد مشروع الدستور، وإنما كانت مهمتها هي فقط نشر ظهير مشروع الدستور الذي أحيل من طرف الملك على الشعب من أجل الاستفتاء عليه بتاريخ فاتح يوليوز 2011.

في كل الأحوال فإن مشروع الدستور الذي تفاعل معه المغاربة خلال الحملة الاستفتاءية هو المشروع الذي عرض قبل 30 يونيو. لكن ما لوحظ خلال الحملة الاستفتاءية، بحسب محمد الساسي، أنه رغم تسجيل بعض التجاوزات، فإنه لم يتوجه أي حزب أو تيار سياسي إلى الناخبين بدعوة للتصويت ب لا، إذ إن الهيئات التي لم تقتنع بفكرة التصويت بنعم دعت إلى مقاطعة⁸⁸³ استفتاء فاتح يوليوز⁸⁸⁴. وهو ما يمكن أن يدل على أن مشروع الدستور فيه جوانب متقدمة تستجيب لتطلعات جل القوى السياسية والجمعية المغربية. وهو ما ظهر بالفعل من خلال نتائج التصويت في الاستفتاء.

الفقرة الثانية: الاستفتاء الدستوري وإقرار الدستور

بعد انتهاء مدة الحملة الاستفتاءية التي استمرت عشرة أيام، وامتدت من 21 يونيو إلى الثلاثين منه، انطلقت عملية التصويت في الاستفتاء في فاتح يوليوز 2011، أسفرت عن نتائج ايجابية لصالح قبول مشروع الدستور، الذي سيمر بعد ذلك إلى الإقرار النهائي ونشره بالجريدة الرسمية.

وهكذا فقد انطلقت عملية التصويت على مشروع الدستور صباح يوم الجمعة فاتح يوليوز 2011، وشارك في الاقتراع المواطنون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، سواء كانوا قاطنين داخل التراب الوطني أو خارجه، بالإضافة إلى العسكريين وأعوان القوة العمومية، وجميع من له الحق في حمل السلاح خلال مزاولة عمله.

⁸⁸³ - الهيئات التي دعت إلى مقاطعة الاستفتاء هي: حركة 20 فبراير، أحزاب تحالف اليسار الديمقراطي (حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، الحزب الاشتراكي الموحد)، حزب النهج الديمقراطي، نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجماعة العدل والإحسان المحظورة.

⁸⁸⁴ - محمد الساسي، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية ل 2011، م. س.، ص. 61.

وفي يوم السبت 16 يوليوز 2011، أعلن رئيس المجلس الدستوري في النشرة الأولى للقناة الأولى النتائج العامة للاستفتاء⁸⁸⁵. وبعد ذلك صدر قرار⁸⁸⁶ المجلس الدستوري رقم 815/11 في الملف عدد 1168/11. والذي أعلن على أن النتائج العامة لاستفتاء فاتح يوليوز 2011 جاءت كما يلي:

- مجموع الأصوات الصحيحة: 10.063.423

- مجموع الأصوات بنعم: 9.909.356

- مجموع الأصوات بلا: 154.067

وبذلك أعلن المجلس الدستوري أن الشعب المغربي، وافق على مشروع الدستور الذي استفتي في شأنه ب 9.909.356 جوابا بنعم. مقابل 154.067 جوابا بلا. وأمر المجلس بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية. وقد صدر تنفيذ نص الدستور بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011).

وهكذا فقد تمكنت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، في إطار منهجية تشاركية واسعة، من وضع وثيقة دستورية في إطار مراجعة دستورية شاملة، عرضها الملك على الاستفتاء، وحظيت بالموافقة الشعبية في فاتح يوليوز 2011 بنسبة 98.50 في المائة. وقد احتوى الدستور على 180 فصلا موزعة عبر أربعة عشر بابا. وقد تضمن دستور 2011 مجموعة من التعديلات، يهمنها فيها تلك التعديلات التي عرفتھا السلطة التأسيسية الفرعية، ومدى تأثيرها على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي.

⁸⁸⁵ - محمد سعيد بناني، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف، م. س.، ص. 261.

⁸⁸⁶ - يتعلق الأمر بقرار المجلس الدستوري رقم 815/11 المعلن عن نتائج استفتاء فاتح يوليوز 2011، والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

المبحث الثاني

السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 وأثرها في البناء الديمقراطي

تعد السلطة التأسيسية الفرعية أهم سلطة في الدستور، لأنها تستطيع أن تعدل الدستور، وبالتالي التحكم في السلطات المؤسسة، من خلال الاختصاصات التي تمنحها إياها، بل وفي التوجه العام للنظام الدستوري للبلاد. ولذلك فمن خلالها يمكن قياس ديمقراطية النظام السياسي.

في المغرب، إذا كان التوجه العام للإصلاح الدستوري لسنة 2011، قد ذهب في اتجاه مراجعة دستورية شاملة، تعزز من قوة السلطات الدستورية الممنوحة لكل من الحكومة والبرلمان، في إطار نظام برلماني يبنّي على فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وربط المسؤولية بالمحاسبة. فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 قامت، في نفس الوقت، بتعزيز قوة الملكية ومركزيتها في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وهو ما يمكن أن يؤثر على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي.

وتضاف إلى ذلك بعض الإشكالات المتعلقة بالسلطة التأسيسية التي قامت بوضع دستور 2011، مثل إشكالية تعديل السلطة التأسيسية الفرعية لذاتها، التي هي في الأصل من اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية. أو إشكالية انفلات القوانين التنظيمية، التي هي بمثابة تنمिम للدستور، من العملية التأسيسية، لأن هذه الأخيرة أحوالت عليها دون أن يكون لها دور في وضعها. وبالتالي فإذا كان المأمول من العملية التأسيسية لسنة 2011 هو وضع دستور ديمقراطي، يؤسس لمرحلة متقدمة من الانتقال نحو الديمقراطية، فإن هذه العملية أفضت إلى نظام دستوري يتميز ببعض ملامح الملكية البرلمانية، لكن مع المحافظة على تراتبية الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة.

وعليه، يمكن أن نتناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تعميق مركزية الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية كأهم سلطة في دستور 2011؛

المطلب الثاني: أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي.

المطلب الأول: تعميق مركزية الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية كأهم سلطة في دستور 2011

لقد خص الدستور المغربي لسنة 2011، الباب الثالث عشر منه، لتناول مقتضيات والأحكام الخاصة بموضوع المراجعة الدستورية ومسطرتها، وذلك في أربعة فصول، من الفصل 172 إلى الفصل 175.

وباستقراء هذه الفصول، يظهر أن المراجعة الدستورية الشاملة في سنة 2011، أسفرت عن تعديل تلك المقتضيات المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية، سواء فيما يتعلق بموضوعات الحظر الدستوري، التي أضيف إليها موضوعا الاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات. أو فيما يتعلق بالهيئات المختصة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 2011 تبنى إقامة وتكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي⁸⁸⁷، فإنه فيما يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية، قام بتعزيز الصلاحيات التأسيسية للملكية، من خلال منحها مسطرة جديدة في تعديل الدستور، وفي نفس الوقت ربط مبادرة الحكومة والبرلمان بالإرادة الملكية في هذا المجال.

ولذلك فإن تناولنا لهذا المطلب سيتم وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعزيز صلاحيات الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية؛

الفرع الثاني: ربط مبادرة التعديل الحكومية والبرلمانية بالإرادة الملكية.

⁸⁸⁷ - الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011، المتعلق بعرض مشروع دستور 2011 على الاستفتاء.

الفرع الأول: تعزيز صلاحيات الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية

حافظ دستور 2011 على صلاحية الملك في إمكانية التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور، والتي اكتسبها منذ دستور 1970. غير أن دستور 2011 زود الملك، ولأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي، بمسطرة ثانية في تعديل بعض مقتضيات الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء.

الفقرة الأولى: المسطرة المباشرة

حسب الفصل 172 من دستور 2011، فإن الملك يمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، إلى جانب كل من رئيس الحكومة والبرلمان بمجلسيه. كما نص الفصل ذاته على أن الملك يمكنه أن يعرض مباشرة على الاستفتاء المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه⁸⁸⁸. كما أنه هو الذي يقوم بعرض مشروع أو مقترح مراجعة الدستور على الاستفتاء بواسطة ظهير⁸⁸⁹.

ويلاحظ أن مبادرة الملك على هذا المستوى، تم الاحتفاظ بها شكلا ومضمونا منذ دستور 1972، الذي كان قد أضاف إجراء جديدا تمثل في عرض المشروع الذي يتخذه الملك لمراجعة الدستور، على الاستفتاء الشعبي بمقتضى ظهير⁸⁹⁰. غير أنه في دستور 2011 تم تعزيز السلطة التأسيسية الفرعية للملك بتحويله إمكانية تعديل الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء.

الفقرة الثانية: المسطرة غير المباشرة (الاستثنائية)

قام دستور 2011 بتعزيز السلطة التأسيسية الفرعية للملك بمسطرة تعديل جديدة نص عليها الفصل 174؛ حيث خول هذا الفصل الملك إمكانية تعديل الدستور دون لجوئه لمسطرة

⁸⁸⁸ - ينص الفصل 172 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك ولرئيس الحكومة لمجلس النواب وللمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه".

⁸⁸⁹ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 174 على ما يلي: " تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء".

⁸⁹⁰ - ينص الفصل 100 من دستور 1972 على ما يلي: تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء".

الاستفتاء الشعبي، التي جرى التنصيب عليها في الفصل 172، فأصبح بإمكان الملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستورية على البرلمان، الذي يقر التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع مشترك لمجلسيه، ويحدد كلياته النظام الداخلي لمجلس النواب. وتتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية وتعلن نتائجها⁸⁹¹.

غير أن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، لم يشر إلى الجهة التي تتعهد بإحالة مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور إلى المحكمة الدستورية، ولا إلى آجال البث في صحة إجراءات التصويت على المشروع. كما أن هناك غموضا بخصوص مآل مشروع المراجعة إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم صحة الإجراءات المتبعة لإقرار المشروع⁸⁹². وهذه "الفراغات" في الدستور وفي القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، من شأنها أن تترك المجال مفتوحا لتأويلات وتؤويلات مضادة، تنتهي بفتح المجال أمام السلطة التقديرية لمن لهم الحق في تأويل الدستور.

وفي تنظيمه لكيفيات تطبيق هذا المقتضى، المتعلق بتعديل بعض المقتضيات الدستورية دون اللجوء إلى الاستفتاء، نص النظام الداخلي⁸⁹³ لمجلس النواب لسنة 2013 في مادته 174 على ما يلي:

"للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة من الدستور.
يعقد البرلمان اجتماعا مشتركا بدعوة من الملك.

⁸⁹¹ - تنص المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على ما يلي: "تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقا لأحكام الفصل 174 من الدستور، وتعلن نتائجها. يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور".

⁸⁹² - محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 371.

⁸⁹³ - يتعلق الأمر بالنظام الداخلي لمجلس النواب، كما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2013/924 بتاريخ 14 من شوال 1434 الموافق ل 22 غشت 2013 وقراره رقم 2013/929 بتاريخ 14 من محرم 1435 الموافق ل 19 نوفمبر 2013 .

يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

تناط الأمانة المشتركة للجلسة بأمينين من كل مجلس.

يفتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين.

يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع إلى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين.

يجري التصويت علنيا برفع اليد.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان".

وقد تضمنت المادة 274 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين⁸⁹⁴ نفس هذه المقترحات وإن باقتضاب، مع الإحالة إلى المادة 174 من النظام الداخلي لمجلس النواب. وهو شيء طبيعي لأنه ليس هناك خيار للنظام الداخلي لمجلس المستشارين إلا أن ينقل المقترحات عينها المذكورة في النظام الداخلي لمجلس النواب؛ لأنه هو المعني دستوريا بتنظيم تلك المقترحات.

أما النظام الداخلي لمجلس النواب⁸⁹⁵ لسنة 2017 فقد نص في مادته 242 على ما يلي: "للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل الرابع والسبعون بعد المائة من الدستور.

يعقد البرلمان اجتماعا مشتركا بدعوة من الملك.

⁸⁹⁴ - تنص المادة 274 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما صادق عليه المجلس في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 6 من محرم 1437 (20 أكتوبر 2015). وكما قضى به المجلس الدستوري في قراره 15/974 الصادر في 13 من محرم 1437 (27 أكتوبر 2015)، على ما يلي: "للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل الرابع والسبعون بعد المائة (174) من الدستور.

يدعو الملك البرلمان الانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين. تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب".

⁸⁹⁵ - يتعلق الأمر بالنظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 17/65 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

تناط الأمانة المشتركة للجلسة بأمينين من كل مجلس.

يفتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين.

يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع إلى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين.

يجري التصويت علنيا برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان".

وبالمقارنة بين المادة 174 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 والمادة 242 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 نلاحظ إضافة بسيطة في النظام الداخلي لسنة 2017 تخص طريقة التصويت على مشروع التعديل؛ إذ تمت إضافة إمكانية التصويت الإلكتروني إلى جانب إمكانية التصويت علنيا برفع اليد، وهو ما يطرح التساؤل حول دوافع هذه الإضافة، وما إذا كانت تستهدف توفير إمكانية للبرلماني للتصويت بالرفض على مشروع التعديل من دون إحراج، أم أن الأمر يعود إلى الحدس الاستباقي لدى المشرع البرلماني الذي ألهمه التفتن إلى أهمية التصويت الإلكتروني الذي سيظهر فيما بعد أنه يكتسي أهمية بالغة خصوصا في فترة الحجر الصحي.

يتضح إذن مما سبق، أنه أصبح من حق الملك، خلافا لكل التعديلات الدستورية السابقة، عرض تعديل بعض مقتضيات الدستور على البرلمان مجتمعا في شكل مؤتمر، وفي حالة المصادقة عليها، تصبح سارية المفعول دون عرضها على الاستفتاء الشعبي، وإنما فقط عبر مراقبة صحة إجراءاتها من قبل المحكمة الدستورية. وهو ما يطرح إشكال مدى جواز قيام

البرلمان بتعديل نص دستوري دون الرجوع إلى الشعب⁸⁹⁶، الذي كان قد صادق عليه بموجب استفتاء شعبي، وما يطرحه ذلك من خرق لمبدأ دستوري وهو مبدأ توازي الأشكال. لكن هناك من لاحظ أن هذا المستجد الدستوري يضيف نوعا من المرونة على مسطرة تعديل الدستور المغربي، الذي حافظ على خاصية اندراجه في خانة الدساتير الصلبة والجامدة⁸⁹⁷. وقد تكون هذه المرونة مطلوبة أكثر من أي وقت مضى خصوصا عندما يتعلق الأمر بضرورة مطابقة الدستور لاتفاقية دولية قبل المصادقة عليها تماشيا مع الفقرة الرابعة من الفصل 55 من الدستور⁸⁹⁸. كما أن مصادقة البرلمان على مشروع التعديل هي من مصادقة الأمة والشعب، باعتبار أن البرلمان ما هو إلا ممثل للشعب⁸⁹⁹، طبقا للفصل الثاني من الدستور⁹⁰⁰. هذا بالإضافة إلى أن هذه المسطرة تم اقتراحها من طرف بعض الأحزاب السياسية، إبان تقديم مذكراتها إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في سنة 2011⁹⁰¹.

ويضاف إلى ما سبق أن بعض التجارب المقارنة اعتادت على هذه الممارسة؛ إذ عرف دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الذي وضع عن طريق الاستفتاء، ما يزيد عن عشرين مراجعة دستورية⁹⁰²، تمت كلها، بالرغم من جوهرية العديد منها، عن طريق مصادقة البرلمان مجتمعا بمجلسيه في مؤتمر، ولم يتم اللجوء إلى مراجعة الدستور عن طريق

⁸⁹⁶ - تقدم لنا الديمقراطية السويسرية هنا قاعدة تأسيسية مهمة، مفادها أن "كل تعديل دستوري يستوجب دائما المصادقة عليه من خلال الاستفتاء". ينظر:

- Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit., p. 171.

⁸⁹⁷ - رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، ط. 1، 2019، ص. 26.

⁸⁹⁸ - تنص الفقرة الرابعة من الفصل 55 من دستور 2011 على ما يلي: "...إذا صرحت المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

⁸⁹⁹ - جمال الكواكبي، النظام الدستوري للسلطة التأسيسية بالمغرب - دراسة مقارنة -، م. س.، ص. 107.

⁹⁰⁰ - ينص الفص الثاني من دستور 2011 على ما يلي: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم".

⁹⁰¹ - يمكن العودة إلى فقرة سابقة بعنوان: "حضور السلطة التأسيسية في مقترحات الأحزاب السياسية".

⁹⁰² - نسجل أنه إلى غاية تاريخ كتابة هذه السطور، تم اللجوء إلى مسطرة المؤتمر (المسطرة الاستثنائية) من أجل تعديل الدستور الفرنسي، بعد دستور الجمهورية الخامسة، خلال 23 مرة من أصل 24 تعديلا. ينظر: التعديلات الدستورية في فرنسا كما هي منشورة تحت عنوان (les révisions constitutionnelles) في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr (تاريخ الزيارة 5 يونيو 2020).

الاستفتاء إلا في مناسبة وحيدة، سنة 2000، همت تحديد مدة انتداب رئيس الجمهورية في خمس سنوات⁹⁰³.

غير أن المبررات السابقة تبدو غير مقنعة بالنسبة للبعض، فالمشرع الدستوري، من خلال الفصلين 55 و174، تحدث عن مراجعة بعض مقتضيات الدستور بشكل عام، ولم يحدد مقتضى بعينه من قبيل ملاءمة الدستور مع الاتفاقيات الدولية⁹⁰⁴. كما أن الأمر يتعلق هنا بتعديل نص سام أقره الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء، فلا يجوز لنواب الشعب أن يقوموا بإقراره دون الرجوع إلى الشعب، لأن في ذلك إخلال بقاعدة هامة في القانون الدستوري وهي قاعدة توازي الأشكال، التي تقضي بأن العمل القانوني لا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا باتباع نفس الإجراءات والشكليات المقررة لإصداره، فلا يعقل لنص أقره الشعب أن يعدله نواب الشعب دون الرجوع إلى الشعب⁹⁰⁵. كما أن استلزام بعض التجارب المقارنة في هذا المجال، قد يكون مقبولا من الناحية الشكلية، لا من ناحية الممارسة والتطبيق؛ إذ إن الممارسة ترتبط بطبيعة كل دولة والثقافة السياسية والديمقراطية السائدة فيها، وبتوازن القوى بين الفاعلين السياسيين داخلها.

الفرع الثاني: ربط مبادرة التعديل الحكومية والبرلمانية بالإرادة الملكية

إذا كان البرلمان قد حافظ على صلاحياته في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، منذ أول دستور للمملكة في سنة 1962، بما في ذلك دستور 2011. فإن المقتضيات المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011، أضافت رئيس الحكومة إلى الهيئات التي تمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وذلك منذ أن فقدها في الدستور الثاني لسنة 1970.

غير أن المبادرة بتعديل الدستور سواء الحكومية أو البرلمانية، تبقى في كل الأحوال مرتبطة وتابعة للإرادة الملكية.

⁹⁰³ - محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 381.

⁹⁰⁴ - جمال الكواكبي، النظام الدستوري للسلطة التأسيسية بالمغرب - دراسة مقارنة، م. س.، ص. 107.

⁹⁰⁵ - مولاي هشام الإدريسي، الشامل في القانون الدستوري المغربي والمقارن دراسة في النظريات الدستورية وتطبيقاتها، مطبعة شمس برانت، الرباط، ط. 1، أكتوبر 2018، ص. 205.

الفقرة الأولى: مبادرة رئيس الحكومة

ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 172 على أن لرئيس الحكومة صلاحية التقدم بمقترح مراجعة الدستور⁹⁰⁶. وهذا المقترح يجب، حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 173، أن يعرض على أنظار المجلس الوزاري بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة⁹⁰⁷. وإذا حظي بالتأييد، يعرض المقترح بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، بحسب الفقرة الأولى⁹⁰⁸ من الفصل 174.

ويلاحظ أن مقترح رئيس الحكومة بتعديل الدستور، لا بد له أن يمر بامتحانات قد تكون عسيرة، قبل أن يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي. فمن جهة يتم التداول بشأنه في مجلس الحكومة، حيث يجد رئيس الحكومة نفسه مضطرا إلى إقناع الأغلبية الحكومية بجدوى وأهمية التعديل ومضمونه، وهي مهمة قد تشكل في حد ذاتها عقبة كبرى أمام رئيس الحكومة في تمرير مقترح التعديل⁹⁰⁹، خصوصا وأن الأغلبية الحكومية غالبا ما تكون مشكلة من تحالف حكومي يضم عدة أحزاب مختلفة من حيث أيديولوجياتها وأولوياتها. وبعد ذلك يعرض مقترح رئيس الحكومة على نظر المجلس الوزاري، الذي قد يتأخر انعقاده لتحرره من قاعدة الاجتماع الدوري، بل وقد يؤخر المجلس الوزاري النظر في المقترح إلى أجل غير مسمى لغياب ضوابط دستورية تبين سيره⁹¹⁰. وإذا ما استطاع مقترح رئيس الحكومة أن يتخطى هاتين المحطتين بنجاح، فإنه يمر إلى مرحلة عرضه على الاستفتاء الشعبي؛ إذ

906 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 172 على ما يلي: " للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور".

907 - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 173 على ما يلي: " يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة".

908 - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 174 على ما يلي: " تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء".

909 - مولاي هشام الإدريسي، الشامل في القانون الدستوري المغربي والمقارن دراسة في النظريات الدستورية وتطبيقاتها، م. س.، ص. 206.

910 - عبد المجيد بوكير، السلطة التأسيسية الفرعية بين صلاحية الملك واختصاص رئيس الحكومة في ضوء دستور 2011، م. س.، ص. 8.

يبقى تحت إشراف وسلطة الملك الذي تكون له الصلاحية وحده في اللجوء إلى عرض هذا المقترح على الاستفتاء بواسطة ظهير⁹¹¹.

وفي نفس الإطار، يلاحظ أيضا أن المبادرة التي يتقدم بها رئيس الحكومة، هي مجرد مقترح تميزا لها عن المشروع الذي يتقدم به الملك، ولعل هذا الاختيار الاصطلاحي يعبر عن منطق التدرج التشريعي والتراتب السلطوي الذي يعتنقه النظام السياسي المغربي، غير أنه يضرب ما استقر عليه العمل على هذا الصعيد، بعد أن ساوى في استخدام نفس المصطلح (المقترح) حتى بالنسبة للمبادرة بتعديل الدستور التي مصدرها أعضاء البرلمان، وهو ما يشي بنزوع واضعي الدستور نحو تكريس سمو المؤسسة الملكية ولو من باب الاصطلاح⁹¹².

يتبين إذن أن دستور 2011 قام بإعادة الحق لرئيس الحكومة في التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور، وذلك منذ أن فقده في دستور 1970. غير أن ممارسة هذا الحق يبقى رهين بمجموعة من الاعتبارات، أهمها ارتباطه بالإرادة الملكية. إلا أن هذا الأمر لا يهم المبادرة التي يتقدم بها رئيس الحكومة فحسب، بل يهم أيضا المبادرة التي يمكن أن يتقدم بها البرلمان.

الفقرة الثانية: مبادرة البرلمان

اتفقت كل الدساتير المغربية على منح البرلمان حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور⁹¹³، غير أن هذا المقترح يحتاج من أجل صحة الموافقة عليه إلى تصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين⁹¹⁴. ثم بعد هذه

⁹¹¹ - مولاي هشام الإدريسي، الشامل في القانون الدستوري المغربي والمقارن دراسة في النظريات الدستورية وتطبيقاتها، م. س.، ص. 206.

⁹¹² - عبد المجيد بوكير، السلطة التأسيسية الفرعية بين صلاحية الملك واختصاص رئيس الحكومة في ضوء دستور 2011، م. س.، ص. 3.

⁹¹³ - باستثناء دستور 1970، حيث كان البرلمان (مجلس النواب) يكتفي باقتراح مراجعة الدستور على الملك، إذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح حسب الفصل 98 من دستور 1970.

⁹¹⁴ - باستثناء دستور 1962 الذي كان يشترط لصحة الموافقة على اقتراح مراجعة الدستور، تصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

الموافقة، يعرض المقترح بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء، ولا تكون تلك المراجعة نهائية إلا بعد إقرارها بالاستفتاء.

وبالإضافة إلى ما كان في الدساتير السابقة، قام دستور 2011 بفتح المجال أمام إمكانية جديدة أمام البرلمان لتعديل الدستور؛ إذ أصبح بموجب الفصل 174 من الدستور، بإمكان البرلمان أن يصادق بشكل نهائي على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، الذي يتخذ بمبادرة حصرية من الملك من دون الحاجة إلى الاستفتاء، ولا تصح هذه المصادقة على مشروع تلك المراجعة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه.

وفي كل الأحوال فإن مبادرة البرلمان بتعديل الدستور تبقى تابعة للإرادة الملكية، سواء في ضرورة عرض المقترح الذي يتقدم به البرلمان لمراجعة الدستور، على الاستفتاء الشعبي بواسطة ظهير، هذا إذا استطاع أن يحظى بأغلبية الثلثين في كلا المجلسين، وهي نسبة يصعب تحقيقها⁹¹⁵ بالنظر إلى الاختلافات والخلافات "المزمنة" التي تطبع العلاقة بين الأحزاب المشكلة للبرلمان. وكذلك في حالة تعديل بعض مقتضيات الدستور؛ إذ إن الاجتماع المشترك لا يمكن أن ينعقد إلا بدعوة من الملك، كما أن التصويت في حالة انعقاد الاجتماع، على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، يتم بحسب المادة 242 من النظام الداخلي لمجلس النواب علنيا وبرفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.

لقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2011 تقوية الحكومة والبرلمان، وهو توجه ورد بشكل صريح في خطاب 9 مارس 2011، وفي خطاب 17 يونيو 2011 الذي أكد على ضرورة تكريس نظام برلماني ديمقراطي. غير أن هذا التوجه لا يظهر بشكل جلي فيما يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية؛ إذ نجد أن الدستور بالرغم من توسيعه مجال ممارسة هذه السلطة لتشمل رئيس الحكومة، وتخويل البرلمان إمكانية المصادقة على تعديل بعض المقتضيات الدستورية دون الرجوع إلى الاستفتاء، فإن ممارسة هذه السلطة تبقى في كل

915 - اشترط المشرع الدستوري توفر أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان، في مناسبتين فقط وهما: حين انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية (الفصل 130 من الدستور)، وحين التصويت على مقترح أو مشروع مراجعة الدستور (الفصلان 173 و174 من الدستور).

الأحوال تابعة للإرادة الملكية. وهو ما قد لا يتماشى مع التجارب الديمقراطية، أو تجارب الانتقال الديمقراطي، خصوصا البرلمانية منها، التي يمتلك فيها البرلمان دورا مهما ومستقلا في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

وفيما يلي عرض لبعض التجارب الدستورية المقارنة، فيما يخص تنظيمها الدستوري لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية والتي يشترك جلها مع النظام الدستوري المغربي في بعض الملامح، من ضمنها فرنسا، إسبانيا، وتونس. بالإضافة إلى التجربة الأمريكية التي نوردها فقط نظرا لقدمها وأصالتها.

1- التنظيم الدستوري لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في فرنسا

خصص الدستور الفرنسي لسنة 1958 بابا كاملا لمسألة مراجعة الدستور، وهو الباب السادس عشر، الذي يحتوي على مادة واحدة وهي المادة 89 من الدستور.

وتتنص هذه المادة على ما يلي: "تعود مبادرة مراجعة الدستور إلى رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، وإلى أعضاء البرلمان.

يجب أن يدرس مشروع أو مقترح تعديل الدستور وفق الشروط الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 42 ويصوت عليه مجلس البرلمان في صيغة موحدة. يصبح التعديل نافذا بعد إقراره بالاستفتاء.

بيد أن مشروع تعديل الدستور، لا يعرض على الاستفتاء حين يقرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر؛ وفي هذه الحالة، لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها. ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر.

لا يجوز البدء بإجراء أي تعديل أو مواصلته عندما تكون وحدة التراب الوطني في خطر.

ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة⁹¹⁶.

ويتضح من خلال هذه المادة أن هناك مسطرتان لمراجعة دستور الجمهورية الفرنسية، وهما المسطرة الرئاسية والمسطرة البرلمانية.

• المسطرة الرئاسية:

تنطلق المسطرة الرئاسية في مراجعة الدستور، من مبادرة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول. وتأخذ هذه المبادرة شكل مشروع قانون دستوري، يتم التداول بشأنه في المجلس الوزاري.

وطبقا للمادة 89 من الدستور الفرنسي، فإن تعديل الدستور وفق المسطرة الرئاسية، يتطلب موافقة البرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية؛ حيث إن الموافقة على مقترح أو مشروع التعديل يخضع لنفس مسطرة الموافقة على القوانين العادية، ويصوت عليه مجلسا البرلمان في صيغة موحدة. على أن مجلس الشيوخ يتوفر على حق الاعتراض (الفيتو) أمام كل مقترح أو مشروع تعديل الدستور.

وتنص المادة 89 من الدستور الفرنسي، على أن الموافقة النهائية على مشروع قانون دستوري حكومي يمكن أن يتم من خلال مسطرتين: إما عن طريق الاستفتاء، أو عن طريق الاكتفاء بعرضه على البرلمان فقط (المسطرة الاستثنائية).

⁹¹⁶ - ترجمة شخصية للمادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. صيغتها الأصلية هي كما يلي:

« L'initiative de la révision de la Constitution appartient concurremment au Président de la République sur proposition du Premier ministre et aux membres du Parlement.

Le projet ou la proposition de révision doit être examiné dans les conditions de délai fixées au troisième alinéa de l'article 42 et voté par les deux assemblées en termes identiques. La révision est définitive après avoir été approuvée par référendum.

Toutefois, le projet de révision n'est pas présenté au référendum lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès; dans ce cas, le projet de révision n'est approuvé que s'il réunit la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le Bureau du Congrès est celui de l'Assemblée nationale.

Aucune procédure de révision ne peut être engagée ou poursuivie lorsqu'il est porté atteinte à l'intégrité du territoire.

La forme républicaine du Gouvernement ne peut faire l'objet d'une révision ».

ينظر الدستور الفرنسي كما هو منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي، www.conseil-constitutionnel.fr، (تاريخ الزيارة 5 مارس 2021).

ففي حالة لجوء رئيس الجمهورية إلى مسطرة تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي، يقتضي الأمر أولا، الموافقة على مشروع تعديل الدستور من قبل مجلسي البرلمان، بأغلبية أعضاء كل مجلس، ما لم يلجأ مجلس الشيوخ إلى حق الاعتراض. وبعد ذلك يتم عرضه على الاستفتاء.

أما في حالة اللجوء إلى مسطرة تعديل الدستور عن طريق الموافقة البرلمانية فقط، فإن مشروع التعديل يتطلب موافقة أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها، بعد عرض المشروع على البرلمان منعقدا في شكل مؤتمر⁹¹⁷ (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية)، على أن يرأس مكتب المؤتمر مكتب الجمعية الوطنية.

● المسطرة البرلمانية:

تتعلق هذه المسطرة بمبادرة أعضاء البرلمان لتعديل الدستور، حيث يمكن لكل عضو من أعضاء مجلسي البرلمان، التقدم بمبادرة قصد مراجعة وتعديل الدستور، وفي هذه الحالة فإن مقترح قانون تعديل الدستور، يجب أن يحمل توقيع عضو أو أكثر من أعضاء مجلسي البرلمان.

وتشكل الموافقة البرلمانية على مقترح قانون يقضي بتعديل الدستور، المرحلة الثانية في المسطرة البرلمانية، التي تقتضي موافقة مجلسي البرلمان الفرنسي، على قدم المساواة، على مقترح التعديل الدستوري، دون استثناء أحدهما بأولوية في التصويت، أو الموافقة النهائية على مقترح قانون التعديل الدستوري دون الآخر.

وطبقا للمادة 89 من الدستور، فإن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يدخل ضمن إجراءات المسطرة العادية لمراجعة الدستور، ويعتبر بذلك، إجراء إلزاميا باعتباره يشكل في حد ذاته الموافقة النهائية على مشروع أو مقترح قانون يقضي بتعديل الدستور.

⁹¹⁷ - يجتمع هذا المؤتمر في فيرساي بدعوة من رئيس الجمهورية موقع عليها بالإمضاء من قبل رئيس الوزراء. ويتم توزيع أعضاء البرلمان بمجلسيه، عن طريق الحروف الهجائية لأسمائهم وليس بناء على أساس الفرق البرلمانية كما هو معمول به في المجالس البرلمانية العادية. ويكون جدول أعمال المؤتمر هو الموافقة على مشروع التعديل بثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها، ولا يمكن للأعضاء مناقشة أو تغيير مضمون مشروع القانون الدستوري المعروض للتصويت عليه، حيث تقتصر مناقشتهم على طريقة وإجراءات التصويت فقط.

وسواء كانت مسطرة تعديل الدستور رئاسية أو برلمانية، فإن اللجوء إلى تعديل الدستور لا يمكن أن يتم أثناء الاعتداء على الوحدة الترابية (الفقرة الرابعة من المادة 89)، أو في حالة الاستثناء عند تطبيق المادة 16 من الدستور⁹¹⁸، أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁹¹⁹. كما أن أي مشروع أو مقترح تعديل الدستور، لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال الشكل الجمهوري لنظام الحكم في الدولة الفرنسية (الفقرة الأخيرة من المادة 89).

ورغم أن التاريخ الدستوري الفرنسي، شهد تقديم عدة مقترحات لتعديل الدستور، إلا أن هذه المقترحات لم تستطع تجاوز عائق البرمجة في جدول أعمال البرلمان (بما فيها مقترحين لمجلس الشيوخ لم يريا النجاح)⁹²⁰، لأن الحكومة هي من كانت تمتلك حق الأولوية والموافقة على جدول أعمال مجلسي البرلمان على الأقل إلى حدود الإصلاحات الدستورية لـ 23 يوليوز 2008، وهو ما جعلها قادرة على استبعاد كل مقترح من جدول أعمال مجلسي البرلمان لا يدخل ضمن أولوياتها، ولذلك فمن المستحيل عمليا أن يتم تمرير مقترح تعديل دستوري يتعارض مع إرادة الحكومة⁹²¹. وربما هذا ما يفسر أن معظم التعديلات الدستورية في التاريخ الدستوري الفرنسي، كانت تتم من خلال المبادرة الحكومية، التي تعطي لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى البرلمان مجتمعاً بمجلسيه، من أجل الموافقة على مشروع تعديل الدستور. لكن في كل الأحوال لا يمكن لأي مبادرة بتعديل الدستور أن تعرف النجاح دون موافقة البرلمان بمجلسيه. وهو ما يختلف عن التجربة المغربية في مجال ممارسة البرلمان للسلطة التأسيسية الفرعية التي تبقى في كل الأحوال تابعة للإرادة الملكية سواء في حالة المسطرة العادية التي يقوم الملك بعرضها على الاستفتاء من أجل المصادقة عليها، أو في المسطرة الاستثنائية التي يعتبر فيها الملك هو من يتقدم باتخاذ المبادرة قصد تعديل الدستور.

⁹¹⁸ - كما أقر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي (في قراره رقم: 92-312 DC بتاريخ 2 شتنبر 1992) المتعلق باتفاقية الاتحاد الأوروبي. منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr (تاريخ الزيارة 25 دجنبر 2020).

⁹¹⁹ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ما يلي: "لا يجوز تطبيق المادتين 49 و50 ولا المادة 89 من الدستور أثناء شغور منصب رئاسة الجمهورية أو أثناء الفترة الممتدة ما بين التصريح بوجود مانع دائم يمنع أهلية رئيس الجمهورية وانتخاب خلفه". تناولت هذه المادة كما هي مترجمة في الموقع الإلكتروني المتخصص في مقارنة دساتير العالم: www.comparativeconstitutionproject.org (تاريخ الزيارة 14 فبراير 2021).

⁹²⁰ - Philippe ARDANT et Bertrand MATHIEU, « Institutions politiques et droit constitutionnel », 25^e édition, Editions Point Delta, 2013, p. 80.

⁹²¹ - Ibid.

2- التنظيم الدستوري للسلطة التأسيسية الفرعية في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر الدستور الأمريكي لسنة 1987⁹²²، من أقدم الدساتير في العصر الحديث وهو أيضا دستور جامد. وقد تم وضع هذا الدستور، كما رأينا سلفا، بعد أن أقامت المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة فيما بينها شرعة ما. وكانت المصلحة تقتضي تدوين أحكام هذه الشرعة بطريقة خطية. وقد أراد واضعو الدستور المحافظة على صلابة عملهم، فأقروا إجراء معقدا من أجل تعديل الدستور⁹²³.

وهكذا، فقد خصص الدستور الأمريكي مادة وحيدة لتحديد طريقة تعديله، وهي المادة الخامسة⁹²⁴؛ فبموجب هذه المادة يمكن للكونغريس أن يقترح تعديل الدستور وذلك من خلال طريقتين وهما: إما أن يتم وضع مقترح التعديل من طرف الكونغريس، بعد أن يصوت عليه كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين. وإما أن يتم وضعه عن طريق المجالس التشريعية للولايات، بعد أن توافق عليه هذه المجالس بأغلبية الثلثين، وبعد أن يضع صيغة التعديل مؤتمر قومي خاص ينعقد من أجل ذلك.

أما التصديق على مقترح التعديل، فهو يتم: إما من خلال مصادقة ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات. أو من خلال مصادقة ثلاثة أرباع المؤتمرات المنعقدة لهذا الغرض في الدول الأعضاء.

ويبدو من خلال هذه المساطر، أنها صعبة وجد معقدة، وهذا ما يفسر قلة التعديلات التي عرفها الدستور الأمريكي التي تقدر بسبعة وعشرين تعديلا⁹²⁵؛ منها عشرة تعديلات (بعد

⁹²² نتناول هنا الدستور الأمريكي لسنة 1987، كما هو منشور ومترجم في موقع إلكتروني أمريكي لمقارنة دساتير العالم: www.comparativeconstitutionsproject.org. (تاريخ الزيارة 14 فبراير 2021).

⁹²³ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، م. س.، ص. 221.

⁹²⁴ - تنص المادة 5 من الدستور الأمريكي لسنة 1789 على ما يلي: "للكونغريس أن يقترح، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديل هذا الدستور أو أن يدعو بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية للولايات المختلفة إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين جزءا قانونيا من هذا الدستور، من حيث جميع الأهداف والغايات، عندما توافق عليه المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات المختلفة، أو عندما توافق عليها مؤتمرات عقدت في ثلاثة أرباع الولايات، أيا كانت وسيلة التعديل التي يقترحها الكونغريس". أوردت هذه المادة كما هي مترجمة في كتاب: مصطفى قلو، القانون الدستوري النظرية العامة، م. س.، ص. 212.

⁹²⁵ - من بين مؤشرات جمود الدستور الأمريكي وصعوبة تعديله، أن التعديل الدستوري السابع والعشرين (27)، الخاص بتعديل النظام الخاص بالتعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، كان قد تم اقتراحه سنة 1789، ولم تتم المصادقة النهائية عليه إلا في سنة 1992، أي بعد قرنين من اقتراحه، وذلك بعدما كاد أن يطاله النسيان، لولا أن طالبا جامعا (كريكوري

اقتراح اثنا عشر تعديلا) تمت المصادقة عليها في السنتين الأوليين فقط من المصادقة النهائية على الدستور وهمت الحقوق والحريات⁹²⁶. أما التعديلات الأخرى (سبعة عشر تعديلا) فتوزعت المصادقة عليها خلال قرنين من الزمان، وهي المدة التي عرفت فيها فرنسا، تقريبا، نفس العدد من الدساتير⁹²⁷.

3- التنظيم الدستوري لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في إسبانيا

خص الدستور الإسباني لسنة 1978⁹²⁸ المبادرة بتعديل الدستور بكل من: الحكومة ومجلس الشيوخ ومجلس النواب والجمعيات التشريعية المحلية التابعة لمجتمعات الحكم الذاتي، وهؤلاء هم أنفسهم أصحاب المبادرة التشريعية لوضع القوانين العامة والقوانين الأساسية المنصوص عليها في الدستور⁹²⁹. لكن ما يلاحظ هو غياب الملك عن أصحاب المبادرة قصد تعديل الدستور.

وفيما يتعلق بمسطرة مراجعة الدستور، فيميز الدستور الإسباني بين مسطرتين، يقوم خلالهما البرلمان بدور محوري.

ففي **المسطرة الأولى**، وهي المسطرة العادية⁹³⁰، يقوم كل مجلس من مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) بدراسة مشروع أو مقترح النص الجديد للدستور

واطسون (Gregory D. Watson) هيأ رسالة جامعية من أجل إعادة إحياء النقاش حول المقترح، وهو ما تم بالفعل (رغم أن رسالة الطالب لم تحصل على نقطة جيدة!)؛ وبعد ذلك تمت المصادقة النهائية على مقترح التعديل في 18 ماي 1992. ينظر:

- Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », Op. Cit. pp. 22-23.

⁹²⁶ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، م. س.، ص. 222.

⁹²⁷ - Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », Op. Cit., p. 22.

⁹²⁸ - نتناول هنا الدستور الإسباني لسنة 1978 كما هو منشور ومترجم في موقع إلكتروني أمريكي لمقارنة دساتير العالم: www.comparativeconstitutionsproject.org. (تاريخ الزيارة 30 مارس 2021).

⁹²⁹ - تنص المادة 166 من الدستور الإسباني لسنة 1978 على ما يلي: "يتم التقدم بمبادرة تعديل الدستور وفق ما تنص عليه الفقرتان 1 و 2 من المادة 87".

تنص المادة 87 من الدستور الإسباني لسنة 1978 في فقرتها الأولى والثنية على ما يلي: " تكون المبادرة التشريعية من اختصاص الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ طبقا لما ينص عليه الدستور والأنظمة الأساسية للمجلسين.

يجوز أن تطالب الجمعيات التشريعية المحلية التابعة لمجتمعات الحكم الذاتي، الحكومة بتبني مشروع قانون أو أن تحيل إلى هيئة مكتب مجلس النواب مقترح قانون مع إيفاد ثلاثة من أعضائها على الأكثر للدفاع عن مشروع أو مقترح القانون أمام المجلس المذكور".

⁹³⁰ - بخصوص هذه المسطرة تنص المادة 167 من الدستور الإسباني لسنة 1978 على ما يلي: " 1. يجب أن يصادق على مشروع تعديل الدستور أغلبية ثلاثة أخماس كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق بينهما يتم تكوين لجنة متكافئة

تضم أعضاء من المجلسين للوصول إلى الاتفاق المذكور وتتقدم اللجنة السالف ذكرها بنص يصوت عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

والتصويت عليه بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء كل مجلس، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما على نص واحد وبنفس الصيغة، يتم اللجوء إلى تشكيل لجنة مشتركة متكافئة تضم أعضاء من كلا المجلسين، للوصول إلى اتفاق مشترك وعلى صيغة واحدة، وتتقدم اللجنة المشتركة بنص، يصوت عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ بنفس الأغلبية المطلوبة، وهي ثلاثة أخماس أعضاء كل مجلس. وإذا لم تفض الإجراءات السابقة إلى المصادقة على التعديل، وصوتت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ على النص، يمكن لمجلس النواب أن يصادق على التعديل، بموافقة ثلثي أعضائه. ويبقى اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، في هذه الحالة، مسألة اختيارية إذا طلب ذلك عشر (10/1) أعضاء أي مجلس من مجلسي البرلمان، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من المصادقة البرلمانية على التعديل.

أما في المسطرة الثانية، وهي المسطرة الاستثنائية⁹³¹، فإن الأمر يتعلق بمراجعة دستورية شاملة أو جزئية تخص بعض المقتضيات الخاصة بالدستور، ومنها: **الباب التمهيدي** (المبادئ الدستورية للحكم، واللغة، والعلم، والاعتراف بمجتمعات الحكم الذاتي، والعاصمة، ودور الأحزاب السياسية، والنقابات، والقوات المسلحة، وسيادة القانون، والمشروعية الدستورية، وتراتبية القواعد القانونية)، أو **الفصل الثاني من الباب الأول** (الحقوق والحريات)، أو **القسم الأول من الباب الأول** (الحقوق الأساسية والحريات العامة)، أو **الباب الثاني** (الخاص بالملكية). فكل تعديل يشمل هذه المقتضيات، يتطلب إجراءات خاصة تتمثل في شروع البرلمان بمجلسيه بدراسة النص الجديد للدستور، والمصادقة عليه

2. إذا لم تقض الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى المصادقة على التعديل وصوتت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ على النص، يمكن لمجلس النواب أن يصادق على التعديل بموافقة ثلثي أعضائه.

3. بعد مصادقة البرلمان على التعديل يعرض للاستفتاء بقصد إقراره إذا طلب ذلك عشر أعضاء أي مجلس من مجلسي البرلمان، وبعد خمسة عشر يوما من المصادقة عليه".

⁹³¹ - بخصوص هذه المسطرة تنص المادة 168 من الدستور الإسباني لسنة 1978 على ما يلي: "1. عند اقتراح مراجعة شاملة أو جزئية للدستور تشمل الباب التمهيدي أو الفصل الثاني أو القسم الأول من الباب الأول أو الباب الثاني، تتم المصادقة على الاقتراح المذكور بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس، ويتم حل البرلمان على الفور.

2. يجب أن يصادق مجلسا البرلمان المنتخبان على القرار ويشرعا في دراسة النص الجديد للدستور الذي يجب أن يصادق عليه أغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من المجلسين.

3. بعد إقرار البرلمان للتعديل، يستفتى عليه الشعب بشأنه للمصادقة عليه".

بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس، وبعد هذه المصادقة يتم حل البرلمان على الفور. وفي هذه المسطرة يعرض نص المراجعة لزوما على الاستفتاء الشعبي من أجل الموافقة عليه.

4- التنظيم الدستوري لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في تونس

تبنى دستور الجمهورية التونسية لما بعد الثورة لسنة 2014⁹³²، مبدأ تقاسم مبادرة تعديل الدستور بين السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية فقط) والسلطة التشريعية (مجلس نواب الشعب)⁹³³. ورغم أن الدستور قد منح الأولوية للمبادرة التي يتقدم بها رئيس الجمهورية، فإن مجلس نواب الشعب يقوم بدور محوري في المصادقة، سواء على مبدأ التعديل، أو على مضمون التعديل؛ إذ إن المصادقة على مبدأ التعديل تتم بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء مجلس نواب الشعب. أما الموافقة على مضمون التعديل فيجب أن تتم بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب⁹³⁴.

ورغم أن التصويت النهائي على تعديل الدستور، يجعل منه تعديلا ساري المفعول، فإن رئيس الجمهورية يمكن أن يعرض نص التعديل الدستوري، المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب، على الاستفتاء الشعبي. إلا أن هذا الإجراء يبقى اختياريا فقط. كما أن مراقبة المحكمة الدستورية التونسية للتعديلات الدستورية، تتجلى في إبداء الرأي في كون هذه التعديلات لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب منطوق الدستور⁹³⁵.

وبناء على ما سبق، فإن النظام الدستوري للسلطة التأسيسية الفرعية، في بعض التجارب الدستورية المقارنة (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا وتونس) يعطي صلاحيات واسعة للبرلمان في ممارسة هذه السلطة، سواء في امتلاك حق اتخاذ المبادرة

⁹³² - أتناول هنا دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 كما هو منشور في الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn (تاريخ الزيارة 11 دجنبر 2020).

⁹³³ - ينص الفصل 143 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، وللمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر".

⁹³⁴ - تنص الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 144 من الدستور التونسي لسنة 2014 على ما يلي: " ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.

يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين".

⁹³⁵ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 144 من الدستور التونسي لسنة 2014 على ما يلي: " كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرر بهذا الدستور".

الذاتية بتعديل الدستور، أو في شأن اشتراكه في مبادرات الفاعلين الآخرين. أما ممارسة السلطة التأسيسية في التجربة الدستورية المغربية، بما فيها دستور 2011، فتبقى عموما متمركزة حول الإرادة الملكية. بالرغم من أن دستور 2011 جاء ضمن سياق، يهدف إلى تعزيز وتقوية السلطات الدستورية لكل من البرلمان والحكومة ضمن دستور ديمقراطي. وقد يكون تعزيز الصلاحيات الملكية في ممارسة هذه السلطة، مؤشرا على طبيعة التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي، خصوصا وأن الاختيار الديمقراطي أصبح ثابتا من ثوابت الأمة.

المطلب الثاني: أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي.

حينما نتحدث عن السلطة التأسيسية فإننا نتحدث عن الديمقراطية⁹³⁶ لأن هناك علاقة جوهرية انبنت بين المفهومين وتطورت منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر.

وتبعاً لذلك فإذا كان الفقه الدستوري يميز في الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير، بين أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة وأسلوب الاستفتاء الدستوري؛ وهما طريقتان تجعلان من ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية من نصيب الشعب. فإن الإشكال يمكن أن يطرح على مستوى السلطة التأسيسية الفرعية التي يتم تحديدها من أجل القيام بتعديل الدستور؛ إذ انقسم الفقه بخصوصها بين من اعتبر أن سلطة تعديل الدستور تعود إلى الشعب، باعتباره المالك الفعلي للسلطة التأسيسية الأصلية، وبين من اعتبر أن تعديل الدستور هو من اختصاص السلطة التأسيسية الفرعية، المحددة بموجب الدستور، وبين من جمع بينهما. بالإضافة إلى إشكال المقتضيات الدستورية التي ليس من حق السلطة التأسيسية الفرعية أن تقوم بتعديلها.

وهذه الإشكالات الفقهية والنظرية تطرح بقوة حتى داخل النظام الدستوري المغربي، وهي تؤثر بشكل أو بآخر على طبيعة النظام السياسي المغربي وديمقراطيته.

⁹³⁶ - Antonio NEGRI, et al. "Constituent Power: The Concept of a Crisis." *Insurgencies: Constituent Power and the Modern State*, vol. 15, University of Minnesota Press, 2009, pp. 1–35. JSTOR, <http://www.jstor.org/stable/10.5749/j.ctttv1x6.4>. Accessed 23 Mar. 2023.

ولذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إشكالات نظرية حول ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي؛

الفرع الثاني: أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 على طبيعة العلاقة بين الملكية والسلطات المؤسسة.

الفرع الأول: إشكالات نظرية حول ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي

تطرح العملية التأسيسية في النظام الدستوري المغربي عدة إشكالات، من أهمها تلك المرتبطة بالسند القانوني الذي تم الاستناد إليه في تعديل الدستور، وما إذا كان يتم الاستناد إلى المقتضيات المتعلقة بتعديل الدستور، أم يتم الاستناد إلى فصول أخرى من الدستور. وما يتفرع عن ذلك من إشكالات مرتبطة بتعديل الفصول المتعلقة بموضوعات الحظر الدستوري، بل وبتعديل المقتضيات المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية ذاتها (الفقرة الأولى).

يضاف إلى ذلك إشكال أن العملية التأسيسية تقف عند وضع الدستور الجديد، دون أن تمتد إلى وضع القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية، والتي هي امتداد مباشر للدستور (الفقرة الثانية)، خصوصا إذا كان الدستور يتم وضعه في سياق وظروف محددة، لكن القوانين التنظيمية يتم وضعها في سياق آخر، كما حدث في سنة 2011. ومنه فإن تناولنا لهذا الفرع سيتم وفق الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: إشكالية التداخل بين السلطتين التأسيسيتين الأصلية والفرعية؛

الفقرة الثانية: إشكالية انفلات القوانين التنظيمية من العملية التأسيسية.

الفقرة الأولى: إشكالية التداخل بين السلطتين التأسيسيتين الفرعية والأصلية

نذكر هنا، بأنه خلال التجربة الدستورية المغربية، عرفت السلطة التأسيسية تحولات وتغيرات مهمة على المستوى النظري وعلى مستوى الممارسة، كانت في مجملها تصب في

اتجاه تعزيز الصلاحيات الملكية في هذا المجال؛ فإذا كان دستور 1962 قد منح السلطة التأسيسية الفرعية لكل من البرلمان بمجلسيه والوزير الأول، فإن التعديل الدستوري لسنة 1970 تم خارج إطار احترام هذه المقتضيات الدستورية. وهو ما أثار نقاشا سياسيا ودستوريا حول مشروعيتها. خصوصا وأن دستور 1970 سلب من الوزير الأول إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، وجعل البرلمان (مجلس النواب) يقتصر فقط على تقديم اقتراحه لمراجعة الدستور إلى الملك، إذا وفقط إذا اتفق ثلثا أعضائه على هذا الاقتراح.

أما دستور 1972، فقد أعاد للبرلمان إمكانية التقدم باقتراح مراجعة الدستور، وهو ما استمر عليه الحال في كل الدساتير اللاحقة. إلا أن البرلمان لم يمارس هذا الحق طيلة عقود، وكانت الأحزاب السياسية إذا أرادت تعديل الدستور تلجأ إلى أسلوب رفع المذكرات إلى جلالة الملك، وهو ما يفسر نشوء عرف دستوري معدل بالحذف، فقد من خلاله البرلمان هذا الحق. وقد استمر الأمر على هذا الحال إلى سنة 2011.

فماذا عن تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في سنة 2011؟ وهل دستور 2011 هو مجرد تعديل دستوري لدستور 1996، تم وفق الإجراءات الشكلية والموضوعية للمقتضيات المتعلقة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية المنصوص عليها في دستور 1996؟ أم أنه دستور جديد جاء وفق سلطة تأسيسية أصلية متحررة من قيود الدستور السابقة وخاضعة لموازنين قوى جديدة؟

من الناحية القانونية، فرغم أن الخطاب الملكية المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011، لم تبين السند القانوني الذي تم الاستناد إليه في الإعلان عن التعديل الدستوري. فإن مشروع التعديل الدستوري الذي تم إعداده من طرف اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عرض على أنظار المجلس الوزاري من أجل المصادقة عليه بموجب الفصل 66 من دستور 1996. قبل أن يعرض على أنظار الاستفتاء بتاريخ 17 يونيو 2011 من أجل المصادقة عليه.

ومن خلال الظهير الشريف المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء⁹³⁷، يظهر أن الإصلاح الدستوري استند إلى الفصلين 103⁹³⁸ و 105⁹³⁹ من الدستور، وهما فصلان يندرجان ضمن الباب الثاني عشر من دستور 1996، أي الباب المتعلق بكيفية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

ولذلك يمكن القول إن الإصلاح الدستوري لسنة 2011 يدخل في إطار مراجعة دستورية أفضت إلى تعديل دستوري وليس إلى دستور جديد، حيث مارس الملك محمد السادس السلطة التأسيسية الفرعية بموجب المقتضيات المرتبطة بها، والمنصوص عليها في الباب الثاني عشر من دستور 1996، والتي تعطيه حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وعرض مشروع الدستور على الاستفتاء من أجل المصادقة عليه.

لكن إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2011، تم وفق المقتضيات المتعلقة بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، فهل كان من حق السلطة التأسيسية الفرعية أن تقوم بتعديل مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية ذاتها، بما فيها تلك المتعلقة بموضوعات الحظر الدستوري؟

لقد أفضت الإجابة عن هذا السؤال إلى اختلاف النقاشات الفقهية بخصوص مسألة مدى إمكانية تعديل السلطة التأسيسية الفرعية لذاتها؛ فقد ذهب فيلسوف القانون الدانماركي ألف روس (Alf ROSS)، في إطار تحليله للمادة 88 من الدستور الدانماركي لسنة 1953 المتعلقة بالمراجعة الدستورية، إلى القول باستحالة مراجعة السلطة التأسيسية الفرعية للمقتضيات الخاصة بها؛ لأنه لا يجوز منطقيا - حسبه - مراجعة قاعدة وفق المسطرة التي تحددها هاته القاعدة، لأن في ذلك تناقض⁹⁴⁰. في نفس الاتجاه، ذهبت رقية المصدق إلى

⁹³⁷ - الظهير الشريف رقم: 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) والمتعلق بعرض مشروع دستور 2011 على الاستفتاء.

⁹³⁸ - ينص الفصل 103 من دستور 1996 على ما يلي: "الملك وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور".

⁹³⁹ - ينص الفصل 105 من دستور 1996 على ما يلي: "تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء".

⁹⁴⁰ - Claude KLEIN, « Théorie et pratique du pouvoir constituant », op. cit., pp. 123-125.

القول بأنه لا يجوز للسلطة التأسيسية الفرعية أن تعدل المقتضيات الخاصة بها، إلا في اتجاه مزيد من ديمقراطية النظام السياسي، بانفتاحه على الشعب - المالك الفعلي للسلطة التأسيسية الأصلية - وعلى مؤسساته التمثيلية، وليس في اتجاه تقوية المعالم السلطوية للنظام السياسي⁹⁴¹.

وهذا ما لم يحصل في دستور 2011 الذي تم، حسب المصدق، في خرق ضمني لقواعد الشرعية الدستورية. لأن التعديل الدستوري لسنة 2011 قام، من جهة، بتعديل بعض مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية، في اتجاه منح الملكية إمكانية التصرف في المساحة الشعبية المتمثلة في الاستفتاء الشعبي؛ إذ إن اللجوء إلى هذا الأخير بخصوص المبادرة الملكية بتعديل الدستور أصبح اختياريا خاضعا لاعتبارات تقديرية، بينما تلك المنبثقة عن البرلمان أو رئيس الحكومة، تظل مطوقة بضرورة عرضها على الاستفتاء الشعبي من طرف الملك⁹⁴². ومن جهة أخرى، تم أيضا تعديل بعض المقتضيات الدستورية المرتبطة بموضوعات الحظر الدستوري، كما هو الحال مع تعديل الفصل 19 الذي يرتبط بالملكية وبالدين الإسلامي، وهما موضوعان من موضوعات الحظر الدستوري⁹⁴³.

لذلك تخلص المصدق إلى التأكيد على أن دستور 2011، ليس بناجم عن سلطة تأسيسية فرعية، كما تم تفعيلها، عندما انطلق مسلسل إعداد الدستور، من طرف الملك، في حدود قواعد الشرعية الدستورية. إنه ناجم عن ممارسة الملك لسلطة تأسيسية أصلية مكتسحة⁹⁴⁴.

وعلى خلاف ذلك، فقد ذهب محمد أتركين إلى القول بأن دستور 2011 هو دستور جديد مَصُوغ وفق مسطرة للتعديل، وليس وفق مسطرة تأسيسية؛ إذ وُظفت فيه ما يسميه بالآتي "التعديل بالتغيير" و"التعديل بالإضافة"، لإعادة النظر في الأحكام والمؤسسات الدستورية

⁹⁴¹ - رقية المصدق، متاهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟، م. س.، ص. من 117 إلى 121.

⁹⁴² - رقية المصدق، سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة؟، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو رقية المصدق ومحمد مدني، منشورات les éditions la croisée des chemins casablanca 2014، ص. 29.

⁹⁴³ - رقية المصدق، م. ن.، ص. 30.

⁹⁴⁴ - رقية المصدق، م. ن.، ص. 34.

القائمة، وكذا في التوازنات السياسية. لكن ذلك لا يعني تجاوزا لصلاحيات السلطة التأسيسية المشتقة⁹⁴⁵.

ويبدو أن ما ذهبت إليه **رقية المصدق**، من أن تعزيز هيمنة الملكية على سلطة تعديل الدستور في دستور 2011، قد يكون تم بهدف تقوية صلاحيات الملك الدستوري، خصوصا وأن دستور 2011 قام بتعديل الفصل التاسع عشر، وتعويضه بالفصلين 41 و42 في اتجاه فصل الديني عن السياسي في الاختصاص الملكي⁹⁴⁶. بحيث إذا ما ذهبت تأويلات هذين الفصلين في اتجاه ديمقراطي، فإنه -حسب **حسن طارق**- سيتم تجاوز التوتر المزمّن للدستورانية المغربية المتمثل في إشكالية السمو والازدواجية⁹⁴⁷، التي تميز بها النظام الدستوري المغربي منذ أول دستور. وبذلك فإنه لن يكون بالإمكان الاستناد إلى المشروعية الدينية في تعديل الدستور.

إلا أن الممارسة السياسية بعد سنة 2011، أظهرت - حسب **حسن طارق** - استمرارية خطاب الازدواجية بين الحقل الدستوري وحقل إمارة المؤمنين، وبسمو هذه الأخيرة من خلال مجموعة من اللحظات⁹⁴⁸ التي أعاد من خلالها الحقل الديني الرسمي إنتاج نفس المقولات حول بناء المشروعية الدينية للدولة⁹⁴⁹. وهو ما يفيد باستمرار سمو الطابق العلوي من الدستور⁹⁵⁰، الذي يتمتع من خلاله أمير المؤمنين بسلطات لا تحد، لأنها تمارس وفق القرآن والسنة، وهما سندان غالبا ما يكونان موضوعين لتأويلات فضفاضة⁹⁵¹.

ومهما يكن فإن الإشكالات التأسيسية لا تتعلق بالاختلالات التي تظهر في الدستور كإنتاج مباشر للسلطة التأسيسية، وإنما تتعداه أيضا إلى القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية

⁹⁴⁵ - محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، م. س.، ص. 118.

⁹⁴⁶ - حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، م. س.، ص. من 89 إلى 91.

⁹⁴⁷ - حسن طارق، م. ن.، ص من 85 إلى 88.

⁹⁴⁸ - من بين هذه اللحظات: مباركة الدستور من طرف المجلس العلمي الأعلى، الدرس الافتتاحي لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ضمن سلسلتي الدروس الحسنية في السنتين اللتين تلتا دستور 2011، ردود الفعل الرسمية حول النقاش المتجدد حول البيعة وحفل الولاء في صيف 2012.

⁹⁴⁹ - حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، م. س.، ص. 92.

⁹⁵⁰ - Michel GUIBAL, « La suprématie constitutionnelle au Maroc », R.J.P.I.C, N 3, juillet –septembre 1978.

⁹⁵¹ - حسن طارق، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، م. س.، ص. من 88.

التي قد تنفلت من الصياغة المعيارية للسلطة التأسيسية، والتي قد يتم وضعها دون استحضار لروح الدستور أو للفلسفة التي قامت عليها الوثيقة الدستورية.

الفقرة الثانية: إشكالية انفلات القوانين التنظيمية من العملية التأسيسية

تقوم السلطة التأسيسية بوضع الدستور أو بتعديله، غير أن الوثيقة الدستورية التي يتم التوصل إليها تحيل على مجموعة من القوانين الأساسية التي تشكل امتدادا للدستور، والتي لا تقوم بصياغتها ووضعها الهيئة المكلفة بصياغة الوثيقة الدستورية، كما هو الحال في المغرب في دستور 2011.

فوضع القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية، لا تقوم به الهيئة المكلفة بصياغة الدستور، وهي تكتسي أهمية بالغة باعتبارها قوانين تأسيسية مكملة للدستور، تقوم بتفصيل المواد التي وردت على سبيل الإجمال في الدستور⁹⁵². ولذلك فإن هذه النصوص القانونية إذا تمت صياغتها بخلفية ديمقراطية، فسنكون أمام نصوص تؤسس لانتقال ديمقراطي حقيقي وتسهم في استكمال بناء دولة المؤسسات، وإذا تمت صياغتها بطرق غير ديمقراطية فسنكون أمام عملية إفراغ الدستور الجديد من محتواه الديمقراطي⁹⁵³.

ورغم أن القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية⁹⁵⁴، تأتي بمبادرات حكومية أو برلمانية، فإن هيئات القضاء الدستوري هي التي يكون لها الكلام الحاسم في دستوريته أو عدم دستوريته، في إطار تأويلها للدستور. ومع أن نص القاعدة القانونية الدستورية، لا ينطوي على معنى واحد، وإنما على معان متعددة ينبغي اختيار واحد منها، فإن هذا الاختيار لا يعبر عن واقع موضوعي، إنما ما يعبر عنه فهو قرار. لذلك فإن التأويل

⁹⁵² - عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 على محك التطبيق السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات les éditions la croisée des chemins 2014، ص. 95.

⁹⁵³ - عبد العالي حامي الدين، م. ن.، ص. 95.

⁹⁵⁴ - نشير هنا إلى أن الأمر ليس على إطلاقه وإنما يتعلق الأمر بالمؤسسات الدستورية التالية: مجلس النواب، مجلس المستشارين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

وفق هذا المعنى فعل إرادي بواسطته يختار المؤول، ضمن إطار "غير مضبوط" بين عدة معان محتملة⁹⁵⁵.

كما أن التأويل الدستوري يمكن أن يكون تأويلا تأسيسيا، يقوم من خلاله القاضي الدستوري، بإضافة مقتضيات وأحكام قانونية إلى أحكام النصوص محل المراقبة الدستورية، وأحيانا سحب مفاهيم وجمل وتعويضها بأخرى⁹⁵⁶.

وفي هذا السياق يميز هانس كيلسن (Hans KELSEN) بين التأويل الأصيل وتأويل الفقه؛ والتأويل الأصيل في رأي كيلسن هو التأويل الذي يقدمه من وضع النص، وهذه الحصرية في التأويل الأصيل تقدم نفسها من منطلق أن من وضع النص (أي المشرع الدستوري) هو الذي يعرف المعنى المقصود منه أكثر من غيره. فكيلسن يحذر من أن منح وظيفة التأويل الدستوري لجهة أخرى سيعطيها الفرصة لتعديل الدستور من خلال التأويل، وبالتالي نقل السلطة التأسيسية ضمينا إلى جهات متعددة داخل الدولة الواحدة⁹⁵⁷.

غير أن ما ذهب إليه كيلسن لا ينطبق على الحالة المغربية؛ إذ إن كل الفاعلين بإمكانهم التدخل في التأويل الدستوري، لكن شريطة أن يكون تأويلا ديمقراطيا⁹⁵⁸. إلا أن تأويلات أغلب الفاعلين⁹⁵⁹ لا تتوفر على الإلزامية والحجية المطلقة التي تلزم الجميع، بخلاف تأويلات القاضي الدستوري الواردة في قراراته، والتي تكون غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى.

لذلك ففي المغرب، وبعد صدور الوثيقة الدستورية لسنة 2011، طرح إشكال حول تفعيل (تنزيل) الدستور (الذي هو تأويل له)، وصياغة الأنظمة الداخلية والقوانين التنظيمية

⁹⁵⁵ - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - ظهر المهرز - فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 10.

⁹⁵⁶ - عبد الغني امريدة، م. ن، ص. 150.

⁹⁵⁷ - عبد الغني امريدة، م. ن، ص. 10-11.

⁹⁵⁸ - أكد الملك محمد السادس، بخصوص التأويل الديمقراطي للدستور، في خطابه الموجه إلى الأمة، بتاريخ 30 يوليوز 2011، بمناسبة عيد العرش، على ضرورة "...الالتزام بسمو الدستور روحا ومنطوقا، كنهج قويم ووحيد لتطبيقه. ومن ثم نعتبر أي ممارسة أو تأويل، مناف لجوهره الديمقراطي يعد خرقا مرفوضا، مخالفا لإرادتنا ملكا وشعبا...".

⁹⁵⁹ - باستثناء التأويلات الملكية التي تعد تأويلات مهيكلة للنظام الدستوري المغربي في كليته، في إطار التأويلات الموصوفة بالاتفاقيات الدستورية التي يخول لها الدستور وظائف عدة على مستوى النسق المعياري. ينظر: محمد أتركين، مباحث في فقه الدستور المغربي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص. 282-283.

التي أحال عليها الدستور، وما إذا كانت هذه القوانين والأنظمة تتماشى مع روح وفلسفة الدستور، خصوصا وأن السياق العام الذي وضعت فيه الوثيقة الدستورية، ليس هو السياق الذي تم فيه "تنزيل" الدستور. ويزداد هذا الإشكال احتدادا في ظل غياب الأشغال التحضيرية للجنة صياغة الدستور⁹⁶⁰. وهكذا وضع الدستور في ظرف زمني قصير، لأنه كان محكوما بتوالي الاحتجاجات التي انزلت في بعض البلدان إلى العنف والمطالبة بإسقاط النظام، أما وضع القوانين التنظيمية فقد تم في ظرفية تراجعت فيها الاحتجاجات، ودخول مجموعة من الدول العربية في صراعات داخلية طاحنة.

وإذا كانت القوانين التنظيمية تنطلق في صياغتها بمبادرة برلمانية أو حكومية، فإن الكلمة الفصل في مدى موافقتها للدستور، تعود إلى الهيئة المكلفة بالقضاء الدستوري، ولا يمتلك البرلمان أي إمكانية لإقرار نص تشريعي أبطله القضاء الدستوري⁹⁶¹.

وبالنظر إلى تركيبة المجلس الدستوري⁹⁶²، الذي استمر في ممارسة مهامه إلى حدود سنة 2017 تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية، وهي المرحلة التي تم فيها وضع معظم القوانين التنظيمية التي أحال إليها دستور 2011، فإن استمرار المجلس الدستوري، بنفس التركيبة ونفس المهام، التي تعود إلى سياق ما قبل 2011، قد يكون لها تأثير على قراراته التي اتخذها بعد سنة 2011، خاصة وأنه استمر في ممارسة مهامه إلى حدود سنة 2017.

960 - رغم أن الأستاذ عبد العزيز المغاري (عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لسنة 2011) قلل من أهمية نشر هذه الأعمال التحضيرية في الفصل بين تأويل وتأويل آخر للدستور، وذلك لأن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور "لم تكن سوى استشارية، ولم تكن تأسيسية، ولم تكن ابتدائية ونهائية". ينظر: عبد العزيز المغاري، طلب تصويب، منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الفصل 47"، إعداد عبد اللطيف وهبي وحسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، عدد 12، مطبعة طوب بريس 2017، ص. 256.

961 - نشير هنا إلى أن بعض الدول الديمقراطية مكنت البرلمان من إقرار نص تشريعي أبطله القضاء الدستوري، لكن شريطة حصول هذا النص على أغلبية برلمانية موصوفة، كما هو الأمر في النمسا والبرتغال. كما أن هناك دول أخرى جعلت البرلمان يمتلك حق ممارسة صلاحياته في تعديل الدستور ليتلاءم مع النص القانوني الذي أبطله القاضي الدستوري، أي تطويع الدستور لصالح القانون، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ إن سبعة تعديلات من أصل سبعة وعشرين تعديلا للدستور الفيدرالي الأمريكي، اعتمدت كردة فعل على قرارات صادرة عن المحكمة الفيدرالية العليا. ينظر: محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، منشورات مكتبة زين الحقوقية، ط. 1، 2020، ص. 65.

962 - تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، والصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من: - ستة أعضاء يعينهم الملك.

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق.

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

تنشر الجريدة الرسمية الظواهر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري".

فكان إذن الأولى التعجيل بتنصيب المحكمة الدستورية مباشرة بُعيد المصادقة على دستور 2011.

وكنتيجة لما سبق، فقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، من طرف بعض الباحثين، حول القوانين التنظيمية ومدى ديمقراطيتها، وذلك رغم إحالتها وجوبا على أنظار المجلس الدستوري. وتهم هذه الملاحظات عدم توافق بعض هذه القوانين مع الروح والفلسفة التي جاء فيها دستور سنة 2011.

ومن أولى التأويلات بهذا الشأن، ما ذهبت إليه الحكومة التي انبثقت عن دستور 2011، حين اعتبرت أن الفصل 86 من الدستور يحصر عليها المبادرة بتقديم مشاريع القوانين التنظيمية، لما خص بالذكر المشاريع دون المقترحات، مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 49 من الدستور التي جعلت مشاريع القوانين التنظيمية من المواضيع المشمولة بالمرور الإلزامي على المجلس الوزاري، كما تحجبت بأن القوانين التنظيمية تفصل المقتضيات الدستورية وتكملها، مما يعني أنه يجب أن تهيأ هذه القوانين بتشارك مع كافة الفاعلين وليس أحد مؤهل للاضطلاع بهذه المهمة غير الحكومة⁹⁶³، التي تتوفر على مخطط تشريعي⁹⁶⁴.

وهكذا انتهت الحكومة بهذا التأويل، لعل يد البرلمان عن المبادرة في التشريع في مجال القوانين التنظيمية، مع أنه صاحب الصفة والسلطة الأصلية⁹⁶⁵. ويعتبر اجتهاد الحكومة هذا بمثابة تجريد للبرلمان من اختصاصه التشريعي، في تأويل خارق وتفسير غير ديمقراطي للدستور⁹⁶⁶، وتعد على العملية التأسيسية التي جاءت في سياق ينشد مزيد من الديمقراطية.

وبالفعل قامت الحكومة بإسقاط مقترح قانون تنظيمي حول لجان تقصي الحقائق، كان تقدم به الفريق النيابي للعدالة والتنمية بشراكة مع فريق التجمع الوطني للأحرار، مع أن هذا المقترح كان قد قطع أشواطا كبيرة في التداول بشأنه، حيث صوتت عليه لجنة العدل

963 - عبد المجيد بوكير، الوجيز في القانون الدستوري العام، م. س.، ص. 147.

964 - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م. س.، ص. 210.

965 - عبد المجيد بوكير، الوجيز في القانون الدستوري العام، م. س.، ص. 147.

966 - معاذ اصولح، البرلمان المغربي وصناعة القرار السياسي في دستور 2011، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص استراتيجية صنع القرار، من الكلية متعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 46.

والتشريع بمجلس النواب⁹⁶⁷. فرغم أن الفلسفة التي حكمت التعديل الدستوري لسنة 2011 هي تقوية الحكومة والبرلمان، لكن التأويل الذي تم، حاد عن هذه الفلسفة التي حكمت السلطة التأسيسية الفرعية وهي تقوم بتعديل الدستور.

ولعل من أهم القوانين التنظيمية التي أثارت اهتمام الباحثين، بعيد المصادقة على دستور 2011، هو القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في الإدارات العمومية والمؤسسات الاستراتيجية طبقا لمقتضيات الفصلين 49 و 92 من الدستور المتعلقين على التوالي، بمجالات التعيين التي تتم في المجلس الوزاري، وتلك التي تخضع لمداولات المجلس الحكومي.

ففي أول اختبار لتنزيل الدستور، بدد هذا القانون الاعتقاد الذي كان سائدا، بأن يكون التفعيل التشريعي للدستور لحظة لإعطاء الممارسة السياسية نفسا ديمقراطيا حقيقيا⁹⁶⁸، بأن أعطى الملك الدور الكبير والحاسم في مجال التعيينات الخاصة بالمؤسسات والمقاولات الاستراتيجية⁹⁶⁹. من دون أن يحدد هذا القانون المعايير التي على أساسها صنفّت هذه المؤسسات والمقاولات باعتبارها استراتيجية⁹⁷⁰، خصوصا وأن العديد من هذه المؤسسات والمقاولات يصعب تصنيفها في خانة الهيئات ذات الطبيعة الاستراتيجية⁹⁷¹. كما أنه لم تتم الإشارة في هذا القانون إلى سلطة رئيس الحكومة على مديري المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وامتلاكه الحق في إعفائهم كما يمتلك سلطة اقترحهم⁹⁷².

⁹⁶⁷ - عبد المجيد بوكير، الوجيز في القانون الدستوري العام، م. س.، ص. 147.

⁹⁶⁸ - أحمد بوز، الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد، مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات les éditions la croisée des chemins 2014، ص. 128.

⁹⁶⁹ - إذ حدد هذا القانون التنظيمي لائحة المؤسسات الاستراتيجية في عشرين مؤسسة، ولائحة المقاولات الاستراتيجية في سبعة عشر مقالة. ولعل هذا القانون هو القانون الذي خضع لأكثر عدد من التعديلات (بلغ ستة تعديلات إلى حدود 23 مارس 2020) همت بالخصوص لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتداول بشأنها في المجلس الوزاري، وكذلك لائحة المناصب العليا المتداول بشأنها في مجلس الحكومة.

⁹⁷⁰ - عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 على محك التطبيق السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، م. س.، ص. 96.

⁹⁷¹ - حسن طارق، بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية، مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات les éditions la croisée des chemins 2014، ص. 164.

⁹⁷² - عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 على محك التطبيق السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، م. س.، ص. 96.

إن هذه المعطيات تظهر تنازل الحكومة عن جزء من صلاحياتها في القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب السامية، الذي عمل على نقل بعض الصلاحيات من المجال الحصري والمستقل للحكومة، إلى المجال المشترك بينها وبين المؤسسة الملكية⁹⁷³.

وحتى حينما أحيل القانون التنظيمي إلى المجلس الدستوري، للتعرف على الطريقة التي سيفسر بها القضاء الدستوري مفهوم "الاستراتيجية"، كمفهوم غامض ومحدد لنوع من تدبير الصلاحيات التنفيذية، فإن المجلس تجاهل هذا الدور التفسيري، مما جعله عمليا مدعما للتأويل الذي قام به المشرع وهو تأويل بعيد عن المنطق البرلماني⁹⁷⁴، أي أنه كان بعيدا عن أحد أهم أهداف السلطة التأسيسية الفرعية وهي تقوم بتعديل الدستور.

في نفس الإطار سجل بعض الباحثين أن مجموعة من التأويلات الدستورية الأخرى التي قام بها المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية، سارت في اتجاه تعزيز الاتجاه "السلطوي للسلطة"⁹⁷⁵. كما هو الحال في القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي أبقى على خضوع المقترضات المتعلقة بتكوين الأحزاب السياسية لترخيص من وزارة الداخلية، معللا ذلك بأن دور هذه الأخيرة يتحدد في المراقبة فقط⁹⁷⁶. أو كما وقع مع القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب الذي اعتبر أن حق التصويت الممنوح للمغاربة المقيمين بالخارج لا يمكن أن يمارس إلا بتفويض. وهو ما يتعارض مع الفصل 17 من الدستور، الذي يتمتع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة الكاملة. ويظهر التناقض بوضوح في كون هذه الفئة من المغاربة، تصوت بشكل مباشر في القنصليات والسفارات المغربية حينما يتعلق الأمر بالاستفتاء، وفي المقابل لا يمكنهم القيام بنفس الشيء في الانتخابات التشريعية⁹⁷⁷.

⁹⁷³ - حسن طارق، بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية، م. س.، ص. 168.

⁹⁷⁴ - حسن طارق، م. ن.، ص. 166.

⁹⁷⁵ - Omar BENDOUROU, «Réflexions sur la constitution du 29 juillet 2011 et la démocratie», article publié dans un ouvrage collectif intitulé «la nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la pratique», coordonné par Omar BENDOUROU Rkia EL MOSSADEQ Mohammed MADANI 2014, les éditions la croisée des chemins, deuxième édition 2015, p. 144.

⁹⁷⁶ - Ibid, pp. 145-146.

⁹⁷⁷ - Ibid, p. 147.

إن تأويلات المجلس الدستوري سابقة الذكر، تظهر أنها لم تساهم في تقوية الشروط الضرورية لعملية الانتقال الديمقراطي⁹⁷⁸. وهو ما يدل على اختلالات على مستوى العملية التأسيسية؛ إذ كان من الممكن تجاوز هذا الإشكال، لو أن السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور، هي التي تكفلت بإتمام عملها بوضع القوانين التنظيمية، كما حدث في التجربة التونسية بعد ثورة 2011، أو على الأقل أن يتشكل أعضاء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) من نفس أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والإسراع بإنشاء المحكمة الدستورية بعد وضع الدستور مباشرة. كما كان من الأفيد نشر الأشغال التحضيرية للجنة صياغة الدستور، ولو أنها لجنة استشارية معينة.

فعلى سبيل المثال في التجربة التونسية، تكلف المجلس الوطني التأسيسي التونسي المنتخب، المنتخب في 24 أكتوبر 2011، بممارسة السلطة التأسيسية لوضع الدستور، واستمرت أشغاله طوال مدة ثلاث سنوات، أصدر فيها القوانين الأساسية والقوانين الانتخابية المنصوص عليها في الدستور. وبذلك فإن الفلسفة أو الروح والسياسات التي تحكم في وضع الدستور، هو نفسه الذي حكم وضع القوانين الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

إن ما يمكن تسجيله بخصوص هذه الفقرة، هو أن الانتقادات التأسيسية التي عرفها وضع دستور 2011، لا تتعلق بمسطرة وضع الوثيقة الدستورية فحسب، وإنما ترتبط أيضا بالطريقة التي تم بها وضع القوانين التنظيمية باعتبارها تشكل امتدادا وجزءا لا يتجزأ من الكتلة الدستورية. خصوصا وأن هذه القوانين تم وضعها و"تنزيلها" في سياق ليس هو سياق وضع الدستور، وأيضا في ظل غياب الأشغال التحضيرية التي ميزت أعمال اللجنة الاستشارية التي وضعت الدستور. وأيضا في ظل رمزية المؤسسة الملكية وهيمنتها على السلطة التأسيسية الأصلية وعلى باقي السلطات الدستورية، رغم أن سياق وضع دستور 2011 تميز بمحاولة ديمقراطية النظام السياسي المغربي، من خلال الاستجابة لمجموعة من

⁹⁷⁸ - Omar BENDOUROU, «Réflexions sur la constitution du 29 juillet 2011 et la démocratie », Op., cit., pp. 152-153.

المطالب التي كانت تنشد إقامة ملكية برلمانية، فهل استطاعت العملية التأسيسية في سنة 2011 أن تحدث تغييرات جوهرية في طبيعة النظام السياسي الدستوري المغربي؟

الفرع الثاني: أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 على طبيعة العلاقة بين الملكية والسلطات المؤسّسة

إذا كانت حركة 20 فبراير والقوى المساندة لها، قد طالبوا إبان ما سمي بـ "الربيع الديمقراطي" بتعديل الدستور من أجل تأسيس نظام دستوري وسياسي يقوم على الملكية البرلمانية⁹⁷⁹. فإن الخطاب الملكي⁹⁸⁰ لعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، تحدث عن تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي. في حين تحدث دستور 2011 على أن نظام الحكم في المغرب هو عبارة عن ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية واجتماعية⁹⁸¹، مع ملاحظة إضافة كلمة برلمانية لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي. لكن ورغم أن العملية التأسيسية أفضت إلى ظهور بعض ملامح الملكية البرلمانية في دستور 2011 (الفقرة الأولى)، فإن المؤسسة الملكية احتفظت بصلاحيات مهمة في علاقتها بالسلطات الدستورية المؤسّسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ظهور بعض ملامح الملكية البرلمانية في دستور 2011

إذا كانت الملكية البرلمانية هي أقرب نظام ملكي إلى الديمقراطية، فإن هذا المفهوم ترعرع في الأدبيات السياسية الغربية، في ظل صراع الملكيات المطلقة مع البرلمانات كما حدث في بريطانيا، مهد الملكية البرلمانية⁹⁸². وقد أدى هذا الصراع تدريجيا إلى ضعف وزن الملك وتأثيره في الحياة السياسية، في حين انتقلت مهام ممارسة الحكم إلى حكومة متضامنة منبثقة عن البرلمان وتعمل تحت مراقبته، وباعتباره الممثل للإرادة الشعبية والمصدر

979 - عبد الإله سطى، أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، دراسات وأوراق تحليلية، مجلة سياسات عربية، العدد 20، ماي 2016، ص. 35.

980 - الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011 للإعلان عن فاتح يوليوز موعدا لإجراء الاستفتاء حول مشروع الدستور الجديد.

981 - تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من دستور 2011 على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية".

982 - سعيد نكاوي، الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي الواقع والأفاق - دراسة مقارنة -، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط. 1، 2018، ص. من 51 إلى 70.

الأساسي للسلطة، بينما تحولت الملكية إلى مؤسسة رمزية تسود ولا تحكم⁹⁸³. ومن هنا يأتي حديثنا في هذه الفقرة عن خصائص الملكية البرلمانية كما هي قائمة في الديمقراطيات الغربية، قبل أن نتطرق إلى أهم ملامح الملكية البرلمانية في دستور 2011 والتي كانت من أهم مطالب حركة 20 فبراير والقوى المساندة لها.

أولاً: خصائص الملكية البرلمانية في الديمقراطيات الغربية

تعتبر الملكية البرلمانية في الديمقراطيات الليبرالية الغربية نتاج تطور تاريخي عرف تنامي قوة السلطات التمثيلية على حساب سلطات الملوك⁹⁸⁴. وقد مرت الملكية البرلمانية في تطورها، بمرحلة الملكية البرلمانية الثنائية قبل أن تصل إلى مرحلة الملكية البرلمانية الأحادية.

وقد تميز النظام البرلماني الازدواجي بمجموعة من المبادئ أهمها تحديد الصفة التمثيلية للملك؛ حيث إن إرادة تقييد سلطات الملك في بريطانيا وفرنسا، تجسدت قبل كل شيء من خلال تحديد صفته التمثيلية. وكذلك اعتبار الملك كرئيس للسلطة التنفيذية وأيضاً كحكم بين المؤسسات السياسية⁹⁸⁵.

أما في الملكية البرلمانية الأحادية، فقد أصبحت السلطة بيد رئيس الحكومة الذي هو رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية، والذي يمارس مجموع السلطة التنفيذية ومسؤول أمام البرلمان⁹⁸⁶. أما الملك فهو رمز يجسد الدولة وله سلطات اسمية أو شرفية وليس له التدخل في شؤون الإدارة الفعلية للحكم⁹⁸⁷.

983 - سعيد نكاوي، الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي الواقع والآفاق، م. س.، ص. 71.

984 - عبد الله أوغبال، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، م. س.، ص. 135.

985 - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 136.

986 - عبد الله أوغبال، م. ن.، ص. 135.

987 - سعيد نكاوي، الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي الواقع والآفاق، م. س.، ص. 41.

ثانيا: ملامح الملكية البرلمانية في دستور 2011

أثناء المرحلة التأسيسية لوضع دستور 2011، تباينت مواقف الأحزاب السياسية من الدعوة إلى قيام ملكية برلمانية⁹⁸⁸، التي كانت قد دعت إليها حركة 20 فبراير ومجموعة من القوى المساندة لها.

فمن خلال استقراء المذكرات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يظهر أن معظم الأحزاب⁹⁸⁹ لم تدع إلى إقامة ملكية برلمانية على شاكلة الملكيات البرلمانية في أوروبا. وفي مقابل ذلك فإن قلة من الأحزاب هي التي دعت بشكل واضح وصريح إلى إقامة ملكية برلمانية، ومن أهمها بعض الأحزاب السياسية اليسارية⁹⁹⁰ التي دعت إلى ضرورة إقامة نظام ملكي برلماني، باعتبار أن النظام الملكي لا حل له لكي يكون ديمقراطيا سوى تطبيق الملكية البرلمانية.

وإذا كانت هذه المطالب والمقترحات المتعلقة بإقامة ملكية برلمانية، لم تستطع أن تقرض رؤيتها، فإنها استطاعت في المقابل أن تدفع واضعي الدستور إلى تعزيز التوجه البرلماني للنظام الدستوري المغربي. والاستجابة بشكل أو بآخر، لأهم مطلب من مطالب حراك 20 فبراير، المتمثل في شعار الحاجة إلى الانتقال من "الملكية التنفيذية" إلى "الملكية البرلمانية"⁹⁹¹.

⁹⁸⁸ - نشير هنا إلى ذلك الاختلاف الذي طبع تصورات الأحزاب السياسية للملكية المغربية إبان تقديمها لمذكرات الإصلاح الدستوري في 2011؛ فقد دعا بعضها إلى إقامة ملكية برلمانية وفق المفهوم المغربي، ودعا البعض الآخر إلى إقامة ملكية ديمقراطية قائمة على إمارة المؤمنين، أما بعض الأحزاب فقد دعت إلى ملكية ديمقراطية اجتماعية وحدائية، بينما دعت أحزاب أخرى إلى ملكية دستورية وبرلمانية، في حين دعت أحزاب يسارية إلى إقامة ملكية برلمانية. ينظر بهذا الخصوص:

- محمد كولفرني، تمثيلات الإصلاح الدستوري بالمغرب، ضمن "الدستور الجديد 2011: وثيقة جوهريّة للانتقال الديمقراطي في المغرب"، أعمال الندوة الوطنية المنظمة في 29 نونبر 2012 من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، تنسيق مصطفى جاري- فؤاد إدريسي آيت الوالي- عبد العزيز الراضي، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 40، المطبعة والوراقة الوطنية، ط. 1، 2013، ص. 69-70.

⁹⁸⁹ - من بين الأحزاب السياسية التي لم تدع إلى إقامة ملكية برلمانية، نذكر: حزب العدالة والتنمية، حزب الأصالة والمعاصرة، حزب الاستقلال، حزب التقدم والاشتراكية.

⁹⁹⁰ - من أهم الأحزاب السياسية اليسارية التي دعت إلى إقامة ملكية برلمانية، هناك: حزب اليسار الاشتراكي الموحد، حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

⁹⁹¹ - رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، م. س. ص. 8.

فقد تحدث الملك في خطاب 17 يونيو 2011، المتعلق بعرض مضامين مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء، على أن الدستور الجديد "يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز"، يقوم في دعامته الثانية على "تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي".

وقد وردت في الوثيقة الدستورية المتوصل إليها في سنة 2011 عدة عناصر تبرز بعض ملامح الطابع البرلماني في النظام الدستوري المغربي، ومن أهم هذه الملامح:

● تعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب:

فقد أصبح تعيين رئيس الحكومة في دستور 2011، وبموجب الفصل 47 منه، يتم من الحزب السياسي الذي تصدر نتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب، وهو ما يسمى في الأدبيات السياسية المغربية بتفعيل **المنهجية الديمقراطية**⁹⁹² التي أصبحت مدسرة.

ورغم أن الدستور لم يتحدث إلا عن الحزب السياسي الذي يتصدر الانتخابات، دون أية إشارة لوجوب اختيار زعيم الحزب الفائز كرئيس الحكومة، فإن دسترة هذا التعيين يعتبر أهم ترجمة دستورية لكل من بعد "البرلمانية" في توصيف نظام الحكم في المغرب ومشاركة الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة⁹⁹³.

● التنصيب البرلماني للحكومة:

الأصل في الأنظمة السياسية الديمقراطية الآخذة بآليات النظام البرلماني، يتمثل في حصول الحكومة على ثقة البرلمان، وبالتالي لا يمكن للحكومة مباشرة عملها دون توفرها على السند البرلماني، على اعتبار أن الأنظمة البرلمانية لا تعترف بالميلاد القانوني للحكومة

⁹⁹² - ارتبط استعمال هذا المصطلح في القاموس السياسي المغربي، بالموقف الاحتجاجي الذي قدمه حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في 2002، عقب تعيين التقنوقراطي إدريس جطو وزيرا أولا في 9 أكتوبر 2002، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج الانتخابات التشريعية لـ 27 شتنبر 2002 التي تقدم فيها حزب الاتحاد الاشتراكي، وهو ما سيعتبره هذا الأخير خروجاً عن المنهجية الديمقراطية، مؤكداً في بيان أصدره في 10 أكتوبر 2002، أنه "وهو يستشعر دقة المرحلة، يعتبر أن التقدم الديمقراطي الذي حققته بلادنا، يقتضي مراعاة نتائج الاقتراع الشعبي والمنهجية الديمقراطية المترتبة عنها، وأنه لا شيء يبرر الابتعاد عن هذه المنهجية".

⁹⁹³ - رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، م. س.، ص. 14.

إلا بعد تنصيبها من طرف البرلمان⁹⁹⁴. وهذا ما كرسته الوثيقة الدستورية لسنة 2011، التي نصت في فصلها 88 على أن الحكومة، لا تعتبر منصبة، إلا بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

وتعتبر هذه هي المرة الأولى في التاريخ الدستوري المغربي، التي يتم فيها التنصيب على التنصيب البرلماني للحكومة؛ إذ ظل هذا التنصيب تنصبا أحاديا مرتبطا بقرار سيادي للملك، أما مجلس النواب فقد كان دوره محصورا فقط في سحب الثقة، وليس في منحها⁹⁹⁵. وهذا ما يظهر الطابع البرلماني للنظام الدستوري المغربي.

• مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:

تعتبر المسؤولية السياسية ميزة أساسية في النظام البرلماني، وإحدى دعائمه الجوهرية، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلماني⁹⁹⁶.

وإذا كانت المسؤولية السياسية للحكومة، قد ظلت حاضرة طوال التجربة الدستورية المغربية، فإن ما ميز دستور 2011 عن الدساتير السابقة، هو أنه جعل الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب. وتظهر هذه المسؤولية في ضرورة أن يحظى البرنامج الحكومي بالقبول من طرف هذا المجلس⁹⁹⁷. وكذلك في معارضة مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، حيث يترتب عن الموافقة عليه بالإيجاب استقالة الحكومة استقالة جماعية⁹⁹⁸. كما أنه، وبموجب الفصل 103 من الدستور، يمكن لرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح

994 - سعيد نكاوي، الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي الواقع والأفاق، م. س.، ص. 170-171.

995 - سعيد نكاوي، م. ن.، ص. 171.

996 - سعيد نكاوي، م. ن.، ص. 175.

997 - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 88 من دستور 2011 على ما يلي: "تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي".

998 - ينص الفصل 105 من دستور 2011 على ما يلي: "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة".

الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. بحيث يمكن لسحب الثقة أو رفض النص، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وفي هذه الحالة يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

• موقع مؤسسة رئاسة الحكومة:

يتولى رئيس الحكومة في النظام البرلماني سلطات واسعة تجعل منه الممارس الفعلي للسلطة التنفيذية، لدرجة أنه ينعت من طرف بعض الفقه بأنه "الملك المنتخب"⁹⁹⁹.

لكن إذا كان الدستور المغربي لم يجعل من رئيس الحكومة "ملكا منتخبا"، فإنه حاول أن يدعم مؤسسة رئاسة الحكومة على أكثر من صعيد، فعلاوة على تسميته برئيس الحكومة، وما يترتب عنها من تنسيق وتوجيه العمل الحكومي، فهو الذي يقترح أعضاء الحكومة ولا يمكن للملك أن يعين من خارجها. فقد نص الفصل 89 من دستور 2011 على أنه "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

كما أن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية¹⁰⁰⁰، والتعيين في الوظائف المدنية وفي الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية. وبالنسبة للتعيين في بعض الوظائف الذي يتم في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، فإنه ينبغي أن يتم في دائرة المقترحين من طرف رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أصبح مجلس الحكومة يتداول ويقرر في السياسات العمومية والسياسات القطاعية وفي القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام وفي مشاريع القوانين ومنها قانون المالية، وفي مراسيم القوانين، وفي مشاريع المراسيم

⁹⁹⁹ - المختار مطيع، الدستور وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998، ص. 108.
¹⁰⁰⁰ - ينص الفصل 90 من دستور 2011 على ما يلي: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.
تحمّل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها".

التنظيمية، وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، وفي تعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية في الإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات.

ولأول في التاريخ الدستوري المغربي، وبموجب الفصل 48 من دستور 2011، أصبح بإمكان رئيس الحكومة ترأس المجلس الوزاري الذي دأب الملك على رئاسته، لكن ذلك يجب أن يتم، بتفويض من الملك، وبناء على جدول أعمال محدد. كما أصبح رئيس الحكومة، وبموجب الفصل 104 من الدستور، يمتلك حق حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك، ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، وذلك بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري.

وتأسيسا على ما سبق، يبدو أن دستور 2011 حبل بمجموعة من المقنضيات التي تهدف إلى تقوية الحكومة والبرلمان، بما يؤدي إلى تعزيز التوجه البرلماني للنظام الدستوري المغربي، الذي يسير - حسب **عبد اللطيف المنوني** أحد مستشاري الملك ورئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور 2011- في اتجاه ملكية برلمانية¹⁰⁰¹، رغم أن أحد أعضاء نفس اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور لسنة 2011، كان قد اعتبر أن الطبقة السياسية المغربية لا تتوفر على شروط الدخول في مرحلة الملكية البرلمانية¹⁰⁰². لكن من دون أن يصل ذلك إلى تنصيب الدستور، وبشكل صريح على الملكية البرلمانية وإنما أضاف صفة "البرلمانية" إلى الملكية بالإضافة إلى صفات "الدستورية" و"الديمقراطية" و"الاجتماعية"، ومن دون أن تتم ممارستها عمليا كما هي متعارف عليها في الديمقراطيات الليبرالية الغربية¹⁰⁰³. كما أن واضعي الدستور حافظوا على المجال الممتد لسلطة الملك وصلاحياته، وتراتبية المؤسسة الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة.

¹⁰⁰¹ - حسب تصريح للأستاذ عبد اللطيف المنوني، المستشار الملكي، ورئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لسنة 2011، أدلى به لوكالة الأنباء الفرنسية (أ.ف.ب) بتاريخ 28 يوليوز 2019، بمناسبة مرور عشرين سنة على حكم الملك محمد السادس.

¹⁰⁰² - Selon un entretien de Mohamed Tozy, réalisé par Hamid Berrada, la revue, N. 11, Avril 2011, pp. 52-61.

¹⁰⁰³ - نقول ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن إقامة نظام ملكية برلمانية حقيقية، لا يكفي التنصيب عليه دستوريا، إنما يتم ذلك من خلال نضج الظروف والشروط السياسية اللازمة. كما أن نظام الملكية البرلمانية لا يهتم فقط المؤسسة الملكية وتحولها إلى ملكية تسود ولا تحكم. إنما يتطلب الأمر بالإضافة إلى ما سبق وجود مجتمع سياسي حقيقي وممارسة سياسية نزيهة، وفوق كل ذلك أحزاب سياسية قوية قادرة على تدبير مؤسسات نظام الملكية البرلمانية بكل اقتدار ومسؤولية.

الفقرة الثانية: استمرار تراتبية الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة

إن من يملك السلطة التأسيسية هو من يضع القواعد الدستورية القانونية المؤطرة للممارسة السياسية، التي يجب أن يخضع لها الجميع بدون استثناء. والسلطة التأسيسية في سنة 2011 قامت بإعادة إنتاج قواعد الممارسة السياسية مع بعض التغييرات، لكن دون أن تحدث تحولا كبيرا في تراتبية البناء الدستوري للسلطات، أو سماه محمد مدني ب "إصلاح الدستور من أجل الإبقاء على الدستور"¹⁰⁰⁴. لذلك فقبل أن نتطرق إلى الحفاظ على تراتبية المؤسسة الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة في دستور 2011 (ثانيا)، سأتناول بداية الاختصاصات الحصرية للملك كما تم تحديدها في دستور 2011 (أولا).

أولا: الاختصاصات الحصرية للملك

يمكن أن نميز في المجالات المحفوظة والحصرية للمؤسسة الملكية بين ثلاثة مجالات: المجال الديني، المجال العسكري والمجال الدبلوماسي.

1- المجال الديني

قام دستور 2011 بتقسيم مضمون الفصل 19 من دستور 1996 إلى فصلين هما الفصل 41 الذي يخص الملك باعتباره أميرا للمؤمنين، والفصل 42 باعتبار الملك رئيس الدولة، ومن خلال توزيع الفصلين، فالملك هو، أولا وقبل كل شيء، أمير للمؤمنين، قبل أن يكون رئيس الدولة¹⁰⁰⁵. لذلك فالاختصاصات الدينية هي أولى المهام التي يسندها الدستور إلى الملك، من خلال ما توفره له صفة أمير المؤمنين، ورئاسته للمجلس العلمي الأعلى، من إمكانيات لاتخاذ القرار في كل ما يتعلق بالشأن الديني، بما في ذلك احتكار التشريع على هذا المستوى، حيث يمارس الملك صلاحياته الدينية بواسطة ظهائر¹⁰⁰⁶. وهذه الظهائر تستثنى

¹⁰⁰⁴ - Mohamed MADANI, « Constitutionalisme sans démocratie : la fabrication et la mise en œuvre de la constitution marocaine de 2011 », dans un ouvrage collectif intitulé : « la nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la pratique », coordonné par Omar Bendourou, rkia el Mossadeq et Mohamed Madani, édition la croisée des chemins, 2014, p. 37.

¹⁰⁰⁵ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م.س، ص. 190.

¹⁰⁰⁶ - ينص الفصل 41 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك، أمير المؤمنين وحمي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية".

من التوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة، مما يحصنها من إمكانية الطعن فيها أمام المحاكم.

وإذا كانت المؤسسة الملكية قد عملت منذ الاستقلال، على التحكم في المجال الديني، وذلك عن طريق ضبطه بمجموعة من المؤسسات إلى جانب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، بهدف ضبط الحقل الديني والمحافظة على وحدة الأمة من ناحية المذهب والعقيدة¹⁰⁰⁷، فإن دستور 2011 جعل المجلس العلمي الأعلى، مؤسسة دستورية تمارس مهامها بمرجعية دستورية، برئاسة الملك أمير المؤمنين. ويعتبر المجلس العلمي الأعلى الهيئة الوحيدة المكلفة بإصدار الفتاوى، التي تعتمد رسميا بالنسبة للمسائل المحالة والمفروضة عليه وفقا لمبادئ الدين الإسلامي. ويعمل المجلس بواسطة المجالس الإقليمية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة وكاملة.

2- المجال العسكري

ويمارس الملك مهامه في المجال العسكري من خلال سلطة التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق¹⁰⁰⁸. بالإضافة إلى اتخاذ قرار إشهار الحرب، الذي يتداول بشأنه في المجلس الوزاري¹⁰⁰⁹. علاوة على التحكم في المبادرة التشريعية في هذا الميدان، بالنظر إلى إجبارية عرض مشاريع النصوص المتعلقة به على المجلس الوزاري، بل والتحكم في مصير ما يصدر عن البرلمان، الذي قد يؤدي تبنيه لنص

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر".
¹⁰⁰⁷ - لطفى علاوي، تطور المراجعات الدستورية بالمغرب - دراسة في اختصاصات المؤسسة الملكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 114.

¹⁰⁰⁸ - ينص الفصل 53 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق".

¹⁰⁰⁹ - ينص الفصل 99 من دستور 2011 على ما يلي: "يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك".

تشريعي في هذا المجال، أو في مجالات أخرى، بالملك إلى طلب قراءة جديدة له، بل يمكنه أن يلجأ إلى استعمال سلطته في حل البرلمان أو أحد مجلسيه¹⁰¹⁰.

وعلى خلاف الدساتير السابقة، فقد نص دستور 2011، ولأول مرة، على إحداث المجلس الأعلى للأمن، كهيئة للتشاور بشأن الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، إذ إن رئاسة هذا المجلس هي من اختصاص الملك، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، مع منح إمكانية تفويض صلاحية رئاسة اجتماعات هذا المجلس لرئيس الحكومة، لكن هذا التفويض مشروط بضرورة وضع جدول أعمال محدد. وبذلك يكون الملك هو المتحكم الرئيسي في استراتيجية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير أزمات الدولة والسهر على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

3- المجال الدبلوماسي

الملك هو الممثل الأسمى للدولة، والجهة الموكول لها مهمة اعتماد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها، باستثناء معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات العامة والخاصة، التي لا يمكن الموافقة عليها إلا بقانون¹⁰¹¹.

ويلاحظ من خلال هذه الاختصاصات الملكية في المجال الدبلوماسي، أن دستور 2011، جاء ببعض التعديلات الجزئية، مقارنة بالدساتير السابقة. فرغم أن تعيين السفراء، أصبح يتم، حسب الفصل 49، باقتراح من رئيس الحكومة أو الوزير المعني، فإن هذا لا يعني أن الملك مقيد باقتراح رئيس الحكومة أو الوزير المعني، لأنه ليس للحكومة سوى صلاحية الاقتراح، وللملك أن يأخذ أو لا يأخذ بهذه الاقتراحات.

¹⁰¹⁰ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س. ص. 192-193.

¹⁰¹¹ - تنص الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 55 من دستور 2011 على ما يلي: "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون".

كما أن صلاحية التوقيع على المعاهدات من طرف الملك، عرفت انفتاحا أكثر على مؤسسات دستورية أخرى، فبعد أن كان الملك يمتلك اختصاص المصادقة على كل الاتفاقيات والمعاهدات باستثناء المعاهدات الملزمة لمالية الدولة¹⁰¹². أصبح الملك لا يصادق على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات إلا بعد المصادقة عليها بقانون، كمعاهدات السلم أو الاتحاد، والتي تهم رسم حدود الدولة، وكذا معاهدات التجارة، وتلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بالحقوق والحريات العامة أو الخاصة. كما للملك أيضا أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليه.

وإذا كان احتفاظ الملكية، في دستور 2011، بالاختصاصات الحصرية المتعلقة بالمجالات المحفوظة للملك، مع بعض التعديلات الطفيفة مقارنة بالدساتير السابقة، لا يثير أي نقاش أو إشكال لدى الأكاديميين والفاعلين السياسيين، فإن ما يثير النقاش هو أن المراجعة الدستورية لسنة 2011 حافظت على تراتبية الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة.

ثانيا: الحفاظ على تراتبية الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة

حافظ المشرع الدستوري في سنة 2011 على التراتبية العمودية في علاقة الملكية بالسلطات الدستورية المؤسسة، سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

1- موقع الملكية من السلطة التنفيذية

رغم أن دستور 2011 أقر فعليا وجود حكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان على حد سواء، إلا أن الملك يظل الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية باعتباره رئيسا للدولة المغربية، حيث يستمر حضور السلطة الرئاسية للملك في علاقه بالحكومة في عدة جوانب.

¹⁰¹² - ينص الفصل 31 من دستور 1996 على ما يلي: "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله".

فإذا كان الملك قد أصبح مقيدا بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية¹⁰¹³، مع عدم تنصيب الدستور على إمكانية إقالته. فإنه في المقابل لم يغير الشيء الكثير فيما يتعلق بتبعية الوزراء للملك؛ فهم مسؤولون أمام الملك بدليل أنه يستطيع إعفاء أحدهم أو أكثر، حتى لو لم يتوصل بطلب الإعفاء من رئيس الحكومة، بل حتى لو استحسن هذا الأخير عمل الوزير أو الوزراء المعفيين وزكى مردودهم وكان له رأي مخالف لرأي الملك فيهم¹⁰¹⁴. لذلك فرغم أن إقالة رئيس الحكومة لم تعد ممكنة في دستور 2011، فإن إقالة الوزراء قد يشل الحكومة ويؤدي برئيسها إلى الاستقالة (على سبيل المقارنة في الأنظمة البرلمانية لا يمكن للملك أو لرئيس الدولة أن يعفي الوزراء، بل إن هذا القرار يكون في يد رئيس الحكومة، أما في المغرب فإن رئيس الحكومة لا يستطيع إعفاء الوزراء، وله صلاحية طلب ذلك من الملك، وهذا الأخير غير ملزم بالاستجابة لذلك الطلب).

ويمارس الملك أيضا الصلاحيات التنفيذية من خلال رئاسته للمجلس الوزاري، الذي ينعقد بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة¹⁰¹⁵، الذي يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط، وبموجب هذه الرئاسة يتمكن الملك من توجيه وإدارة عمل الحكومة برمتها، على اعتبار أن مختلف القرارات الاستراتيجية تمر من هذا المجلس، ومن هذه القرارات التي نص عليها الفصل 49 من دستور 2011 "التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة - مشاريع مراجعة الدستور - مشاريع القوانين التنظيمية - التوجهات العامة لمشروع قانون المالية - مشروع قانون العفو العام - مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري - إعلان حالة الحصار - إشهار الحرب - مشروع المرسوم المتعلق بحل مجلس النواب من طرف رئيس الحكومة - التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف السامية".

¹⁰¹³ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011 على ما يلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها".

¹⁰¹⁴ - عبد الحق بلقيش، في تقييم الدستورية الجديدة تحول في ظل الاستمرارية، مجلة مسالك، العدد 46/45، السنة 13، ص. 27.

¹⁰¹⁵ - ينص الفصل 48 من دستور 2011 على ما يلي: "يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.
للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري".

وإذا كانت الإدارة موضوعة رهن إشارة الحكومة، فإن تعيين فئة واسعة من المسؤولين الإداريين تعود إلى الملك؛ إذ إن الملك يعين، وبموجب الدستور، باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية¹⁰¹⁶. هذا بالإضافة إلى تلك التعيينات التي يقوم بها الملك استنادا إلى القانون التنظيمي 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي خول الملك إمكانية التعيين في 37 مؤسسة صنف على أنها استراتيجية، وهي من طبيعة الحال مؤسسات ذات طابع تنفيذي.

ولذلك، فرغم أن دستور 2011 حاول إعطاء دور لرئيس الحكومة باعتباره المسؤول عن تدبير الشأن الحكومي، وبناء على البرنامج الانتخابي الذي حصل من خلاله على ثقة الناخبين، إلا أن "الواقع الدستوري يؤكد أن سلطات رئيس الحكومة في المجال التنفيذي، واقعة تحت سلطة أعلى منها، يمكن اعتبارها سلطة ضبط ومراقبة لعمل الحكومة"¹⁰¹⁷.

من هنا فإن العملية التأسيسية في سنة 2011، حافظت على تراتبية الملك في علاقته بالسلطة التنفيذية، وذلك رغم أنه خص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية، لكنه حافظ أيضا على تراتبية الملك في علاقته بالسلطة التشريعية.

2- موقع الملكية من السلطة التشريعية

احتفظت السلطة التأسيسية في دستور 2011 بجميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها الملك في علاقته بالبرلمان في الدستور السابق، باستثناء تعديلين أولهما أصبح بموجب الملك ممثلا أسمى للدولة¹⁰¹⁸، وليس كما كان في دستور 1996 ممثلا أسمى للأمة¹⁰¹⁹. وثانيهما

¹⁰¹⁶ - الفصل 49 من دستور 2011.

¹⁰¹⁷ - سمير بلمليح، رئيس الحكومة ورئيس الدولة في دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19 و20، 2012، ص. 15.

¹⁰¹⁸ - ينص الفصل 42 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور والمؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظواهر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

أن الملك لم يعد بإمكانه اللجوء إلى استفتاء الشعب في شأن مشروع أو مقترح قانون بعد أن يكون هذا المشروع أو المقترح قد خضع لقراءة جديدة من قبل البرلمان.

وفي المقابل فقد حافظ دستور 2011 على تراتبية الملك في علاقته بالسلطة التشريعية، فالملك هو من يفتتح البرلمان كل سنة ويخاطب الأمة عبره، ولا تتلو خطابه أية مناقشة¹⁰²⁰. وهذا الخطاب لا يخلو من دلالات التأثير والتوجيه، لأنه غالبا ما يتضمن فلسفة سياسية أو مرجعية تشريعية أو توجيهها للبرلمان لكي يشتغل على رؤية معينة أو سياسة ما¹⁰²¹.

كما أنه بإمكان الملك التدخل المباشر في ممارسة السلطة التشريعية، سواء في الظروف الاستثنائية من خلال صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية¹⁰²². وكذلك في الظروف العادية من خلال طلب قراءة جديدة لمشاريع ومقترحات القوانين¹⁰²³. وإصدار الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالاته على الحكومة من أجل الموافقة عليه¹⁰²⁴.

توقع الظاهر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174".

¹⁰¹⁹ - ينص الفصل 19 من دستور 1996 على ما يلي: "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساھر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".
¹⁰²⁰ - ينص الفصل 52 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما".

¹⁰²¹ - عبد الحق بلفقيه، في تقييم الدستورية الجديدة تحول في ظل الاستمرارية، م. س.، ص. 30.
¹⁰²² - ينص الفصل 59 من دستور 2011 على ما يلي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يهدد السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.
ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".
¹⁰²³ - ينص الفصل 95 من دستور 2011 على ما يلي: "الملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة".
¹⁰²⁴ - ينص الفصل 50 من دستور 2011 على ما يلي: "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.
ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره".

وبإمكان الملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما¹⁰²⁵، دون تقييد الوثيقة الدستورية لهذا الأمر إلا باستشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخبار رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخطاب موجه إلى الأمة¹⁰²⁶. وحتى فيما يخص المبادرة التي أصبحت متاحة لرئيس الحكومة لحل مجلس النواب، فإنها تظل مرتبطة بالإرادة الملكية على اعتبار أن مرسوم الحل يتخذ في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك¹⁰²⁷. ورغم أن المشرع الدستوري أغفل تحديد مآل السلطة التشريعية في حالة حل البرلمان أو أحد مجلسيه، فقد يعود السبب في ذلك، إلى أنه في التجربة الدستورية المغربية، كانت السلطة التشريعية تعود إلى الملك في حالة حل البرلمان¹⁰²⁸.

وعلاوة على ما سبق، فإن للملك الحق في طلب تشكيل لجان تقصي الحقائق. كما أصبح بإمكانه اتخاذ المبادرة قصد تعديل بعض مقتضيات الدستور بالاقتصار على البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء¹⁰²⁹.

وما يلاحظ في دستور 2011، أن المشرع الدستوري قام بتقوية السلطة التشريعية وتوسيع مهامها، وقد تحقق ذلك بالفعل لكن في علاقتها بالحكومة وليس بالملك¹⁰³⁰، الذي ظل محتفظا بأهم الصلاحيات التي كان يتمتع بها في الدساتير السابقة.

3- موقع الملكية من السلطة القضائية

يعد استقلال القضاء من أهم المبادئ اللازمة لإقامة العدالة وإحقاق الحقوق. فاستقلال القضاء يعني عدم جواز تدخل أي سلطة سياسية أو إدارية، أو أي نفوذ مادي أو معنوي في

¹⁰²⁵ - ينص الفصل 51 من دستور 2011 على ما يلي: "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98".

¹⁰²⁶ - ينص الفصل 96 من دستور 2011 على ما يلي: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة".

¹⁰²⁷ - ينص الفصل 104 من دستور 2011 على ما يلي: "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه".

¹⁰²⁸ - عبد الحق بلقيش، في تقييم الدستورية الجديدة تحول في ظل الاستمرارية، م. س.، ص. 29.

¹⁰²⁹ - تنص الفقرة الثالثة من الفصل 174 من دستور 2011 على ما يلي: "...للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور...".

¹⁰³⁰ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س.، ص. 200.

عمل السلطة القضائية أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي مؤسسة من السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو وزير العدل أو رئيس الحكومة) أن يتدخل لدى القضاة بخصوص أي قضية معروضة عليه للبحث فيها.

وإذا كان المشرع الدستوري في سنة 2011، قد نص على استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإنه لم يفصل القضاء عن المؤسسة الملكية، وإنما جعل هذه الأخيرة هي الضامن لاستقلاليتها¹⁰³¹. ويتولى النظر في كل ما يخص استقلال القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم¹⁰³²، فهو من يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية¹⁰³³. ويعين خمسة من أعضائه¹⁰³⁴. ويوافق بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية¹⁰³⁵، كما أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك¹⁰³⁶.

وعلاوة على ما سبق، فإن الحسم في القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب¹⁰³⁷، يتم داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، والذي يمتلك فيه الكلمة النهائية. كما أن الملك هو من يمارس حق العفو¹⁰³⁸.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النفوذ الملكي لا يقتصر على القضاء العادي، وإنما يمتد أيضا إلى القضاء الدستوري والقضاء المالي.

- ¹⁰³¹ - ينص الفصل 107 من دستور 2011 على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".
- ¹⁰³² - ينص الفصل 113 من دستور 2011 على ما يلي: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط".
- ¹⁰³³ - ورد في الفصل 115 من دستور 2011 ما يلي: "يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية...".
- ¹⁰³⁴ - بخصوص أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورد في الفصل 115 من دستور 2011 ما يلي: "...خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعداء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى".
- ¹⁰³⁵ - ينص الفصل 57 من دستور 2011 على ما يلي: "يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية".
- ¹⁰³⁶ - ينص الفصل 124 من دستور 2011 على ما يلي: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".
- ¹⁰³⁷ - تنص الفقرة الرابعة من الفصل 116 من دستور 2011 على ما يلي: "يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب".
- ¹⁰³⁸ - ينص الفصل 58 من دستور 2011 على ما يلي: "يمارس الملك حق العفو".

ففيما يخص القضاء الدستوري، فإن الملك يعين رئيس المحكمة الدستورية ونصف أعضائها، وبإمكان هذه الأخيرة أن تتداول وتصدر قراراتها بحضور الأعضاء المعيّنين من طرف الملك، حتى في حالة تعذر انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل مجلسي البرلمان¹⁰³⁹. مع توفر الملك على صلاحية إحالة القوانين¹⁰⁴⁰ والمعاهدات الدولية¹⁰⁴¹ على المحكمة الدستورية من أجل مراقبة دستوريّتها.

وفيما يتعلق بالقضاء المالي فإن الملك هو من يتولى تعيين رئيس المجلس الأعلى للحسابات، الذي يرفع تقريراً سنوياً إلى الملك يتضمن جميع أعماله¹⁰⁴².

وخلاصة القول، فإن السلطة التأسيسية في دستور 2011 أعادت إنتاج نفس الهرمية بخصوص علاقة الملكية بالسلطات المؤسسة. وقد يعود ذلك إلى أن وضع الدستور لم يتم من خلال جمعية تأسيسية منتخبة، التي جرى إحياء المطالبة بها من طرف حركة 20 فبراير سنة 2011، بعدما كانت قد اختفت من التداول السياسي لدى الأحزاب السياسية، كما قد يعود أيضاً، إلى بعض الاختلالات التي عرفها المسار العام للمراجعة الدستورية¹⁰⁴³. مما انعكس على الهندسة الدستورية لسنة 2011 التي جعلت من الملكية في منزلة بين المنزلتين، فلا هي استمرت ملكية تنفيذية، كما كان عليه الأمر قبل دستور 2011، ولا هي تحولت بشكل واضح إلى ملكية برلمانية ديمقراطية كما طالب بها قطاع من النخبة السياسية¹⁰⁴⁴. وبذلك فإن نظام الحكم في المغرب، حسب أحد محمد أشركي، ابتعد بمسافة هامة عن النظام شبه الرئاسي واقترب أكثر من النظام البرلماني، لكن ليس على نمط "البرلمانية السلبية" السائدة في السويد

¹⁰³⁹ - تنص الفقرة الثانية من الفصل 130 من دستور 2011 على ما يلي: "إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم".

¹⁰⁴⁰ - تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور 2011 على ما يلي: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

¹⁰⁴¹ - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من دستور 2011 على ما يلي: "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاماً دولياً يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

¹⁰⁴² - تنص الفقرة 5 من الفصل 148 من دستور 2011 على ما يلي: "يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة".

¹⁰⁴³ - أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، م. س. ص. 183.

¹⁰⁴⁴ - محمد مالكي، قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، العدد 4، المجلد الأول، الدستور في الفكر العربي الحديث، 2014، ص. 96.

(دستور 27 فبراير 1974)، ولا على شاكلة النظام البرلماني الكلاسيكي الأحادي بنموذجه البريطاني، وبتنوعاته الإيطالي (دستور 27 ديسمبر 1947) والألماني (القانون الأساسي 23 ماي 1949) والإسباني (دستور 27 ديسمبر 1978)، وإنما هو نظام أصيل لكونه أقام "نظاما برلمانيا يحترم تاريخ المغرب"¹⁰⁴⁵.

¹⁰⁴⁵ - محمد أشركي، حوار بين دستورين 1962-2011، مشاركة في أعمال الندوة الدولية تحت عنوان: التطور الدستوري للمغرب، الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، الرباط 10-11 يوليوز 2018، ص. 56 - 57.

خاتمة الباب الثاني

يتضح من خلال هذا الباب، أن السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي، عرفت تحولات مهمة نصا وممارسة. إلا أن هذه التحولات لم تستطع إحداث تغييرات في هرمية البناء الدستوري للنظام السياسي المغربي، وبالتالي تحقيق الانتقال الديمقراطي.

فمن الناحية النظرية، تباين امتلاك حق المبادرة بتعديل الدستور وتأرجح بين الوزير الأول والبرلمان (في دستور 1962)، والملك (في دستور 1970)، والملك والبرلمان (في دستور 1970-1972-1992-1996)، والملك والبرلمان ورئيس الحكومة (في دستور 2011). مع الإشارة إلى أنه في دستور 2011، أصبح الملك، ولأول مرة، يمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة بعض المقتضيات الدستورية فقط، وذلك من خلال الاكتفاء بعرضها على البرلمان مجتمعاً بمجلسيه من أجل التصويت عليها.

أما من حيث الممارسة فإن الملك هو من مارس السلطة التأسيسية الأصلية من خلال وضعه لدستور 1962، وهو كذلك من قام بالتعديلات الدستورية اللاحقة، سواء التعديلات الدستورية الجزئية أو الكلية، وذلك رغم أن البرلمان كان دائما يمتلك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، لكنه أحجم عن ممارسة هذا الحق؛ إذ كانت الأحزاب السياسية، الممثلة في البرلمان، تفضل اللجوء إلى أسلوب تقديم مذكرات الإصلاح الدستوري إلى القصر، عوض أن تسلك المساطر القانونية التي يحددها الدستور.

وقد طرح إشكال بخصوص التعديلات الدستورية التي عرفت التجربة الدستورية المغربية، وما إذا كانت تتم من خلال اللجوء إلى المساطر المنصوص عليها في الدستور، والمحددة لإجراءات ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية. أم أنها كانت تتم من خلال اللجوء إلى الفصل 19 الذي يخول للملك سلطات واسعة ومفتوحة تصل إلى درجة ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع دستور جديد. وهو ما وقع بالفعل – حسب بعض الباحثين- خصوصا مع دستور 1970، الذي تم في ظل حالة الاستثناء، وخارج إطار المساطر

المنصوص عليها في الدستور، والمنظمة لطريقة ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، التي لم يكن الملك يتمتع بحق ممارستها.

ورغم أن دستور 2011 شكل استثناء بخصوص منهجية تعديله؛ إذ أن المبادرة بتعديل الدستور جاءت بضغط من الشارع (حركة 20 فبراير). كما أن اللجنة التي كلفت بصياغة مشروع الدستور تشكلت بكاملها من خبراء مغاربة، بالإضافة إلى نهج مقاربة تشاركية واسعة والانفتاح على كل الأحزاب السياسية، والنقابات، وجمعيات المجتمع المدني. وهو ما شكل تحولا نوعيا في تاريخ التعديلات الدستورية المغربية من حيث طريقة ممارستها.

لكن رغم ذلك، ومن حيث المضمون، فإن التعديل الدستوري لسنة 2011 لم يستطع إحداث تغييرات جذرية في علاقة الملك بالسلطات المؤسسة؛ إذ رغم أنه تحدث في فصله الأول عن صفة "البرلمانية" من بين صفات الملكية المغربية، واختص الحكومة بالسلطة التنفيذية والبرلمان بالسلطة التشريعية والقضاء بالسلطة القضائية، فإنه مع ذلك بقيت السلطة الملكية الرئاسية حاضرة في علاقتها بهذه السلطات المؤسسة. وهو ما قد يفيد بأن تعديل الدستور تم بهدف الحفاظ على الدستور، دون إحداث تحول ديمقراطي حقيقي كما طالبت به القوى السياسية المغربية قبل سنة 2011، ودون أن يصل إلى إحداث الأسس الدستورية للملكية البرلمانية، كما طالبت بذلك حركة 20 فبراير والقوى المساندة لها.

خاتمة عامة

من المؤكد أن السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي، التي تستند في إطارها النظري على النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية، وكذلك على الفقه الدستوري الإسلامي، قد عرفت تحولات مهمة إن على المستوى النظري أو على مستوى الممارسة، غير أن هذه التحولات لم تؤثر كثيرا، من حيث التأسيس، على طبيعة النظام الدستوري والسياسي المغربي في "طابقه العلوي" الذي يستند على مشروعات دينية وتاريخية قوية، واقتصر التغيير على "الطابق السفلي" المتمثل في الحكومة والبرلمان، وهو ما يفسر التحول الديمقراطي البطيء والعسير الذي يميز النظام السياسي المغربي. ويمكن التمييز في تحولات السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي بين أربع مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تأسيسية جنينية، ابتدأت هذه المرحلة من البدايات الأولى للقرن العشرين، واستمرت حتى الاستقلال. وعنوان هذه المرحلة من الناحية الدستورية والتأسيسية، هو بداية انبثاق الفكر الدستوري في المغرب، من خلال تقديم مجموعة من المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية إلى السلطان، أبرزها مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908، الذي اعتبر من طرف البعض مشروعا دستوريا حقيقيا، لأنه استطاع أن يجمع بين الهوية الإسلامية للمجتمع المغربي، والنظرية الدستورية الديمقراطية الغربية في الحكم، كما أنه أثر على الفاعلين السياسيين بعد ذلك، خصوصا أحزاب الحركة الوطنية وتصورها للمسألة التأسيسية. رغم أن هذا المشروع الدستوري تم إقباره بعد دخول المغرب في ظل مرحلة الحماية.

إلا أنه وحتى في هذه المرحلة (فترة الحماية)، فقد عرف المغرب وضع بعض المشاريع الدستورية، كدستور جمهورية الريف، وكذلك دستور حزب الإصلاح الذي قدمه **المهدي بنونة** في سنة 1954. بالإضافة إلى مطالبة بعض الأحزاب المغربية بوضع دستور للبلاد، ولو في ظل الحماية (حزب الشورى والاستقلال والحزب الشيوعي المغربي).

غير أن أهمية مرحلة الحماية، التي تعتبر حسب البعض بمثابة قوس في التاريخ الدستوري والسياسي المغربي، تتجلى في تلك التحولات الإدارية والسياسية والثقافية والسوسولوجية التي عرفها المغرب إبانها، والتي ستؤثر على مرحلة ما بعد الاستقلال، من خلال تغليب كفة موازين القوى بين الفاعلين السياسيين، وفرض رؤيتها لطبيعة نظام الحكم خلال فترة وضع الدستور الأول بعد الاستقلال.

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة من الاستقلال إلى بداية التسعينات. وعنوان هذه المرحلة هو الصراع على السلطة التأسيسية، فبعد خروج المغرب من الحماية، أثير نقاش بخصوص طبيعة نظام الحكم ومسطرة وضع الدستور الأول للبلاد؛ حيث طالبت بعض أحزاب الحركة الوطنية بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، في حين أظهرت الملكية حذرا من ذلك خصوصا في ظل سياق دولي وإقليمي تميز بوضع دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، من خلال جمعية تأسيسية معينة من قبل شارل دو كول (Charles de GAULLE)، ودستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 الذي حول نظام الحكم في تونس من ملكية إلى جمهورية، ودستور الوحدة العربية بين مصر وسوريا سنة 1959.

وقد استمر التجاذب، بين الملكية وأقطاب الحركة الوطنية، حتى بعد تعيين الملك محمد الخامس للمجلس التأسيسي للدستور؛ إذ سرعان ما تفكك هذا المجلس، منذ اجتماعه الأول، بسبب خلافات بين أعضائه، التي رفض بعضها، انتخاب **علال الفاسي** رئيسا لمكتب المجلس.

وقد انتهى الصراع حول السلطة التأسيسية الأصلية، بحسم الملكية لهذه السلطة ووضع الدستور الأول للبلاد وهو دستور 1962، من طرف الملك **الحسن الثاني** بمساعدة خبراء مغاربة وأجانب، قبل أن يتم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 7 دجنبر 1962. وقد أعطى هذا الدستور إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية لكل من البرلمان بمجلسيه والوزير الأول، وهو ما جعل حزب الاستقلال يؤيد مشروع الدستور، رغم معارضة بعض القوى السياسية الأخرى على رأسها حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

إلا أن الصراع سيستمر حتى بعد وضع الدستور، بين الحكومة والمعارضة، أدى في نهاية المطاف إلى إعلان حالة الاستثناء من طرف الملك الحسن الثاني سنة 1965، دامت خمس سنوات وانتهت بوضع دستور 1970. وقد وضع هذا الدستور خارج إطار القواعد المنظمة للسلطة التأسيسية الفرعية التي جعلها دستور 1962 من اختصاص البرلمان والوزير الأول.

وقد تبين من مخرجات التعديل الدستوري لسنة 1970 أنه أعطى صلاحيات واسعة للمؤسسة الملكية، معتبرا الملك ممثلا أسمى للأمة، في حين قلص من صلاحيات البرلمان وجعل الحكومة تابعة للملك، بالإضافة إلى حذف إمكانية ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية من طرف الوزير الأول، وجعل ممارسة هذه السلطة اختصاصا حصريا للملك، وهو ما جعل الكثيرين يعتبرونه دستورا تراجعيا على جميع المستويات.

ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 1972 قام بتوسيع سلطات الحكومة التي استعادت صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية، كما قام بتوسيع تمثيلية مجلس النواب، فإن هذا التعديل حافظ على هيمنة الملكية على اختصاص ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية.

وقد عرفت هذه المرحلة "اكتشافا دستوريا" مهما، في إطار ما يسمى بالتأويل التأسيسي للدستور، وهو القوة الهائلة الكامنة في الفصل التاسع عشر من الدستور؛ إذ تم توظيفه لمواجهة المعارضة في مراحل سياسية حاسمة وخطيرة كما حدث في الثمانينات. خلق واقعا سياسيا جديدا تمثل في كون الملكية تمتلك اختصاصات ضمنية هائلة في الدستور تتجاوز الصلاحيات الصريحة فيه. وهو ما جعل البعض يعتبر هذا الفصل بمثابة دستور داخل الدستور.

ويمكن القول إن هذه المرحلة انتهت إلى اقتناع القوى السياسية الوطنية، وتسليمها بأن ممارسة السلطة التأسيسية هي من الاختصاصات الحصرية للملك بالرغم من تخويل الدستور البرلمان إمكانية ممارسة هذه السلطة. ويظهر ذلك بوضوح في كون الأحزاب السياسية التي كانت تسعى إلى تعديل الدستور، لم تكن تسلك السبل الدستورية والقانونية، وإنما كانت تلجأ

إلى رفع مذكرات تعديل الدستور إلى الملك كما وقع في بداية التسعينات. بالإضافة إلى أن هناك من تحدث عن عرف دستوري متواتر، يقوم على حصر المبادرة في مراجعة الدستور على المؤسسة الملكية.

المرحلة الثالثة: امتدت هذه المرحلة من بداية التسعينات إلى سنة 2011. وعنوان هذه المرحلة هو السعي إلى التوافق وإظهار نوع من المرونة في التعامل بين الأطراف السياسية، خصوصا في ظل ما عرفه النظام السياسي المغربي، في بداية هذه المرحلة، من تطور نوعي في مسار المصالحة والانفتاح.

لقد تميزت هذه المرحلة خارجيا بسياق دولي طبعه سقوط جدار برلين، وانهيار الاتحاد السوفياتي، وتراجع المد اليساري في العالم، وانطلاق الموجة الثالثة من موجات الديمقراطية. كما تميزت داخليا بغياب الصراع حول السلطة التأسيسية؛ حيث تراجعت مطالب الأحزاب السياسية الداعية إلى ضرورة انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، ولجأت إلى أسلوب رفع المذكرات إلى الملك من أجل تعديل الدستور، مفضلة هذا الأسلوب على أن تتبع المسطرة المحددة في الدستور.

وقد استمر أسلوب رفع المذكرات حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ومجيء الملك محمد السادس، حيث لم تسلك أحزاب المعارضة الطرق الدستورية لتعديل الدستور في بداية الألفية، إنما لجأت وبشكل "محتشم" إلى رفع بعض المذكرات إلى الملك بهذا الشأن، مثل مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في سنة 2008، ومذكرة حزب اليسار الاشتراكي الموحد في سنة 2007. أما الملك فلم يظهر في أجندته ما يشير إلى رغبته في تعديل الدستور. بالرغم من ظهور دواعي القيام بذلك، مثل الاختلالات التنموية التي أظهرتها مجموعة من التقارير التشخيصية، وتقديم مشروع الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية، إلى أن جاء الحراك الاجتماعي الذي كان من بين أهم مطالبه تعديل الدستور.

المرحلة الرابعة: ابتدأت هذه المرحلة مع انطلاق الحراك الاجتماعي في بداية سنة 2011 والذي تزعمته حركة 20 فبراير. وقد عرف المغرب في هذه المرحلة على المستوى

الدستوري، انطلاق ما يمكن تسميته ب"الدستورانية المغربية الجديدة" التي لم يعد معها مطلب تعديل الدستور مطالبا ملكيا يصدر عن المؤسسة الملكية، ولا نتيجة تقديم مذكرات حزبية إلى القصر من أجل تعديل الدستور، وإنما انتقلت المسألة الدستورية إلى صلب النقاش العمومي وضمن أجندة القاعدة الاجتماعية، وهو ما يعني انفتاح معادلة الإصلاح الدستوري على فاعلين جدد في مقدمتهم المجتمع المدني، والنقابات المهنية، والحركات الاجتماعية، بالإضافة إلى جزء من الصحافة المستقلة عن الأحزاب.

ورغم أن مطلب تعديل الدستور كان مطالبا مجتمعيا متمثلا في حركة 20 فبراير والقوى الداعمة لها، فإن الملكية، وهي التي تمتلك حق التقدم بالمبادرة قصد تعديل الدستور، استجابت لهذا المطلب من خلال تقديم مبادرة لتعديل الدستور سنة 2011. وبخلاف ما جرى طوال التاريخ الدستوري المغربي فقد تميزت مسطرة تعديل الدستور بخصوصيات ومميزات جديدة ومن أبرزها:

- لأول مرة تم تعيين لجنة استشارية بشكل علني لوضع مشروع الدستور مكونة من خبراء كلهم مغاربة، مدعوون بحسب الخطاب الملكي إلى الاجتهاد الخلاق والتجرد والنزاهة.
- نهج مقاربة تشاركية واسعة، من خلال تلقي مذكرات اقتراحية، بخصوص تعديل الدستور، من طرف كل الهيئات الحزبية والنقابية وجمعيات المجتمع المدني، والانفتاح على المبادرات الفردية للأشخاص الذاتيين.
- تأطير عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بواسطة الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، الذي حدد المرتكزات السبع التي ينبغي أن تتبنى عليها مضامين الوثيقة الدستورية الجديدة.

وقد تمكنت اللجنة الاستشارية، التي كانت في تواصل دائم مع الآلية السياسية للمتابعة والتشاور، من وضع مشروع الدستور الذي تم عرضه على الاستفتاء في فاتح يوليوز 2011، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليوز 2011.

ومن أهم ما جاء به دستور 2011، فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية، هو إعادة تمكين رئيس الحكومة من حق التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور، شريطة أن يعرض المقترح (وليس المشروع) المقدم من قبل رئيس الحكومة على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنه في المجلس الحكومي.

كما تم تمكين الملك من مسطرة جديدة لمراجعة الدستور، وهي مسطرة يشترك فيها مع البرلمان، وتهم إمكانية تعديل بعض المقتضيات الدستورية بالاقتصار على عرضها على البرلمان مجتمعاً بمجلسيه، وموافقة ثلثي أعضاء المجلسين مجتمعين، وذلك دون الرجوع إلى استفتاء الشعب في ذلك.

وقد حمل التعديل الدستوري لسنة 2011 أيضاً، إضافة موضوعين آخرين لموضوعات الحظر الدستوري؛ إذ بعد أن كان في الدساتير السابقة يحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالنظام الملكي والدين الإسلامي، أضاف دستور 2011 حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي، والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

وعموماً، فإن العملية التأسيسية في سنة 2011 أفضت إلى وثيقة دستورية، أحدثت تغييرات شكلية وجوهرية مهمة مقارنة بسابقاتها، إلا أن هذه التغييرات، بما فيها تلك المتعلقة بالسلطة التأسيسية، همت بالأساس "البناء السفلي" للدستور المتمثل في الحكومة والبرلمان والهيئات الدستورية الأخرى، وليس البناء الفوقي المتمثل في علاقة الملكية بالسلطات المؤسسة؛ إذ استمرت تراتبية العلاقة بين الملكية وهذه السلطات. وهو ما يؤشر على عدم تمكن العملية التأسيسية في سنة 2011، من وضع القواعد الأساسية لنظام الملكية البرلمانية، التي طالب بها الحراك الاجتماعي وبعض القوى السياسية المغربية في بداية سنة 2011.

وانطلاقاً مما سبق يمكن تقديم الملاحظات والنتائج التالية:

الملاحظة الأولى: يلاحظ أن السلطة التأسيسية في النظام الدستوري المغربي عرفت تحولات مهمة سواء فيما يتعلق بالجهات المختصة بممارستها أو بالمساطر المتبعة، مع

الهيمنة الواضحة للمؤسسة الملكية على هذه السلطة نظرا وممارسة. مع الإشارة إلى أن تطور السلطة التأسيسية الفرعية على مستوى الممارسة، عرف تحولات متدرجة في إطار الانضباط أكثر لقواعد الشرعية الدستورية، والالتزام أكثر بالقواعد الدستورية المنظمة لهذه السلطة التأسيسية الفرعية.

الملاحظة الثانية: رغم أن البرلمان والوزير الأول (رئيس الحكومة) امتلكا حق التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور، خصوصا البرلمان الذي امتلكها في محطات دستورية عديدة، فإنهما لم يقدموا على ذلك، مع ملاحظة أن الأحزاب الممثلة في البرلمان، كانت تلجأ دائما إلى أسلوب رفع المذكرات إلى القصر، من أجل تعديل الدستور، عوض سلك الطرق القانونية المنصوص عليها في الدستور.

الملاحظة الثالثة: كل التعديلات الدستورية التي تمت جاءت بمبادرات ملكية، باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2011، الذي وإن جاء بمبادرة ملكية، لكن هذه المبادرة جاءت تحت ضغط حراك اجتماعي قوي، طالب بتعديل الدستور، ولم يطالب بإسقاط النظام. وهو ما جعل الملك يتفاعل مع هذه المطالب معلنا مبادرته بتعديل الدستور، التي تمت وفق مسطرة نهجت مقاربة تشاركية واسعة، مع الاعتماد على الخبرة المغربية في الإعداد التقني لمشروع الدستور.

الملاحظة الرابعة: مختلف التعديلات الدستورية التي تمت، لم تستطع أن تنفذ إلى عمق بنية وجوهر السلطة كما تم رسمها أول مرة؛ إذ حافظت على "الطابق العلوي" في النظام السياسي المغربي، ولم يحدث التغيير إلا بالنسبة "للطابق السفلي" المتمثل في الحكومة والبرلمان، مع بعض التغييرات المهمة في سنة 2011 التي همت تعزيز الجانب الحقوقي وهيئات الحكامة.

الملاحظة الخامسة: التعديل الدستوري لسنة 2011 جاء متأثرا بسياق ما عرف "بالربيع العربي" أو "الربيع الديمقراطي"، إلا أن تنزيله جاء في سياق ما سمي "بالخريف العربي" نتيجة تراجع الحراك الاجتماعي في مجموعة من الدول، ودخول هذه الدول في

صراعات داخلية متطاحنة. وهو ما جعل القوانين المتممة للدستور (القوانين التنظيمية) توضع في سياق مخالف للسياق الذي وضع فيه الدستور، خصوصا وأنها من صنع مشرع عادي، وتحت مراقبة مجلس دستوري عين قبل سنة 2011 وفي ظل عدم نشر الأشغال التحضيرية للجنة الاستشارية لصياغة مشروع الدستور. وكل ذلك أثر على طريقة "تنزيل" الدستور والغايات التي وضع من أجلها.

الملاحظة السادسة: رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2011 أضاف ولأول مرة صفة البرلمانية إلى الملكية المغربية، وحاول تقوية مؤسستي الحكومة والبرلمان من خلال توسيع اختصاصاتهما، إلا أنه حافظ مع ذلك على تبعية هاتين المؤسستين للملك، مما يفيد باستمرار بعد المسافة عن الملكية البرلمانية التي كانت من بين أهم مطالب حركة 20 فبراير.

الملاحظة السابعة: استمرار الاحتفاظ بجوهر وثوابت النظام السياسي والدستوري المغربي (الدين الإسلامي والنظام الملكي)، التي لم تمسها أية مراجعة دستورية طيلة مسار المراجعات الدستورية المغربية التي عرفتھا الدستورانية المغربية، باستثناء دستور 2011 الذي أضاف ثابتين إلى الثوابت السابقة وهما: الاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات، وهو ما ينم عن نزوع نحو مزيد من التحديث والدمقرطة والعصرنة.

وبناء على الملاحظات والنتائج السابقة يمكن تقديم الاستنتاجات التالية:

- لا يكفي التوفر على وثيقة دستورية مكتوبة تحدد الحقوق والواجبات والمهام والاختصاصات حتى يتم الحديث عن التحول نحو الديمقراطية.
- ضرورة خضوع الدستور لمسطرة ديمقراطية عند إعدادة، لأن هيمنة أي طرف على السلطة التأسيسية، غير الشعب، سيجعل الوثيقة الدستورية في خدمة وتعزيز مصالحه.
- ضرورة احترام الشرعية الدستورية في تعديل الدستور، وتمكين كل القوى السياسية من حق مراجعة الدستور، بما في ذلك الانفتاح على هيئات المجتمع المدني والمواطنين، وذلك وفق شروط ومساطر تحدد في الوثيقة الدستورية.

- احترام الوثيقة الدستورية للإرادة الشعبية من خلال عرضها على استفتاء تأسيسي شعبي تتوفر فيه شروط النزاهة والشفافية، وحياد الإدارة المشرفة على عملية الاستفتاء مع إمكانية الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة في تجويد عملية الاستفتاء.
- كما يجب فتح السلطة التأسيسية ما أمكن أمام الشعب المالك الفعلي لها، وتحريرها من أي هيمنة مبالغ فيها.
- ضرورة إعادة النظر في مساطر وضع الدستور، والذهاب مباشرة إلى الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير، كما هي متعارف عليها في التجارب الديمقراطية في العالم، والتي تجعل من الشعب المالك الفعلي للسلطة التأسيسية سواء عن طريق انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، أو عن طريق استفتاء دستوري نزيه وشفاف.
- إعطاء عملية الانتخاب والتصويت ما تستحقه من أهمية، عن طريق التزام الدولة بالحياد، سواء فيما يتعلق بالحملة الاستفتاءية، أو التصويت على مشروع الدستور في إطار الاستفتاء الدستوري، أو فيما يخص العملية الانتخابية برمتها، في إطار ثقافة سياسية متشعبة بمبادئ الممارسة الديمقراطية.
- صياغة نصوص الوثيقة الدستورية بشكل واضح وصريح وخال من المنافذ التقديرية ومما هو ضمني، وذلك من أجل محاصرة أي لجوء إلى التأويلات التي قد لا يتحملها الدستور، مع ضرورة نشر الأعمال التحضيرية للجان التي تقوم بإعداد الوثيقة الدستورية.
- تمكين الحكومة والبرلمان وحتى الشعب من إمكانية التقدم بالمبادرة قصد مراجعة الدستور، دون الخضوع في ذلك إلى السلطة العليا في الدولة؛ أي أن تنظيم الولوج إلى امتلاك حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية يجب أن يكون ديمقراطيا ومتوازنا، ووفق شروط ومساطر محددة في الوثيقة الدستورية. مع أن الهدف من كل ذلك هو محاولة تجاوز الفراغات التي تظهرها الممارسات الدستورية في الوثيقة الدستورية.
- ضرورة التكامل والتناسق بين الدستور وباقي مكونات الكتلة الدستورية، وخصوصا القوانين التنظيمية التي هي امتداد للدستور، وقد يكون المدخل إلى ذلك هو تكليف لجنة صياغة مشروع الدستور نفسها بصياغة القوانين التنظيمية، وتعيين أعضائها أو

بعضهم، كأعضاء للمحكمة الدستورية، مع استفراد هذه الأخيرة دون غيرها بمهمة تأويل وتفسير الدستور، ودون أن يصل بها الأمر إلى حد تعديله، لأن تعديل الدستور هو اختصاص أصلي للسلطة التأسيسية الفرعية.

ومع كل ذلك فإن الدستور يبقى وسيلة لتنظيم الحكم والحياة السياسية والمجتمعية للأفراد، لذلك لا بد له من ثقافة وبيئة سياسية مناسبة متشعبة بالمبادئ والقيم الديمقراطية، حتى يمكنه أن يحقق أهدافه. ولا بد له أيضا من قضاء دستوري فاعل وفعال ومستقل. كما لا بد له كذلك من نخب سياسية متشعبة بالقيم الديمقراطية وتتميز بالخبرة والكفاءة والجرأة على "التنزيل" السليم لمقتضيات الدستور، وقادرة على إدارة الحكم بكل اقتدار ومسؤولية. وربما هذا ما جعل الحكيم اليوناني **صولون** قديما يجيب عن سؤال حول أفضل الدساتير بقوله: "قولوا لي أولا لأي مكان وزمان، ولأي فئة من الناس يوضع هذا الدستور".

فهرس الجداول

جدول 1: قائمة بأسماء بعض أعضاء مجلس الدستور.....	178
جدول 2: النتائج الرسمية حول الاستفتاء على مشروع دستور 1962.....	213
جدول 3: تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي إلى حدود سنة 2011.....	271
جدول 4: تحولات موضوعات الحظر الدستوري في التجربة الدستورية المغربية إلى حدود سنة 2011.....	300
جدول 5: توزيع أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بحسب الجنس.....	323
جدول 6: توزيع أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بحسب التخصص.....	324
جدول 7: كيفية تدبير جلسات الإصغاء والتشاور من طرف اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.....	331
جدول 8: التعديلات التي عرفها مشروع دستور 2011 قبيل الاستفتاء عليه بيوم واحد.....	348

لائحة المصادر والمراجع

أولا: لائحة المراجع باللغة العربية

■ الكتب والمؤلفات:

- إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، مركز البحوث والدراسات سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى 1430هـ.
- إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.
- أحمد اكديرة، التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، دار المستقبل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
- أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، دراسة في التاريخ الدستوري للمغرب 1900-2011، الجزء الثاني، مطبعة شمس برانت، الرباط، الطبعة الأولى 2019.
- أحمد بوز، القانون الدستوري لحقوق الإنسان، دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، مطبعة شمس برينت سلا، الطبعة الأولى 2020.
- أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، دراسة في التاريخ الدستوري للمغرب من 1900 - 2011، الجزء الأول، مطبعة شمس برينت الرباط، الطبعة الأولى 2019.
- أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1986.
- أحمد سليمان ريحان، الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، دار الكتب والدراسات العربية، شنتبر 2018.
- إدريس الكريني، تدبير أزمات التحول الديمقراطي، مقاربة للحراك العربي في ضوء التجارب الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2020.
- إدريس جنداري، من أجل مقاربة فكرية لإشكالية الربيع العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2015.
- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

- **آسية بنعدادة**، الفكر الإصلاحي في عهد الحماية (محمد بن الحسن الحجوي نموذجاً)، منشورات المركز الثقافي العربي، 2003.
- **امحمد المالكي**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، تينمل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993/1992.
- **أمين السعيد**، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية ل 2011 والممارسة السياسية، مطبعة شمس برينت، سلا، الطبعة الأولى أكتوبر 2019.
- **توفيق بن عبد العزيز السديري**، الإسلام والدستور، منشورات وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- **ثروت بدوي**، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
- **ثروت بدوي**، النظم السياسية، 1989.
- **جان جاك روسو**، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة وتقديم وتعليق عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2011.
- **جون واتربوري**، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الثالثة 2013.
- **الحسن بن طلال**، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي، بتاريخ 26 و27 مارس 1989، عمان.
- **الحسن الثاني (ملك المغرب)**، ذاكرة ملك، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1993.
- **حسن طارق**، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، الطبعة الأولى، 2014.
- **حسن طارق وعبد العالي حامي الدين**، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية قراءات متقاطعة، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2011.
- **حسن طارق وعبد اللطيف وهبي**، الفصل 47، سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- **حنان محمد القيسي**، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.
- **خالد الفهداوي**، الفقه السياسي الإسلامي، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة 2008.
- **رافع خضر صالح شبر**، انتهاك الدستور، دار السنهوري، لبنان، الطبعة الأولى 2016.
- **رشيد المدور**، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 111، لسنة 2016.
- **رشيد المدور**، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، الطبعة الأولى، 2019.
- **رقية المصدق**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر، 1988.
- **رقية المصدق**، متاهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري؟، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2016.
- **رقية المصدق**، هل آلت الممارسة السياسية والدستورية إلى النفق؟، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2018.
- **زين العابدين العلوي**، المغرب من عهد الحسن الأول إلى عهد الحسن الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2008.
- **سامي جمال الدين**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- **سعيد نكاوي**، الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي الواقع والآفاق – دراسة مقارنة -، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- **سليمان الطماوي**، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988.
- **سليمان الطماوي**، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1988.
- **سيد أبو الأعلى المودودي**، القانون الإسلامي، دار النذير، بغداد، الطبعة الأولى، 1962.
- **سيد أبو الأعلى المودودي**، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1981.
- **سيد قطب**، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، 1958.

- صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، الإشكالات العملية والعلمية لتعديل الدستور، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة، الإسكندرية، طبعة 2018.
- طعيمة الجرف، نظرية الدولة – الأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967.
- عاصم خليل وكزافييه فيليب، الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الطبعة الأولى 2021.
- عبد الإله بلقزيز، الخطاب الإصلاحي في المغرب: التكوين والمصادر (1818-1944)، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
- عبد الإله بلقزيز، تكوين المجال السياسي الإسلامي: النبوة والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2005.
- عبد الحميد محمود طهماز، ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1991.
- عبد الرحمان بدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، أبريل 1997.
- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2007.
- عبد السلام محمد الغنامي، القانون الدستوري النظرية العامة والمبادئ في عالم متغير، مع دراسة للفقهاء الدستوري الإسلامي، مطبعة تطوان، الطبعة الرابعة 2016.
- عبد العالي حامي الدين، الإسلام وتكوين الدولة العربية الحديثة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى.
- عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" 1996.
- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 1981.
- عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988.
- عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1984.
- عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.

- عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012.
- عبد الله العروي، الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية (1830-1912)، تعريب محمد حاتمي ومحمد جادور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1983.
- عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية 1993.
- عبد المجيد بوكير، السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي دراسة في الأصول والممارسة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2011.
- عبد المجيد بوكير، الوجيز في القانون الدستوري العام، اكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2019.
- عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2015.
- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، الطبعة الأولى.
- عبد الهادي بوطالب، نصف قرن في السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، أكتوبر 2001.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، الطبعة الثامنة.
- عثمان علي الروندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2010.
- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- علال الخديمي، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية 1851-1947، مطبوعات إفريقيا الشرق، 2002.
- علال الفاسي، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1952.
- علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 2003.

- **علال الفاسي**، الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها، منشورات مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الثانية، 2009.
- **علي الحنودي**، القانون الدستوري النظرية العامة، مطبعة اسبارطيل، الطبعة الأولى، 2016.
- **علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي**، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2006.
- **علي عبد الرازق**، الإسلام وأصول الحكم - بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام -، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس 1999.
- **علي يوسف الشكري**، الوسيط في فلسفة الدستور، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، الطبعة الأولى، 2017.
- **فايز سارة**، الأحزاب والقوى السياسية في المغرب، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن، الطبعة الأولى، 1990.
- **قحطان الدوري**، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد، 1974.
- **كمال الغالي**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الروضة، دمشق، 1991.
- **ماجد راغب الحلو**، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1980.
- **ماجد راغب الحلو**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- **محسن خليل**، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة بيروت، 1972.
- **محمد أتركين**، السلطة والشرعية في دار الإسلام، دراسة لآليات وقواعد القانون العام الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006.
- **محمد أتركين**، الدستور والدستورانية- من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007.
- **محمد أتركين**، مباحث في فقه الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة، الطبعة الأولى، يونيو 2020.
- **محمد أشركي**، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1983.
- **محمد الرضواني**، الحداثة السياسية في المغرب إشكالية تجربة، مطبعة المغارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2009.

- **محمد الرضواني**، مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الرابعة 2018.
- **محمد المختار الشنقيطي**، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية: من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2018.
- **محمد المنوني**، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الثاني، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985.
- **محمد بن الحسن الوزاني**، مذكرات حياة وجهاد، التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية، مؤسسة محمد حسن الوزاني.
- **محمد حميد الله**، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الثالثة، 1969.
- **محمد رفعت عبد الوهاب/ إبراهيم عبد العزيز شيحا**، النظم السياسية والقانون الدستوري، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.
- **محمد زين الدين**، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، أبريل 2015.
- **محمد سعيد بناني**، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف، 9 مارس 2011 - 1 يوليو 2011، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.
- **محمد شقير**، الفكر السياسي المعاصر، إفريقيا الشرق، طبعة 2005.
- **محمد عابد الجابري**، المغرب المعاصر الخصوصية والهوية.. الحداثة والتنمية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء، الطبعة الأولى، نونبر 1988.
- **محمد عابد الجابري**، تكوين العقل العربي، نقد العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة السابعة، 1998.
- **محمد عابد الجابري**، سلسلة مواقف، العدد الثالث، ماي 2002.
- **محمد عابد الجابري**، في غمار السياسة فكرا وممارسة، الكتاب الأول، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2009.
- **محمد عابد الجابري**، مواقف إضاءات وشهادات، سلسلة عدد 4، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، يونيو 2002.
- **محمد علي شحادة**، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، منشورات مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2020.

- محمد عمارة، معركة الإسلام وأصول الحكم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1969.
- محمد معتصم، الحياة السياسية المغربية (1962-1992)، مؤسسة ايزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992.
- محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة ايزيس للنشر، الدار البيضاء، طبعة 1992.
- محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، منشورات ايزيس الدار البيضاء، الطبعة الأولى فبراير 1993.
- محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (1901-2011)، نشر تيل كيل ميديا.
- محمد يحيا، المغرب الدستوري- النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية على ضوء دستور المملكة لفتح يوليو 2011، مطبعة سبارتيل طنجة، طبعة 2013.
- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مدينة نصر- القاهرة، 2006-2007.
- المختار مطيع، الدستور وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998.
- مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بيروت 2017.
- مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة الطرابيشي بدمشق، الطبعة الثالثة 1971.
- مصطفى قلووش، القانون الدستوري: النظرية العامة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة 2004.
- مصطفى قلووش، النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1996-1997.
- منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستور، جامعة بغداد 1967.

□ **منير حميد البياتي**، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة 2013.

□ **مولاي هشام الإدريسي**، الشامل في القانون الدستوري المغربي والمقارن دراسة في النظريات الدستورية وتطبيقاتها، مطبعة شمس برانت، الرباط، الطبعة الأولى، أكتوبر 2018.

□ **ميغل مرتين**، الاستعمار الإسباني في المغرب (1860-1956)، ترجمة عبد العزيز الودي، منشورات التل، الطبعة العربية الأولى، الرباط، 1988.

□ **نزيه رعد**، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

□ **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة 2011.

□ **وائل حلاق**، الدولة المستحيلة للإسلام ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014.

□ **يوسف حاشي**، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2009.

■ الأطروحات الجامعية:

□ **خالد ابريجة**، الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني – المفاهيم المركزية والتجليات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004.

□ **عبد الغني امريدة**، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -ظهر المهرارز-فاس، السنة الجامعية 2013-2014.

□ **عبد اللطيف بكور**، دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدا، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2000/2001.

□ **عبد اللطيف مستكفي**، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب: مرحلة التسعينات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

□ **عبد الله أوغبال**، مفهوم الملكية البرلمانية بين الخصوصية السياسية المغربية والنظرية الدستورية للسلطة التأسيسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2016/2017.

□ **العربي بن حيدة**، تطور الآليات الدستورية: معالم الاستمرارية والتحول في الثقافة السياسية المغربية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2001-2002.

□ **علي الطيرة**، التحول الديمقراطي في المغرب محاولة للرصد والتحليل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2014-2015.

□ **محمد زين الدين**، الفكر الدستوري والسياسي لجلالة الملك الحسن الثاني مقارنة دستورية سياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

□ **ميمون أبوش**، دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955-1962، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.

□ **الناجي الدرداري**، الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 إلى 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2000-2001.

□ **نجيب الحجوي**، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب – دراسة قانونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2000/2001.

■ المقالات:

□ **أحمد بوز**، الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد، مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات. 2014 les éditions la croisée des chemins

□ **امحمد مالكي**، قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، العدد 4، المجلد 1، الدستور في الفكر العربي الحديث، 2014.

□ **برنابي لوبث كارثيا**، الدستور الذي قدم من الخارج، ترجمة إبراهيم الخطيب، مجلة المناهل، العدد 94/93، نونبر 2012.

□ **بن يونس المرزوقي**، السمو والعلو في دستور 2011 قراءة في مصطلحي "الأسمى" و"الأعلى"، المجلة المغربية للقانون البرلماني، عدد مزدوج 2-3، يناير- دجنبر 2020.

□ **جامع بيضا**، الفكر الإصلاحي في مغرب ما قبل الحماية، مجلة المناهل، عدد 94/93، سنة 2012.

□ **حسن طارق**، بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية، مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات les éditions la croisée des chemins 2014.

□ **رشيد يشوتي**، السفير أحمد بن عبد الواحد بن المواز أحد رواض الفكر الإصلاحي في المغرب المعاصر، مجلة المناهل، عدد 94/93، نونبر 2012.

□ **رقية المصدق**، سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة؟، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات les éditions la croisée des chemins Casablanca 2014.

□ **زكي امبارك**، الرحلة إلى الشرق والرحلة إلى الغرب وحركة التحديث والتنوير بالمغرب، مجلة المناهل الصادرة عن وزارة الثقافة المغربية، عدد 94/93، نونبر 2012.

□ **زكي مبارك**، موقف محمد بن عبد الكريم الخطابي من أول دستور في مغرب الاستقلال، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010.

□ **سعيد خمري**، المطالب الدستورية ضمن المشروع الإصلاحي في مغرب نهاية القرن التاسع عشر، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010.

□ **سمير بلمليح**، رئيس الحكومة ورئيس الدولة في دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19 و20، 2012.

□ **صبح الله الغازي**، التطور الدستوري في المغرب من محمد الخامس إلى محمد السادس، ضمن مؤلف جماعي بعنوان "الدستورانية المغربية والمغربية في ضوء الثورات إشكالية

الانتقال الديمقراطي"، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية عدد 3، منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2020.

□ **الطيب الأزرق**، مشروع دستور جماعة لسان المغرب دراسة تحليلية نقدية، مجلة تاريخ المغرب، عدد 1، فبراير 1991.

□ **عبد الإله سطي**، أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، دراسات وأوراق تحليلية، مجلة سياسات عربية، العدد 20، ماي 2016.

□ **عبد الإله فونتير**، التطور الدستوري بالمغرب : تأملات أولية في مساره ورهاناته، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018.

□ **عبد الحفيظ حمان**، كتاب الحجوي للسلطان عبد الحفيظ خطاب إصلاحي حول أوضاع المغرب في بداية القرن العشرين، مجلة المناهل، عدد 94/93.

□ **عبد الحق بلفقيه**، في تقييم الدستورية الجديدة تحول في ظل الاستمرارية، مجلة مسالك، العدد 46/45، السنة 13.

□ **عبد العالي حامي الدين**، دستور 2011 على محك التطبيق السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، تنسيق عمر بندورو ورقية المصدق ومحمد مدني، منشورات. les éditions la croisée des chemins 2014.

□ **عبد العالي حامي الدين**، مائة عام على مشروع دستور 1908 في الحاجة الى وعي سياسي تاريخي، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010.

□ **عبد العزيز المغاري**، طلب تصويب، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الفصل 47"، إعداد عبد اللطيف وهبي وحسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، عدد 12، مطبعة طوب بريس 2017.

□ **عبد المجيد بوكير**، البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ: من التنظيم الفقهي الإسلامي إلى التقعيد عرفا دستوريا، منشورات مجلة الحقيق- سلسلة الأعداد الخاصة، المجلد/العدد 2، 2011.

- **عبد المجيد بوكير**، السلطة التأسيسية الفرعية بين صلاحية الملك واختصاص رئيس الحكومة في دستور 2011، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية الصادرة عن شعبة القانون والاقتصاد بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، العدد 3، دجنبر 2017.
- **عبد المنعم لزعر**، القوانين التنظيمية بالمغرب: وظائف حصرية ومسطرة معقنة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16 – صيف 2015.
- **لطيفة الكندوز**، ظروف نشأة الحركة الدستورية بالعالم الإسلامي المغرب نموذجا، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010.
- **محمد أشركي**، حوار بين دستورين 1962-2011، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018.
- **محمد الساسي**، الأحزاب المغربية ومسلسل المراجعة الدستورية لسنة 2011، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2012.
- **محمد العمراني بوخبزة**، الفكر الدستوري المغربي: مسار ومنعرجات، ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف أكاديمية المملكة المغربية حول موضوع: "التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"، الرباط 10-11 يوليوز 2018.
- **محمد باسك منار**، دستور سنة 2011 في المغرب أي سياق؟ لأي مضمون؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات يناير 2014.
- **محمد حجي**، المطالبة بالاستقلال والديمقراطية مذكرتا 11 يناير و13 يناير 1944، ضمن كتاب: "بيان يناير 1944 بين مطلبية: الاستقلال والديمقراطية"، أعمال الندوة المنظمة من طرف مجلة أمل للتاريخ والثقافة والمجتمع بتعاون مع الجماعة الحضرية للمعاريف بتاريخ 28-29-30 يناير 1944 بالمركب الثقافي المعاريف، منشورات أمل، مطبعة النجاح الجديدة، 1996.
- **محمد شيكر**، الإصلاح ثم الإصلاح ولا شيء غير الإصلاح، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الثالث، يونيو 2012.
- **محمد كولفرني**، تمثلات الإصلاح الدستوري بالمغرب، ضمن "الدستور الجديد 2011: وثيقة جوهريّة للانتقال الديمقراطي في المغرب"، أعمال الندوة الوطنية المنظمة في 29

نونبر 2012 من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، تنسيق مصطفى جاري- فؤاد إدريسي آيت الوالي- عبد العزيز الراضي، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 40، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2013.

□ **محمد معروف الدفالي**، الدستور والوطنية ومطلب الاستقلال: قراءة في الخطاب السياسي لمحمد بن الحسن الوزاني بين سنوات 1946-1952، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، عدد 167، يونيو 2010.

□ **موساوي العجلوي**، الدستور في المغرب المستقل: قراءة تاريخية، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، سلسلة رقم 167، يونيو 2010.

□ **نادية الهمامي**، المتغيرات الدولية والإقليمية وتأثيرها على تطور حركات الإسلام السياسي بالمغرب العربي، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان "إشكالية الدولة والإسلام السياسي قبل وبعد ثورات الربيع العربي دول المغرب العربي نموذجا، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2018.

■ الرسائل الجامعية:

□ **أسماء لمسردى**، مؤسسة رئاسة الدولة في المغرب وتونس بعد دساتير الحراك العربي – دراسة في الثابت والمغير -، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2014-2015.

□ **جمال الكواكبي**، النظام الدستوري للسلطة التأسيسية في المغرب-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات تازة، الموسم الجامعي 2018-2019.

□ **حمزة الأندلسي بن إبراهيم**، مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط أكادال، الموسم الجامعي 2012-2013.

□ **عبد العزيز الشادلي**، التعديلات الدستورية لسنة 2011 دراسة في السياق، المسطرة والمضمون، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

□ **علاي لطفي**، تطور المراجعات الدستورية بالمغرب-دراسة في اختصاصات المؤسسة الملكية-، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012.

□ **محمد بوعزة**، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2014-2015.

□ **مصطفى بوحزامة**، علاقة الحكومة بالبرلمان في النظام الدستوري المغربي دراسة على ضوء دستور 2011، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات تازة، الموسم الجامعي 2016-2017.

□ **معاذ اصويح**، البرلمان المغربي وصناعة القرار السياسي في دستور 2011، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات تازة، الموسم الجامعي 2016-2017.

□ **منال البراهمي**، توازن السلط في النظام الدستوري المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرارز - فاس، الموسم الجامعي 2013-2014.

□ **يوسف تحيفة**، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرارز - فاس، الموسم الجامعي 2013-2014.

■ الحوارات:

□ حوار الأستاذ عبد اللطيف المنوني، المستشار الملكي، ورئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لسنة 2011، أدلى به لوكالة الأنباء الفرنسية (أ.ف.ب) بتاريخ 28 يوليوز 2019، بمناسبة مرور عشرين سنة على حكم الملك محمد السادس.

■ الدساتير:

□ دستور 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3600 وما يليها.

- دستور 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4420 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص. 2282 وما يليها.
- دستور 1992، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4172 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الآخر 1432 (14 أكتوبر 1992)، ص. 1247 وما يليها.
- دستور 1972، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3098 الصادرة بتاريخ 26 محرم 1392 (15 مارس 1972)، ص. 626 وما يليها.
- دستور 1970، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص. 1630 وما يليها.
- دستور 1962، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر الصادرة بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962)، ص. 2993 وما يليها.
- مشروع دستور 1908، منشور في كتاب: أحمد بوز، الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الثاني، وثائق التاريخ الدستوري للمغرب 1900-2011، مطبعة شمس برينت، الرباط، ط. 1، 2019.
- الدستور التونسي الصادر سنة 2014، منشور في الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn (تاريخ الزيارة 11 دجنبر 2020).
- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، منشور في الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn (تاريخ الزيارة 5 ماي 2020).
- الدستور المصري الصادر سنة 2014 معدل سنة 2019، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المصري (مجلس الشعب سابقا): www.parliament.gov.eg (تاريخ الزيارة 18 أكتوبر 2020).
- الدستور الإسباني الصادر سنة 1978، منشور ومترجم في موقع إلكتروني أمريكي لمقارنة دساتير العالم: www.comparativeconstitutionsproject.org. (تاريخ الزيارة 30 مارس 2021).
- الدستور الأمريكي الصادر سنة 1789، منشور ومترجم في موقع إلكتروني أمريكي لمقارنة دساتير العالم: www.comparativeconstitutionsproject.org. (تاريخ الزيارة 14 فبراير 2021).

■ القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية:

□ القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 8 ذي القعدة 1435 (4 شتنبر 2014)، ص. 6661 وما يليها.

□ القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري، والصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994). والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4244 الصادر بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994)، ص. 301 وما يليها.

□ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص. 5172 وما يليها.

□ القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012). والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6066 الصادرة بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليوز 2012)، ص. 4235 وما يليها.

□ النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 65/17 بتاريخ الإثنين 10 من صفر 1439 (30 أكتوبر 2017)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نونبر 2017)، ص. 6533.

□ النظام الداخلي لمجلس النواب، كما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 13/924 بتاريخ 14 من شوال 1434 الموافق ل 22 غشت 2013. وقراره رقم 13/929 بتاريخ 14 من محرم 1435 الموافق ل 19 نوفمبر 2013، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نونبر 2013)، ص. 7359 وما يليها.

□ النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما صادق عليه المجلس في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 6 من محرم 1437 (20 أكتوبر 2015). وكما قضى به المجلس الدستوري في قراره 15/974 الصادر في 13 من محرم 1437 (27 أكتوبر 2015)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6410 بتاريخ 22 محرم 1437 (5 نونبر 2015)، ص. 8839-8838.

■ الظواهر والقوانين والمراسيم والقرارات:

□ الظهير رقم 1.60.317 الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960 والمحدث لمجلس الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص. 3290 وما يليها.

□ الظهير الشريف رقم 1.62.310 في تنظيم الاستفتاء حول الدستور بتاريخ 4 نونبر 1962، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2610 مكرر، بتاريخ 7 جمادى الثانية 1382 (5 نونبر 1962)، ص. 2522 وما يليها.

□ الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر بتاريخ 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011)، ص. 2938 وما بعدها.

□ الظهير الشريف رقم 1.61.167 بإعلان قانون أساسي للمملكة، المؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 الموافق ل 2 يونيو 1961، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2537 بتاريخ 24 ذي الحجة 1380 (9 يونيو 1961)، ص. 1466 وما يليها.

□ الظهير الشريف رقم 1.56.179 المحدث للمجلس الوطني الاستشاري لدى جلالة الملك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2286، بتاريخ 9 محرم 1376 (17 غشت 1956)، ص. 1386-1387.

□ قرار المجلس الدستوري رقم 815/11 المعلن عن نتائج استفتاء فاتح يوليوز 2011، والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3628 وما يليها.

□ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص. 570 وما يليها.

■ الخطاب الملكي:

□ الخطاب الملكي بتاريخ 17 يونيو 2011، المتعلق بعرض مشروع دستور 2011 على الاستفتاء.

□ الخطاب الملكي بتاريخ 10 مارس 2011.

□ الخطاب الملكي بتاريخ 09 مارس 2011.

□ الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ 11 أكتوبر 2002.

□ الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 1981.

- الخطاب الملكي بتاريخ 21 ماي 1980 بمناسبة عرض مشروع تعديل الفصل 21 من دستور 1972.
- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 3 مارس 1963.
- الخطاب الملكي بمناسبة عرض مشروع دستور 1962 على الاستفتاء، بتاريخ 18 نونبر 1962.
- الخطاب الملكي الذي ألقاه المغفور له الملك محمد الخامس، بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للمجلس الوطني الاستشاري بتاريخ 8 نونبر 1958.
- خطاب العرش الذي ألقاه الملك محمد الخامس بتاريخ 18 نونبر 1956.
- الخطاب الملكي الذي ألقاه المغفور له الملك محمد الخامس، بمناسبة افتتاح المجلس الوطني الاستشاري ليوم 12 نونبر 1956.

■ الوثائق الحزبية:

- مذكرة الحزب العمالي المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة حزب الاتحاد الدستوري المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة حزب العدالة والتنمية المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة حزب الحركة الشعبية المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة الحزب الاشتراكي المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.
- مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي المتعلقة بالإصلاح الدستوري لسنة 2011.

■ التـقـارـير:

- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، يوليو 2019.
- تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع: مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة. منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

□ التقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية للإحصاء حول نتائج الاستفتاء الدستوري، بتاريخ 11 دجنبر 1962 موافق 13 رجب 1382. الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962).

■ الندوات والبلاغات والبيانات:

□ ندوة صحفية للملك الحسن الثاني بمناسبة عرض مشروع دستور 1962 على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 12 نونبر 1962.

□ بيان الكتابة العامة لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بتاريخ 2 ماي 1963.

□ بيان المؤتمر الثامن لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المنعقد أيام 7-8-9 نونبر 2008.

□ بلاغ رابطة علماء المغرب الصادر في 24 جمادى الثانية عام 1382 موافق 22 نونبر 1962.

□ البيان الصادر عن الندوة التي نظمها شباب حركة 20 فبراير بمدينة الرباط بتاريخ 17 فبراير 2011.

■ مواقع إلكترونية:

□ الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المغربية: www.cour-constitutionnelle.ma

□ الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: www.cndh.ma

□ المنظمة العربية للقانون الدستوري: www.aacl-mena.org

□ الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn

□ الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma

□ الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma

□ المكتبة الوطنية المغربية : www.bnrm.ma

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

■ Les ouvrages:

- **Abdallah LAROUÏ**, Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912), centre culturel arabe, Casablanca, 1993.
- **André Hauriou**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1975.
- **Bernard CUBERTAFOND**, La vie politique au Maroc, Editions l'Harmattan, Paris 2001.
- **Bernard CUBERTAFOND**, Le système politique marocain, Editions l'Harmattan, Paris 1997.
- **Bruno BERNADI**, Qu'est-ce qu'une décision politique ? , Paris, 2003.
- **Carl SCHMITT**, « La dictature », traduit de l'allemand par Mira Köller et Dominique Ségler, Editions Points, 2015.
- **Carl SCHMITT**, « Théologie politique », traduit de l'allemand par Jean Louis Schlegel, Gallimard, Paris, 1988,
- **Carl SCHMITT**, Théorie de la constitution, presses universitaires de France, Paris 1993.
- **Charles Louis de Secondat de Montesquieu**, De l'esprit des lois, édition électronique établie par Laurent Versini, Paris, édition Gallimard, 1995.
- **Claude KLEIN**, Théorie et pratique du pouvoir constituant, presses universitaire de France, 1996.
- **Claude PALAZZOLI**, Le Maroc politique, Sindbad , Casablanca, 1977.
- **Georges Burdeau**, Traité de science politique, Paris, L.G.D.J., 3e édition, 1983, tome IV.

- **Hassan Deux (Roi du Maroc)**, « Le défi », Edition Albin Michel, Paris, 1976.
- **Philippe Ardant et Bertrand Mathieu**, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25e édition, Editions Point Delta, 2013.
- **Raymond Carre De Malberg**, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Tome deux, Librairie de la Société du Recueil, Sirey, Paris 1922.

■ Les thèses:

- **Alexis BLOUET**, « Le pouvoir pré-constituant : contribution à l'étude de l'exercice du pouvoir constituant originaire à partir du cas de l'Egypte après la révolution du 25 janvier (2011-2013) », thèse de doctorat en droit comparé, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole doctorale de droit comparé, 21 septembre 2018.
- **Gaëlle MARTI**, « Le pouvoir constituant européen », thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, faculté de droit, sciences économiques et gestion, université de lorraine, France, année universitaire 2008-2009.
- **Hynd SAIDI AZBEG**, « Processus de démocratisation et monarchie constitutionnelle au Maroc », thèse de doctorat en droit public, Université de Bordeaux Montesquieu, Ecole doctorale de droit, 11 décembre 2014.
- **kemal GOZLER**, « Le pouvoir de révision constitutionnelle », thèse de doctorat en droit, université Montesquieu bordeaux 4, faculté de droit, des sciences sociales et politiques, 6 novembre 1995.
- **Line Missibah KONAN**, « Le transfert du pouvoir constituant originaire à une autorité internationale », thèse de doctorat en droit public, Université Nancy 2, faculté de droit, sciences économiques et gestion, 20 décembre 2007.

■ Les articles:

- **Abdallah LAROUI**, « Tradition et traditionalisation », Lamalif, N.63, 1964.
- **Fouad IDRISSI AIT EL OUALI**, « La révision de la constitution au Maroc », article dans un ouvrage collectif sous le titre « la nouvelle constitution de 2011 :un texte majeur pour la transition démocratique au Maroc », coordonné par Mostafa JARI, Fouad IDRISSI AIT EL OUALI, Abdelaziz RADI, série :séminaires et colloques, N 40- 2013.
- **Georges LIEET-VEAUX**, « La fraude à la constitution essai d'analyse juridique des révolutions communautaires Italie-Allemagne-France », RDP, 1943.
- **Georges VEDEL**, « Souveraineté et supraconstitutionnalité », revue pouvoirs, N. 67, novembre 1993.
- **Jacques ROBERT**, « Le problème constitutionnel au Maroc », RDPSP, 1961.
- **Jacques ROBERT**, « Les leçons de 25 années de droit constitutionnel marocain », R.J.P.E.M, N.10, 1981.
- **khadija MOHSEN-FINAN**, « Changement de cap et transition politique au Maroc et en Tunisie », Revue Pouvoirs (le Maroc), N. 145, avril 2013.
- **Louis FAVOREU**, « Souveraineté et supraconstitutionnalité », revue pouvoirs, N. 67, novembre 1993.
- **Maurice DUVERGER**, « La nouvelle constitution marocaine » in le confluent, N-27, janvier 1963.
- **Maurice DUVERGER**, « La fraude à la constitution », le monde du 22 février 1986.
- **Mauro BARBERIS**, « Le futur passé de la séparation des pouvoirs », Revue pouvoirs (La séparation des pouvoirs), N. 143, Novembre 2012

- **Michel GUIBAL**, « La suprématie constitutionnelle au Maroc », R.J.P.I.C, N 3, juillet – septembre 1978.
- **Michel ROUSSET**, « Le pouvoir réglementaire au Maroc : dix années d'évolution », R.J.P.M, paris 1972.
- **Michel ROUSSET**, « Les révisions constitutionnelles 1992-1996 et le rôle des experts », Bulletin Economique et Social du Maroc, nouvelle série N. 167, Juin 2010.
- **Mohamed MADANI**, « Le champ politique au prisme de la réforme constitutionnelle (1999-2011), de la non-inscription de la constitution dans l'agenda royal au texte du 29 juillet », revue marocaine des sciences politiques et sociales, N. 3, 2012.
- **Mohamed MADANI**, « Constitutionalisme sans démocratie : la fabrication et la mise en œuvre de la constitution marocaine de 2011 », dans un ouvrage collectif intitulé : « la nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la pratique », coordonné par Omar Bendourou, Rkia el Mossadeq et Mohamed Madani, édition la croisée des chemins, 2014.
- **Mouldi RIAHI**, « La constitution : élaboration et contenu », revue pouvoirs (la Tunisie), N. 156, janvier 2016.
- **Mathieu TOZEIL-DIVINA**, « Printemps et révolutions arabes : un renouveau pour la séparation des pouvoirs », revue pouvoirs, N. 143, Novembre 2012.
- **Noureddine JALAL**, « Héritage politique et phénomène constitutionnel dans le système politique marocain : l'impossible institutionnalisation », Bulletin Economique et Social du Maroc, nouvelle série N167, Juin 2010.
- **Omar BENDOUROU**, « La monarchie théocratique au Maroc », Revue de droit international et de droit comparé, 1997.
- **Omar BENDOUROU**, « Réflexions sur la constitution du 29 juillet 2011 et la démocratie », article publié dans un ouvrage collectif intitulé « la nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la

pratique », coordonné par omar BENDOUROU rkia EL MOSSADEQ mohammed MADANI 2014, les éditions la croisée des chemins, deuxième édition 2015.

□ **Patrick JUILLARD**, « Le mythe de la stabilité constitutionnelle aux Etats-Unis », revue pouvoirs, N 29, avril 1984.

□ **Rafaa BEN ACHOUR**, « La révision de la constitution marocaine de 1972 », revue française de droit constitutionnel, N 15, 1993.

■ Les rencontres et les interventions:

□ Entretien de Mohamed Tozy, réalisé par Hamid Berrada, la revue, N. 11, Avril 2011.

■ Les textes juridiques:

□ La constitution Française de 1958, publiée dans le site officiel du conseil constitutionnel français: www.conseil-constitutionnel.fr (visité le 6 mai 2021).

□ La constitution Française de 1946, publiée dans le site officiel du conseil constitutionnel français : www.conseil-constitutionnel.fr (visité le 6 mai 2021).

□ Décision du conseil constitutionnel français N° 92-312 DC du 2 septembre 1992, relative au traité sur l'Union européenne, signé le 7 février 1992 à Maastricht.

■ webographie:

□ www.accf-francophonie.org: Association des Cours Constitutionnelles francophones.

□ www.conseil-constitutionnel.fr: conseil constitutionnel français.

□ www.comparativeconstitutionsproject.org: American nonprofit organization, aims to collect and analyze constitutional texts around the world.

- www.revue-pouvoirs.fr: Revue Française d'études constitutionnelles et politiques.
- www.jstor.org/stable/10.5749/j.ctttv1x6.4.

الفهرس

1.....	مقدمة
19	الباب التمهيدي: الإطار النظري للسلطة التأسيسية
22.....	الفصل الأول: السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الغربي
23.....	المبحث الأول: الأصول النظرية والعملية للسلطة التأسيسية
24.....	المطلب الأول: الأسس النظرية لظهور مفهوم السلطة التأسيسية
24.....	الفرع الأول: الأساس التاريخي
24.....	الفقرة الأولى: تنامي الأفكار الليبرالية
25.....	الفقرة الثانية: الفصل بين السلطات
26.....	الفرع الثاني: الأساس الفلسفي
26.....	الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة
28.....	الفقرة الثانية: نظرية السيادة الشعبية
30.....	المطلب الثاني: الأسس العملية لظهور مفهوم السلطة التأسيسية: التجارب الدستورية المؤسّسة
30.....	الفرع الأول: التجربة الدستورية الأمريكية
30.....	الفقرة الأولى: بدايات التجربة
30.....	الفقرة الثانية: الجمعية التأسيسية على النمط الأمريكي (مؤتمر فيلادلفيا)
32.....	الفرع الثاني: التجربة الدستورية الفرنسية
32.....	الفقرة الأولى: أسلوب الجمعية التأسيسية
33.....	الفقرة الثانية: أسلوب الاستفتاء الدستوري
36.....	المبحث الثاني: السلطة التأسيسية في النظرية الدستورية الديمقراطية الغربية
36.....	المطلب الأول: أنواع السلطة التأسيسية ومعايير تمييزها
37.....	الفرع الأول: أنواع السلطة التأسيسية
37.....	الفقرة الأولى: السلطة التأسيسية الأصلية
38.....	الفقرة الثانية: السلطة التأسيسية الفرعية ومعايير تمييزها
40.....	الفرع الثاني: سلطة تعديل الدستور بين الفقه والعرف والقضاء
41.....	الفقرة الأولى: تعديل الدستور وموقف الفقه من الجهة المختصة به
43.....	الفقرة الثانية: تعديل الدستور من خلال العرف الدستوري المعدل
46.....	الفقرة الثالثة: التفسير القضائي للدستور وأثره في تعديل الدستور
47.....	المطلب الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية وإشكالات تقييدها
48.....	الفرع الأول: السلطة التأسيسية بين المبادئ ما فوق الدستورية وتقييد سلطة المراجعة
48.....	الفقرة الأولى: السلطة التأسيسية والمبادئ ما فوق الدستورية
49.....	الفقرة الثانية: السلطة التأسيسية وتقييد سلطة المراجعة الدستورية
51.....	ثالثا: القيمة القانونية للنصوص التي تمنع تعديل الدستور

- 53..... الفرع الثاني: السلطة التأسيسية ونظرية التهرب الدستوري
- 54..... الفقرة الأولى: مفهوم التهرب الدستوري (fraude constitutionnelle)
- 55..... الفقرة الثانية: مظاهر الاختلاس الدستوري المرتبطة بسلطة مراجعة الدستور
- 58..... الفصل الثاني: الأسس النظرية للسلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي
- 60..... المبحث الأول: صاحب السلطة التأسيسية في الفقه الدستوري الإسلامي
- 60..... المطلب الأول: صاحب السيادة هو الله تعالى
- 61..... الفرع الأول: القواعد والمبادئ الدستورية الإسلامية التوفيقية في الحكم
- 61..... الفقرة الأولى: الإمامة بين النص والاختيار
- 63..... الفقرة الثانية: المبادئ الدستورية الإسلامية المؤطرة للممارسة السياسية
- 66..... الفرع الثاني: القواعد الدستورية الإسلامية التوفيقية في تحديد طبيعة نظام الحكم
- 66..... الفقرة الأولى: طبيعة نظام الحكم في الإسلام
- 69..... الفقرة الثانية: البيعة مصدر لشرعية الحاكم
- 71..... المطلب الثاني: السيادة للأمة
- 71..... الفرع الأول: السيادة المفوضة للأمة
- 72..... الفقرة الأولى: الأمة باعتبارها منبع السيادة
- 72..... الفقرة الثانية: السيادة المزدوجة
- 73..... الفرع الثاني: السيادة الأصلية للأمة
- 75..... المبحث الثاني: أنواع السلطة التأسيسية ومصادر التشريع الدستوري في الإسلام
- 75..... المطلب الأول: السلطة التأسيسية الأصلية ومصادر التشريع الدستوري في الإسلام
- 76..... الفرع الأول: المصادر الأصلية لتشريع النصوص الدستورية
- 76..... الفقرة الأولى: القرآن الكريم مصدر للدستور
- 77..... الفقرة الثانية: السنة النبوية باعتبارها مصدر للدستور
- 78..... الفرع الثاني: المصادر التابعة المتعلقة بتشريع النصوص الدستورية
- 78..... الفقرة الأولى: الإجماع
- 78..... الفقرة الثانية: القياس
- 80..... المطلب الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية وتعديل الدستور في الإسلام
- 80..... الفرع الأول: صاحب السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الإسلامي
- 80..... الفقرة الأولى: سلطة التعديل من اختصاص الحاكم
- 81..... الفقرة الثانية: سلطة التعديل من مهام أهل الحل والعقد
- 82..... الفرع الثاني: مجالات التعديل الدستوري
- 82..... الفقرة الأولى: الأحكام الدستورية التي تقبل التعديل
- 82..... الفقرة الثانية: الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل

الباب الأول: السلطة التأسيسية الأصلية في النظام الدستوري المغربي وتحدي وضع أول دستور للبلاد 85

- 88 الفصل الأول : المحاولات التأسيسية الأولى وانبثاق الفكر الدستوري في المغرب
- 90 المبحث الأول: محاولات وضع الدستور ما قبل الحماية
- 90 المطلب الأول: عوامل انبثاق الفكر الدستوري وتقديم مشاريع دساتير ما قبل الحماية
- 91 الفرع الأول: العوامل الداخلية
- 91 الفقرة الأولى: تدهور الأوضاع السياسية
- 93 الفقرة الثانية: تدهور الوضع المالي والعسكري
- 95 الفرع الثاني: العوامل الخارجية
- 95 الفقرة الأولى: تزايد الضغوط الخارجية
- 96 الفقرة الثانية: تأثير الأفكار الدستورية الغربية والمشرقية
- 99 المطلب الثاني: المحاولات التأسيسية الأولى ما قبل الحماية وأسلوب المذكرات
- 100 الفرع الأول: المحاولات الإصلاحية في ظل حكم السلطان عبد العزيز
- 101 الفقرة الأولى: أهمية مجلس الأعيان ودور العلماء في رفض التدخلات الأجنبية
- 105 الفقرة الثانية: المذكرات الإصلاحية المقدمة إلى السلطان
- 113 الفرع الثاني: المحاولات التأسيسية في ظل حكم السلطان عبد الحفيظ
- 114 الفقرة الأولى: العلماء والشروط الدستورية للبيعة الحفيظية
- 119 الفقرة الثانية: مشروع دستور جماعة لسان المغرب لسنة 1908 والمذكرات المقدمة إلى السلطان
- 135 المبحث الثاني: السلطة وفكرة الدستور في ظل الحماية
- 136 المطلب الأول: ثنائية السلطة الحاكمة وتفاعلاتها في ظل نظام الحماية
- 136 الفرع الأول: السلطات الشكلية للسلطان
- 136 الفقرة الأولى: مظاهر احتفاظ السلطان بالسلطة الدينية
- 138 الفقرة الثانية: مبررات احتفاظ السلطان بسلطته الدينية
- 138 الفرع الثاني: السلطات الفعلية للمقيم العام ونتائجها
- 139 الفقرة الأولى: السلطات الفعلية للمقيم العام
- 141 الفقرة الثانية: التغييرات المؤسساتية التي قامت بها الحماية ونتائجها لصالح السلطان
- 148 المطلب الثاني: انبثاق الحركة الوطنية ومطلب الدستور
- 148 الفرع الأول: تهميش المسألة الدستورية في برنامج الإصلاحات المغربية
- 149 الفقرة الأولى: المطالب المؤسساتية والسياسية لبرنامج الإصلاحات المغربية
- 152 الفقرة الثانية: تكتل الحركة الوطنية حول السلطان واستبعاد المسألة الدستورية
- 155 الفرع الثاني: الحركة الوطنية بين مطلب الاستقلال ومطلب الدستور
- 156 الفقرة الأولى: أولوية المسألة الدستورية على الاستقلال
- 162 الفقرة الثانية: أولوية الاستقلال على الدستور وعرائض المطالبة بالاستقلال

- 170..... الفصل الثاني: السلطة التأسيسية الأصلية بعد الاستقلال وتحدي وضع أول دستور للبلاد
- المبحث الأول: السلطة التأسيسية الأصلية بعد الاستقلال بين الإرادة الملكية وطموحات باقي القوى السياسية الوطنية
- 172.....
- المطلب الأول: التدابير الدستورية التمهيدية لتحكم الملكية في السلطة التأسيسية الأصلية
- 172.....
- الفرع الأول: تحولات موقف الملكية من الجمعية التأسيسية
- 173.....
- الفقرة الأولى: وعود الملكية من أجل إقامة ملكية دستورية
- 174.....
- الفقرة الثانية: تعيين المجلس التأسيسي للدستور
- 176.....
- الفرع الثاني: الإجراءات الممهدة لحسم الملكية لمسألة السلطة التأسيسية الأصلية
- 180.....
- الفقرة الأولى: إجراءات ذات طابع دستوري من دون وجود دستور مكتوب
- 180.....
- الفقرة الثانية: إصدار القانون الأساسي
- 186.....
- المطلب الثاني: مواقف القوى السياسية الوطنية من المسألة التأسيسية
- 190.....
- الفرع الأول: المواقف المؤيدة لمجلس الدستور
- 191.....
- الفقرة الأولى: تطور موقف حزب الاستقلال من مجلس الدستور
- 191.....
- الفقرة الثانية: مواقف مؤيدة لمجلس الدستور ومتوجسة من هيمنة حزب الاستقلال
- 192.....
- الفرع الثاني: المواقف المعارضة لمجلس الدستور والداعية لجمعية تأسيسية
- 194.....
- الفقرة الأولى: موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية
- 195.....
- الفقرة الثانية: مواقف معارضة أخرى
- 197.....
- المبحث الثاني: حسم الملكية لممارسة السلطة التأسيسية الأصلية ووضع أول دستور بعد الاستقلال
- 200.....
- المطلب الأول: سياق وضع أول دستور للبلاد
- 200.....
- الفرع الأول: السياق الخارجي
- 201.....
- الفقرة الأولى: السياق الدولي
- 201.....
- الفقرة الثانية: السياق المغربي
- 202.....
- الفرع الثاني: السياق الداخلي
- 204.....
- الفقرة الأولى: المشهد الحزبي واندلاع المواجهات الحزبية
- 204.....
- الفقرة الثانية: احتفاظ الملكية بجل السلطات
- 206.....
- المطلب الثاني: استفراد الملك بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية
- 209.....
- الفرع الأول: تجليات استفراد الملكية بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية
- 209.....
- الفقرة الأولى: إعداد مشروع الدستور من قبل الملك
- 210.....
- الفقرة الثانية: تباين مواقف القوى السياسية من استفراد الملكية بالسلطة التأسيسية الأصلية
- 216.....
- الفرع الثاني: الصلاحيات العادية والاستثنائية للملكية في دستور 1962
- 227.....
- الفقرة الأولى: المكانة المتميزة للملكية في دستور 1962
- 228.....
- الفقرة الثانية: السلطات الواسعة للملكية في ظل حالة الاستثناء
- 233.....

خاتمة الباب الأول 236

الباب الثاني: تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي وأثرها في البناء الدستوري..... 239

- الفصل الأول: تحولات السلطة التأسيسية الفرعية في التجربة الدستورية المغربية..... 242
- المبحث الأول: التحولات الشكلية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية..... 243
- المطلب الأول: التحولات المرتبطة بالهيئات الممارسة للسلطة التأسيسية الفرعية..... 243
- الفرع الأول: السلطة التنفيذية وامتلاكها حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية..... 244
- الفقرة الأولى: المبادرة بالتعديل من طرف الملك..... 244
- الفقرة الثانية: المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول..... 246
- الفرع الثاني: السلطة التشريعية وامتلاكها حق ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية..... 247
- الفقرة الأولى: المبادرة بالتعديل في مرحلة الأحادية المجلسية..... 248
- الفقرة الثانية: المبادرة بالتعديل في مرحلة الثنائية المجلسية..... 249
- المطلب الثاني: التحولات المرتبطة بالمساطر المتبعة في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية..... 250
- الفرع الأول: المساطر المتبعة من طرف السلطة التنفيذية..... 250
- الفقرة الأولى: المساطر المتبعة من طرف الملك: بين المقتضيات القانونية وواقع الممارسة..... 251
- الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة..... 264
- الفرع الثاني: المساطر المتبعة من طرف البرلمان..... 266
- الفقرة الأولى: المسطرة المتبعة في ظل الأحادية المجلسية..... 267
- الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة في ظل الثنائية المجلسية..... 268
- المبحث الثاني: تحولات المحددات الموضوعية لممارسة السلطة التأسيسية الفرعية..... 275
- المطلب الأول: مواد الحظر الدستوري في دساتير ما قبل 2011..... 276
- الفرع الأول: مواد الحظر الزمني في الدساتير ما قبل 2011..... 277
- الفقرة الأولى: الحظر الزمني في الدساتير الثلاثة الأولى..... 277
- الفقرة الثانية: الحظر الزمني في دستوري 1992 و1996..... 279
- الفرع الثاني: مواد الحظر الموضوعي في دساتير ما قبل 2011..... 279
- الفقرة الأولى: حظر تعديل النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي..... 279
- الفقرة الثانية: حظر تعديل النظام الملكي للدولة..... 281
- المطلب الثاني: مواد الحظر الدستوري في دستور 2011..... 284
- الفرع الأول: حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي..... 284
- الفقرة الأولى: مقومات الاختيار الديمقراطي..... 285
- الفقرة الثانية: مقومات الاختيار الديمقراطي في دستور 2011..... 288
- الفرع الثاني: حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات..... 294
- الفقرة الأولى: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور..... 294
- الفقرة الثانية: الحقوق والحريات المصادق عليها في الاتفاقيات الدولية..... 296
- الفصل الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية والبناء الدستوري لسنة 2011..... 303

- المبحث الأول: خصوصيات التعديل الدستوري لسنة 2011..... 305
- المطلب الأول: سياقات التعديل الدستوري لسنة 2011..... 305
- الفرع الأول: السياق الداخلي (الوطني)..... 306
- الفقرة الأولى: غياب مطلب التعديل الدستوري عن أجندة جل القوى السياسية قبيل 2011..... 306
- الفقرة الثانية: انبثاق حركة 20 فبراير ومواقف الأحزاب السياسية من مطالبتها الدستورية..... 308
- الفرع الثاني: السياق الخارجي..... 309
- الفقرة الأولى: السياق الإقليمي..... 309
- الفقرة الثانية: السياق الدولي..... 314
- المطلب الثاني: مميزات مسطرة المراجعة الدستورية لسنة 2011..... 315
- الفرع الأول: اقتراح وإعداد مشروع التعديل..... 315
- الفقرة الأولى: المبادرة الملكية بتعديل الدستور..... 316
- الفقرة الثانية: عناصر الجدة في إعداد مشروع تعديل الدستور..... 329
- الفقرة الثالثة: السلطة التأسيسية في مقترحات الأحزاب السياسية..... 336
- الفرع الثاني: إقرار التعديل الدستوري..... 342
- الفقرة الأولى: مشروع الدستور والحملة الاستفتاءية..... 342
- الفقرة الثانية: الاستفتاء الدستوري وإقرار الدستور..... 351
- المبحث الثاني: السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 وأثرها في البناء الديمقراطي..... 353
- المطلب الأول: تعميق مركزية الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية كأهم سلطة في دستور 2011..... 354
- الفرع الأول: تعزيز صلاحيات الملكية في ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية..... 355
- الفقرة الأولى: المسطرة المباشرة..... 355
- الفقرة الثانية: المسطرة غير المباشرة (الاستثنائية)..... 355
- الفرع الثاني: ربط مبادرة التعديل الحكومية والبرلمانية بالإرادة الملكية..... 360
- الفقرة الأولى: مبادرة رئيس الحكومة..... 361
- الفقرة الثانية: مبادرة البرلمان..... 362
- المطلب الثاني: أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي المغربي..... 372
- الفرع الأول: إشكالات نظرية حول ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في النظام الدستوري المغربي..... 373
- الفقرة الأولى: إشكالية التداخل بين السلطتين التأسيسيتين الفرعية والأصلية..... 373
- الفقرة الثانية: إشكالية انفلات القوانين التنظيمية من العملية التأسيسية..... 378
- الفرع الثاني: أثر ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في دستور 2011 على طبيعة العلاقة بين الملكية والسلطات المؤسسة..... 385
- الفقرة الأولى: ظهور بعض ملامح الملكية البرلمانية في دستور 2011..... 385
- الفقرة الثانية: استمرار تراتبية الملكية في علاقتها بالسلطات المؤسسة..... 392

خاتمة الباب الثاني..... 403

405	 خاتمة عامة
415	 فهرس الجداول
416	 لائحة المصادر والمراجع
442	 الفهرس